

فَضِيلَةُ السَّيِّحِ / مُحَمَّدٌ الطَّاهِرُ بْنُ عَاسُورٍ

النَّظَرُ الْفَيْصِيحُ

عِنْدَ مَضَائِقِ الْأَنْظَارِ
فِي الْجَائِعِ الصَّحِيحِ



دَارُ السَّلَامِ

للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة

دَارُ السَّخْنُونِ لِلنَّشْرِ وَالتَّوْزِيعِ
تونس



النظر الفصيح

عند مضائق الأنظار

في الجامع الصحيح

تأليف

فضيلة الشيخ محمد الطاهر ابن عاشر

دار السلام

للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة



دار السلام للنشر والتوزيع
تونس

كَافَةُ حُقُوقِ الطَّبْعِ وَالنَّشْرِ وَالتَّرْجَمَةِ مَحْفُوظَةٌ

لِلنَّاشِرِ

دَارُ السَّلَامِ

للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة

دَارُ السَّلَامِ لِلنَّشْرِ وَالتَّوْزِيعِ

تونس

بطاقة فهرسة : فهرسة أثناء النشر إعداد الهيئة المصرية العامة لدار الكتب والوثائق القومية - إدارة الشؤون الفنية .

ابن عاشور ، محمد الطاهر . النظر الفسيح عند مضائق الأنظار في الجامع الصحيح / تأليف محمد الطاهر ابن عاشور .
القاهرة : دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة ؛ مؤسسة دار سحنون للنشر والتوزيع ، [٢٠٠٧ م] .
ص ٣٦٨ ؛ ٢٤ سم . تدمك X ٥١٠ ٣٤٢ ٩٧٧ .
١ - الإسلام . أ - العنوان .

٢١٠

نشر مشترك

بعقد رسمي من ورثة المؤلف

الطبعة الأولى

١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧ م



دَارُ السَّلَامِ لِلنَّشْرِ وَالتَّوْزِيعِ

تونس

10 مكر - نهج هولاندة (1000) تونس -

الجمهورية التونسية

الهاتف : 71256435 - 71253456

تليكس : 14450 TN

فاكس : 71362926 - 71856775 (21-16)

دَارُ السَّلَامِ لِلطَّبَاعَةِ وَالنَّشْرِ وَالتَّوْزِيعِ وَالتَّرْجَمَةِ

تقاهرة - جمهورية مصر العربية

الإدارة : ٩٩ شارع عمر لطفي مواز لشارع عباس العقاد

جف مكب مصر للطيران عند الحديقة الدولية

وتمه محمد الشهيد عمرو الشرييني - مدينة نصر

(٢٠٢ +) ٢٢٧٤١٥٨٨ - ٢٢٧٠٤٣٨٠

(٢٠٢ +) ٢٢٧٤٠٧٤٠

نكة : فرع الأزهر : ١٢٠ شارع الأزهر الرئيسي -

هاتف : ٢٥٩٣٢٨٢٠ (٢٠٢ +)

نكة : فرع مدينة نصر : ١ شارع الحسن بن علي متفرع

من شارع علي أمين امتداد شارع مصطفى النحاس -

مدينة نصر - هاتف : ٢٤٠٥٤٦٤٢ (٢٠٢ +)

نكة : فرع الإسكندرية : ١٢٧ شارع الإسكندر الأكبر -

أزريطة قسم باب شرق بجانب جمعية الشبان المسلمين

هاتف : ٥٩٣٢٢٠٥ فاكس : ٥٩٣٢٢٠٤ (٢٠٣ +)

ويتم : ص.ب ١٦١ القوية الزمزم البريدي ١١٦٣٩

لريد الإلكتروني : info@dar-alsalam.com

وقتنا على الإنترنت : www.dar-alsalam.com

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

والصلاة والسلام على سيدنا محمد وآله وصحبه

حقيق عليّ أن أحمّد الله حمداً جماً ، على ما أسدى من فضل ونعمي ، ومن أكبر نعمه ما ألهم ووفّق ، وأبرز للعلماء وأسنّى وألّق ، بكتاب الجامع الصحيح للإمام أبي عبد الله البخاري ؛ فإنه قد اشتمل على غرر من العلم والأثر ، ونكت من إتقان التبويب ولمّح في التفقّه والنظر .

وقد انصرفت عناية علمائنا إلى إيضاح معانيه ومشايعة أغراضه ؛ انصرافاً لا يُعرف له نظير فيما صرفوا إليه الهمة من غيره ، حتى أغنوا الناظر ، وشرحوا الخاطر ، وعقدوا للعلم الأواصر . جزاهم الله عن حسن صنيعهم جزاء شاكر .

ولقد كثر ما عرض لي عند روايته ما يستوقف طرّف الطّرف ، ويستحث بياناً لذلك الحرف ، لم يشف فيه السابقون غليلاً ، أو تجاوزه قلم كان عند بلوغه كليلاً ، فرأيت حقاً أن أقيد ما بدا ، وأن لا أتركه يذهب شدى ، والحمد لله على ما ألهم إليه وهدى .

وقد اقتنعت فيما علّقت بلمحات تدلّ الأريب ، ولا يحار في توسّعها الرأي المصيب ، تفادياً من التطويل ، وإبقاءً على الناظر صاحب الرأي الأصيل .

واستغنيت عند كل حديث مروي في الموطأ ، إذا كان يعترض دونه ما يوجب كشفاً ، استغناءً بما بيّنت به ذلك الحديث في كتابي : « كشف المغطى ، من المعاني والألفاظ الواقعة في الموطأ » .

وإذا كان حديث قد روي في عدة أبواب من كتاب الجامع الصحيح فإنّي أتوخّى الكلام عليه في الباب الذي هو أولى به من بقية الأبواب ، مثل حديث سحر لبيد بن الأعصم رسول الله ﷺ ، فإنه ذكر في كتاب بدء الخلق وفي كتاب الطب والمرضى ، فكان كلامنا عليه في باب الطب والمرضى أرشق . فمن وجد إشكالاً في بعض الأحاديث وتطلب بياناً له في موضع من كتابي هذا فليطلبه في مظنته من بابه ، ولا يئأس من إلقاء بيان له حتى يستقرّي الأبواب التي أخرجها البخاري فيها ، فإن للرأي منازع في الاختيار .

وقد كنت علّقت معظم هذا التعليق قبل أن تصير إليّ نسخة من كتاب « المشارق » لعياض ، فلما ظفرتُ به وجدت فيه فوائد في مواضع ، فأثبتها في هذا التعليق وفاتت مواضع تمّ تعليقها ، ونسيْتُ أن أعود إليها ؛ فإذا وجد الناظر شيئاً لي موافقاً لما في « المشارق » فليعلم بأنه لاح لي قبل الاطلاع على ذلك الكتاب فيعدُّ الموافق منه والمخالف طريقة أخرى ^(١) .

محمد الطاهر ابن عاشور

* * *

(١) تنبيه : لما كان الكتاب في مجموعة تقييدات وتعليقات على فقرات متفرقة من الجامع الصحيح - قد تكون جزء حديث ، أو عبارة منه ، أو حتى كلمة في بعض الأحيان - وقد لا يبلغ الناظر إلى الغرض دون رجوع إلى النصوص بكاملها من الأصل ، ارتأينا إزاء هذا ضرورة توجيه القارئ الكريم إلى مواطن هذه النصوص المعنية بالشرح والبيان ، أو النقد والتحليل بذكر أرقام الجزء والصفحة والسطر من الجامع الصحيح (طبعة الحلبي ١٣٤٥ هـ) على هذا المثال [١ : ٢٠ ، ١٢] قبيل النص المراد التعليق عليه . وكذلك فعلنا بالأحاديث التي عرضها المؤلف للاستشهاد وأحلتها إلى مصادرهما ؛ الصحيحين ، الموطأ ، كشف المغطى ، المدارك ، فتح الباري ... وكذلك بقية الهوامش التوضيحية من عندنا (الناشر) .

كيف كان الوحي إلى رسول الله ﷺ

وقع في الحديث الثاني قول النبي ﷺ للحارث بن هشام حين سأله [١: ٢، ١١]:
(كَيْفَ يَأْتِيكَ الْوَحْيُ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « أَخْيَانًا يَأْتِينِي مِثْلَ صَلَافَةِ
الْجَرَسِ وَهُوَ أَشَدُّ عَلَيَّ فَيُفْصِمُ عَنِّي وَقَدْ وَعَيْتُ عَنْهُ مَا قَالَ ، وَأَخْيَانًا يَتَمَثَّلُ لِي
الْمَلَكُ رَجُلًا فَيَكَلِّمُنِي فَأَعْيِي مَا يَقُولُ ») .

الضمير المستتر في قوله : « يَأْتِينِي » عائد إلى « الوحي » بتأويله بالملك المرسل
بالوحي ، وهو جبريل ، كما يقتضيه قوله : « وقد وَعَيْتُ عَنْهُ مَا قَالَ » فضمير « عنه »
والضمير المستتر في « مَا قَالَ » لا يصلح أن يكون إلا للعود إلى « الملك » ، وقد صرح باسم
« الملك » في قوله : « وَأَخْيَانًا يَتَمَثَّلُ لِي الْمَلِكُ » ، وإنما لم يقل : وَأَخْيَانًا يَتَمَثَّلُ لِي ،
بإضمار ضمير « الملك » كما قال قبله : « يَأْتِينِي » ، وقال : « وقد وَعَيْتُ عَنْهُ »
للتصريح بأن الذي يتمثل هو الملك وليس رجلاً من الرجال يتمثل فيه الوحي .

ولم أر من عرَّج على بيان موقع اختلاف خالقي الوحي ؛ بين حال شدة وأهون منه .
وقد ثبت في حديث : أول ما نَزَلَ من الوحي أن الملك جاءه في غار حراء وأنه أقرأه
وغَطَّهُ ثلاثاً ، ثم قال : اقرأ فقرأ . وكان حال الابتداء أنسب بأن يكون الأشد عليه
من الوحي ؛ فليست الحالة الشديدة إذن لأجل قلة تعوُّد ؛ ولذلك تعين أن أشد
الحالين يكون عند نزول قرآن طويل بأن تنزل سورة كاملة ، مثل سورة الأنعام ، أو ينزل
معظم سورة ، فجعل الله لذلك حالة شديدة ؛ للاتصال الملكي بقلب النبي ﷺ ، فإن
القرآن لا ينزل إلا بواسطة الملك ، قال تعالى : ﴿ نَزَلَ بِهِ الرُّوحُ الْأَمِينُ ۖ عَلَى قَلْبِكَ
لِتَكُونَ مِنَ الْمُنذِرِينَ ۝ ﴾ [الشراء: ١٩٣ ، ١٩٤] . وبذلك يظهر وجه الاختلاف في التعبير
بين قوله : « فَيُفْصِمُ عَنِّي وَقَدْ وَعَيْتُ عَنْهُ مَا قَالَ » وبين قوله : « فَيَكَلِّمُنِي فَأَعْيِي مَا
يَقُولُ » ؛ إذ جاء في العبارة الأولى بجملة حالية مقترنة بحرف (قد) وهي تؤذن
بغربة ذلك الوعي وصعوبته بخلاف العبارة الثانية .

وأما قوله : « وهو أشدُّ عليَّ » فإنما كان أشدُّ لعرائه عن تمثّل ملك الوحي في
صورة رجل ؛ لأن ذلك التمثّل واللقاء الوحي في صورة التكليم آتئس للاتصال
الروحاني بعالم الوحي ؛ لأنه كيفية قريبة من معتاد النفوس كما ذكر علماء المعاني
في فائدة تشبيه المعقول بالمحسوس .

ووقع في حديث عائشة في بدء الوحي قول خديجة [١٦، ٣ :
(وَتُعِينُ عَلَى نَوَائِبِ الْحَقِّ) .

لم أر شرحاً لهذه الجملة شافياً في شروح الصحيحين وكتب غريب الحديث واللغة ، ولا يزيدون على بيان معنى النوائب ، دون تعرض إلى معنى إضافة النوائب إلى الحق ، ولا إلى المراد من الحق ما هو ؛ فإن الحق له معان كثيرة .

ويظهر أن هذه الكلمة مع التراكيب المذكورة مما جرى مجرى الأمثال في كلام العرب ؛ ولذلك كان نظمها على إيجاز بالغ ، شأن الأمثال ، فقد وقع نظير هذا الكلام في كلام ابن الدُّغْنَةِ سيد أهل القارة مع أبي بكر الصَّدِّيق في الحديث الذي أخرجه البخاري في « باب جوار ابن الدغنة لأبي بكر » [٣ : ١٢٧ ، ٣] في كتاب الحوالة ^(١) عن عائشة .

والذي يظهر أن « الحق » هنا ما قابل الباطل ، وأن « نوائب » مراد به المعنى الاسميّ دون الوصفي ؛ فإضافة « نوائب » إلى « الحق » إضافة محضة وليست إضافة لفظية ؛ لأن (نائبة) عوملت معاملة الأسماء وتنوسي منها أصل الوصفية فلم تكن إضافتها من إضافة اسم الفاعل ؛ ولذلك فإضافتها هنا على نية معنى اللام التي تقدر في الإضافة غالباً ، وهي لام الملك ، أي هي نوائب يملكها الحق ، أي يَمْلِكُ الحقُّ حالةً تشمل عليها تلك النوائب ، فشُبِّه الحق بمالك شيء وكانت النَّائِبَةُ ، أي النازلة لأجله .
وحرف « على » مؤذن بأن الإعانة في أمر عسير شاق ؛ لأن معنى « على » الاستعلاء ، وهو استعلاء مجازي بمعنى التمكن .

وفعل الإعانة يُعَدَّى بحرف « على » إما إلى المطلوب بحق ، نحو : أعانت بنو أسد ذبيان على عيس ، وإما إلى تحصيل الشيء المطلوب ، كقوله تعالى : ﴿ وَأَعَانَهُ عَلَيْهِ قَوْمٌ ءَاخِرُونَ ﴾ [الفرقان : ٤] ؛ أي أعانوه على تأليف القرآن .

واسم « نوائب » يشعر بحوادث انتابت وجدّت .

وإضافتها إلى « الحق » يشعر بمعنى أوجدها الحق وقام بها ، أي أن حقاً اعتدي عليه فقام لاسترجاعه ، وهذه النوائب مثل مساعي الديات والصلح عن الترات في

(١) كذا بالأصل ، وبعد المراجعة وجدناه في كتاب الوكالة لا كتاب الحوالة . وقد خرّجه البخاري أيضاً في باب هجرة النبي ﷺ وأصحابه إلى المدينة [٥ : ٧٣ ، ١٨] .

القتل خطأ وعمداً ومساعي الصلح بين المتحاربين .

فالتقدير : وتعين صاحب الحق على تحصيل حقه لمن عليه في نوازل الحق وتحصيله عند نوائبه ؛ فوقع في الكلام حذف متكرر يدل عليه السياق . وهذا شأن الأمثال .

* * *

كتاب الإيمان

باب الصلاة من الإيمان

وقع فيه قول البراء رضي الله عنه [١٨، ١٦: ١] :

(وَأَنَّهُ صَلَّى أَوَّلَ صَلَاةٍ صَلَّاهَا صَلَاةَ الْعَصْرِ) .

فلم يفصح الشراح عن مراده ، وأنه أراد بـ « أول صلاة » : الأول منها ، أي جزءها الأول ، أي أنه صلى أول العصر متوجّهاً إلى الشام ، واستدار في أثناء الصلاة إلى جهة الكعبة ، فإضافة « أول » إلى « صلاة » من إضافة الجزء إلى الكل لا من إضافة الصفة إلى الموصوف .

ويتعين أن يكون قوله : « صلاة العصر » مجرّوفاً على البدلية من « صلاة » ، والتقدير : صلى أول صلاة العصر .

ووقع في الحديث اختصار ، وسيجيء في كتاب التفسير أن أبا نعيم روى حديث البراء [١٣: ٦، ٢٥] بلفظ « وَأَنَّهُ صَلَّى أَوْ صَلَّاهَا صَلَاةَ الْعَصْرِ » بـ « أَوْ » التي للشك وسنذكره هنالك ^(١) .

* * *

باب أداء الخمس من الإيمان

قوله في حديث وفد عبد القيس [٢١: ١، ٥] :

(فَمُرْنَا بِأَمْرِ فَضْلٍ نُخْبِرُ بِهِ مَنْ وَرَاءَنَا وَنَدْخُلُ بِهِ الْجَنَّةَ ، وَسَأَلُوهُ عَنِ الْأَشْرِبَةِ فَأَمَرَهُمْ بِأَرْبَعٍ وَنَهَاهُمْ عَنْ أَرْبَعٍ ؛ أَمَرَهُمْ بِالْإِيمَانِ بِاللَّهِ وَخَدُّهُ ، قَالَ : « اتَذَرُونَ مَا الْإِيمَانُ بِاللَّهِ وَخَدُّهُ ؟ » قَالُوا : اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ . قَالَ : « شَهَادَةُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ ، وَإِقَامُ الصَّلَاةِ ، وَإِيتَاءُ الزَّكَاةِ ، وَصِيَامُ رَمَضَانَ ، وَأَنْ تُغَطُّوا مِنَ الْمَغْنَمِ الْخُمْسَ » . وَنَهَاهُمْ عَنْ أَرْبَعٍ ؛ عَنِ الْحَنْتَمِ وَالْدُّبَائِ وَالْتَّقِيرِ وَالْمُرْقَتِ ... إلخ) .

(١) انظر أسفله : (ص ١٦٢) .

فيه إشكالان :

أحدهما : أنه ذكر أنه أمرهم بأربع فلما عدَّ المأمورات عدَّ خَمْسًا .

وثانيهما : وجه الاختصار في المنهيات عن الأواني المتنبذ فيها .

والذي يبدو لي في وجه دفع الإشكال الأول أن القوم كانوا قد آمنوا ، فالإيمان حاصل لهم ، فليسوا بمأمورين به ، وإنما المأمور به مَنْ وراءهم الذين لم يؤمنوا بعد ، فالأشياء المأمور بها هي ما عدا الإيمان ؛ لأنها التي يشترك في الائتمار بها المخاطبون وغيرهم ، وهي الأعمال التي قد يتهاون الناس في إقامتها ، وهي : الصلاة ، والصيام ، والزكاة ، وإعطاء خمس المغنم ؛ فالابتداء بذكر الإيمان للاهتمام بأمره ، إذ الأعمال فرع عنه ، فهو كقوله تعالى : ﴿ تَدْرَكَ كَانَ مِنَ الَّذِينَ ءَامَنُوا ﴾ [البقرة : ١٧] ، بعد قوله : ﴿ فَكُ رَقَبَةً ﴾ الآية .

وفي دفع الإشكال الثاني أنه جواب عن سؤالهم المحكي في الرواية بقوله : « وسألوه عن الأشربة » . ولعل من لطائف انحصار المنهيات منها في الأربع مقابلتها بالأربع المأمورات ليحصل في الكلام من التنظير ما يؤثر وعي الحفظ له .

واعلم أن الوجه أن يكون قوله : « وإقام الصلاة » مجرورًا عطفاً على قوله : « أمرهم بالإيمان بالله » وليس مرفوعاً عطفاً على قوله : « شهادة أن لا إله إلا الله » . وهذا يخالف رأي البخاري إذ ترجم بقوله : « أداء الخمس من الإيمان » . وإنما عدلت عنه اتباعاً لاستقامة نظم الحديث . على أننا لا نوافق البخاري في اعتبار الأعمال من الإيمان . وليس على ذلك رأي الشيخ أبي الحسن الأشعري رحمه الله .

باب قول النبي ﷺ

« الدين النصيحة لله ولرسوله ... » إلخ [١ : ٢٢ ، ٤]

نسب البخاري هذا القول إلى النبي ﷺ ، ولم يشته حديثاً ؛ لأنه على غير شرطه ، فكان الظاهر أن لا يجزم بنسبته إلى النبي ؛ فلعل البخاري ترجمه وبقي يتطلب الظفر بسند فيه على شرطه فلم يعثر عليه فبقي كذلك في الجامع .

كتاب العلم

باب القراءة والعرض على المحدث

وقع فيه قول البخاري [١ : ٢٤ ، ت (٤)] :

(قال (أبو عبد الله) : سَمِعْتُ أَبَا عَاصِمٍ يَقُولُ عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَمَالِكٍ :
أَنْتَهُمَا كَانَا يَرَيَانِ الْقِرَاءَةَ وَالسَّمَاعَ جَائِزًا) .

أي قراءة الراوي على المحدث وسماع الراوي من المحدث . والمذكور عن مالك أنه كان يرجح العرض ، أي قراءة الراوي والمحدث يسمع على سماع الراوي من المحدث ، ذكر ذلك عياض في باب صفة مجلس مالك من كتاب المدارك ^(١) : « أن رجلاً خراسانيًا جاء إلى المدينة لسماع الحديث من مالك فوجد الناس يعرضون عليه ولا يقرأ هو عليهم ، فسأل مالكاً أن يقرأ عليه فأبى ، فاستعدى قاضي المدينة ، وقال : جئت من خراسان ونحن لا نرى العرض وأبى مالك أن يقرأ علينا ، فحكم القاضي على مالك أن يقرأ له . فقبل للملك : أأصاب القاضي ؟ قال : نعم » .

باب فضل العلم

وقع فيه قول النبي ﷺ [١ : ٣١ ، ٥] ^(٢) :

(« بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ أَتَيْتُ بِقَدَحٍ لَبَنٍ فَشَرِبْتُ حَتَّى إِنِّي لَأَرَى الرِّيَّ يَخْرُجُ فِي أَظْفَارِي ثُمَّ أُعْطِيتُ فَضْلِي عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ » . قَالُوا : فَمَا أَوْلَتْهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ : « الْعِلْمُ ») .

قوله : « حَتَّى إِنِّي لَأَرَى الرِّيَّ يَخْرُجُ فِي أَظْفَارِي » هو نظر في رؤيا المنام ، حيث تتمثل للمرء أشياء غير معتادة في عالم اليقظة ، وهذه رؤيا وحي رمزية تمثل فيها أمر معنوي وهو الرِّيُّ بالأمر الحسي ، أي أنظر إلى الرِّيِّ يسري تحت جلدي أو في جسدي حتى ملأه فخرج من الأظفار ، وهي أطراف البدن . فليس قوله : « يخرج

(١) (٢٨/٢) طبعة وزارة الأوقاف المغربية .

(٢) وقد خرجه البخاري أيضًا في كتاب التعبير ، باب اللين ، وباب إذا جرى اللبن في أطرافه [٩ : ٤٥ ،

في أظفاري » جاريًا على استعارة مألوفة في كلام العرب ؛ إذ ليس الرُّيُّ بالذي يخرج من الجسد ولا بالذي يشاهد سريانه في الجلد أو الأصابع ، فخرج الرُّيُّ من الأظفار رمز معنوي لامتلاء الجسد ، بحيث لم يبق موضع فيه محتاج لزيادة الرُّيِّ . وهذا رمز لعموم تعلق العلم بذات النبي ﷺ .

ومن دقائق هذه الرؤيا أن كان تمثيل العلم فيها باللبن ؛ لأنه غذاء للجسم لطيف ، وكذلك العلم غذاء للعقل لطيف ؛ ولأن اللبن هو غذاء الإنسان في الفطرة ، والعلم الذي أوتيهِ النبي ﷺ هو علم الدين وآدابه الذي هو ﴿ فِطَرَتَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا ﴾ . وفيه أن عمر بن الخطاب اكتسب من صحبة النبي ﷺ علم الشريعة وآدابها كما يكتسب شارب اللبن تغذية . وقد قَصَّرَ شراح ^(١) الصحيحين في إعطاء هذا الحديث حقه من البيان .

باب ما يستحب للعالم إذا سئل : أي الناس أعلم ؟

وقع في حديث سؤال سعيد بن جبير ابن عباس [١ : ٤١ ، ١١] :
(إِنَّ نَوْفًا الْبِكَالِيَّ يَزْعُمُ أَنَّ مُوسَى (صاحب الخضر) لَيْسَ بِمُوسَى بَنِي إِسْرَائِيلَ إِنَّمَا هُوَ مُوسَى آخَرُ) .

فوقع في بعض الروايات ضبط قوله : « موسى آخر » منوئا ، وهو خطأ ، توهم أنه صار نكرة ، فلم يمتنع من الصرف ، والصواب أنه بدون تنوين ؛ لأنه علم أعجمي ، وإنما معنى أنه « موسى آخر » أنه مسمى آخر بهذا العلم .

**

ووقع فيه [١ : ٤١ ، ٩] :
(فَقَالَ الْخَضِرُ : يَا مُوسَى مَا نَقَصَ عِلْمِي وَعِلْمُكَ مِنْ عِلْمِ اللَّهِ إِلَّا كَنَفْرَةٍ هَذَا الْغُضْفُورِ فِي الْبَحْرِ) .

(١) بهامش الأصل بخط المؤلف أسماء الشراح : ابن حجر ، والقسطلاني ، وزكرياء ، والكوراني ، والعيني ، وعياض ، والنووي ، والأبي .

ورد عليه أنه يقضي نقصًا ؛ وإن كان نزرًا ، فما هو إلا نقص ولم يدفعه بما تراتح له النفس .

ووجه دفعه عندي : أن الكلام لا محالة تشبيه معقول بحسوس ، فالعمدة في المشبه به على الحس لا على ما في نفس الأمر والواقع . والحس لا يظهر له في نقر العصفور نقرة من البحر نقص شيء من البحر ، فلا يرد الإشكال جريًا على معروف الاستعمال .

كتاب الوضوء

باب التخفيف في الوضوء

فيه حديث عمرو بن دينار عن ابن عباس [١: ٤٧، ٣] :
 (فَتَنَّمَ النَّبِيُّ فَلَمَّا كَانَ فِي بَعْضِ اللَّيْلِ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَتَوَضَّأَ وَضُوءًا خَفِيفًا ،
 يُخَفِّفُهُ عَمَزُو وَيُقَلِّلُهُ جِدًّا) (١) .

لا شك أن وصف الخفيف من كلام ابن عباس ، وأن قوله : « يُخَفِّفُهُ عَمَزُو وَيُقَلِّلُهُ » أن عمروًا يحكي هيئة ابن عباس حين وصف الوضوء بالخفة ، فقرن وصفه بإشارة باليد أو الوجه إلى أنه خفيف بدون إطلاق الخفة على وجه المبالغة .

ومعنى كونه خفيفًا يحتمل أنه تجديد لوضوء لم ينتقض ؛ لأن نوم الرسول ﷺ لا ينتقض وضوءه ؛ فيكون التجديد لأجل النوم ، كما قال مالك في الذي تمرّ يده على ذكره عند تدلّك الغسل : إنه يمرّ بيديه على مواضع الوضوء بالماء . ويؤيد هذا قول عمرو بن دينار عقبه [١: ٤٧، ٨] : « إِنْ النَّبِيُّ ﷺ تَنَامَ عَيْنَاهُ وَلَا يَنَامُ قَلْبُهُ وَأَنْ رَأَى الْأَنْبِيَاءَ وَحْيًا » .

ويحتمل أن ابن عباس أراد أن وضوء رسول الله ﷺ لم يكن مبالغًا فيه ، كما يفعل الناس من كثرة تعمّقهم ، كما جاء في حديث جابر في كتاب الغسل لما استفتاه رجل في مقدار ماء الغسل ؛ فقال جابر [١: ٧٢، ١٩] : « يَكْفِيكَ صَاغٌ ، فَقَالَ رَجُلٌ : مَا يَكْفِينِي ، إِنْ رَجُلٌ كَثِيرَ الشَّعْرِ ، فَقَالَ جَابِرٌ : كَانَ يَكْفِي مَنْ هُوَ أَوْفَى مِنْكَ شَعْرًا وَخَيْرٌ مِنْكَ » . فكانوا يسرفون في الماء وكثرة الدلك . فيكون ابن عباس أو عمرو بن دينار أراد التعريض بهم .

ويؤيد هذا الاحتمال الثاني قول ابن عباس في رواية كريب عنه هذا الحديث الآتي في باب قراءة القرآن بعد الحدث : أن ابن عباس قال [١: ٥٧، ٨] : فتوضأ رسول الله ﷺ فأحسن الوضوء . وهذا الاحتمال الثاني هو الأظهر عندي .

* * *

باب وضوء الصبيان وحضورهم الجماعة [١ : ٢١٨ ، ١١]

وباب خروج النساء إلى المساجد [١ : ٢١٩ ، ٢]

وقع فيهما حديث عائشة رضي الله عنها :

(أَعْتَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْعَتَمَةِ حَتَّى نَادَاهُ عُمَرُ : قَدْ نَامَ النِّسَاءُ وَالصَّبِيَّانُ ، فَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ ، فَقَالَ : « مَا يَنْتَظِرُهَا أَحَدٌ غَيْرُكُمْ مِنْ أَهْلِ الْأَرْضِ » . وفي رواية : « لَيْسَ أَحَدٌ يُصَلِّي هَذِهِ الصَّلَاةَ غَيْرُكُمْ وَلَمْ يَكُنْ أَحَدٌ يَوْمِئِذٍ يُصَلِّي غَيْرَ أَهْلِ الْمَدِينَةِ » . أقول : زيادة « ولم يكن أحد يومئذ يصلي غير أهل المدينة » أو « ولا يصلي يومئذ إلا بالمدينة » ، وفي رواية : « قبل أن يفسخ الإسلام » . هذه العبارة مدرجة في الحديث ، ولم يتعرض لشرحها أحد من شارحي صحيح البخاري سوى كلمات للكوراني ولا من شارحي صحيح مسلم . وليست من كلام النبي ﷺ . والأظهر أنها ليست من كلام عائشة ؛ فإن البخاري خرَّج هذا الحديث في « باب النوم قبل العشاء لمن غلب » عن أيوب بن سليمان عن أبي بكر عن سليمان بن بلال عن صالح بن كيسان عن ابن شهاب فجاء فيه [١ : ١٤٩ ، ١١] : « قال : ولا يصلي يومئذ إلا بالمدينة » بتذكير فعل (قال) ، وذلك يمنع من أن يكون القائل عائشة . ولا التفات إلى ما تأوَّله القسطلاني ^(١) بأن المراد : قال الراوي : أي عائشة ؛ وإن كان ظاهر رواية البخاري ^(٢) عن يحيى بن بُكَيْرٍ في باب فضل العشاء [١ : ١٤٨ ، ١٤] أنه من كلام عائشة إذ وقع فيه : « وَذَلِكَ قَبْلَ أَنْ يَفْشُوَ الْإِسْلَامُ » في أثناء الحديث المروي عن عائشة ، لكنَّ الإدراج قد يكون في وسط الكلام .

والمقصود من كلامنا هذا استبعاد أن يكون هذا الإدراج من قول عائشة ؛ فإن فهمها معروف بالإصابة ، إذ ليس في قول النبي ﷺ إيهام يقتضي هذا الإدراج إلا أن يكون في رواية « ليس أحد من أهل الأرض يصلي هذه الصلاة غيركم » ؛ إذا فهم الراوي أن المراد بالصلاة الصلاة من حيث هي صلاة ، أو المراد صلاة العشاء من حيث هي عشاء ؛ فقصد الراوي دفع هذا الإيهام ، فإن أهل الصلاة ، أعني المسلمين يومئذ ، لا يوجدون في غير المدينة ، ولكن ليس هذا مراد النبي ﷺ وإنما أراد أنه ليس أحد يصلي العشاء في تلك الساعة غير الذين معه في المسجد النبوي ؛

لأن جميع المسلمين صلوا العشاء في وقتها المعتاد وناموا ، كما يفسره قوله ﷺ في حديث أنس عند مسلم : « إِنَّ النَّاسَ قَدْ صَلَّوْا وَنَامُوا ... إلخ » .

ومعنى الحديث : أنكم انفردتم بصلاة العشاء في تلك الساعة بعد انتظارها زمناً طويلاً ، فكنتم في عبادة لله مستطيلة لا يشارككم فيها غيركم ثم أعقبها أداء صلاة العشاء ، وكان تأخيرها لانتظارهم النبي ﷺ . فهم في انتظارهم كانوا في عبادة ، ومترقبين عبادة ؛ وذلك لأجل عبادة ، وهي فضيلة الجماعة ، وكونها مع النبي ﷺ . فقد انفردوا بتلك الخُصِيصة ، وكانت لهم أجور كثيرة لم ينلها غيرهم .

وما كان تأخير النبي ﷺ العشاء إلا لفائدة دينية ؛ وهي : إما لتلقي وحي ، أو تدبير أمر ، أو لقصد إعلامهم بفضيلة ذلك الوقت لولا أنه يشقُّ على الناس . وهذه بشارة لهم وجبر لما لحقهم من المشقة في الانتظار على عمل خاص بهم ؛ فلا حاجة إلى قول الراوي : « ولم يكن أحد يصلي غير أهل المدينة » . والخطاب للحاضرين بالمسجد النبوي ، وبذلك يندفع ما عرض من إشكال من أن في مكة المستضعفين من المسلمين ، وكانوا يصلون بمكة . ومعلوم أن هذه البشارة لا تشمل جميع أهل المدينة ممن كانوا صلوا في مسجد قباء وفي بيوتهم .

على أن أبا موسى الأشعري روى هذه القصة ، وذلك بعد رجوعه من الحبشة ، هو وأهل سفينته . وقد وافق رجوعه فتح خيبر ، وقد انتشر الإسلام يومئذ في المدينة وما حولها من قبائل الأعراب ، وفي المهاجرين بالحبشة . وذلك يبطل قول الراوي في حديث عائشة : « ولم يكن أحدٌ يومئذ يصلي غير أهل المدينة » فهذا إدراج لا داعي إليه .

كتاب الصلاة

باب الصلاة في القميص

وقع في حديث عمر بن الخطاب قوله [١ : ١٠٢ ، ٩] :
(جَمَعَ رَجُلٌ عَلَيْهِ ثِيَابُهُ) .

وقد لها الشارحون عن تفسير ذلك . والمعنى : ليلبس المصلي ثوبين : ثوباً لنصفه الأعلى ، وثوباً لنصفه الأسفل ، وعمامة . يقال : جمع ثيابه ، إذا لبس ما شأنه أن يلبسه عند الخروج . وقد جاء في حديث الإيلاء قول عمر [٧ : ٣٧ ، ١] : « ثُمَّ جَمَعْتُ عَلَيَّ ثِيَابِي فَدَخَلْتُ عَلَى حَفْصَةَ » . وقد جاء به مجملاً . ثم بيّنه بقوله : « صَلَّى رَجُلٌ فِي إِزَارٍ وَرِدَاءٍ » إلى آخره .

والخبر هنا مستعمل في إنشاء الاستحسان ؛ لأن الذي يستحسن شيئاً يخبر عنه ، ويحدث الناس به ، فاستعمل الخبر هنا في ذلك ولا إخبار ، فهو مجاز مرسل تمثيلي ، وقرينته أنه ليس في الكلام مخبر عنه ، فإن الفاعل نكرة مجهولة ، ونظيره قوله ﷺ : « تصدق رجل من ديناره ، من درهمه ، من صاع بره ، من صاع تمره » . وهذا أحسن من جعل الخبر للأمر . ونظيره قول ابن العميد :

قامت تُظِلُّنِي مِنَ الشَّمْسِ نَفْسٌ أَعَزُّ عَلَيَّ مِنْ نَفْسِي

ويقال : جمعت المرأة عليها ثيابها ، إذا لبست الإزار والدرع والخمار والملحفة .

* * *

باب الصلاة في الثوب الأحمر [١ : ١٠٥ ، ١٠]

الظاهر أن البخاري أراد بهذه الترجمة ، والحديث الذي أخرجه فيها ، أن يشير إلى أن ما ورد في الحديث من النهي عن لبس الأرجوان قد نُسخ ، وسنبن ذلك في موضعه من كتاب اللباس ^(١) ، فهو هنا من فعل النبي ﷺ ، فيدخل في التأسي .

* * *

باب الصلاة في السطوح

فيه حديث أنس بن مالك [١٠٦ ، ١٠ : ١] :

(أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سَقَطَ عَنْ فَرَسِهِ فَجَحِشَتْ سَاقُهُ أَوْ كَتِفُهُ وَآلَى مِنْ نِسَائِهِ شَهْرًا فَجَلَسَ فِي مَشْرُوبَةٍ لَهُ دَرَجَتُهَا مِنْ جُدُوعِ النَّخْلِ ... إلخ) .

لم يصف الذين وصفوا بيوت رسول الله ﷺ هذه المشربة ، ولعلها كانت الحجرات تفتح إلى المسجد ، إذ لم يرد أن رسول الله ﷺ انقطع عن الصلاة بالناس في مسجده ، ثم أزيلت هذه المشربة وأقيم في مكانها بعض الحجرات عند الاحتياج إلى ذلك ، فلعلها لذلك لم يرد ذكرها في غير هذا الحديث .

باب التوجه نحو القبلة

وقع في حديث البراء رضي الله عنه [١١٠ ، ١٢ : ١] :

(وَقَالَ الشَّفَهَاءُ مِنَ النَّاسِ (وَهُمْ الْيَهُودُ) مَا وَلَّاهُمْ عَنْ قِبَلَتِهِمُ الَّتِي كَانُوا عَلَيْهَا قُلٌ لِلَّهِ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ) .

لم يذكر هذا عبد الله بن رجاء عن إسرائيل عن أبي إسحاق عن البراء ، وفي رواية زهير عن أبي إسحاق في كتاب الإيمان [١٧ : ١ ، ١] : « وكانت اليهود قد أعجبهم ؛ إذ كان يصلي قبل بيت المقدس وأهل الكتاب ، فلما ولَّى وجهه قبل البيت أنكروا ذلك » . ولا يوجد شيء من هذين في رواية غير هذين ، فقد رواه سفيان وأبو زائدة وأبو بكر بن عياش وزهير في رواية أخرى ، كل هؤلاء عن أبي إسحاق بدون هذه الزيادة ، كما في صحيح مسلم والترمذي وابن ماجه .

باب التعاون في بناء المسجد

وقع في حديث أبي سعيد الخدري عن بناء المسجد النبوي قول رسول الله ﷺ

[١٢٢ ، ٢ : ١] :

« وَيَخِ عَمَّارٌ ... يَدْعُوهُمْ إِلَى الْجَنَّةِ وَيَدْعُونَهُ إِلَى النَّارِ » ، قَالَ : « يَقُولُ عَمَّارٌ : أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الْفِتَنِ » .

كلمة (ويخ) للتعجب . رأى رسول الله ﷺ اشتداد عَمَّار في بناء المسجد ، وذكر قوة إيمانه أيام كان بمكة يعذبه المشركون ، ويعذبون أمه سُمَيَّة على الإسلام ، حتى اضطروه إلى كتمان إسلامه ، واقتنعوا منه بذلك ، ونزل فيه قوله تعالى : ﴿ إِلَّا مَنْ أَكْزَرَهُ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ ﴾ [النحل: ١٠٦] . فكان في حاله تلك شبيها بحال مؤمن آل فرعون الذي يكتم إيمانه حين قال لقومه : ﴿ وَتَقَوِّمَ مَا لَنَا أَدْعُوكُمْ إِلَى النَّجْوَى وَتَدْعُونَنِي إِلَى النَّارِ ﴾ [غافر: ٤١] ، أي أدعوكم إلى الإيمان وتدعونني إلى البقاء على الكفر .

فشبه رسول الله ﷺ حال عَمَّار تلك بحال مؤمن آل فرعون تشبيها تمثيلاً مَكْنِيًا ، أي مضمراً في النفس . ورمز إليه بذكر ما عُرف عند السامعين من أحوال قصة مؤمن آل فرعون ، وهو أنه يدعوه إلى الجنة ويدعونه إلى النار . فاقبسه لحال عَمَّار مع المشركين ، يذكره رسول الله ﷺ بسابق ثباته على إيمانه ، ويشبهه بالخلصين من سلف أهل الإيمان ، ويذكر له مزيته في ذلك الجم الغفير ، حين بناء المسجد ، فلذلك يقول عمار ، وقد ذكر حاله السالفة : « أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الْفِتَنِ » أي من العود إلى الافتتان في الدين ، فضمير الجمع في قوله : « يدعوه - ويدعونه » عائد إلى المشركين المستفاد من المقام من ذكر حال عمار ومنقبته . ومن زعم أن كلام الرسول ﷺ إنذار لعَمَّار بما يحصل له مع أصحاب معاوية ؓ ، فقد أخطأ ؛ إذ لا يستقيم شيء منه ، لأن عماراً لم يدع أهل الشام إلى دعوة ، ولا دعاه أهل الشام ، ولا جنة ولا نار في حال الفريقين ؛ لأن ما جرى بينهم إنما هي تصارييف من الاجتهاد في التصرف في أمور الجامعة الإسلامية ، وكلا الفريقين مأجور . وذلك اعتقاد سلفنا من أئمة الهدى . وأما ما ورد « أن عماراً تقتله الفئة الباغية » فلم يصح ؛ على أنه لو صحَّ لكان أمراً آخر غير ما نحن بصددده .

باب النوم قبل العشاء

فيه قول ابن عمر رضي الله عنهما [١٤٩: ١، ١٤]:

(أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ شُغِلَ عَنْهَا لَيْلَةً) .

أي عن العشاء ، ولم يتقدم ذكرها في الحديث ، فلعله رواه ابن جريج أو غيره من رجال سنده مع حديث آخر فيه ذكر العشاء ، فوقع هكذا عند البخاري فأثبتته على ما قيده أو على ما سمعه .

ويحتمل أن ابن عمر كان يحدث عن العشاء ، أو سُئِلَ عنها ، فقال : « إن رسول الله ﷺ شُغِلَ عنها ليلة » فحدّث به نافع كما سمعه .

ويحتمل أن ابن عمر أضمر من دون تقدّم معاد ؛ اعتمادًا على القرينة ، وهي قوله : « ليلة » ، على حدّ قوله تعالى : ﴿ تَوَارَتْ بِالْحِجَابِ ﴾ [ص: ٣٢] : أي الشمس .

باب إذا كان بين الإمام وبين القوم حائط أو سترة

فائدة مشروعية الجماعة في الصلوات حصول بركة تجمع المسلمين على الخير ؛ لأن فيه نشاطًا للإقبال على العبادة وتعارفًا بين المسلمين ، وتعرضًا للتعاون على ما يهمهم إن شأؤوا ، وتمكّنًا من التعلّم من إمامهم واستفتائه . وعلى مراعاة حصول هذا الاعتبار وفواته يكون حكم الحواجز والستائر التي تحصل بين المصلّين وإمامهم أو بين بعض صفوفهم .

وملاك ذلك أن ما يكون من الستائر والحوائل غير مانع من سماع القراءة والخطبة ، وبلوغ العلم للسامعين ، وإمكان تفاوض بعضهم مع بعض . وهذا مثل أساطين المسجد ، وانتصاب المنبر والدكات ، وجداول الماء ، فذلك مغتفر . فإن كان من الحوائل المانعة من ذلك ، كجدران الدور المجاورة المسجد ، والأنهار الواسعة ، كان ذلك مانعًا من انعقاد الجماعة بالنسبة للطائفة المنعزلة عن الإمام ومن معه .

**

قوله في حديث عمرة عن عائشة رضي الله عنها [١ : ١٨٦ ، ٣] :

(كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ فِي حُجْرَتِهِ وَجِدَارُ الْحُجْرَةِ قَصِيرٌ فَرَأَى النَّاسَ شَخْصَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَامَ أَنَاسٌ يُصَلُّونَ بِصَلَاتِهِ فَأَصْبَحُوا فَتَحَدَّثُوا بِذَلِكَ ، فَقَامَ اللَّيْلَةَ الثَّانِيَةَ فَقَامَ مَعَهُ أَنَاسٌ يُصَلُّونَ بِصَلَاتِهِ ، صَنَعُوا ذَلِكَ لَيْلَتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا حَتَّى إِذَا كَانَ بَعْدَ ذَلِكَ جَلَسَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَلَمْ يَخْرُجْ ، فَلَمَّا أَصْبَحَ ذَكَرَ ذَلِكَ النَّاسُ ، فَقَالَ : « إِنِّي خَشِيتُ أَنْ تُكْتَبَ عَلَيْكُمْ صَلَاةُ اللَّيْلِ » .

في قوله ﷺ « إِنِّي خَشِيتُ أَنْ تُكْتَبَ عَلَيْكُمْ صَلَاةُ اللَّيْلِ » إشكال شائع . وهو أنه كيف يكون فرض العبادة تبعاً للمواظبة عليها . وقد أجاب العلماء عنه وعن نظائره بأجوبة غير مُطْمَئِنَّة ، والذي أرى في دفعه : أن الله قد ضمن لرسوله ﷺ أن لا يحمل أمته ما فيه عسر بصريح قوله : ﴿ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ ﴾ [البقرة : ١٨٥] .

فرسول الله آمن من أن يفرض الله على الأمة عملاً فيه عسر . فالمعنى : أنهم لو واطبوا على قيام الليل لحف عليهم بالتعود فانتفى العسر عنهم فتزول الأمانة التي يطمئن لها الرسول ﷺ في انتفاء الإيجاب ، وهي عسر العبادة فخشى أن يفرضها الله عليهم ثم لا يستطيعون استدامتها ، أو لا يستطيعها من يأتي بعدهم .
ورواية عمرة عن عائشة قولها : « كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ فِي حُجْرَتِهِ وَجِدَارُ الْحُجْرَةِ قَصِيرٌ » .

قولها : « وجدار الحجرة قصير » يعين أن المراد بالحجرة المذكورة في هذا الحديث هي الموضع الذي احتجره رسول الله ﷺ بالمسجد لصلاة الليل لا حجرة بيته ، كما يفسره حديث زيد بن ثابت الموالى لهذا [١ : ١٨٦ ، ١٣] : « أن رسول الله ﷺ اتخذ حجرة من حصير في رمضان فصلى فيها ليلي ... » إلخ .

وفي حديث أبي سلمة عن عائشة [١ : ١٨٦ ، ١١] : « أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ لَهُ حَصِيرٌ يَبْسُطُهُ بِالنَّهَارِ وَيَخْتَجِرُهُ بِاللَّيْلِ » فتعين أن قوله في حديث عمرة : « في حُجْرَتِهِ » الموهم أنها حجرة بيته يفسره ما في حديثي أبي سلمة وزيد بن ثابت . والكلام الذي خاطب به رسول الله ﷺ الناس الذين صلوا بصلاته متمثل في الأحاديث الثلاثة . وذلك يؤيد أن القصة واحدة .

أبواب إتمام التكبير في الركوع والسجود والقيام من السجود

احتفل البخاري بأحاديث التكبير في أركان الصلاة لأجل ما حصل من خلاف بين السلف فيما عدا تكبير الإحرام في وجوبه وسُنِّيَّتِهِ ، وفي إيقاعه وعدم إيقاعه . وقد كان من الشائع عند السلف عدم التفرقة في المأمورات بين الوجوب والاستحباب . وقد دلَّ حديث عمران بن حصين المذكور هنا على ذلك إذ قال [١ : ١٩٩ ، ١٣] : « قَدْ ذَكَّرَنِي هَذَا (يَعْنِي عَلِيًّا) صَلَاةَ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ » ، فدَلَّ على أَنَّ بعض التكبير كان قد تهاون به الناس . ولم أظفر بتعيين بعض من كانوا يتركون التكبير في بعض الأركان عدا الإحرام . ولعل منهم من كان لا يرى تكبير الرفع من السجود قياسًا على تركه في الرفع من الركوع .

* * *

باب التكبير إذا قام من السجود

جاء فيه أن عكرمة صلى خلف شيخ بمكة صلاة رباعية فكبَّرَ ثنتين وعشرين تكبيرة ، فقال عكرمة لابن عباس [١ : ١٩٩ ، ١٩] : « إِنَّهُ أَحَقُّ » ، فما ذلك إلا لأنه استنكر عليه كثرة التكبير في الصلاة وأن ابن عباس قال له : « ثكلتك أمك سُنَّةُ أَبِي الْقَاسِمِ عَلَيْهِ السَّلَامُ » .

ولعل عكرمة كان لا يرى التكبير في الرفع من السجود ، بناءً على أن الرفع من السجود ليس بعبادة ؛ لأنه تنهية للسجود . وبهذا يؤذن صنيع البخاري ، إذ ذكر كلام عكرمة تحت ترجمة « التكبير إذا قام من السجود » .

تنبيه : قول ابن عباس لعكرمة : « ثَكَلْتُكَ أَمَكِ سُنَّةُ أَبِي الْقَاسِمِ » زجرٌ له عن جعله التكبير من الحماقة ؛ لأنه جهل أنه سنة متروكة ، ولم يؤاخذ ابن عباس بأكثر من ذلك ؛ لأنه حين أنكر ما أنكر لم يكن يعلم أن ذلك سُنَّةٌ .

وفيه : أن من أنكر عن جهل ، وكان من أهل العلم ، لا يؤاخذ بلازم قوله من جعل مماثل فعل النبي حُفْمًا ، فيستتاب ، ولكنه يُعَلَّمُ ويوقف لظهور حسن المقصد .

* * *

كتاب العيدين

باب الدعاء في العيد

وقع في حديث عائشة رضي الله عنها [٢: ٢١٠، ٣] :

(قالت : دَخَلَ عَلَيَّ أَبُو بَكْرٍ وَعِنْدِي جَارِيَتَانِ مِنْ جَوَارِي الْأَنْصَارِ تُغَنِّيَانِ بِمَا تَقَاوَلَتِ الْأَنْصَارُ يَوْمَ بُعَاثَ ، قَالَتْ : وَلَيْسَتَا بِمُغَنِّيَتَيْنِ ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ : أَمْرًا مِيرُ الشَّيْطَانِ فِي بَيْتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ - وَذَلِكَ فِي يَوْمِ عِيدٍ - فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « يَا أَبَا بَكْرٍ إِنَّ لِكُلِّ قَوْمٍ عِيدًا وَهَذَا عِيدُنَا » .

كلام رسول الله ﷺ خرج على طريق الكناية ؛ إذ كان أبو بكر يعلم أنه يوم عيد ، فالمقصود لازم ذلك في العرف ، وهو أن لكل قوم في عيدهم فرحاً ومسرّة وشيئاً من اللّهُ . فقلوه : « وَهَذَا عِيدُنَا » إعلام بالرخصة في غناء الجاريتين ، لأجل كون اليوم يوم عيد .

وفيه إيماء إلى علة الترخيص ، وهو أن من جملة المقاصد في جعل العيد إجمام النفوس وارتياحها .

باب فضل العمل في أيام التشريق

[٢: ٢٤، ٢٠] : (عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : « مَا الْعَمَلُ فِي أَيَّامٍ أَفْضَلَ مِنْهَا فِي هَذِهِ الْعَشْرِ » ، قَالُوا : وَلَا الْجِهَادُ ؟ قَالَ : « وَلَا الْجِهَادُ إِلَّا رَجُلٌ خَرَجَ يُخَاطِرُ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ فَلَمْ يَرْجِعْ بِشَيْءٍ ») .

قلوه : « فلم يرجع بشيء » ، أي بشيء من نفسه وماله ، أي قتل وأخذ سلّبه . وهو إيماء إلى فضل الشهادة .

أثبت صدر الكلام أن جميع الأعمال في أيام العشر من ذي الحجة تقع أفضل منها لو وقعت في غير تلك الأيام ، وأن الأعمال في غير تلك الأيام ما بلغت لا تكون أفضل من نوعها في هذا العشر .

فالمقصود تفاضل أنواع الأعمال ، وليس المقصود أن أنواع الأعمال لا تتفاوت إذا وقعت في أيام العشر ، وقول السائل نشأ عن اعتقاد أن فضل الجهاد لعظمة قدره لا يقبل التفاوت ، فلا يكون الجهاد الواقع في الأيام العشر أفضل من الجهاد في غيرها ، فبيّن له رسول الله ﷺ أن الجهاد كغيره من الأعمال إذا وقع في هذه الأيام كان أفضل منه إذا وقع في غيرها .

فقول السائل : « ولا الجهاد ؟ » عطف تلقين على قوله ﷺ : « ما العمل ؟ » فيكون التقدير : ما الأعمال ولا الجهاد في أيام بأفضل من أنواعه في هذه الأيام ، ولو بلغ ما بلغ من صفات الكمال غير الزمان .

ثم استثنى رسول الله ﷺ جهادًا يقع على صفة عظيمة فيكون بذلك أفضل من نوعه إذا وقع في الأيام العشر على غير تلك الصفة ، وهو الجهاد الذي تعقبه الشهادة في غير أيام العشر ، فهو أفضل من جهاد لا تعقبه الشهادة في أيام العشر . فهذا نوع واحد من العمل تفاضل بصفته ولم يتفاضل بوقوعه في أيام العشر .

ثم من المعلوم أن الجهاد المعقب بالشهادة في أيام العشر هو أفضل من مثله الواقع في غير أيام العشر . فقد استوعب هذا الكلام النبوي الأقسام كلها بمنطوقه ومفهومه وفحواه .

* * *

باب العلم الذي بالمصلّى

وقع فيه قول ابن عباس [٢ : ٢٦ ، ١٧] :

(شَهِدْتُ الْعِيدَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَلَوْلَا مَكَانِي مِنَ الصُّغَرِ مَا شَهِدْتُهُ) .

فالمكان فيه بمعنى القرب . يقول العرب : لفلان مكان عند فلان ، ويقولون : مكانة أيضًا ، كما يقال : دار ودارة ، فهو مجاز مرسل عن الملازمة والقرب . والمراد : مكاني من النبي ﷺ كما ثبت في رواية أخرى : « ولولا مَكَانِي مِنْهُ » .

وقوله : « مِنَ الصُّغَرِ » متعلق بـ « شَهِدْتُهُ » ، و (من) فيه تعليلية للفعل المنفي ، أي ما شَهِدْتُ الْعِيدَ ، إذ لا يشهده الصغار . والمعنى : أنه شهده لما له من التقرب إلى رسول الله ﷺ .

* * *

أبواب سجود القرآن [٢ : ٥٠ ، ١١]

(عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ : قَرَأَ النَّبِيُّ ﷺ النَّجْمَ بِمَكَّةَ فَسَجَدَ فِيهَا وَسَجَدَ مَنْ مَعَهُ غَيْرَ شَيْخٍ أَخَذَ كَفًّا مِنْ خَصِيٍّ أَوْ تُرَابٍ وَرَفَعَهُ إِلَى جَبْهَتِهِ وَقَالَ : يَكْفِينِي هَذَا ، فَرَأَيْتُهُ بَعْدَ ذَلِكَ قُتِلَ كَافِرًا) .

جعل الله سجود من كان حاضراً من غير المسلمين عند سجدة النبي ﷺ معجزة من معجزات رسول الله ﷺ إذ سخر له معانديه ، فسجدوا لسجوده ، اقتداءً به ، مع أنهم لم يكن السجود من عادتهم ، فإنه لما تلا قوله تعالى : ﴿ فَاسْجُدُوا لِلَّهِ وَاعْبُدُوا ﴾ [النجم: ٦٢] ، ظهرت دلائل من نبوة رسول الله ﷺ ، وتجلت عظمة الرب الذي أرسله ، وطرقت الخشية قلوب المعاندين ، فسجدوا كلهم .

وقول ابن مسعود : « غَيْرَ شَيْخٍ » هو أمية بن خلف ، فقد شاء الله أن يظهر تصلبه في كفره ، وبعده عن أن يلين قلبه مع تسخيره للنبي ﷺ ؛ فلم يستطع أن يترك السجود من أصله ، ولكنه تكبر بأن رفع التراب إلى جبهته ، وكفى بذلك تسخييراً له مخلوطاً بإيماء من الله تعالى إلى أن ذلك الشيخ أشدُّ كفراً .

وقد اهتدى ابن مسعود إلى هذا الإيماء فقال : « فَلَقَدْ رَأَيْتُهُ بَعْدَ ذَلِكَ قُتِلَ كَافِرًا » ، فأشار ابن مسعود إلى أن الله ختم لذلك الشيخ بسوء الختام تبعاً لتلك الإشارة الإلهية ، وتنبيهاً على أن الاقتداء برسول الله ﷺ سبب للخير ، حتى للذين كانوا كافرين به يومئذ .

وينبئ كلام ابن مسعود على أن بقية الذين سجدوا ساعثن قد ماتوا على الإسلام ، وإلا لما خصَّ ذلك الشيخ بأنه قُتل كافرًا ، فهم قد ظهر فيهم شيء قريب من معنى قوله تعالى : ﴿ فَمَنْ يُرِدِ اللَّهُ أَنْ يَهْدِيَهُ يَشْرَحْ صَدْرَهُ لِلْإِسْلَامِ وَمَنْ يُرِدْ أَنْ يُضِلَّهُ يَجْعَلْ صَدْرَهُ ضَيِّقًا حَرَجًا ﴾ [الأنعام: ١٢٥] .

وهذا كله من دلائل التيسير وضده ، ولا تعلق له بالتكليف ولا بالمؤاخظة ؛ لأن أولئك لو تركوا كلهم السجود من أصله لما أؤخذوا به ، فإن كفرهم يقتضي ذلك وزيادة .

واعلم أن ما روي من أن الشيطان ألقى في آذان المشركين مزجاً في قراءة رسول الله ﷺ فتوهموا أنه كما قرأ : ﴿ أَفَرَأَيْتُمْ أَكَلَتْ وَالْعَزَى ﴾ [النجم: ١٩] ، الآية .

سمعوا أنه قال : « تلك الغرائق العلى وأن شفاعتهن لثرتجى » . ذلك خبر موضوع
مكذوب وضعه القضاة بسبب سجود المشركين بسجود الرسول ﷺ
فتبينوا ؛ وكيف وقد قال عقبه : ﴿ إِنَّ هِيَ إِلَّا أَسْمَاءُ سَمَّيْتُمُوهَا ﴾ [النجم : ٢٣] .

وأن الله تعالى لم يغادر موضعا يتطرق منه الشك إلا سدّه في وجوه أهل الضلال ،
ألا ترى إلى قوله : ﴿ فَلَوْلَا نَصْرُهُمُ الَّذِينَ اتَّخَذُوا مِنْ دُونِ اللَّهِ قُرْبَانًا ءِلهَةً بَلْ ضَلُّوا
عَنْهُمْ ﴾ [الأحقاف : ٢٨] ، فإنه لما أجرى عليهم من مقام التهكم ما يؤهم أنهم بحيث
ينصرونهم ولا يضلون عنهم لو أرادوا عقب ذلك بالاحتراس بقوله : ﴿ وَذَلِكَ إِفْكُهُمْ
وَمَا كَانُوا يَفْقَهُونَ ﴾ ليظهر الاستعارة التهكمية نارا على علم .

باب فضل الطهور بالليل والنهار [٢ : ٦٧ ، ٩]

(عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِبَلَالٍ عِنْدَ صَلَاةِ الْفَجْرِ : « يَا بَلَالُ
حَدِّثْنِي بِأَرْجَى عَمَلٍ عَمِلْتَهُ فِي الْإِسْلَامِ فَإِنِّي سَمِعْتُ دَفَّ نَعْلَيْكَ بَيْنَ يَدَيَّ فِي
الْجَنَّةِ » . قَالَ : مَا عَمِلْتُ عَمَلًا أَرْجَى عِنْدِي أَنِّي لَمْ أَتَطَهَّرْ طَهُورًا فِي سَاعَةٍ مِنْ
لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ إِلَّا صَلَّيْتُ بِذَلِكَ الطُّهُورِ مَا كُتِبَ لِي أَنْ أُصَلِّيَ) .

أي أن رسول الله ﷺ سمع سماع مكاشفة في النوم أو اليقظة دَفَّ نَعْلَيَّ بَلال
بين يديه في الجنة ، فكان ذلك وحيا يتحقق به دَفَّ نعلي بلال بين يديه في الجنة
حين دخولها . وقد علم رسول الله ﷺ بوحى أو بإلهام أن تلك الفضيلة ما حصلت
لبلال إلا جزاء عن عمل توخاه بلال ورجا به مزية في الجنة ولم يُطلع رسول الله ﷺ
على تعيين العمل ، فأحيل في الاطلاع عليه على أن يتلقاه من بيان بلال عامله ،
ليحصل بذلك فوائد : هي اطلاع رسول الله ﷺ على تعيين العمل ، وبشارة بلال
بحصول ما رجاه ، والشهادة لبلال بصدق حذق فراسته فيما رجاه مُوَصَّلًا لبغيته .

ومعنى كون العمل أرجى : أنه أرجى لصاحبه ، لمعنى راعاه عامله من إخلاص
وصدق نية وحب للتقرب إلى الله تعالى ، فبهذه الاعتبارات تتفاوت أعمال العامل
الواحد في رجاه من عمله ، فلا تفاضل في هذه الناحية بين أنواع الأعمال ، ولكن
التفاضل منها بين مراتب الإقبال والإخلاص والنية ؛ ولذلك كان سؤال رسول الله ﷺ
بلالاً عن أرجى عمل عمله بلال ، فتعلق السؤال بأعمال المسؤول ؛ لأن نوايا العباد

وإخلاصهم في أعمالهم لا يُعرفان إلا من تلقائهم .

ولم يقع السؤال عن أفضل الأعمال في أنواعها كما ورد في حديث السائل :
« أي العمل أفضل ؟ » فقد نَبَّه رسول الله ﷺ هنالك بما ليس في عداده إيقاع الصلاة عقب كل طهور . على أن أفضل الأعمال في أنواعها يُتَلَقَّى بيانه من الرسول ﷺ ، فالرسول يكون مسؤولاً عنه لا سائلاً .

ولأجل هذا لم يتوقف بلال في الجواب ولا قال : « الله ورسوله أعلم » كما هو شأنهم في الأمور الخفية عنهم ؛ لأن بلالاً كان على بصيرة من أمره فيما توخاه من العمل فلم يتردد أن قال : « ما عَمِلْتُ عملاً أَرْجِي عندي » إلخ .

وفي الحديث تعليم للمؤمنين كيف ينبغي لهم أن يطلبوا مرضاة الله بوجوه كثيرة من الأعمال ، والإخلاص فيها ، وصدق النية ، والافتكار في أسباب النجاة ورفع الدرجات .

* * *

باب صلاة النوافل جماعة

وَقَعَ فِيهِ قول عتبان بن مالك [٢ : ٧٥ ، ٢] :

(فَجِئْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ لَهُ : إِنِّي أَنْكَرْتُ بَصْرِي وَإِنَّ الْوَادِي الَّذِي بَيْنِي وَبَيْنَ قَوْمِي يَسِيلُ إِذَا جَاءَتْ الْأَمْطَارُ فَيَشْقُ عَلَيَّ اجْتِيَازُهُ فَوَدِدْتُ أَنَّكَ تَأْتِي فَتُصَلِّيَ مِن بَيْتِي مَكَانًا أَتَّخِذُهُ مُصَلًّى) .

فوقع تردد الشراح في وجه انتصاب قوله : « مكاناً » ، وقد قيدت عن الأستاذ أبي حاسب رحمه الله حين قراءتنا هذا المكان عليه في سنة (١٣١٨ هـ) أنه انتصب على تضمين فعل « تصلي » معنى « تبارك أو تشرف » ، وقرينة هذا التضمن هو سياق الكلام .

أقول : لأنه قصد تعيين مكان من منزله ليتخذه محل صلاة لا يشغله بغيرها فأرادته أن يصلي فيه رسول الله ﷺ أول مرة متعينة لقصد تبريكه وتقديسه .

ومعلوم أن التضمن يجعل الفعل بمنزلة فعلين يفيد معنى أحدهما بلفظه ومعنى الآخر بالتعدية إلى ما شأنه أن يتعدى إليه الفعل المضمر .

* * *

باب مسجد قباء

فيه قال نافع : وكان ابن عمر يقول له [٢ : ٧٦ ، ١٩] :

(إِنَّمَا أَصْنَعُ كَمَا رَأَيْتُ أَصْحَابِي يَصْنَعُونَ وَلَا أَمْنَعُ أَحَدًا أَنْ يُصَلِّيَ فِي أَيِّ سَاعَةٍ شَاءَ مِنْ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ غَيْرَ أَنْ لَا تَتَحَرَّوْا طُلُوعَ الشَّمْسِ وَلَا غُرُوبَهَا) .

أراد بما يصنع صلاته النافلة في وقت الضحى حين يقدم مكة ، وحين يزور قباء ضحى السبت ، فيصلي فيه تحية المسجد ، وأنه لا يصلي النافلة وقت الضحى في غير هذين ، فجاء بصيغة القصر للرّد على الذين ينكرون عليه ترك نافلة الضحى ؛ إذ كان الخلاف في سنة ذلك قد شاع بين السلف ، لما روته أم هانئ عن صلاة رسول الله ﷺ إياها يوم فتح مكة ، وكان بعضهم يرى صلاتها وإن كان رسول الله ﷺ لم يكن يصليها ، كما روي عن عائشة [٢ : ٦٢ ، ١٩] ، أنها قالت : « مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُسَبِّحُ سُبْحَةَ الضُّحَى وَإِنِّي لَأُسَبِّحُهَا » ، فأما عبد الله بن عمر فقد بيّن أنه لا يخالف التأسّي برسول الله ﷺ .

فقوله : « كما رأيت أصحابي يَصْنَعُونَ » أراد به رسول الله ﷺ ، أي صاحبي . فهو من الإتيان باسم الجمع والمراد المفرد لقصد التعظيم .

وقوله عقبه : « وَلَا أَمْنَعُ أَحَدًا أَنْ يُصَلِّيَ » إلخ ، يريد أن النافلة مشروعة في كل وقت غير وقتي طلوع الشمس وغروبها . فهو يرى ترك صلاة الضحى تأسيًا برسول الله ﷺ ولا يرى منع الناس من صلاة الضحى لأنها نافلة ، وهو وقت تحلّ فيه النافلة ، لكن على أن ذلك ليس من السنة .

وكلام ابن عمر هنا فضّل في كيفية الأخذ بالسنن والحث عليها دون نكير على من خالف ذلك في دائرة الإذن العام ، وهذا قارع لأنوف الضعفاء من المنتسبين للعلم من دعوتهم في مخالفة السنة بمثل ما يدعو به أحد إلى تغيير المنكر .

باب ما يجوز من العمل في الصلاة

وقع فيه قوله في الحديث [٢ : ٨١ ، ٩] :

« فَدَعَتْهُ » ؛ أي بالذال المعجمة وتخفيف العين المهملة وتشديد المثناة الفوقية ، وفعله : دَعَتْ بمعنى خنق ، والتاء الأصلية التي هي لام الفعل مدغمة في تاء المتكلم . [٢ : ٨١ ، ١١] : « ثُمَّ قَالَ النَّضْرُ بْنُ شُمَيْلٍ » ؛ أي في غير هذا السند : « فدعته بالذال المعجمة وتخفيفها ، أي خنقته » .

وأما « فَدَعَتْهُ » من قول الله تعالى : ﴿ يَوْمَ يُدْعَوْنَ ﴾ ، أي يدفعون ، فالعين مشددة ؛ لأنه مضاعف ، أي والتاء مخففة ؛ لأنها تاء المتكلم ، والفعل (دَعَّ) بمعنى دفع . والوجه في هذا أن يفكك الإدغام ؛ لأنه لحق به ضمير الرفع الموجب سكون الحرف الثاني المدغم فيه ، فالوجه أن يقال : دَعَعَتْهُ .

« والصواب : فدعته » الظاهر أنه أراد أن الصواب في المروي هنا أنه « فَدَعَتْهُ » ، أي بالذال لأنه روي مدغماً وكتب بعين واحدة ، فتعين أنه بالذال المعجمة وتخفيف العين وتشديد التاء .

« إلا أنه كذا قال بتشديد العين والتاء » .

أي إلا أن شعبة رواه بتشديد العين المهملة ، أي مع الدال المهملة وتشديد التاء . وأراد بهذا الاستدراك تخطئة شعبة في ذلك ؛ إذ لو كان بالدال المهملة لما كان وجه لتشديد العين ولا لتشديد التاء .

ولما في كلام النضر بن شميل من إيهام أنه يصح أن يكون بالدال المهملة من قوله تعالى : ﴿ يَوْمَ يُدْعَوْنَ ﴾ ، وما في كلام شعبة من الخطأ ، سقطت هذه العبارات من قوله : « ثم قال النضر بن شميل » إلى آخر الكلام من رواية أبي ذرٍّ وأبي الوقت والأصيلي ، فيحتمل أن هذا الكلام من زيادات بعض رواة البخاري وليس من أصل الصحيح .

ويحتمل أن حذفه تعمده بعض الرواة لما فيه من الاضطراب .

كتاب الجنائز

باب الرجل يَنْعَى إلى أهل الميت بنفسه [٢ : ٩٢ ، ١]

يقال : نَعَى إلى فلان إذا أخبره بموت ميت . ففي الترجمة هنا حذف مفعول « ينعى » وهو الميت لظهوره ، فنزل الفعل منزلة اللازم .
وقوله : « بنفسه » متعلق بـ « يَنْعَى » أي يتولَّى هذا الخبر بنفسه بدون واسطة ، فالنفس هنا بمعنى الذات ، وهو المعنى الذي يراد عند استعمال النفس تأكيداً في قولهم : جاء فلان نفسه .

والمقصود من الترجمة أن الإخبار بموت من يُحزن الخبير (بفتح الباء) موته مستثقل على نفس الخبير فقد يتولاه الناعي بواسطة خشية مشاهدة جزع الخبير . وقد يتولاه بنفسه ولا يرى ذلك مكروهاً كما دلَّ عليه الحديثان المذكوران تحت الترجمة .

* * *

باب غسل الميت ووضوئه

قوله [٢ : ٩٣ ، ٨] :

(وقال ابنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنه : « الْمُؤْمِنُ لَا يَنْجُسُ حَيًّا وَلَا مَيِّتًا ») .
نسبه إلى ابن عباس لأجل زيادة قوله : « حَيًّا وَلَا مَيِّتًا » .

أما قوله : « الْمُؤْمِنُ لَا يَنْجُسُ » فذلك مسند إلى النبي صلَّى الله عليه وآله كما ذكره البخاري هنا تعليقاً ، وذكره في باب الجنب يمشي في السوق مسنداً [١ : ٧٩ ، ٢٠] .

* *

ووقع في حديث أم عطية قولها [٢ : ٩٣ ، ١٨] : (فَأَعْطَانَا حَقَّوْهُ) .
والْحَقَّوْ - بفتح الحاء وسكون القاف - هو في الأصل مدار البطن والظهر فوق الخاصرة ، والمراد به هنا الإزار الذي يوضع على الحقو ، سمي حقوًا على سبيل المجاز بعلاقة الحالِيَّة .

وقد جاءت به بلفظ الحقيقة فيما رواه ابن عون عن ابن سيرين عن أم عطية قولها [٢ : ٩٤ ، ١٠] : « فَنَزَعَ مِنْ حَقْوِهِ إِزَارَهُ » في الباب بعد هذا .
ومعنى ذلك أن رسول الله ﷺ أعطى إزاره وكان لابسا قميصا .

* * *

باب الكفن في القميص

فيه قول عمر بن الخطاب رضي الله عنه لرسول الله ﷺ [٢ : ٩٧ ، ٣] :
(أَلَيْسَ اللَّهُ نَهَاكَ أَنْ تُصَلِّيَ عَلَى الْمُنَافِقِينَ ؟ فَقَالَ : « أَنَا بَيْنَ خَيْرَتَيْنِ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ اسْتَغْفِرْ لَهُمْ أَوْ لَا تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ إِنْ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً فَلَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَهُمْ ﴾) [التوبة : ٨٠] .

فالتخيير في الآية مراد منه التسوية في انتفاء الفائدة الاستغفار ، فإن الله لا يغفر لهم ، ولكن رسول الله ﷺ أخذ بأحد الأمرين الخيّر بينهما لدلالة التخيير على الإباحة ، وإن كانت الفائدة منتفية ؛ إما لقصد التأليف لهم ، وإما لسدّ تذرّعهم بترك الصلاة عليهم أن يشيعوا في الناس أنه لا يصلي على قوم مسلمين ، فيفتنوا بذلك الضعفاء ، ويزداد المنافقون تصلبا في نفاقهم ، فإن العلم بالمنافقين منهم انفرد به رسول الله ﷺ وبعض الصحابة بخلاف إظهارهم الإسلام فهو الرائج بين عموم المسلمين ، فهذا وجه تفسير قول رسول الله ﷺ . وسيجيء زيادة بيان له في « باب هل يخرج الميت من القبر » [٢ : ١١٦ ، ٦] .

* * *

باب من استعد الكفن

فيه حديث سهل بن سعد [٢ : ٩٨ ، ١٧] :
(أَنَّ امْرَأَةً جَاءَتْ النَّبِيَّ ﷺ بِبُرْدَةٍ مَنُشُوجَةٍ فِيهَا حَاشِيَتُهَا (وهي الشُّمْلَةُ) فَقَالَتْ : نَسَجْتُهَا بِيَدَيَّ فَجِئْتُ لِأَكْشُوكَهَا فَأَخَذَهَا النَّبِيُّ مُحْتَاجًا إِلَيْهَا فَخَرَجَ إِلَيْنَا وَإِنَّهَا إِزَارُهُ ، فَحَسَنَهَا فَلَانَ فَقَالَ : اكْسُنِيهَا مَا أَحْسَنَهَا ! فَقَالَ الْقَوْمُ : مَا أَحْسَنَتْ ، لَبِسَهَا النَّبِيُّ ﷺ مُحْتَاجًا إِلَيْهَا ثُمَّ سَأَلَتْهُ وَعَلِمَتْ أَنَّهُ لَا يَرُدُّ سَائِلًا ،

قَالَ : إِنِّي وَاللَّهِ مَا سَأَلْتُهَا لِأَلْبَسَهَا إِنَّمَا سَأَلْتُهُ لِيَتَكُونَ كَفَنِي . قَالَ سَهْلٌ : فَكَأَنَّهُ كَفَنَهُ .

قالوا : إن السائل هو عبد الرحمن بن عوف ، وقد كان عبد الرحمن معروفاً بالسعة في المال ، فما كان سؤاله البردة إلا لقصد التبرك بها . وإنما اختص تلك البردة من الثياب النبوية ؛ لأنه كان مضمراً أن يسأل رسول الله ﷺ ثوباً من ثيابه ، وكان يخشى أن يزرأ رسول الله ﷺ بعض ثيابه المحتاج إليها وقد علم أنه لا يرد سائلاً سألته . فلما حضر إهداء المرأة إليه هذه البردة من غير ترقب ولا وصاية ولا شراء مما يدل على الاحتياج إليها علم أن رسول الله ﷺ غير محتاج إليها ، فرأى أن الفرصة أمكنته فيما أراد ، فسأل تلك البردة لقصده النبيل ﷺ .

باب قول النبي ﷺ :

« يَعْذِبُ الْمَيِّتَ بِبَعْضِ بَكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ » [٢ : ١٠٠ ، ٤]

أثبت البخاري صدور هذه المقالة عن النبي ﷺ إذ رواها عنه عمر بن الخطاب والمغيرة بن شعبة .

ورام الجمع بين هذا وبين قول عائشة [٢ ، ١٠١ : ١٤] : (ما قال رسول الله ﷺ ذلك ولكنه قال : « إن الله ليزيد الكافر عذاباً ببكاء أهله ») وأنه قال ذلك إذ مرَّ على يهودية يبكي عليها أهلها ، ولم ير البخاري ترجيح رواية عائشة ولكنه سلك طريق الجمع بين ما رواه عمر وابنه والمغيرة وما قالته عائشة بأن مورد ما رواه الثلاثة فيمن كان ذلك من سنته ، وهو جمع مشكل ؛ لأنه إن أراد بكونه من سنته أنه هو الذي سنَّ للناس ، كما ينبئ عن ذلك ذكره حديث [٩ : ١٥ ، ٣] : « مَا مِنْ نَفْسٍ تُقْتَلُ ظُلْمًا إِلَّا كَانَ عَلَى ابْنِ آدَمَ الْأَوَّلِ كِفْلٌ مِنْ دَمِهَا » ، فهو غير مناسب لعموم الخبرين اللذين رواهما عمر والمغيرة ؛ وإن أراد إذا كان ذلك من سنة قوم الميت فهو أشدُّ إشكالاً ؛ لأنه لا يؤخذ أحد بغير عمله وإن كان من سنة قومه إذا لم يعمل هو ، وفي الحديث : « ثُمَّ يُحْشَرُونَ عَلَى نِيَاتِهِمْ » ، فلا محيص من وجوب حمل الحديثين على ما تأولته عائشة وجعلت غيرها مغترّاً لظاهر اللفظ مع عدم الإحاطة بالسبب .

ودليل التأويل قائم ، وهو نصوص القرآن المقتضية أنه لا تزر وازرة وزر أخرى .
ومن الناس من زعم أن معنى الخبر : أن من كان النوح من سنة قومه ولم يوصهم
بتركه كان معاقبا بما صنع أهله . وهذا قد يؤول إليه قول البخاري لقول الله تعالى :
﴿ يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا فَوْاْ أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِكُمْ نَارًا ﴾ [التحریم: ٦] . ومال إليه القرافي في
كتاب « الفروق » . وهو تأويل بعيد ؛ إذ لا يجب على أحد أن يوصي قومه بأن
لا يفعلوا منكرا بعد موته ؛ لأن تغيير المنكر واجب عند وقوعه ورؤيته . وأما الوصاية
باجتنابه قبل وقوعه ففضيلة وتنبيه وليس ذلك بالواجب ؛ فإن أحكام الشريعة تقررت
في تكليف الناس فلم يلزم التذكير بها .

وإن ما رواه عمر بن الخطاب أقرب إلى التأويل ؛ لأن فيه أن الميت يُعَذَّب ببعض
بكاء أهله ، وهو البكاء الذي تصاحبه نياحة ، ويكون في حال تَنَبُّهِ للمحتضر له
واستحسانه إياه ، كما قال طرفة في الجاهلية :

إِذَا مِتُّ فَأَنْعِنِي بِمَا أَنَا أَهْلُهُ وَشُقِّيْ عَلَيَّ الْجَيْبَ يَابَنَةَ مَعْبُدٍ

أو أدركه المحتضر ، وكان قادرا على النهي عنه ولم ينه عنه ، وإذ قد تعين التأويل
فقد خرج العمل في هذا عن الجمع إلى الترجيح ، ليكون ترجيح خبر عائشة مسندا
للتأويل .

* *

قوله في حديث أسامة بن زيد [٢ : ١٠٠ ، ١٢] :

(أَرْسَلْتُ ابْنَةَ النَّبِيِّ ﷺ إِلَيْهِ : إِنَّ ابْنًا لِي قُبِضَ فَائْتِنَا ، فَأَرْسَلَ يُقْرِئُ السَّلَامَ
وَيَقُولُ : « إِنَّ لِلَّهِ مَا أَخَذَ وَلَهُ مَا أُعْطِيَ ... ») إلخ .

أي فلم يذهب إليها النبي ﷺ أول مرة حين دعت ، إذ لم ير فائدة في الإجابة ،
ليعلم الناس ترك الجزع عند المصيبة ، فإن الإسراع بالذهاب إذا لم يكن مُغْنِيًا عن
الميت ولا عن أهله ضرب من الجزع ؛ ولذلك أجابها في المرة الثانية إذ قد حصل
المقصد من نفي مظاهر الجزع .

وقوله في الحديث : « ففاضت عيناه » هو بكاء للرحمة بالصبي حين شاهده في
تلك الحالة المؤلمة ، مع أنه لم يبك عندما أخبر بموته حين بعثت إليه في المرة الأولى .
وذلك يدل على أن الحَيَّ المكروب أحق بالرحمة من الميت بعد موته .

* * *

باب هل يخرج الميت من القبر

فيه حديث سفيان عن جابر [٢ : ١١٦ ، ٨] :

(أَتَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي بَعْدًا أُدْخِلَ حُفْرَتَهُ فَأَمَرَ بِهِ فَأُخْرِجَ فَوَضَعَهُ عَلَى رُكْبَتَيْهِ وَنَفَثَ عَلَيْهِ مِنْ رِيقِهِ وَأَلْبَسَهُ قَمِيصَهُ ، قَالَ اللَّهُ أَعْلَمُ) .

قوله : « فالله أعلم » من كلام سفيان بن عيينة ، وهو كلام مؤذن بالتوقف في وجه ما صنع رسول الله ﷺ بعبد الله بن أبي بن سلول ، وقد ذكر سفيان عقبه أنهم كانوا يرون أن رسول الله ﷺ ألبس عبد الله بن أبي قميصه ، مكافأة له ، إذ كان كسا عباسًا قميصًا لمَّا أُسِرَ في بدر ولم يجدوا له قميصًا ، أي لأن الأسير يجرد من ثيابه ، يأخذها من أسره ، أو لأنه تمزق قميصه في مصارعة الأسر . وهذا تأويل بعيد .

والحق عندي : أن عبد الله بن عبد الله سأل النبي ﷺ أن يكسو أباه ثوبه ، وأن ينفث فيه من ريقه ، رجاء نفعه بذلك في الآخرة وقد علم رسول الله ﷺ قصده ، وأجابه إليه . فلا يستقيم تأويله بقصد جزاء دنيوي ، لا سيما وعبد الله بن أبي قد كان مكفئًا مكسوءًا غير محتاج إلى جزاء .

فالوجه أن رسول الله ﷺ فعل ذلك كعادته في رحمته ، فإن عبد الله بن أبي قد قال كلمة الإسلام ، وأظهر الإسلام ، وانتفع المسلمون بإسلامه ، ولو في الظاهر ؛ لأنه كان سيئًا في قومه ، فلم يعدم المسلمون من إسلامه فوائد ، ما كانت تحصل لو كان مجاهرًا بكفره معاندًا للمسلمين ، كما قيل : « لقد أجلك من أرضاك ظاهره » . فرجا رسول الله ﷺ بذلك أن يخفف عنه من العذاب عساه أن يكون التخفيف ما دام ثوب الرسول ﷺ عليه لم يبل ، كما ورد في وضع الجريدتين على القبرين اللذين يعذب صاحباهما ، أو عساه أن يستحق به تخفيف العذاب في الآخرة بعض الساعات أو في مراتب الدرجات السفلى كما ورد في تخفيف العذاب عن أبي لهب على عتقه الأمة التي بشرته بمولد رسول الله ﷺ .

فأما المنفي في قوله تعالى : ﴿ فَلَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَهُمْ ﴾ فذلك الغفران الأتم ، وهذا وجه تأويل هذا الحديث .

وقد مرَّ بعض من هذا المعنى في « باب الكفن في القميص » .

باب ما جاء في عذاب القبر

فيه حديث عائشة رضي الله عنها [٢ : ١٢٣ ، ٣] :

(أَنَّ يَهُودِيَّةً دَخَلَتْ عَلَيْهَا فَذَكَرَتْ عَذَابَ الْقَبْرِ ، فَقَالَتْ لَهَا : أَعَاذَكَ اللَّهُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ ، فَسَأَلَتْ عَائِشَةُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ عَذَابِ الْقَبْرِ ، فَقَالَ : « نَعَمْ ، عَذَابُ الْقَبْرِ حَقٌّ » ، قَالَتْ عَائِشَةُ رضي الله عنها : فَمَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعْدُ صَلَّى صَلَاةً إِلَّا تَعَوَّذَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ) .

ليس المراد أن النبي ﷺ تذكر أمر عذاب القبر من كلام اليهودية ، فصار يستعيز منه بعد ذلك ، فإن صدر كلام عائشة اقتضى أن الخوض في أمر عذاب القبر كان سابقاً ، وهو سبب دعاء اليهودية لها بالعياذ منه .

ولما معناه : أن عائشة لم تكن تلاحظ استعاذة رسول الله ﷺ منه في دعائه ؛ لأنها كانت ذاهلة عن أمره ، والغافل قلماً توجهت نفسه إلى الأمر المفعول عنه ، فلما انتبهت إليه صارت تشعر بدعاء رسول الله ﷺ بالعياذ منه . ألا ترى أنك إذا عرفت إنساناً لم تكن تعرفه صار يكثر أن تراه متعرضاً لك في الطريق ، لا لأنه صار يتعرض في الطريق ولكنك كنت تعترضه فلا تشعر به .

* * *

باب ما قيل في أولاد المسلمين

فيه حديث البراء رضي الله عنه [٢ : ١٢٥ ، ٨] :

(قَالَ : لَمَّا تُوفِّيَ إِبْرَاهِيمُ عليه السلام قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِنَّ لَهُ مُرْضِعًا فِي الْجَنَّةِ ») .

لأن إبراهيم ابن النبي ﷺ توفي صغيراً ، وهو رضيع ، وإرضاعه في الجنة تقرب لتدريج روحه في مدارج الكمال التي كانت تبلغها في الحياة الدنيا لو عاش صاحبها المدة التي تتكامل فيها شمائل أهل الكمال .

ذلك أن الله جعل مرور الأرواح في الأجساد على الحياة الدنيا وسيلة لاكتساب الفضائل أو الرذائل ، كما بين « في حكمة الإشراف » ، وقد تفضل الله

المسلمين ببركة الإسلام فجعل أرواح صغارهم إذا انتهكت بالموت قبل إبان التكليف أن يلحقها بأرواح أهل الكمال تنمية للفطرة المستقرة فيها ؛ ولذلك جعل أطفال المسلمين في كفالة إبراهيم الخليل عليه السلام ؛ لأن إبراهيم هو أول مظهر لدين الفطرة والحنيفية ، قال تعالى : ﴿ هُوَ سَمَّكُمُ الْمُسْلِمِينَ ﴾ [الحج : ٧٨] .

فكون أرواح الصبيان في كفالته رمز إلى نماء معنى الفطرة وكمالها بإفاضة روحية من سر إبراهيم الخليل مصدر الفطرة والحنيفية إلى إبان معلوم حتى لا يفوتها فضل ما يبلغ إليه أهل الكمال لصالح أعمالهم .

وقد زادت لإبراهيم ابن النبي - عليه الصلاة والسلام - خصوصية أخرى وهي أن نماء فطرته في الآخرة مشوب بنعيم أمثاله ، وهو نعيم الرضاعة في الجنة ، ولم يثبت مثل هذا لبقية صبيان المسلمين .

والظاهر أن ذلك لا يستمر إلا مقدار ما تستكمل روحه طور الطفولة ثم يُرْتَقَى به إلى نعيم آخر في أطوار أخرى مناسبة حتى يصل إلى الكمال .

باب ما قيل في أولاد المشركين

فيه حديثا ابن عباس وأبي هريرة [٢ : ١٢٥ ، ١١] :

(سَمِعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ أَوْلَادِ الْمُشْرِكِينَ فَقَالَ : « اللَّهُ إِذْ خَلَقَهُمْ أَعْلَمَ بِمَا كَانُوا عَامِلِينَ ») .

فقوله : « اللَّهُ ... أَعْلَمَ بِمَا كَانُوا عَامِلِينَ » معناه : اللَّهُ أَعْلَمَ بِحَالِهِمْ ، وهو إمساك عن الجواب المبيّن لحالهم .

فالمراد بالعمل الحال ، كما يقال في شأن الغائب : ليت شعري ماذا صنع فلان ؟ أي ما حاله ؟

وفي الحديث [٨ : ٣٧ ، ١٧] :

« يَا أَبَا عَمِيرٍ مَا فَعَلَ التَّغْيِيرُ » ، فيحتمل أن هذا الجواب كان قبل أن يطلع الله رسوله ﷺ على أنهم غير معذنين ، ويحتمل أن الإبهام مقصود هنا ؛ لئلا يكون بيان حالهم تنفيصاً على أهاليهم ، إذ يكونون قد استراحوا من الفكرة في شأن ذرياتهم ،

فيقل ذلك من تأملهم في الفوز بالنجاة بالإسلام ؛ لأن كثيراً من الآباء يهتم بمصير أبنائه أكثر مما يهتم بمصير نفسه .

وقوله : « إِذْ خَلَقَهُمْ » (إذ) فيه تعليلية ، أي أنه أعلم بهم ، فهو خالقهم ، كقوله تعالى : ﴿ رَبُّهُمْ أَعْلَمُ بِهِمْ ﴾ ، ويدل لذلك ما رواه أحمد عن ابن عباس : « ربهم أعلم بهم هو خلقهم وهو أعلم بما كانوا عاملين » .

* *

ووقع فيه قول النبي ﷺ في رؤياه [٢ : ١٢٧ ، ٣] : « وَالشَّيْخُ فِي أَضَلِّ الشَّجَرَةِ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَالصَّبِيَّانَ حَوْلَهُ فَأَوْلَادُ النَّاسِ » .

* *

ووقع في كتاب التعبير في هذا الحديث من رواية عوف عن أبي رجاء عن سَمُرَةَ : [٩ : ٥٨ ، ٣] :

(« وَأَمَّا الرَّجُلُ الطَّوِيلُ الَّذِي فِي الرُّوضَةِ فَإِنَّهُ إِبْرَاهِيمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَأَمَّا الْوَلَدَانِ الَّذِينَ حَوْلَهُ فَكُلُّ مَوْلُودٍ مَاتَ عَلَى الْفِطْرَةِ » قال : فَقَالَ بَعْضُ الْمُسْلِمِينَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ وَأَوْلَادُ الْمُشْرِكِينَ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « وَأَوْلَادُ الْمُشْرِكِينَ ») .

وهذا يفسر معنى قوله في رواية جرير بن حازم عن أبي رجاء عن سمرة : « أولاد الناس » : أنهم أولاد جميع الناس الذين يموتون في سنِّ الصبا ؛ وذلك لنماء معنى الفطرة فيهم ، وإبلاغهم مبلغ أهل الفضائل والكمال منهم ، على مراتب يعلمها الله تعالى ، ويقدرها بحسب ما أودع فيهم من مقادير صفاء القوى النفسية ، فكونهم عند إبراهيم الخليل عليه السلام هو كون استمداد وتلقٍ لإفاضات روحانية تفيضها عليهم روح الخليل تزكية لهم وترقية ؛ كيلا تفوتهم مراتب الكمال التي هي أكبر النعم فيستعدوا بها لمزاولة النعم الأخروية ودرجاتها .

والظاهر أن هذا التلقّي يتطور أطواراً مناسبة لآماد الأعمار المعروفة في الدنيا ، ولم يبين في السنة هل تكون هذه الكفالة مستمرة أم تنتهي عند أمد محدود ، فيجتاز بهم إلى مجاز الأرواح الكاملة ويخلفهم غيرهم عند إبراهيم من الأطفال المتوفّين بعد ؛ وهكذا لأن اللفظ النبوي لم يقتض استغراق جميع أطفال المسلمين في وقت واحد .

وهذا المعنى هو الذي يشرح ما وقع في بعض الروايات أن إبراهيم يعلم أطفال المسلمين فيحمل على هذا المعنى من التعليم ، ولا أدري الآن صحة هذه الزيادة فحَقَّقْهَا أَنْتَ .

* * *

بَابُ مَا يُنْهَى مِنْ سَبِّ الْأَمْوَاتِ

وقع فيه قوله ﷺ [٢ : ١٢٩ ، ١٤] : « لَا تَسُبُّوا الْأَمْوَاتَ فَإِنَّهُمْ قَدْ أَفْضَوْا إِلَى مَا قَدَّمُوا » .

فَقوله : « فَإِنَّهُمْ قَدْ أَفْضَوْا » إلخ ، الفاء فيه للتعليل ، فما بعدها تعليل للنهي عن سَبِّ الْأَمْوَاتِ .

ووجه المناسبة بين العلة والمعلل : أَنَّ السَّبَّ لَا يَقْصِدُ مِنْهُ شَرْعًا إِلَّا زَجْرَ الْمُسَبُّوبِ عَنْ فِعْلٍ مِنْهُي عَنْهُ ، فَلَا يَسَبُّ الْمُسْلِمُ الْمُسْلِمَ إِلَّا لَغِيْرَةٍ عَلَى الدِّينِ أَوْ قَصْدِ تَرْبِيَةِ عَمَّا لَا يَحْسُنُ مِنَ الْأَفْعَالِ ، وَلَيْسَ السَّبُّ لِلتَّحْقِيرِ وَالتَّشْفِيِّ بِمَشْرُوعٍ ، وَلِذَلِكَ كَانَ الْمَوْتُ حَائِلًا دُونَ حَصُولِ الْمَقْصُودِ مِنَ السَّبِّ .

وقوله : « أَفْضَوْا إِلَى مَا قَدَّمُوا » أَي بَلَّغُوا إِلَى جِزَاءِ أَعْمَالِهِمْ ، وَلَيْسَ الْخَبَرُ عَنْ حَالٍ مِنْ مَاتَ فِي عِدَالَتِهِ وَدِينِهِ وَعَلِمَهُ مِنَ السَّبِّ ، بَلْ ذَلِكَ مِنَ الْجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ . وَفِيهِ فَوَائِدُ جَمَّةٌ فِي التَّحْذِيرِ مِنَ الْوُقُوعِ فِي مِثْلِ مَا وَقَعَ فِيهِ ، فَقَدْ جَاءَ فِي الصَّحِيحِ [٢ : ١٢١ ، ١٨] : « مَنْ أَتَيْتُمْ عَلَيْهِ خَيْرًا وَجِبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ ، وَمَنْ أَتَيْتُمْ عَلَيْهِ شَرًّا وَجِبَتْ لَهُ النَّارُ » ، أَي مَنْ وَصَفْتُمْ حَالَهُ بِمَا يُوَافِقُ مَا كَانَ عَلَيْهِ فِي أُمُورِ دِينِهِ .

* * *

كتاب الزكاة

وجوب الزكاة

فيه حديث أبي أيوب [٢ : ١٣٠ ، ١٢] :
 (أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ : أَخْبِرْنِي بِعَمَلٍ يُدْخِلُنِي الْجَنَّةَ) إلخ .
 انظر الكلام عليه في كتاب الأدب ^(١) .

* * *

باب الصدقة قبل الرد

فيه حديث حارثة بن وهب [٢ : ١٣٥ ، ٤] :
 (سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ : « تَصَدَّقُوا فَإِنَّهُ يَأْتِي عَلَيْكُمْ زَمَانٌ يَمْشِي الرَّجُلُ بِصَدَقَتِهِ فَلَا يَجِدُ مَنْ يَقْبَلُهَا ، يَقُولُ الرَّجُلُ لَوْ جِئْتُ بِهَا بِالْأَمْسِ لَقَبِلْتُهَا فَأَمَّا الْيَوْمَ فَلَا حَاجَةَ لِي بِهَا ») .

المقصود من هذا الكلام التحريض على المبادرة بالصدقة ، وأن لا يؤخروها خشية فوات حصولها ، فيفوتهم بفواتها فضل عظيم ، وهو فضل الصدقة ، فالكلام في صريحه تحريض ، وهو كناية عن فضل الصدقة وعظيم شأنها ، حتى إنها إذا تعذرت تعطل خير كثير ، كما دل عليه حديث أبي هريرة عقب هذا : « حَتَّى يُهِمَّ رَبُّ السَّامِلِ مَنْ يَقْبَلُ صَدَقَتَهُ » ، فإن الصدقة تطهير للمال وزكاة له ، فمن حق الغني أن يحرص على إخراجها .

وصريح الكلام هي هنا صدقة التطوع ؛ لأنها التي تحتاج إلى التحريض على الإكثار منها والمبادرة بها ، وكناية الكلام شاملة للصدقة الواجبة ؛ لأن فوات الفضل الحاصل بسدّ خلة الفقير عند تعذر قبوله حاصل في الصدقتين .

وليس الكلام تهديدًا حتى يقال : إذا تعذر قبول المتصدق عليهم للصدقات فقد سقط الوجوب وبرئت الذمة ، كما درج عليه الشارحون فأقصوا عن مهيع الحديث .

(١) انظر أسفله : (ص ٢٣٠) .

وقوله : « يَأْتِي عَلَيْكُمْ » الضمير فيه للأمة لا للصحابة ، أي يجيء زمان على الأمة الإسلامية ، وذلك في آخر الزمان ، كما وقع التصريح به في حديث عديّ ابن حاتم بعد هذا : « فَإِنَّ السَّاعَةَ لَا تَقُومُ حَتَّى يَطُوفَ أَحَدُكُمْ بِصَدَقَتِهِ لَا يَجِدُ مِنْ يَقْبَلُهَا مِنْهُ » ، وفي حديث أبي هريرة : « لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَكْثُرَ فِيكُمْ الْمَالُ فَيَفِضَ حَتَّى يُهَمَّ رَبُّ الْمَالِ مَنْ يَقْبَلُ صَدَقَتِهِ » ، فالمقصود أن ذلك يصير حالاً شاملاً لسائر الناس ، وليس المراد أن يوجد آحاد من الناس هذه صفتهم لزهد ونحوه مثل حكيم ابن حزام رحمته الله فَإِنَّ ذَلِكَ لَا يَخْلُو عَنْهُ زَمَنٌ فِي الْإِسْلَامِ .

* *

وفيه حديث عدي بن حاتم [٢ : ١٣٥ ، ١٢] :

(كُنْتُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَجَاءَهُ رَجُلَانِ : أَحَدُهُمَا يَشْكُو الْعَيْلَةَ ، وَالْآخَرُ يَشْكُو قَطْعَ السَّبِيلِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « أَمَّا قَطْعُ السَّبِيلِ فَإِنَّهُ لَا يَأْتِي عَلَيْكَ إِلَّا قَلِيلٌ حَتَّى تَخْرُجَ الْعَيْرُ إِلَى مَكَّةَ بِغَيْرِ خَفِيرٍ ، وَأَمَّا الْعَيْلَةُ فَإِنَّ السَّاعَةَ لَا تَقُومُ حَتَّى يَطُوفَ أَحَدُكُمْ بِصَدَقَتِهِ لَا يَجِدُ مَنْ يَقْبَلُهَا مِنْهُ ثُمَّ لَيَقْفَنَّ أَحَدُكُمْ بَيْنَ يَدَيِ اللَّهِ لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ حِجَابٌ وَلَا تَرْجُمَانٌ يُتَرْجَمُ لَهُ ثُمَّ لَيَقُولَنَّ لَهُ : أَلَمْ أُوتِكَ مَالًا ؟ فَلَيَقُولَنَّ : بَلَى ، ثُمَّ لَيَقُولَنَّ : أَلَمْ أُرْسِلْ إِلَيْكَ رَسُولًا ؟ فَلَيَقُولَنَّ : بَلَى ، فَيَنْظُرَ عَنْ يَمِينِهِ فَلَا يَرَى إِلَّا النَّارَ » إلخ) .

يحتمل أن الرجلين جاءا يشكيان حالهما بأن يكون أحدهما عائلًا ، والآخر قد تعرض له قُطَاع الطريق .

ويحتمل أن يكونا شاكيين كثرة ذلك في قبيلتهما ، أو في الناس ، فهما يتمنيان سلامة الأمة من ذَيْئِكَ .

فعلى الأول فقد أجاب رسول الله ﷺ كليهما ببشارة وتسلية ، فبشّر من اشتكى قطع الطريق بقرب زوال ذلك ، فيحصل الأمن قريبًا ، وبشّر صاحب العيلة برباءة أن تزول عنه العيلة ؛ لأنها ستزول من الأمة تدريجًا حتى لا تقوم الساعة وفي الأمة عائل عَوْضُ فيطمع المتشكي منها أن يكون ممن يشملهم زوال العيلة في التدرج الأول ، أو قريب منه ، كما هو المناسب للبشارة ، ففي الكلام مع العائل إيجاز حذف ، دلّ عليه المذكور ؛ لأن قوله : « لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَطُوفَ أَحَدُكُمْ » يشير إلى أن ذلك

يحصل شيئاً فشيئاً إلى أن يبلغ تلك الغاية ، وهي زوال العيلة من أصلها ، وإلا لم يكن في الجواب ما ينفع المشتكي .

وعلى الاحتمال الثاني يكون الجواب لهما : بأن هذين الأمرين اللذين أهمّاهما سيرفعهما الله عن الأمة ، على أن في أحدهما ، وهو العيلة ، منفعة لأهل الأموال يستحصلون بها ثواب الصدقات ، وللفقراء إن كانوا سبباً في حصول فضائل المتصدقين .

وقوله : « تُمْ لَيَقْفَنَنَّ أَحَدُكُمْ بَيْنَ يَدَيِ اللَّهِ لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ حِجَابٌ وَلَا تَرْجَمَانٌ ... » إلخ ، هو تسليّة لصاحب العيلة على الاحتمال الأول ، أي فلعلّ العيلة التي أخرجته في الدنيا يحمد مغبتها في الآخرة ، حين يرى ما ينال أهل الأموال المقصرين في شكر نعمة المال .

وهو تحريض على الصدقة على الاحتمال الثاني ؛ لدفع العيلة المشتكى منها على الاحتمال الثاني ، يقول لهم : استعينوا على دفع العيلة بكثرة الصدقة .

وفيه تهويل للتقصير في شكر نعمة المال ؛ لأن قوله : « أَلَمْ أُوتِكَ مَالاً » تقرير ، وقوله : « أَلَمْ أُرْسِلْ إِلَيْكَ رَسُولاً » تقرير أيضاً ، حصل بهما تقرير على حصول النعمة ، وتقرير على بلوغ الإرشاد في وجه شكرها ؛ قطعاً لمعذرة المسك عن شكر نعمة المال .

باب اتقوا النار ولو بشق تمرة

وقع فيه قول أبي مسعود الأنصاري رضي الله عنه [٢ : ١٣٦ ، ٧] :
(كُنَّا نُحَامِلُ) .

أي نحمل للناس بأجرة ، وجاء فيه بصيغة المفاعلة للدلالة على أنهم يتعرضون لمن يحمل شيئاً ، فكانهم يأخذون منه حَمْلَهُ بضرب من الإلحاح عليه .

باب أي الصدقة أفضل ؟

فيه حديث أبي هريرة [٢ : ١٣٧ ، ٤] :

(جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَيُّ الصَّدَقَةِ أَعْظَمُ أَجْراً ؟ قَالَ :

« أَنْ تَصَّدَّقَ وَأَنْتَ صَاحِبٌ شَهِيجٌ تَخْشَى الْفَقْرَ وَتَأْمُلُ الْغِنَى وَلَا تُنْمِلُ حَتَّى إِذَا بَلَغْتَ الْخُلُقُومَ قُلْتَ : لِفُلَانٍ كَذَا وَلِفُلَانٍ كَذَا وَقَدْ كَانَ لِفُلَانٍ » .

كانت الصدقة في حالة الصحة أفضل لما تؤذن به من تعلق نفس المتصدق بحب الخير والقربة إلى الله تعالى ، فإن الصحيح شديد التعلق بماله ، كثير الآمال في الانتفاع به ؛ فإنفاقه المال مع تلك الحالة إنما هو للرغبة في الزلفى من الله تعالى ، كما قال تعالى : ﴿ لَنْ نَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا يُحِبُّونَ ﴾ ، والمال في حال التمكن من الانتفاع به ، وفي حال الاحتياج إلى فوائده هو مما يُحِبُّ .

وأما التصدق عند توقع الموت ، فهو بذل لما ليس بعزيز على النفس ؛ إذ قد أشرف على أن يحال بينه وبين الانتفاع به ؛ ولأجل هذا لم تقبل التوبة عند الاحتضار ؛ لأنها تحصيل حاصل ^(١) ؛ إذ قد حيل بين المذنب وبين ذنوبه ، فلم يحصل المقصود من الأمر بالتوبة ، أما الصدقات في حال الاحتضار فهي مقبولة لحصول المنفعة المقصودة منها ، ولأنها ليس فيها اعتداء على حق أحد ؛ لأن الله قد جعل للمشرف على الموت التصرف في ثلث ماله .

والحاصل : أن العمل تفاضل بمقدار ما دلَّ عليه من إثارة العامل نفع غيره وإرضاء ربه على منفعة نفسه .

وقوله : « وقد كان لِفُلَانٍ » هو من صيغ الإقرار بالدين ، أي قد كان لِفُلَانٍ عليّ كذا ، وهذا من صيغ العطية أيضًا يعبر به عن العطايا التي يخلعها المرء من ماله بنية الوصية بها لمن يريد أن يوصي إليه ؛ ولكنه لا يريد أن ينفذها إلا بعد موته ؛ فلذلك يقول « قد كان لِفُلَانٍ » أي كنت عيّنت له ، ويكون ذلك أيضًا في العدة بعطية من ثمرة تحضر ، أو مال غائب ، كما وعد أبو بكر عائشة فجاء عشرين ، فهذا المراد بقرينة قرننها بصيغ العطايا هنا ، وجعلها من أحوال الصدقة .

ويجوز أن يكون المراد به الإقرار الحقيقي بما عليه من الحقوق يجحدها ، أو يماطل بها في حياته شحًا ، فإذا أشرف على الموت أقرَّ بها لأربابها ؛ فيكون ذكره مع الجواب عن أفضل الصدقة استطرادًا لمناسبة حكاية حال من يؤخر أداء الحقوق الربانية وغيرها إلى اقتراب وفاته .

باب صدقة السر [٢ : ١٣٧ ، ١٣]

(وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنْ النَّبِيِّ ﷺ : « وَرَجُلٌ تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ فَأَخْفَاهَا حَتَّى لَا تَعْلَمَ شِمَالُهُ مَا صَنَعَتْ يَمِينُهُ ») .

المراد بالشُّمال واليمين هنا نفس اليدين ، بقرينة قوله : « مَا صَنَعَتْ يَمِينُهُ » فإن الإنفاق يكون باليمين ؛ لأن المناولة والصنع والاشتغال في العرف يكون باليمين . فشبّه اليدين بعاقلين بقرينة إسناد العلم إلى الشُّمال ، والصنع إلى اليمين ، أي لو كانتا عاقلين لم تعلم إحداهما ما أنفقت الأخرى مع شدة قربيهما وتشاركهما في الصنع عند المناولة ؛ لأنه قد يستعين بشماله ويَعُدُّ بها ما ينفقه .

باب العرض في الزكاة [٢ : ١٤٤ ، ٤]

أخرج البخاري حديث محمد بن عبد الله الأنصاري مفرقاً ستة أجزاء ، فذكر جزءاً منه في هذا الباب ، وذكر جزءاً آخر في « باب لا يجمع بين مفترق » ، وجزءاً آخر في « باب ما كان من خليطين » ، وجزءاً طويلاً في « باب من بلغت عنده صدقة بنتٍ مخاض » ، وذكر جزءاً طويلاً في « باب زكاة الغنم » ، وجزءاً آخر في « باب لا يؤخذ في الصدقة هرمة » . مع أن رواته في الجميع مُتَّحِدُونَ . وهذا مخالف لعادته في تفريق الآثار على الأبواب ، ومخالف لعادته أيضاً في تجزئة الحديث الواحد ، ولم يظهر لي ما دعاه إلى هذه التجزئة ، ولعله سمعه من محمد بن عبد الله الأنصاري في مجالس متفرقة ، أو أن البخاري استطاله فوزُّعه على الأبواب اعتماداً على أن الراوي يجمعه ، وهذا غريب منه .

باب الصدقة على اليتامي

فيه حديث أبي سعيد الخدري [٢ : ١٥٠ ، ٢] :

(أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَلَسَ ذَاتَ يَوْمٍ عَلَى الْمِنْبَرِ وَجَلَسْنَا حَوْلَهُ فَقَالَ : « إِنِّي بِمَا

أَخَافُ عَلَيْكُمْ مِنْ بَغْدِي مَا يُفْتَحُ عَلَيْكُمْ مِنْ زَهْرَةِ الدُّنْيَا وَزِينَتِهَا ، فَقَالَ رَجُلٌ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَوْ يَأْتِي الْخَيْرُ بِالشَّرِّ ، فَسَكَتَ النَّبِيُّ ﷺ ، فَقِيلَ لَهُ (أَيُّ السَّائِلِ) : مَا شَأْنُكَ تُكَلِّمُ رَسُولَ اللَّهِ وَلَا يُكَلِّمُكَ فَرَأَيْتَا أَنَّهُ يُنْزَلُ عَلَيْهِ ...) الحديث .

ليس السائل بالذي يجهل أن الشيء النافع قد تتبعه مضارٌّ ، ولكن مثار سؤاله هو قول رسول الله ﷺ : « مَا يُفْتَحُ عَلَيْكُمْ مِنْ زَهْرَةِ الدُّنْيَا » المتضمن أنه أراد : ما يفتح عليهم من البلاد والمغانم في جهادهم .

وبناء فعل « يُفْتَحُ » للمجهول ، إنما هو للعلم بفاعله وهو الله تعالى ، فكأنه قال : ما يفتح الله عليكم من زهرة الدنيا ، فلذلك اتجه السؤال : كيف يكون ما يسره الله من الخير المحض سبباً في استجلاب الشرِّ ؟ فإن شأنه أن يكون عطاءً إلهيًّا ميموناً ، فقوله : « أَيْتِي الْخَيْرُ بِالشَّرِّ » ؛ الباء فيه للتعدية وليست للسببية ، أي أيجلب الخير الشر . وبين الرسول ﷺ في جوابه أن الخير من شأنه أن لا يكون أثره إلا خيراً ، ولكنه إذا أسيئ استعماله قد يعرض له الشرُّ من إساءة استعماله لا من ذاته ، فهو شرٌّ عارض للخير وليس مسبباً عن الخير ؛ ولذلك قال [٢ : ١٥٠ ، ٦] : « إِنَّهُ لَا يَأْتِي الْخَيْرُ بِالشَّرِّ وَإِنْ مِمَّا يُنْبِئُ الرَّبِيعُ يَقْتُلُ حَبْطًا أَوْ يُلِّمُ ... » .

ثم بين أنه إذا عرض هذا الشرُّ بسوء استعماله ، فقد يمكن تدارك ما عرض من الشرِّ ، كما بيَّنه بذلك المثل البديع .

وفيه تنبيه على أن الصدقات تكفر ما يعرض لصاحب المال من سوء استعماله والتقصير في شكره .

باب الزكاة على الزوج والأيتام في الحجري

فيه حديث زينب بنت معاوية الثقفية زوج عبد الله بن مسعود رضي الله عنه [٢ : ١٥٠ ، ١٥] : (... وَكَانَتْ زَيْنَبُ تُنْفِقُ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ وَأَيْتَامٍ فِي حِجْرِهَا ، قَالَ : فَقَالَتْ لِعَبْدِ اللَّهِ : سَلْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَيُجْزِي عَنِّي أَنْ أَنْفِقَ عَلَيْكَ وَعَلَى أَيْتَامٍ فِي حِجْرِي مِنَ الصَّدَقَةِ ؟ فَقَالَ (عَبْدُ اللَّهِ) : سَلِي أَنْتِ رَسُولَ اللَّهِ ، قَالَتْ : فَأَنْطَلَقْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ فَوَجَدْتُ امْرَأَةً مِنَ الْأَنْصَارِ عَلَى الْبَابِ حَاجَتُهَا مِثْلُ

حاجتني فَمَرَّ عَلَيْنَا بِلَالٍ ، فَقُلْنَا : سَلِ النَّبِيَّ أَيُّجَرِي عَنِّي أَنْ تُنْفِقَ عَلَى زَوْجِي وَأَيْتَامٍ لِي فِي حَجْرِي ، وَقُلْنَا : لَا تُخْبِرُنَا ، فَدَخَلَ فَسَأَلَهُ فَقَالَ : (مَنْ هُمَا ؟) الحديث .

لا شك أنهما أرادتا من قولهما : « لا تُخْبِرْنَا بِمَا رَسُولُ اللَّهِ » أن لا يخبره أنهما تستأذنان للدخول عليه ، وَمَنْعَهُمَا من ذلك الحياء من رسول الله ﷺ ، أو كراهية أن تخرجنا رسول الله ﷺ بأن تشغله عن شؤونه ، وليس مرادهما كتمان اسميهما عن رسول الله ﷺ .

وأما سؤال رسول الله ﷺ عنهما فلعله ليعلم الحال التي لا يشتبه فيها الجواب بحالة غير مطابقة للجواب .

وفيه من الفقه أن أدب المفتي أن يستثبت في بيان سؤال السائل حتى يقع الجواب على صورة واضحة لا تقبل الاشتباه .

وقد مضى في باب الزكاة على الأقارب [٢ : ١٤٩ ، ٩] أن رسول الله ﷺ لما أعلم باسمها قال : « ائذنوا لها » وأنه أفتاها مباشرة .

ولم يقع الكلام على المرأة الأخرى ؛ لأن الجواب قد شملها ، ولأن الحديث روي عن زينب امرأة عبد الله بن مسعود ، فاقترصت على ذكر ما يختص بها .

باب الاستعفاف عن المسألة

فيه حديث أبي سعيد [٢ : ١٥١ ، ١٨] :

(إِنْ نَاسًا مِنَ الْأَنْصَارِ سَأَلُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَعْطَاهُمْ ، ثُمَّ سَأَلُوهُ فَأَعْطَاهُمْ ، حَتَّى نَفِدَ مَا عِنْدَهُ ، فَقَالَ : « مَا يَكُونُ لِي مِنْ خَيْرٍ فَلَنْ أَذْجِرَهُ عَنْكُمْ ، وَمَنْ يَسْتَعْفِفْ يُعِفَّهُ اللَّهُ وَمَنْ يَسْتَغْنِ يُغْنِهِ اللَّهُ ») الحديث .

ترك رسول الله ﷺ موعظتهم حتى نفذ ما عنده ، ليعلموا أنه ما أراد حرمانهم مما عنده ، وإنما أراد تركية نفوسهم بتربيتها على التعفف والقناعة ؛ لأنه لو وعظهم قبل نفاد ما عنده لأعرضوا عن إعادة المسألة فكان سبباً في حرمانهم .

واعلم أن رسول الله ﷺ لم ينههم عن السؤال كما في أحاديث آخر ، ولكنه

عَلَّمَهُمْ فَضِيلَةَ الصَّبْرِ وَالتَّعَفُّفِ مِنْ أَجْلِ أَنْ سَأَلَ الرَّسُولَ وَوَلَاةَ الْأَمْرِ مِنْ مَالِ اللَّهِ لَيْسَ بِمَنْهِي عَنْهُ ، إِلَّا إِذَا أُرِيدَ بِهِ التَّكْثُرُ وَالْحِرْصُ وَالِاسْتِثْنَاءُ بِهِ عَنْ مُسْتَحْقِيهِ .

* *

وقع فيه قول رسول الله ﷺ [٢ : ١٥٢ ، ٣] :

« وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَأَنْ يَأْخُذَ أَحَدُكُمْ حَبْلَهُ فَيَخْتَطِبَ عَلَى ظَهْرِهِ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَأْتِيَ رَجُلًا فَيَسْأَلَهُ أَعْطَاهُ أَوْ مَنَعَهُ » .

فقوله « خير » تفضيل لا محالة ، لوجود (من) التفضيلية معه ، والتفضيل ظاهر : وهو أن في السؤال خيراً مرجوئاً ، وهو حصول العطاء ، وفي الاحتطاب خير أفضل ؛ لأنه حصول نفع محقق ومعه عزة النفس .

وقوله : « أعطاه أو منعه » حالان مقدران ، أي مقدراً أنه يعطيه ، وتلك حالة خير في الجملة .

وقوله : « أو منعه » ارتقاء في التحذير من السؤال ، وهو أنه قد يكون معه المنع فلا يحصل فيه خير للسائل ، وتحصل له مذلة السؤال وخيبة المنع .

* * *

باب قول الله تعالى : ﴿ لَا يَسْأَلُونَ النَّاسَ إِلْحَافًا ﴾

فيه حديث أبي هريرة [٢ : ١٥٣ ، ١٤] :

(أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « لَيْسَ الْمِسْكِينُ الَّذِي تَرُدُّهُ الْأَكْلَةُ وَالْأُكْلَتَانِ ، وَلَكِنَّ الْمِسْكِينُ الَّذِي لَيْسَ لَهُ غِنًى وَيَسْتَحْيِي ») .

ذكر رسول الله ﷺ صنفين من المساكين : متعارف وخفي ، وجاء بما يدل على حصر المسكنة في الصنف الخفي ، فنفي المسكنة عن المسكين الذي من عادته سؤال الناس ، وهو الذي كُتِيَ عنه بقوله : « الذي تَرُدُّهُ الْأَكْلَةُ وَالْأُكْلَتَانِ » ، أي الذي يسأل فيرجع إذا أُعْطِيَ أكلة أو أكلتين .

ووجه نفي وصف المسكنة عن هذا أنه يقصد الناس فيعرفون أنه مسكين فيواسونه بما يزيل حاجته ، فكأن مسكنته منفية لأجل سرعة زوالها في وقت اشتدادها ، فنفي المسكنة عن هذا نفي ادعائي لقصد المبالغة في ضعف أثر تلك المسكنة .

تم قابل هذا النفي بإثبات مسكنة أخرى يعسر ارتفاعها عن صاحبها ، وهي المسكنة التي لا يهتدي إليها أصحاب الفضل ، وهي مسكنة المحتاج الذي يستحي أن يسأل الناس ، وباجتماع نفي المسكنة عن جنس وإثباتها لجنس آخر حصل معنى قصر المسكنة على هذا الصنف الأخير ، وهو حصر كما علمت ادعائي يقصد به المبالغة لعدم الاعتداد بمسكنة غيره .

وبهذا تعلم أن التعريف في لفظ « المسكين » في الموضعين تعريف الجنس لا دلالة له على معنى الكمال ؛ لأنه لو أريد الدلالة على معنى الكمال لاكتفي بقوله « المسكين الذي ليس له غنى ويستحي » .

وإنما عدل عن ذلك ؛ لأن الدلالة على القصر بهذه الطريقة أوضح من الدلالة عليه بإرادة معنى الكمال من التعريف باللام ؛ لاحتياجه إلى قرائن خارجة عن اللفظ ، والمقام مقام بيان لا تحسن فيه مداخل الاحتمال .

* *

ووقع فيه [٢ : ١٥٣ ، ١٩] :

« إِنَّ اللَّهَ كَرِهَ لَكُمْ ثَلَاثًا : قِيلَ وَقَالَ ... » .

فقوله : « قِيلَ وَقَالَ » هما فعلان ماضيان ، أولهما مسند للمجهول ، والآخر مسند للمعلوم ، أي يكره لكم هاتين الصيغتين من الخبر ، فالفعلان منصوبان على المفعولية على قصد الحكاية كقول النابغة :

وما يغني عن الحَدَثَانِ لَيْثٌ

وذلك معروف في إناطة الأحكام الإعرابية بالألفاظ المحكية ، كما يقول المعربون : (من) حرف جرّ ، أي هذا اللفظ ، ولا إشكال في ذلك .

وقد اختلف التُّخْرِيانِ التفتازاني والجرجاني في تحقيق كيفية هذا الإسناد .

فرأى التفتازاني أن اللفظ المحكي قد صار بالحكاية اسمه مثل مسماه ، فاسم (من) التي هي حرف جر هو لفظ (من) ، فإذا أخبر عنه أو تسلط عليه فعل الفاعل كان الإخبار عن الاسم المائل للمسمى ، إذ ليس مسماه إلا شيئاً منطوقاً به .

ورأى الجرجاني أن حق الإخبار والتسليط أن يكون على الذوات ، فالأصل في إخبارك عن الدرهم بالصفاء أن تحضره وتقول للسامع : صاف ، فلما تعذر ذلك في غالب الإخبارات جعلت أسماء المسميات مخبراً عنها ومتعلقة بها الأفعال ، فإذا كان الشيء المراد الإخبار عنه لفظاً فقد رجعت به إلى الحق والأصل فنطقت به ،

وذلك النطق إحضار له ، وأخبرت عنه أو عُلق به فعلا (قيل وقال) ، وقريب منه الإخبار عن المشار إليه ، نحو : هذا أبو الصقر .

والمعنى : أن الله لا يحب الاشتغال بنقل قصص الناس وأخبارهم ، فالمراد بـ « قيل » الأخبار غير المعزوة إلى المخبرين ، وبـ « قال » الأخبار المعزوة إلى المخبرين بها ، فإن الاشتغال بذلك شأن أهل البطالة والفضول .

وهذا في غير ما في الخبر به فوائد عامة ، كإخبار العلماء ومناظرتهم وأقوالهم ، أو فوائد خاصة كإخبار أحد بما يهتبه من أمر أو حادث فيخص عموم هذا بخصوص تلك الأدلة المستقراة من الشريعة .

باب إذا تحولت الصدقة

وقع فيه قول رسول الله ﷺ [٢ : ١٥٨ ، ١٢] :

« إِنَّهَا قَدْ بَلَغَتْ مَحِلَّهَا » .

فـ « مَحِلُّهَا » بفتح الميم وكسر الحاء ، وهو اسم مكان على زنة مفعول ؛ لأنه مشتق من حلَّ يحلُّ ؛ إما بمعنى استقرَّ في المكان ، فيكون استعار بلوغ مكان الحلول لحصول المقصود من العمل بجامع انتهاء السعي في الحالين على وجه التمثيل ، أي قد تم مقصد المتصدق وبلغت صدقته إلى المتصدق عليه فلا أثر لها فيما بعد ذلك . ويحتمل أنه من حلَّ يحلُّ ضد حزم ، ويكون المراد به الجواز والإجزاء ، أي قد بلغت ما يتم به إجزاؤها وجوازها ، فيكون فيه استعارة اسم مكان الحلِّ إلى مصدره ، تشبيها لقوة التمكن بحلول الشيء في المكان على نحو ما قيل في قوله تعالى : ﴿ أُولَئِكَ عَلَى هُدًى ﴾ ، أي قد تم إجزاء الصدقة وجوازها والذي بعد ذلك أمر آخر .

باب في الركاز الخمس

وقع فيه [٢ : ١٦٠ ، ٢] :

« وَقَالَ بَعْضُ النَّاسِ : الْمَعْدُونُ رِكَازٌ مِثْلُ دَفْنِ الْجَاهِلِيَّةِ » إلى قوله : « ثُمَّ

نَاقِضَ وَقَالَ : لَا بَأْسَ أَنْ يَكْتُمَهُ وَلَا يُؤَدِّي زَكَاتَهُ .

وجه المناقضة بحسب الظاهر أنه مرة جعله ركازًا فكان فيه حق الله تعالى ، ومرة جَوَّزَ لواجده كتمانها ، بجعله أداء الخمس فيه بمنزلة المغارم والمكوس ، وهذا بناء البخاري على المعروف من قول أبي حنيفة وإطلاقه ، وقد اعترف به الطحاوي ناصر مذهبه ، وقد نقل ابن بطال في شرحه : أن أبا حنيفة ما قال بجواز كتمانها على الإطلاق ، بل إنما أجاز ذلك إذا كان واجده محتاجًا إليه ، بمعنى إذا تأول واجده أن له حقًا في بيت المال ونصيبًا في الفياء ، وكان محتاجًا إليه .

وهذا التأويل مع بُعده من كلام أبي حنيفة وأصحابه لا يدفع المناقضة ؛ لأن مآله إلى أن أبا حنيفة اعتبر المعدن اعتبار الأموال المزكاة ، فأجاز للمحتاج أخذها ، وهو ينافي اعتباره إياه من الأموال الخمسة التي تَعَيَّنَ مصارفها وتوزيعها للإمام لا لغيره ، كما أذن به قوله تعالى : ﴿ وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسُهُ وَلِلرَّسُولِ ﴾ الآية . بناءً على أن الآية لا تقتضي قسمته إلى خمسة أصناف ، ولكنها يَبَيَّنَتْ ما يصرفه فيه الإمام ، وهو المشار إليه بقوله : ﴿ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسُهُ وَلِلرَّسُولِ ﴾ .

واعلم أن البخاري سَمَّى ذلك مناقضة ، بناءً على أن أحد القولين لم يقصد به الرجوع عن القول الآخر ، بل أريد به بيان حالة من أحوال القول الآخر ، ولو كان رجوعًا لم يكن بدعًا .

**

وفيه حديث أبي هريرة [٢ : ١٦٠ ، ٦] :

(أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « الْعَجَمَاءُ جُبَارٌ وَالْبِشْرُ جُبَارٌ وَالْمَغْدِنُ جُبَارٌ وَفِي الرُّكَازِ الْخُمُسُ ») .

يحتمل أن قوله : « وفي الركاك الخمس » ذكره رسول الله ﷺ عقب ما قبله لمناسبة سؤال سائل عن هذه الأحكام .

ويحتمل أن ذلك مما جمعه أبو هريرة من كلام رسول الله ﷺ فحدَّث به بحسب ما حضره مما أراد أن يرويه عن رسول الله ﷺ وإلا فلا مناسبة بينه وبين ما قبله .

كتاب الحج

باب طواف النساء مع الرجال

وقع فيه قول عطاء [٢ : ١٩ ، ١٨٧] :

(وَكُنْتُ آتِي عَائِشَةَ ... وَهِيَ مُجَاوِرَةٌ فِي جَوْفِ ثَبِيرٍ) .

معنى « مجاورة » أنها معتكفة فيه ، فإن حرم مكة كله بمنزلة المساجد عند كثير من أهل العلم ، فكانت عائشة ترى ذلك ؛ فلذلك اعتكفت في ثبير ، وإطلاق الجوار على الاعتكاف معروف ؛ لأن الاعتكاف إقامة طويلة .

* * *

باب وجوب الصفا والمروة

فيه قول أبي بكر بن عبد الرحمن [٢ : ١٩٤ ، ١٠] :

(فَأَسْمَعُ هَذِهِ الْآيَةَ نَزَلَتْ فِي الْفَرِيقَيْنِ كِلَيْهِمَا) .

يريد فأنا أسمع الآن ، أي من خبر الزهري عن عروة عن عائشة ؛ إذ لم يكن سمعه من قبل كما دل عليه قوله للزهري [٢ : ١٩٤ ، ٤] : « إن هذا لعلم ما كنتُ سمعته » ، أي فلما وجدته لا ينافي ما كان سمعه من رجال من أهل العلم جعل كلا الخبرين يكمل الآخر ؛ لأن مَنْ حَفِظَ حِجَّةَ عَلِيٍّ مِنْ لَمْ يَحْفَظْ .

* * *

باب ركوب البُذْن

وفيه قول البخاري [٢ : ٢٠٥ ، ٢] :

(لَقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ وَالْبُذْنُ جَعَلْنَاهَا لَكُمْ مِنْ شَعْتِيرِ اللَّهِ لَكُمْ فِيهَا خَيْرٌ ... ﴾)

الآية .

لم يحقق الشارحون محل الاستدلال من هذه الآية ، فإن قوله : ﴿ لَكُمْ فِيهَا خَيْرٌ ﴾ لا عموم له ، فالصواب أن محل الاستدلال هو قوله تعالى : ﴿ فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا فَكُلُوا مِنْهَا ﴾ .

وَأَطْعَمُوا الْقَانِعَ وَالْمُعْتَرَّ ﴿٦٠﴾ ، فإن إطعام القانع والمعتّر هو المقصود من الهدّي ؛ لأن الهدّي لا يكون هدّيًا إلا بعد تذكّيته ، فدلّ ذلك على أن أحكامه قبل ذلك باقية على ما قرره قوله تعالى في شأن الأنعام كلّها : ﴿ لِيَرْكَبُوا مِنْهَا وَمِنْهَا تَأْكُلُونَ ﴾ إلى قوله : ﴿ وَتَحْمِلُ أَثْقَالَكُمْ ﴾ ، فذلك حكم لم يغيّره مصير بعضها هدّيًا ؛ لأن مصيرها هدّيًا لا يتحقق إلا عند تذكّيتها في محلّها المعروف .

* * *

باب الحلق والتقصير عند الإحلال ^(١)

وقع فيه حديث ابن عمر رضي الله عنهما [٢ : ٢١٣ ، ١٣] :

(أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « اللَّهُمَّ ارْحَمْ الْمُحَلِّقِينَ » ، قَالُوا : وَالْمُقَصِّرِينَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ : « اللَّهُمَّ ارْحَمْ الْمُحَلِّقِينَ » ، قَالُوا : وَالْمُقَصِّرِينَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ : « وَالْمُقَصِّرِينَ ») .

لما كان الحلق أبلغ من التقصير في اتقاء الرأس من التفت ونحوه حرّض النبي ﷺ بدعوة للمحلّقين بالرحمة للدلالة على أفضلية الحلق ، كما فُضِّل الاستنجاء بالماء على الاستجمار في قوله تعالى : ﴿ فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَنْ يَتَطَهَّرُوا وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُطَهَّرِينَ ﴾ . فالدعاء للمحلّقين في هذا الخبر ، والإخبار عن محبة الله ﷻ المطهّرين في الآية ، لقصد الثناء عليهم وتفضيل فعلهم ، فهي رحمة خاصة ومحبة خاصة ، فلا دلالة في شيء من ذلك على أن المقصّرين غير مرحومين . وقد كان النبي ﷺ بحيث لا يدعو لهم ، فلما لقنوه بطلب الدعاء لهم دعا لهم في المرة الثالثة ، فدل على أنهم مرجوة لهم الرحمة ، ولكن الثناء على المحلّقين بزيادة الرحمة الناشئة عن زيادة الرضى .

* * *

باب الخطبة أيام منى

وقع فيه حديث ابن عباس رضي الله عنهما [٢ : ٢١٥ ، ١٧] :

(أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَطَبَ النَّاسَ يَوْمَ النَّحْرِ ؛ فَقَالَ : « أَيُّ يَوْمٍ هَذَا ؟ » قَالُوا : (١) بالأصل مكان هذه الترجمة « باب من لبد رأسه عند الإحرام » والإصلاح من الجامع الصحيح .

يَوْمَ حَرَامٍ ، قَالَ : « فَأَيُّ بَلَدٍ هَذَا ؟ » قَالُوا : بَلَدٌ حَرَامٌ ، قَالَ : « فَأَيُّ شَهْرٍ هَذَا ؟ » قَالُوا : شَهْرٌ حَرَامٌ ...) إلخ .

ووقع في حديث أبي بكرة بعده [٢١٦ : ٢ ، ٩] :

(« قَالَ خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ النَّحْرِ ؛ قَالَ : « أَتَذَرُونَ أَيُّ يَوْمٍ هَذَا ؟ » قُلْنَا : اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ ، فَسَكَتَ حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيَسْمِيهِ بِغَيْرِ اسْمِهِ ، قَالَ : « أَلَيْسَ يَوْمَ النَّحْرِ ؟ » قُلْنَا : بَلَى ، قَالَ : « أَيُّ شَهْرٍ هَذَا ؟ » قُلْنَا : اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ ، فَسَكَتَ حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيَسْمِيهِ بِغَيْرِ اسْمِهِ ، فَقَالَ : « أَلَيْسَ ذُو الْحِجَّةِ ؟ » قُلْنَا : بَلَى ، قَالَ : « أَيُّ بَلَدٍ هَذَا ؟ » قُلْنَا : اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ ، فَسَكَتَ حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيَسْمِيهِ بِغَيْرِ اسْمِهِ ، قَالَ : « أَلَيْسَتْ بِالْبَلَدَةِ الْحَرَامِ ؟ » قُلْنَا : بَلَى ...) إلخ .

والروايتان صريحتان في أن الخطبة المحكية فيهما خطبة واحدة ، فما وقع في حديث ابن عباس : أنهم أجابوا بأنه « بلد حرام » ، وبأنه « شهر حرام » يتعين أنه حكى جواب فريق من السامعين ، وما وقع في حديث أبي بكرة أنهم أجابوا بقولهم : « الله ورسوله أعلم » يتعين أنه جواب فريق آخرين .

فأما الفريق الأول فجوابهم ظاهر ؛ وأما الفريق الآخر فإنما وقفوا عن الجواب من أجل أنهم لمّا وجدوا السؤال عن أمر معلوم للناس كلهم علموا أن المقصود منه تهيتهم إلى تلقي شيء لم يكن معلوماً لهم ، فسبقت أفهامهم إلى أن ذلك تغيير يتعلق بأحوال المسؤول عنها ؛ إذ قد سمعوا في أول الخطبة قول الرسول - عليه الصلاة والسلام - : « إِنَّ الزَّمَانَ قَدْ اسْتَدَارَ كَهَيْئَتِهِ يَوْمَ خَلَقَ اللَّهُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ ... » إلخ ، كما جاء ترتيب ذلك في رواية عن أبي بكرة أخرجه البخاري في كتاب التوحيد [٩ : ١٦٣ ، ٨] ^(١) ، وعلموا لإبطال النسيء فتوهموا أن ذلك يستتبع تغيير أسماء الشهور والأماكن المتعلقة بالحج ؛ إذ كان النسيء إنما وضعه لأجل زمان الحج .

(١) وأخرجه أيضًا في كتاب بدء الخلق (٤ : ١٣٠ ، ٨) .

باب إذا أحصر المعتمر

فيه حديث ابن عمر أنه قال [٣ : ١١ ، ٤] :

(فَإِنْ خُلِّيَ بَيْنِي وَبَيْنَ الْبَيْتِ طُفْتُ وَإِنْ حِيلَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ فَعَلْتُ كَمَا فَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا مَعَهُ فَأَهْلُ بِالْعُمْرَةِ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ ثُمَّ سَارَ سَاعَةً ثُمَّ قَالَ : « إِنَّمَا شَأْنُهُمَا وَاحِدٌ أَشْهَدُكُمْ أَنِّي قَدْ أَوْجَبْتُ حَجَّةَ مَعَ عُمْرَتِي ») إلخ .

إنما ابتدأ بالإحرام بالعمرة لأنه كان يتوقع تعطيل الحج من جهة أن وقوف عرفة قد يتعذر لأجل الفتنة والخوف ، وظن أنه يُمكن من الوصول إلى البيت والطواف به ، وكأنه كره أن يعرض حَجَّتَهُ للتعطيل ، ثم لما سار تأمل فرأى حكم الإحصار في الحج والعمرة مُتَّحِدًا ، ورأى إمكان حصول الحج بإيقاع هدنة مدة أيام الحج ، فنوى الحج ؛ لأنه كان ملازمًا للحج كل سنة ، فلذلك قال : « إِنَّمَا شَأْنُهُمَا وَاحِدٌ » ، أي في حكم الإحصار وفي إمكان الإتيان .

كتاب الصوم

باب هل يقال رَمَضَانَ ...

فيه حديث أبي هريرة [٣ : ٣٣ ، ٢] :

(قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِذَا دَخَلَ رَمَضَانُ فَتُحْتَأَبُوهُ أَبْوَابُ السَّمَاءِ وَتُغْلَقُ أَبْوَابُ جَهَنَّمَ وَتُسَلِّسُ الشَّيَاطِينُ ») .

جاء هذا الحديث من هذا الطريق - طريق ابن شهاب - تأمناً أغرَّ اللفظ ؛ إذ وقع فيه : « فَتُحْتَأَبُوهُ أَبْوَابُ السَّمَاءِ » .

ووقع من طريق إسماعيل [٢ : ٣٢ ، ٢٠] : « فَتُحْتَأَبُوهُ الْجَنَّةُ » ، ووقع في رواية مسلم ^(١) [٢ : ٧٥٨ ، ٩] : « فَتُحْتَأَبُوهُ الرَّحْمَةُ » . ولا أحسب لفظ النبي ﷺ إلا « أَبْوَابُ السَّمَاءِ » ؛ لأنه أشمل وأوجز ، ولأنه يحاكي به قوله تعالى : ﴿ لَا تُفْتَحُ لَهُمْ أَبْوَابُ السَّمَاءِ ﴾ .

والسما في التعاليم الدينية هي مقرُّ الخيرات الروحانية ، والفيوضات الربانية ، والتزكيات النفسانية ، فمعنى فتح أبوابها تهيئتها لاكتساب المؤمنين من خيراتها على حسب أعمالهم ومراتبهم ورضى الله تعالى عنهم بقبول أعمالهم ودعائهم ومكاشفة أرواحهم ، فالأبواب استعارة لوسائل الوصول إلى الخير ، والسما حقيقة عرفية في مقر الخيرات وخزائن الرحمات ؛ ولذلك كثر إثبات الارتفاع والصعود للفضائل ؛ ﴿ إِلَيْهِ يَصْعَدُ الْكَلِمُ الطَّيِّبُ وَالْعَمَلُ الصَّالِحُ يَرْفَعُهُ ﴾ [فاطر : ١٠] ، ﴿ إِنَّ كِتَابَ الْإِنْبِرَارِ لَفِي عَلَيَيْنَ ﴾ [المطففين : ١٨] .

وليس المراد بالسما الجنة ، فقد دلَّ على عدم قصدتها عطف الجنة عليها في قوله تعالى : ﴿ تَفْتَحُ لَهُمْ أَبْوَابُ السَّمَاءِ وَلَا يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ ﴾ [الأعراف : ٤٠] ، وما وقع من الروايتين الأخريتين من أبواب الجنة وأبواب الرحمة فهو من الرواية بالمعنى .

واعلم أن الذي دلت عليه عدة ظواهر من الكتاب والسنة أن الأجرام العلوية فوق هذا العالم ذات أسرار ومنابع خيرات وصلاح ، ولأهل الإشراق أقوال كثيرة في هذا ،

(١) طبعة عيسى الحلبي (١٣٧٤ - ١٩٥٥) ، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي .

ويسمونها عالم الملكوت ، قال في « هياكل النور » : « النفوس الناطقة من جوهر الملكوت ، وإنما شغلها عن عالمها القوى البدنية ومشاغلها ؛ فإذا قويت النفس الناطقة بالفضائل الروحانية وضعف سلطان القوى البدنية بتقليل الطعام وتكثير السهر (يعني الصيام وقيام الليل) تتخلص أحياناً إلى عالم القدس وتتصل بالنفوس الفلكية وبلوازم حركاتها » إلخ .

وفي الحديث : « يَنْزِلُ رَبُّنَا إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا كُلَّ لَيْلَةٍ فِي ثُلُثِ اللَّيْلِ الْأَخِيرِ ... » (١) .

وأما قوله : « وسُلِّسَتِ الشَّيَاطِينُ » فهو منع مخصوص من بعض الوسوس الشيطانية ، فالكلام تمثيل لحال الشياطين في غلُّ أيديها عن كثير من أعمالها بحال المصفود في سلسلة ، فإنه لا تنقطع حركته تماماً ، وإنما يذهب نشاطه ومقدرته ، فالتمثيل فيه عكس التمثيل في قوله تعالى : ﴿ الَّذِي يَخْبِطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْأَمْرِ ﴾ .

وإن شئت فاجعل جميع ما في الحديث تمثيلاً مكثراً ينحلُّ إلى ثلاث تمثيلات مكنية ، وذلك بأن شبه شأن إكرام الله تعالى الصالحين وقبوله أعمالهم بحال الكريم إذا ورد عليه الضيوف أن يفتح أبواب منزله ويغلق أبواب مواقع الأذى والضرر مثل الرابض ويسلسل كلبه أن ينالهم بنبحه ، كما قال النابغة في تمثيل لسانه :

سَأَكْعُمُ كُلِّبِي أَنْ يَرِيكَ نَبْحُهُ وَلَوْ كُنْتُ أَرْغَى مُشْجَلَانِ فَحَامِرَا

وقد رمز إلى الهيئة المشبَّه بها بذكر فتح وغلق الأبواب والسلاسل ، وهذا التشبيه المركب صالح لمقابلة كل جزء من الهيئة المشبَّهة بجزء من الهيئة المشبَّه بها ، فالسماوات مشبهة بمنزل الكريم ، والشياطين مشبهة بالكلاب ، وهذا أحسن التمثيل وهو الذي يصح معه تشبيه أجزاء المركب بأجزاء المركب الآخر ، كقول بشار :

كَأَنَّ مَثَارَ النَّقْعِ فَوْقَ رُؤُوسِنَا وَأَسْيَافُنَا لَيْلٌ تَهَاوَى كَوَاكِبَهُ

* * *

باب صوم الصبيان [٢٠ ، ٤٧ : ٣]

ظاهر الترجمة وما ذكر فيها إسناداً وتعليقاً أن البخاري يذهب إلى أن صوم

(١) أخرجه الشيخان وأحمد وأبو داود والترمذي وابن ماجه .

الصبيان مشروع أو مرغّب فيه ، وهو مذهب الشافعي وأحمد مع اختلاف ما ، وهذه مسألة معضلة ، فقد ثبت : أن الصبيان يؤمرون بالصلاة لسبع ويضربون عليها لعشر سنين ، وذلك مما يجب على أوليائهم دون تعلّق الخطاب بالصبيان أنفسهم ؛ لأنهم ليسوا بمكلفين .

وقد غلّل ذلك بأن المقصود أن يتعودوا بالصلاة كيلا يتثاقلوا عنها إذا بلغوا الحلم ، فأما الصوم فيتجاوزه دليلان متعارضان : أحدهما : قصد التعوّد مثل الصلاة .

والآخر : المشقة على الصبيان ، لضعف أمزجتهم ، وضعف صبرهم ، وعدم رجائهم منه ثواباً .

وهذا الثاني أرجح من الأول ؛ لأن نظيره كان مسقطاً الصوم على من وجب عليهم ، مثل الحائض والمسافر ، فيجب أن يكون هو المعتمد في التفقه لضعف الدليل الأول في حدّ ذاته ، وكون الثاني كالمانع القائم في وجه ذلك الدليل .

وأقوى ما في المسألة من الآثار هو حديث الرّبيع أنها قالت في صوم عاشوراء [٤٨ : ٣] : (فَكُنَّا نَصُومُهُ بَعْدَ وَنُصُومِ صَبْيَانِنَا) ، وهو حجة الشافعي ، ولم يأخذ به مالك لأنه غريب فيما تتوفر الدواعي على نقله ، ولا يخفى العمل به ، فلا يصلح لمناهضة دليل عدم مشروعية الصوم للصبيان ؛ إذ يتعين أنها أرادت صيام عاشوراء بعد نسخ وجوبه ؛ بدليل قولها [٤٨ : ٣] : (أَرْسَلَ النَّبِيُّ ﷺ غَدَاةَ عَاشُورَاءَ إِلَى قُرَى الْأَنْصَارِ : « مَنْ أَصْبَحَ مُفْطَرًا فَلْيَتِمَّ بِقِيَّةِ يَوْمِهِ وَمَنْ أَصْبَحَ صَائِمًا فَلْيَصُمْ ») ؛ ولهذا لم يخرج البخاري في باب صوم عاشوراء ؛ إذ قصاره أنه اقتضى صوماً غير واجب ؛ وذلك ثابت بالأيام كلّها عدا أيام النهي ؛ فيكون تصويم صبيانهم فيه غير مقصود به القرية ؛ إذ لا يقول أحد بأن الصبي يؤمر بالتعود على النوافل ؛ وكفى بهذا اعتلالاً في الاستدلال بحديث الرّبيع على أنه لم يصحبه عمل بالمدينة .

وأما ما علّقه البخاري [٤٧ : ٣] عن عمر بن الخطاب فهو غير صحيح سنده ، فإذا كان عمر قد قال ذلك في نفس الأمر فمحمّله على أن كثيراً من الصبيان إذا ميّروا يرغبون في مشاركة أهليهم في الصوم ، ويمتنعون عن الأكل في النهار ، وربما أخفوا صومهم عن من يمنعهم منه من أهليهم ، كما هو مشاهد ، فأراد عمر تفضيع حال هذا

النشوان^(١) ، بأن الصبيان أحرص منه على الاتسام بفضيلة الصوم ، وأنه لقلة مروءته فعل ما فعل ؛ وكان من الشأن أنه إن لم يخش من الإفطار عقاباً فليتجنبه مروءة .
وعندي أنه يحسن بالأولياء أن يعوّدوا صبيانهم ، الذين قاربوا المراهقة على الصوم اليوم واليومين والثلاثة على حسب تفاوت أسنانهم وقواهم ، ليشبّوا على ذلك .

* * *

باب شهراً عيد لا ينقصان

فيه حديث أبي بكرة رضي الله عنه [٣ : ٣٥ ، ١٣] :

(عَنْ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ : « شَهْرَانِ لَا يَنْقُصَانِ شَهْرًا عِيدَ رَمَضَانَ وَذُو الْحِجَّةِ ») .
يحتمل أن النقص مراد به نقص عدد الأيام وهو أن يكون الشهر تسعاً وعشرين ليلة ، ويحتمل أن يكون المراد نقص الثواب .

وذكر البخاري عن محمد بن سيرين أنه قال : لا يجتمعان كلاهما ناقص ، قال أحمد ابن حنبل : إن نقص رمضان تم ذو الحجة ، وإن نقص ذو الحجة تم رمضان ، وبه أخذ المازري ، وذكر عن إسحاق بن راهويه : وإن كان ناقصاً فهو تام ، وبه أخذ الخطابي .
ثم يحتمل أن يكون انتفاء النقص عن مجموعهما ، أي إذا نقص أحدهما كان الآخر كاملاً ، وأن يراد انتفاء النقص عن كل واحد من الشهرين .

وتعين موقع الشهرين أهو في سنة واحدة فبدؤها المحرم ، أم هو على الإطلاق كلما كان أحدهما ناقصاً كان الآخر تاماً ؟

وقد ترددت الأفهام في هذا كله ، وأقوال العلماء في تأويله موزعة على هذا الضابط ، وقد استقصاها الشارح العيني .

والذي ينبغي الاعتماد عليه أن انتفاء النقص عن مجموعهما ، فإذا ثبت نقص أحد الشهرين ثبوتاً محققاً بالرؤية المحققة ، أي كان تسعاً وعشرين فإن الشهر الآخر الآتي بعده يكون كاملاً ثلاثين ليلة .

وهذا لا يترتب عليه أثر في الصوم ولا في الحج ، فلعل ذكره جرى لبيان أن أشهر

(١) هكذا في الأصل ، ويظهر من سياق الكلام أن هذا شخص يهتك حرمة الشهر ؛ فلا يصوم ، ولعله يحاول أن يحول بين الصبيان وبين الصيام .

السنة تتخالف بالزيادة والنقصان على التعاقب ، فإذا كان أحد الأشهر تسعة وعشرين كان الشهر الموالي له ثلاثين ، وهذا مطرد في كل شهر كيفما ابتدئ حساب الأشهر ؛ لأن في حساب ظهور الأهلة كسراً تجتمع منه ليلة شهرًا غيَّب شهر .
فيقتضي هذا أن العلم بحال أحد الشهرين رمضان أو ذي الحجة يغني عن تطلب رؤية الهلال للشهر الآخر .

ولولا احتمال تعلق الزيادة بالأجر لوجب المصير إلى هذا الضابط .
وأرى أن يجعل هذا أصلاً في تكذيب شهادة من يشهد برؤية الهلال على ما يخالف هذا الضبط على نحو ما قال مالك : « إن لم يُر هلال الشهر الموالي لشهر الصوم بعد ثلاثين صحواً كذب شاهدًا رؤية هلال ذلك الشهر » .

* * *

باب من زار قومًا فلم يفطر عندهم

وقع فيه قول أُمِّ سُلَيْمٍ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ [٣ : ٥٣ ، ١٨] :
(إِنَّ لِي خَوِصَّةً ، قَالَ : « مَا هِيَ ؟ » قَالَتْ : خَادِمُكَ) .
« الخوِصَّة » - بضم الخاء وتشديد الصاد : تصغير خاصة ، وهي الصفة أو القضية أو الحادثة التي تُخَصُّ المرء ، ومعنى تخصه تهُمَّه ويكثر تفكره فيها أو ترددها عليه ، والتزموا التأنيث فيها على تأويلها بالخصلة أو نحوها .
فالمعنى : أن لها شيئاً يختصُّ بها ويهمها ؛ ولذلك قال لها رسول الله ﷺ :
« مَا هِيَ ؟ » .
وقولها : « خادِمك أنس » ، أي شأنه وحاله ، فهي تطلب صلاح حاله بدعائه ﷺ .

* * *

كتاب الاعتكاف

باب لا يدخل البيت إلا لحاجة

وقع فيه قوله [٣ : ٦٣ ، ١] :

(عن عروة بن الزبير وَعَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ وَإِنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ... » إلخ .

كذا رواه بعض رواة ابن شهاب عن عروة وعمرة جميعاً ، ورواه مالك في « الموطأ » عن عروة عن عمرة ، وقد بينته في « كشف المغطى » فانظره هناك ^(١) .
وأما قول عائشة : « وإن كان رسول الله » إلخ ، فقد أثبتته المصنف بواو العطف إشارة إلى أنه بقية من حديث لعروة عند الليث عن ابن شهاب ، ولعل أوله هو ما رواه مالك في « الموطأ » في جامع الخيضة ^(٢) عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أنها قالت : (كنت أُرَجِّلُ رأس رسول الله ﷺ وأنا حائض) .
هذا ما ظهر لي ، ولم أقف على حديث غير ذلك لعروة في هذا المعنى .

* * *

(١) « كشف المغطى من المعاني والألفاظ الواقعة في الموطأ » (ص ١٨٣) ، انظر : (ص ١٨) من الطبعة الجديدة نشر « دار سحنون تونس » .

(٢) انظر : « تنوير الخواص » شرح على موطأ مالك » (١ : ٧٨ ، ٧٩) .

كتاب البيوع

باب شراء الطعام إلى أجل

فيه قوله [٣ : ٧٤ ، ١] :

(ذَكَرْنَا عِنْدَ إِبْرَاهِيمَ الرَّهْنَ فِي السَّلَفِ فَقَالَ : لَا بُأْسَ بِهِ) .

السلف في إطلاق المتقدمين يراد به السلم ، وفي حديث ابن عباس [٣ : ١١١ ، ١٤] قال رسول الله ﷺ : « من أسلف في تمر فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم » ، وأما ما نسميه اليوم بالسلف فذلك القرض في تعبير المتقدمين ، وليس مرادًا هنا ؛ لأن مشروعية الرهن في القرض ثبتت بالقرآن .

* * *

كتاب الشفعة

باب أي الجوار أقرب [٣ : ١١٥ ، ٦]

(عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّ لِي جَارَيْنِ فَإِلَى أَيِّهِمَا أُهْدِي ؟
قَالَ : « إِلَى أَقْرَبِهِمَا مِنْكَ بَابًا ») .

الظاهر أن قولها : « إن لي جارين » كلام جرى على سبيل الفرض ، والتقدير على نحو ما يجري في ألفاظ السائلين عن الفتوى ؛ لأن عائشة لم يكن لها جيران ، فإن بيتها في وسط بيوت بقية أمهات المؤمنين ، ولا يعد ذلك جوارًا ؛ ولذلك ذكرت جارين ولم تقل جيران ؛ لأن المقصود بيان طريق التفضيل ، وقد جرى جواب رسول الله ﷺ إياها على نحو مجرى سؤالها .

ويحتمل أنها أرادت أن لها جارين من خارج البيوت في سكك المدينة ، فتكون الثنية في قولها : « جارين » لمجرد الفرض .

* * *

كتاب الوكالة

باب إذا وَكَّلَ رَجُلًا ... إلخ

فيه حديث أبي هريرة في توكيل رسول الله ﷺ إياه بحفظ زكاة الفطر ، ووقع فيه [٣ : ١٣٣ ، ٣] :

(قال : « إِذَا أُوْتِيتَ إِلَى فِرَاشِكَ فَأَقْرَأْ آيَةَ الْكُرْسِيِّ ... فَإِنَّكَ لَنْ يَزَالَ عَلَيْكَ مِنَ اللَّهِ حَافِظٌ وَلَا يَقْرَبَنَّكَ شَيْطَانٌ حَتَّى تُصْبِحَ » إلى قوله : فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « أَمَّا إِنَّهُ قَدْ صَدَقَكَ وَهُوَ كَذُوبٌ ... ذَاكَ شَيْطَانٌ ») .

قد صدَّق رسول الله ﷺ ما أخبر به الشيطان أبا هريرة ، فدلَّ على أن الشيطان قد علم علماً من فضائل القرآن في صفة خاصة في قراءة آية منه ، فيحتمل أن ذلك العلم قد صار له من استراقه السمع من الملاء الأعلى ، أو من استماعه للنبي ﷺ ، إذ يجوز أن النبي قد علَّم ذلك بعض أصحابه ولم يعلمه أبا هريرة ، أو من مشاهدته أثر قراءة آية الكرسي من يتعوَّذ بها عند نومه فيجد الشيطان نفسه ممنوعاً من الوصول إليه .

* * *

باب ما يحذر من عواقب الاشتغال بآلة الزرع

أو مجاوزة الحد الذي أمر به

فيه حديث أبي أمامة الباهلي قال [٣ : ١٣٥ ، ١٦] :

(وَرَأَى سِكَّةً وَشَيْئًا مِنْ آلَةِ الْحَوْثِ فَقَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « لَا يَدْخُلُ هَذَا بَيْتَ قَوْمٍ إِلَّا أَدْخَلَهُ الدُّلُّ ») .

قال في « فتح الباري » ^(١) : أشار البخاري بالترجمة إلى الجمع بين هذا الحديث وبين حديث أنس المتقدم في الباب قبله « باب فضل الزرع والغرس » بأن يحمل ما ورد من الذم على عاقبة ذلك ، ومحله ما إذا اشتغل به فضيِّع بسببه ما أمر بحفظه ، وإما أن يحمل على ما إذا لم يضيِّع إلا أنه جاوز الحد فيه . ا.هـ .

(١) « فتح الباري » (٥ : ٤٠٢) ، طبعة الحلبي (١٣٧٨ هـ - ١٩٥٩ م) .

وأنا أقول : شأن النبي ﷺ كالطبيب يعطي الأمزجة ما يصلحها ، فإذا رأى من ذلك إفراطاً ينقلب لإصلاحه إفساداً عدّله بحالة أخرى ، والأشياء التي يوجد في النفوس دافع إليها بالشهوة قد يكون فيها صلاح وقد يشاب صلاحه بفساد ، فالإكتساب مطلوب للنفوس ، والحرث بخاصة مرغوب لبعض الأمم . وقد أظهر حديث أنس ما في الزرع من الفضل لصاحبه .

وجاء ما في حديث أبي أمامة مشيراً إلى ما يقتضيه الشغل بالحرث من اعتلاق القلب به والتباعد عن الخصال التي يقتضيها غالب حال أهل البادية العربية من الإكتساب بالرماح ، أعني الغارة ، فإن الإسلام هذبها بالجهاد ، وفي طباع أهل الغارة ما يعين على الإقبال على الجهاد ، فلما كان في التعلق بالحرث ما قد يغلب على شجاعة الأمة أشارت رواية أبي أمامة إلى إيقاظ أهل الحرث إلى الحفاظ على ما تقتضيه عزّة الأمة من الشجاعة ، فإن في طبع التعلق بالكسب أن يثبط صاحبه عن الارتقاء بنفسه في الأخطار ، وذلك يجزئ إلى الذل ، فعلى المسلم الحفاظ على عزته ، وأن يحذر ما يعقبه حب الحرث من الذل الذي يسري في النفس رويداً رويداً حتى يُغشّي عليها ، فأراد الرسول ﷺ التنبيه إلى آثار سبب واقعي ، ليأخذ المسلم في الحذر من آثاره بترية النفس على عدم التأثر به ، ولا يقتضي ذلك تحريماً ولا كراهة شرعيين ولكنه تعليم وإيقاظ .

باب إذا قال اكفني مؤونة النخل وتشركني في الثمر

فيه قول أبي هريرة [١٥٠ ، ١٣٦ : ٣] :

(قَالَتِ الْأَنْصَارُ لِلنَّبِيِّ : أَقْسِمَ بَعَيْنَا وَبَيْنَ إِخْوَانِنَا التُّخَيْلَ ، قَالَ : « لَا » فَقَالُوا : تَكْفُونَا الْمُؤُونَةَ وَنُشْرِكُكُمْ فِي الثَّمَرَةِ ، قَالُوا : سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا) .

هكذا وقع لفظ هذا الحديث في مواضع أربعة من صحيح البخاري إلا أنه وقع في « باب الإخاء بين المهاجرين والأنصار من كتاب المناقب » [١٩٠ ، ٣٩ : ٥] :

(قال : تَكْفُونَا) عوض (فقالوا : تكفونا) ، واتفق الشارحون على أن ضمير (قال) عائد إلى الأنصار حملاً على رواية (فقالوا) ، وعليه يتجه إشكال في قوله :

(قالوا : سمعنا وأطعنا) لمن يرجع ضمير (قالوا : سمعنا وأطعنا) ، واتفق الشارحون على إرجاع الضمير للمهاجرين والأنصار .

وفسروا قولهم : « وأطعنا » بما يقتضي أن مفعوله المحذوف تقديره : وأطعنا النبي ﷺ .

وجرى كلام الشارحين على أن معنى الطاعة طاعة الجميع للنبي ﷺ ، أي أطاع الأنصار النهي عن قسمة النخل والإشراك في الثمرة ، وأطاع المهاجرون التعهد بكفائتهم المؤونة والإشراك في الثمرة أيضًا .

وعلى هذا المهيح يتعين تقدير كلام محذوف في كلام الراوي ، وهو أنهم لما قالوا ذلك رضي النبي ﷺ ، فمعنى « أطعنا » أطعنا ما رضي به النبي ﷺ .

والذي يبدو لي : أن كلمة « سمعنا وأطعنا » تقال عند التعاقد بين المتعاقدين ، والمعنى : سمع كل ما قاله الآخر ، والطاعة بمعنى الرضا ، وليس مدلول مادة الطاعة بمشروط فيه أن يكون المطاع صاحب أمر على المطيع وإن كان ذلك غالبًا .

ويجوز أن يحمل قوله : « قال : تكفونا المؤونة » أنه من قول النبي ﷺ ، وأن ضمير المتكلم ومعه غيره في قوله : « تكفونا » أراد به نفسه والأنصار ، فهو ناظر إلى قوله في الحديث : « لولا الهجرة لكنت امرأ من الأنصار » [١٨ ، ٣٨ : ٥] ، وعليه يبقى استعمال الطاعة على المشهور فيه .

كتاب المزارعة

باب

فيه عن ابن عمر عن أبيه [٣ : ١٤٠ ، ٦] :

(أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَرَى وَهُوَ فِي مُعَرَّسِهِ بِذِي الْحُلَيْفَةِ فِي بَطْنِ الْوَادِي فَقِيلَ لَهُ : إِنَّكَ بِبَطْحَاءَ مُبَارَكَةٍ) .

* *

[٣ : ١٤٠ ، ١٢] : (عن ابن عباس عن عمر عن النبي ﷺ أنه قال : « اللَّيْلَةُ أَتَانِي آبَ مِنْ رَبِّي ، وَهُوَ بِالْعَقِيقِ أَنْ صَلُّ فِي هَذَا الْوَادِي الْمُبَارَكِ وَقُلْ عُمرَةَ فِي حَجَّةٍ ») .
قد أشكل على جميع الشارحين جعل هذا الباب كالتابع لـ « باب مَنْ أَخِيْنَا أَرْضًا مَوَاتًا » ، وتخريج هذين الحديثين فيه ، وحاولوا إبداء مناسبة في ذلك على آراء أربعة ، بعضها أقرب من بعض ، استقصاها ابن حجر في « فتح الباري » ^(١) ، وقال العيني في « عمدة القاري » بعد أن أشار إليها إجمالاً : والكل لا يَشْفِي العليل ولا يُرَوِّي الغليل فلذلك تركناه .

وإن كل ما أَبْدَوْهُ من التوجيهات يطله أمران مُهمَّتان :

أحدهما : أن لا وجه لتخصيص معرَّس ذي الحليفة ووادي العقيق بالتنبيه على هذا الحكم لهما ؛ إذ كان يقتضي أن يذكر كل ما ورد في مكان أنه لا يجوز إحياءه أو أنه قد أرصد لجميع المسلمين فلا يجوز لأحد منع مكان منه .

ثانيهما : أن ليس في الحديثين ما يستدلُّ منه على ذلك .

والذي بدا لي من دقيق صنيع الإمام البخاري هنا : أنه ترك الباب بلا ترجمة ، وأحسب لأنه لم ينفصل على وجه العمل في هذا ، ولا على استخلاص الفقه فيه ، فتركه بلا ترجمة إلى أن يتضح له فيه قول فصل ، ولعله حال دونه وفاة المؤلف رَحِمَهُ اللهُ .

وقد اختلف العلماء في مكة وما حولها أفتحت عنوة أم صلحاً ؟ وكان الذي عليه رأي أهل السداد ، منهم : مالك بن أنس وموافقوه : أنها فتحت عنوة ، وكيف

(١) (٥ : ٤١٧) ، طبعة الحلبي (١٣٧٨ هـ - ١٩٥٩ م) .

تكون صلحاً وقد دخلها رسول الله ﷺ والجيش ، وَلَآذَتْ قريش بالفرار ودخلوا دار أبي سفيان ، والمسجد الحرام طلباً للأمان ، وقد روى أبو عبيد القاسم بن سلام عن عائشة قالت : (قلت يا رسول الله ، أَلَا نَنْبِي لَكَ بَيْتًا أَوْ بِنَاءً يَظْلُكَ مِنَ الشَّمْسِ ، تَعْنِي بِمَكَّةَ ، فقال : « لا ، إنما هي مناخ من سبق ») (١) .

وروي عن مجاهد : أَرَاهُ رَفَعَهُ (٢) : « مَكَّةَ مَنَاخٌ لَا تُبَاعُ رِبَاعُهَا وَلَا تُؤْخَذُ إِجَارَتُهَا وَلَا تُحْلُ ضَائَتُهَا إِلَّا لِمَنْشَدٍ » ، وقد كان عمر بن الخطاب ينهى أن تغلق دور مكة دون الحاج ، وأنهم يضطربون فيما وجدوا منها فارغاً ، وعن ابن عباس « الحرم كله مسجد » ، وعن عطاء : « الحرم كله مقام إبراهيم » .

ومعنى ذلك كله أن أرض الحرم لها حكم المساجد ، ويعضده قول رسول الله ﷺ : « أَنَّهُ أَوْحِيَ إِلَيَّ فِي الرُّؤْيَا أَنَّ بَطْنَ الْوَادِي بِطَحَاءِ مَبَارَكَةٍ ، وَأَنْ صَلَّ فِي الْعَقِيقِ فَإِنَّهُ وَاِدٍ مَبَارَكٌ » فأراد أن مواضع المناسك لها حكم المساجد ، فليست هي من الموات ، فلا يجوز فيها إقطاع ولا إحياء ولا احتجار ولا منع ، ولكن يجوز الانتفاع فيها بما لا يعطل مقاصد المسلمين من التبرك بالمواضع المباركة منها .

وذلك أخص من أرض العنوة وأرض الصلح كليهما ، فلعل البخاري يقصد تفسير قول من يقول : إِنَّ مَكَّةَ فُتِحَتْ عَنوةً ، أَنَّهَا لَا مَلِكَ فِيهَا لِأَحَدٍ ، بخلاف أرض الصلح ، وَأَنَّهَا لَا يَجُوزُ إِقْطَاعُهَا ، وَلَا إِحْيَاءُ مَوَاتِهَا إِحْيَاءً تَمْلُكُ ؛ لِأَنَّهَا كَالْمَسَاجِدِ .

وفيه الرد على ما نسبته أبو يوسف في « كتاب الخراج » (٣) إلى الخوارج أنهم جعلوا القرى العربية بمنزلة القرى العجمية ، والله أعلم .

* * *

باب ما كان أصحاب النبي ﷺ

يواسي بعضهم بعضاً ... إلخ

فيه حديث [٣ : ١٤١ ، ٥] :

« رَافِعُ بْنُ خَدِيجٍ عَنْ عَمِّهِ ظُهَيْرِ بْنِ رَافِعٍ قَالَ : لَقَدْ نَهَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ أَمْرِ كَانِ بَنًا رَافِقًا ، قُلْتُ : مَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَهُوَ حَقٌّ ، قَالَ : دَعَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

(١) رواه الحاكم في المستدرک والبيهقي في السنن .

(٢) (٣) (ص ٣٣) .

(٢) ابن سلام الأموال (ص ٦٥) .

قَالَ : « مَا تَصْنَعُونَ بِحَقَائِلِكُمْ ؟ » قُلْتُ : نُوَاجِرُهَا عَلَى الرَّبْعِ وَعَلَى الْأَوْسُقِ مِنَ الشَّعِيرِ وَالشَّعِيرِ ، قَالَ : « لَا تَفْعَلُوا ، ازْرَعُوهَا أَوْ ازْرِعُوهَا أَوْ اْمْسِكُوهَا » . قَالَ رَافِعٌ : قُلْتُ : سَمِعًا وَطَاعَةً) .

إن كان الضمير في قوله : « كان بنا رافقًا » عائداً على قوله : « أمر » على أن الفعل صفة ، أي نهانا عن أمر كان فيه رفق لنا ، أي ربح ومساعدة ، وهو ظاهر سياق الكلام ، وظاهر قول رافع له : « ما قال رسول الله ﷺ فهو حق » إزالة لما يوهمه قول ظهير من أن رسول الله ﷺ نهى عن أمر فيه نفع ، مع أن المنهي عنه لا يكون إلا فاسداً . وقول رافع أيضاً : « قلت : سمعاً وطاعة » الدال على أن في هذا النهي إعراضاً عن منافع كانت لهم ، إن كان ذلك فمطابقة الترجمة في قول رسول الله « أو ازرعوها » أي أعطوها لمن يزرعها على سبيل المواساة .

وإن كان الضمير عائداً إلى قول رسول الله ﷺ على أن الجملة حال من « رسول الله » ، أي نهانا قصداً للرفق بنا ؛ لأن في أمره بأمور رفقاً بضعفائهم في واحد من تلك الثلاثة ، فيكون مطابقة الحديث للترجمة في قول ظهير بن رافع : « كان بنا رافقاً » ، أي نهانا عن أمر قصد به الرفق بضعفائنا .

وعلى الوجهين فمحمل النهي عند البخاري على الكراهة ، ومحمل الأمر بواحد من الثلاثة على قصد الرفق والمعروف .

* *

ووقع فيه قول [٣ : ١٤١ ، ١٧] :

(نَافِعٌ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَانَ يُكْرِى مَزَارِعَهُ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ وَصَدْرًا مِنْ إِمَارَةِ مُعَاوِيَةَ) .

ولم يذكر مدة علي رضي الله عنه ؛ ولعل سبب ذلك أن المدينة لم تكن في مدة علي تابعة لعلي ولا لمعاوية ، فلم يكن ينسب العمل فيها إلى أحد من الخلفاء ، فرأى نافع أن لا حجة في تلك المدة بفعل أحد من الخلفاء ولا الأمراء المبعوثين منهم حتى استقر الأمر لمعاوية بعد انخلاع الحسن ؛ ولذلك كان مراد ابن عمر بالإمارة هو الخلافة ، وإنما سماها إمارة نظراً إلى ما وقع من الاختلاف قبلها .

* * *

كتاب الاستقراض

باب حسن القضاء

وقع فيه قول أبي هريرة [٣ : ١٥٣ ، ١٥] :

(كَانَ لِرَجُلٍ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ سِنَّ مِنَ الْإِبِلِ فَجَاءَهُ يَتَقَاضَاهُ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « أَعْطُوهُ » ، فَطَلَبُوا سِنَّهُ فَلَمْ يَجِدُوا لَهُ إِلَّا سِنًّا فَوْقَهَا ، فَقَالَ : « أَعْطُوهُ ... إِنَّ خِيَارَكُمْ أَحْسَنُكُمْ قَضَاءً » .

السَّنُّ : الحُدُّ من العمر في الأنعام ، سمي بالسَّنِّ لأنهم يعرفون أعمار الأنعام بنبات عدد من أسنانها في أفواهها ؛ ولذلك تسمى الناقة التي دخلت في السنة الثالثة مُسِنَّة ؛ لأنها بدلت أسنانها .

ولما كان إِبَّانُ نبات الأسنان وتبديلها في الحيوان هو إِبَّانُ شبابها وفترتها ، فذلك هو وقت نمائها ثم قوتها ، فمعنى قول الراوي : « فلم يَجِدُوا لَهُ إِلَّا سِنًّا فوقها » ، أي أعلى منها وأنفس وأكثر سنين ، والمراد : أنها أكثر في سني الفتوة ، فليست الهرمة بالتي توصف بأنها أعلى سِنًّا ، ألا ترى قول النبي ﷺ « أعطوه إن خياركم أحسنكم قَضَاءً » .

وقد أهمل هذا اللفظ عياض في « المشارق » ، وقصّر فيه ابن الأثير في « النهاية » .

* * *

باب الربط والحبس في الحرَمِ

فيه قول البخاري [٣ : ١٦١ ، ١٦] :

(وَاشْتَرَى نَافِعُ بْنُ عَبْدِ الْحَارِثِ دَارًا لِلْسُّجْنِ بِمَكَّةَ مِنْ صَفْوَانَ بْنِ أُمَيَّةَ عَلَى أَنْ عُمَرَ إِنْ رَضِيَ فَالْبَيْعُ بَيْعُهُ وَإِنْ لَمْ يَرْضَ عُمَرُ فَلِصَفْوَانَ أَرْبَعُمِائَةِ دِينَارٍ) .

هو مشكل ؛ لأن ظاهره أن الأربعمائة تكون لصفوان بدون عوض ، فيكون من بيع العريان وهو أكل مال بالباطل ، ولم يُجِبْ عنه ابن حجر والعيني والقسطلاني بجواب مستقيم .

والذي يظهر لي : أنَّ المراد أن نافعًا اشترى الدار لعمَرَ ، إن رَضِيَ الدَّارَ وَالثَّمَنَ ،
وإنَّ لَمْ يَرْضَ كَانَت الدار بيعًا لنافع بأربعمائة دينار ، فليس من بيع العريان وإنما هو
بيع خيار لعمر ، ولزوم لنافع إن لم يرض عمر بها ، أما عمر فلا يلزمه الشراء ،
ولا قدر الثمن ، بل بما يتراضى عليه مع صفوان .

ويحتمل أن نافعًا اشترى الدار من صفوان ليجعلها سجنًا ؛ إذ كان نافع أمير
مكة ، ثم رأى أن يشتريها لبيت المال ، وتوقف على إذن عمر ، فقلوه : « فلصفوان
أربعمائة » ، أي كراء للدار لمدة عَيْنَها بينهما .

وعلى هذا الاحتمال تكون زيادة « دينار » الواقعة في رواية أبي ذرٍّ غير صحيحة ،
فإن أكثر الروايات ليس فيها تلك الزيادة ويكون مميز الأربعمائة محذوفًا ، أي درهم .

كتاب اللقطة

باب ضالة الإبل [٣ : ١٦٣ ، ٣]

عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ رضي الله عنه قَالَ : « جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فَسَأَلَهُ عَمَّا يَلْتَقِطُهُ ، فَقَالَ : « عَرَفْتُهَا سَنَةً ثُمَّ اخْفَظْتُ عِفَاصَهَا وَوَكَّاءَهَا فَإِنْ جَاءَ أَحَدٌ يُخْبِرُكَ بِهَا وَإِلَّا فَاسْتَنْفِفْهَا » ، قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، فَضَالَةُ الْغَنَمِ ؟ قَالَ : « لَكَ أَوْ لِأَخِيكَ أَوْ لِلذَّنْبِ » ، قَالَ : ضَالَّةُ الْإِبِلِ ؟ فَتَمَعَّرَ وَجْهُ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ : « مَا لَكَ وَلَهَا مَعَهَا حِذَاؤُهَا وَسِقَاؤُهَا تَرُدُّ الْمَاءَ وَتَأْكُلُ الشَّجَرَ حَتَّى يَأْتِيَهَا رَبُّهَا » .

الظاهر أن الأعرابي هو أبو ضُبَيْبٍ - بضم الضاد المعجمة - البلوي ، من الذين جَاؤُوا النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم مع وفد بَلِيٍّ ، فقد ذكر أهل السير أن أبا ضُبَيْبٍ هذا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ضالة الغنم وضالة الإبل ، ولم يذكروا أنه سألته عن اللقطة ، فاستفيدت زيادة اللقطة من هذا الحديث .

وقوله صلى الله عليه وسلم : « هِيَ لَكَ أَوْ لِأَخِيكَ أَوْ لِلذَّنْبِ » إِذْنٌ لَهُ بِأَخْذِهَا ، أَيْ إِنْ لَمْ تَأْخُذْهَا أَنْتَ وَلَمْ يَأْخُذْهَا رَجُلٌ آخَرٌ أَكَلَهَا الذَّنْبُ فِي اللَّيْلِ ، أَيْ : وَلَيْسَ غَيْرُكَ بِأَوْلَى مِنْكَ بِأَخْذِهَا ، فَخَذَهَا ، فَسَلَّكَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فِي صِيعَةِ الْإِذْنِ لَهُ طَرِيقَ الْاسْتِدْلَالِ عَلَى وَجْهِ الْإِذْنِ لَهُ بِأَخْذِهَا وَجَاءَ فِيهِ بِطَرِيقِ الْكِنَايَةِ مَعَ ضَرْبٍ مِنَ الْحَاجَاةِ عَلَى طَرِيقَةِ الْعَرَبِ فِي أَجَوِبَتِهِمْ ، وَخَاصَّةً أَهْلَ الْبَادِيَةِ فَإِنَّهُمْ مَوْلَعُونَ بِمِثْلِ هَذِهِ الطَّرِيقَةِ فِي مُحَاجَاةِهِمْ وَمُحَادَاثَتِهِمْ .

فالمراد بالأخ في قوله : « أَوْ لِأَخِيكَ » الْمِمَّاثِلُ ، أَيْ فِي الْإِنْسَانِيَةِ أَوْ فِي كَوْنِهِ مِنْ أَهْلِ قَبِيلَتِهِ ؛ لِأَنَّ الضَّالَّةَ إِنَّمَا تَكُونُ حَوْلَ دِيَارِ الْقَوْمِ وَمُرَاعِيهِمْ ، وَقَرِيبَ مِنْهُ قَوْلُهُمْ : يَا أَخَا الْعَرَبِ .

وقوله : « فَتَمَعَّرَ وَجْهُ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم » ، أَيْ تَغَيَّرَ لَوْنُهُ إِلَى الْحُمْرَةِ مِنَ الْغَضَبِ ، كَمَا دَلَّ عَلَى ذَلِكَ فِي رَوَايَةِ سَفْيَانَ هَذَا الْحَدِيثِ فِي بَابٍ : إِذَا جَاءَ صَاحِبُ اللَّقْطَةِ بَعْدَ سَنَةٍ [٣ : ١٦٤ ، ١٨] : (فَغَضِبَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم حَتَّى احْمَرَّتْ وَجْهَتَاهُ أَوْ احْمَرَّ وَجْهُهُ) . ولم يبين الشارحون سبب غضب رسول الله صلى الله عليه وسلم لسؤال هذا السائل .

وسبب ذلك : أن رسول الله ﷺ كان يكره الفضول والتكلف ويحب أن يكون سامعوه فطناء أذكىاء ، ألا ترى أنه سرّ من زكاة وفد اليمن ، فقال لهم : « علماء حكماء كادوا من صدقهم أن يكونوا أنبياء » ^(١) .

فإن رسول الله ﷺ لما بين له علة الإذن في أخذ ضالة الغنم كان كافياً للسائل أن يعلم أن ضالة الإبل ليست كذلك ؛ إذ لا يخشى عليها التلف ؛ إذ لا يفترسها وحش ، فإن بلاد العرب لم يكن في ديار قبائلها غير الذئب والضبع ، وهما لا يفترسان البعير ، أما الأسد فإنها تكون بعيدة عن المنازل ، وتأوي إلى المنقطع من الأرض ، فمصادفها ضالة الإبل نادرة جداً ؛ فالسؤال عنها فضول وفيهق .

* * *

(١) أخرجه أبو نعيم في الحلية ، والبيهقي في الزهد والخطيب في التاريخ ، كلهم عن سويد الأزدى .

كتاب المظالم

باب الغرفة والغليّة

فيه قول عمر بن الخطاب [٣ : ١٧٥ ، ١٣] :

(ثُمَّ جَمَعْتُ عَلَيَّ ثِيَابِي) .

وقد تقدم في أول كتاب الصلاة ^(١) أن جمع الثياب لبس جميع ما يلبسه الناس عادة عند الخروج ، فللرجل إزار ورداء وعمامة ، وللمرأة إزار ودرع وملحفة وخمار ؛ ولذلك صار يستعمل كناية عن إرادة الخروج كما وقع هنا .

* *

ووقع فيه أيضًا قول عمر [٣ : ١٧٥ ، ١٦] :

(فَخَرَجْتُ فَجِئْتُ الْمِنْبَرَ فَإِذَا حَوْلَهُ نَاسٌ يَبْكِي بَعْضُهُمْ) .

كذا وقع هنا وفي صحيح مسلم ، ووقع في رواية من صحيح مسلم ^(٢) : (فَإِذَا النَّاسُ يَنْكُتُونَ بِالْحَصَى ، ويقولون : طَلَّقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نِسَاءَهُ) ، فقال النووي في شرحه : هو فعل المهموم المفكر . وقال عياض : فيه اهتمام المسلمين بما أهم رسول الله ﷺ ، واجتماعهم لذلك . ا.هـ .

وأقول : وقع في رواية مسلم : (وذلك قبل أن يُؤْمَرَنَ بالحجاب) ، وهذه الزيادة تُنَبِّئُ بَأَن بكاء بعض الناس إنما كان رقة لأزواج رسول الله ﷺ فَبَكَوْا لبكائهن .

* *

ووقع فيه قوله [٣ : ١٧٦ ، ٤] :

(حَشُوْهَا لَيْفٌ) .

فهو بفتح الحاء : اسم لما يحشى به ، وقد جاء هذا الاسم على زنة مصدر فعله .

* * *

(١) انظر أعلاه : (ص ١٧) .

(٢) (٢ : ١١٠٥ ، ١٤) . تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ، طبعة الحلبي (١٣٧٤ - ١٩٥٥) .

باب التُّهْيَا

بضم النون وبالقصر ، مصدر بوزن الرُّجْعَى ، وهي : أخذ الشيء باختطاف غَضْبًا على صاحبه ، وكانت من فعل الشُّطَّار في الجاهلية ؛ يختطف أحدهم الشيء ويفرُّ به ، فهي ضرب من الخلسة ؛ ولذلك جاء النهي عنها بطريقة التغليظ بسلب الإيمان عن فاعلها حين يفعلها .

وخصّت بالنهي لأنهم كانوا يفعلونها على إيهام المزاح ، فإذا أمسك المنتهب أظهر أنه مازح ، وإذا عجز صاحبها عن إدراك المنتهب فانت عليه ، فأما الغارة فإنها مصحوبة بالسلاح فالاستعداد للدفاع متوقع ، وقد تقرر النهي عنها بوجه لم يبق معه احتمال استباحة الناس إياها بخلاف التُّهْيَا ، وأمّا الانتهاب في العطايا في الأعراس والإملاك فذلك مباح ، وكرهه مالك لما فيه من منافاة المروءة ، وما ينشأ عنها من التراجم والتشاتم .

* * *

كتاب الهبة

باب

فيه قول [٣ : ٢١٥ ، ١٨] :

(ابن أبي مليكة أَنَّ بَنِي ضَهَبٍ مَوْلَى ابْنِ جُدْعَانَ ادَّعَوْا بَيْتَيْنِ وَحُجْرَةً أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَعْطَى ذَلِكَ ضَهَبِيًّا ، فَقَالَ مَرْوَانُ : مَنْ يَشْهَدُ لَكُمَا عَلَى ذَلِكَ ؟ قَالُوا : ابْنُ عُمَرَ ، فَدَعَاهُ ، فَشَهِدَ : لَأَعْطَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ضَهَبِيًّا بَيْتَيْنِ وَحُجْرَةً فَقَضَى مَرْوَانُ بِشَهَادَتِهِ) .

أورد عليه إشكال قضاء مروان بن الحكم بشهادة عدل واحد ، فقيل : أراد الراوي مع يمين المدعين ، وهو مردود بأن ذلك لم يُذكر ، ومثله لا يُهمَل ؛ إلا أن يراد أن مثل ذلك معروف من تصرفات الحكام فلا يحتاج إلى ذكره ، وقيل : لعل مروان كان يرى القضاء بشهادة عدل واحد مبرِّز في العدالة مثل شهادة خزيمه ، وقد نُقل عن شريح القاضي أنه كان يرى مثل هذا .

وعندي : أن هذا يحتمل وجهين ، أحدهما ، وهو الأظهر : أن البيتين والحجرة كانت غير مملوكة لأحد ؛ لأنها مما أحياه رسول الله ﷺ من موات الأرض في المدينة حين بنى المسجد في بعض مقابر المشركين ، وفي خرب غير مملوكة ، وفي خرب لبعض أهل المدينة جعلوها لرسول الله ﷺ ، فقد ورد أن البيتين والحجرة كانت لأُمِّ سَلَمَةَ ، فهي إذن من توابع حُجَرِ النَّبِيِّ ﷺ فيكون إعطاء رسول الله ﷺ ضَهَبِيًّا إياها من باب الإقطاع ، وهو تصرف بوجه الإمامة لا بوجه نقل الأملاك ، فيكون طلب مروان الشهادة على ذلك من باب طلب ما يثبت أن رسول الله ﷺ تصرف هذا التصرف لينفذه مروان لكونه أمير المدينة ، فإن شأن الأمراء إنفاذ أعمال المتصرفين قبلهم من الأئمة والأمراء ، فرجع ذلك إلى الخبر لا إلى الشهادة ، والخبر يُكتفى فيه بالواحد مثل مزكي السرِّ ، ومقوم العيب ، وقائس الجرح ، فإخبار ابن عمر قام عند مروان مقام ما يجده الأمير والقاضي في ديوان سلفه من خطاب بثبوت شيء أو إنفاذ أمر .

وقد أعطى أبو بكر جابر بن عبد الله ما وعده رسول الله ﷺ من مال البحرين بمجرد قوله له : (إن رسول الله ﷺ قال : « لو قد جاء مال البحرين أعطيتك هكذا

وهكذا وهكذا » ([٤ : ١١٠ ، ١٢] .

والحاصل أن تصرف مروان كان تصرف إمارة لا تصرف قضاء ، وهو أوسع من تصرف القضاء ، ويدل لذلك أن البيتين والحجرة لم تكن في يد آخر ، فليس ادعاء بني ضُهَيب إياها بنازلة قضائية ، بل الظاهر أن مروان أراد نزعها منهم ظناً بأن تصرفهم فيها تصرف اقتيات أو انتفاع ؛ فلذا احتاج إلى إثبات أن رسول الله ﷺ أعطاهما ضُهيّا .

وإطلاق اسم الشهادة على خبر ابن عمر تسامح ، وربما يؤيد ذلك بمجيء لام القسم في قوله : « لأعطى رسول الله ﷺ ضُهيّا ... » إلخ ؛ لأن التأكيد بالقسم من خصائص الخبر دون الشهادة ، وإن كانت الشهادة خبراً .

فإن قيل : يمنع من هذا قول الفقهاء : « إن إحياء الموات والإقطاع لا يكون في المدن والمعمور من الأرض » .

قلنا : تصرف رسول الله ﷺ في ذلك بالمصلحة التي تقبل من غيره ، ولعله أراد تعمير ما حول المسجد أو لغير ذلك ، على أن الاختلاف كثير في أحكام الإقطاع وصفاته .

والوجه الثاني : أن يكون مروان جعل شهادة ابن عمر مع حيازة أبناء ضُهَيب بمنزلة حصول شاهدين ؛ لأن الحوز شاهد عرفي ؛ لأن الأصل عدم العداء ، وقد اعتبرنا الحوز شاهداً عرفياً في بعض المسائل مثل حوز الرهن ، وإرخاء الستر على المرأة ، وعند تكافؤ البيتين المتعارضتين ؛ لكننا اعتبرناه كذلك في أنه يعضد باليمين ، ولا بُد في أن يحمل كذلك إذا عُضِدَ بِشاهد آخر وهو أخرى بالاعتبار من الاعتضاد باليمين ، فهذا تفسير هذا الحديث .

كتاب الشهادات

باب اليمين على المدعى عليه في الأموال والحدود

[٣ : ٢٣٢ ، ٢٠] : (وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « شَاهِدَاكَ أَوْ يَمِينُهُ » . وَقَالَ قُتَيْبَةُ : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ ابْنِ شُبْرَمَةَ قَالَ : كَلَّمَنِي أَبُو الزِّنَادِ فِي شَهَادَةِ الشَّاهِدِ وَيَمِينِ الْمُدَّعِي ، فَقُلْتُ : قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّنْ رَضَوْنَ مِنَ الشَّهَادَةِ أَنْ تَضَلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكَّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى ﴾ [البقرة : ٢٨٢] ، قُلْتُ : إِذَا كَانَ يُكْتَفَى بِشَهَادَةِ شَاهِدٍ وَيَمِينِ الْمُدَّعِي فَمَا تَحْتَاجُ أَنْ تُذَكَّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى ، مَا كَانَ يُصْنَعُ بِذِكْرِ هَذِهِ الْأُخْرَى ؟) .

ظاهر الترجمة : أن البخاري رحمه الله لا يرى القضاء بالشاهد ويمين المدعي في الأموال ؛ ولذلك ترجم بما يقتضي حصر اليمين في كونها على المدعى عليه في الأموال والحدود . واحتج بالحديث : « شاهدك أو يمينه » المقتضي منع خلو القضاء للطالب عن أحد أمرين : إما أن يأتي بشاهدين ، أو يحلف المدعى عليه ولم يقل له : أو شاهد مع يمينك ، واستأنس لذلك بما احتج به عبد الله بن شبرمة على أبي الزناد ، وهو دليل ضعيف ؛ لأن طرق الحق غير منحصرة فيما جاء به القرآن ، فإن السنة قد أثبتت أشياء كثيرة لم ترد في القرآن .

والقول الفصل في هذا : أن القرآن أخبر بطريق كمال التوثق للحقوق في المعاملات المالية ، وذلك بإعداد الشهادة على التداين حتى لا تكثر الخصومات ، وسكت عما عدا ذلك ؛ لأنه لا يحب تقصير الناس في ذلك بالتفريط ، فإن وقع التفريط فقد بينت الشئنة أن للحق طريقاً آخر يُصَارُ إليه عند الاضطراب ^(١) من يمين المدعى عليه ، أو يمين المدعى مع شاهده ، فليس في القرآن شرع يمين المدعى عليه ، وقد ثبت بالشئنة إذا لم يجد المدعى بينة ، فالقرآن بين لنا سبيل التوثق ، والشئنة أثبتت حكم عدم ذلك ، فإنه لما عجز المدعى عن البينة نهض إنكار المدعى عليه ، فكمّل نهوضه بيمينه .

وهناك حالة مركبة منهما ، وهي أن يوجد جزء بينة ، أي شاهد واحد ذكر

(١) يبدو أن دعوى الضرورة لا دليل يثبتها بقرينة التنظير يمين المدعى عليه ؛ حيث لم يقيد بضرورة .

أو امرأتان فقط ، وحكم هذه الحالة ثبت في السُّنَّة أنَّ المدعي يكمل شهادته يمينه ، كما كمل المدعى عليه نهوض إنكاره يمينه ، وأُيِّ بدع في ذلك ؟ وقد ثبت في الصحيح أن رسول الله ﷺ قضى بالشاهد واليمين ، وهو في صحيح مسلم مسنداً ، وفي الموطأ مرسلاً عن محمد بن علي بن الحسين ، ومضت السُّنَّة به في المدينة دار العلم والسنة .

وقد تصدَّى مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في الموطأ إلى ردِّ قول ابن شُبْرُمة ودليله ؛ فقال : « فمن الحجة على من قال ذلك القول أن يقال له : أرايت لو أن رجلاً ادعى على رجل مალًا ، أليس يحلف المطلوب : ما ذلك الحق عليه ، فإن حلف بطل ذلك عنه ، وإن نكل عن اليمين حلف صاحب الحق : إن حقه لحقٌّ ، ويثبت حقه على صاحبه . فهذا ما لا اختلاف فيه عند أحد من الناس ولا بلد من البلدان فبأي شيء أخذ هذا أو في أي كتاب الله وجده . فإن أقر بهذا فليقرَّ باليمين مع الشاهد ، وإن لم يكن ذلك في كتاب الله .

وإنه ليكفي من ذلك ما مضى من السنة ، ولكن المرء قد يحبُّ أن يعرف وجه الصواب ومواقع الحجَّة . ففي هذا بيان إن شاء الله .

باب القرعة في المشكلات

فيه حديث النعمان بن بشير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ [٣ : ٢٣٧ ، ١٦] :

(قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « مَثَلُ الْمُذْهَبِ فِي حُدُودِ اللَّهِ وَالْوَاقِعِ فِيهَا مَثَلُ قَوْمٍ اسْتَهَمُوا سَفِينَةً فَصَارَ بَعْضُهُمْ فِي أَسْفَلِهَا وَصَارَ بَعْضُهُمْ فِي أَغْلَاهَا فَكَانَ الَّذِينَ فِي أَسْفَلِهَا يَمُرُّونَ بِالنِّمَاءِ عَلَى الَّذِينَ فِي أَغْلَاهَا فَتَأْذُوا بِهِ فَأَخَذَ قَاسًا فَجَعَلَ يَنْقُرُ أَسْفَلَ السَّفِينَةِ فَاتَرَتْهُ » . فَقَالُوا : مَا لَكَ ؟ قَالَ : « تَأْذَيْتُمْ بِي وَلَا بُدَّ لِي مِنَ النِّمَاءِ . فَإِنْ أَخَذُوا عَلَى يَدَيْهِ أَنْجَوْهُ وَتَجَوَّأْنَا أَنْفُسَهُمْ وَإِنْ تَرَكُوهُ أَهْلَكُوهُ وَأَهْلَكُوا أَنْفُسَهُمْ ») .

وقع هذا الحديث في كتاب الشركة [٣ : ١٨٢ ، ١٤] من رواية زكرياء عن الشعبي بلفظ : « مثل القائم على حدود الله والواقع فيها » . واللفظ لفظ رسول الله ﷺ .

فالظاهر أنَّ النعمان حدث به مرة بلفظ : « القائم » ومرة بلفظ : « المدهن » ،
فيتعين أن يكون اللفظان بمعنى واحد ، فالمراد بـ « القائم » : الواقف عند الحدِّ
لم يقتحمه ولم يبعد عنه ، فهو يرى الواقع في الحدود ، ولكنه لا يقع معه . وكذلك
« المُدهن » : هو الذي يرى الواقع في الحدود ولا يجترئ على أن ينهائهم ويمنعهم ،
فهو يصانعه ؛ فلذلك سمي مدهناً ؛ لأن الإدهان هو المصانعة . ولعلَّ رسول الله ﷺ
قد مثل مرة بالقائم ومرة بالمدهن ، وسمع منه النعمان بن بشير كليهما ، فحدث مرة
بهذا ومرة بهذا ، أو كذلك حدث الشعبي عن النعمان بن بشير .

وقوله : « كمثل قوم استهموا سفينة » إلى قوله : « فأخذ فأساً » هو تمهيد للتمثيل
المقصود التشبيه به ، وليس هو من جملة التمثيل ، ولكنه تصوير للحالة التي يترتب
عليها التمثيل . فمحل التمثيل هو قوله : « فأخذ فأساً » إلى آخر الحديث .

وقد فهم من قوله : « فإن أخذوا على يديه » وقوله : « وإن تركوه » إلخ ، تفصيل
حالاتي المُدهن ، أي إن استمر المُدهن على إدهانه أهلِكَ وهلك ، وإن أخذ بالنهي
والزجر أنجى غيره ونجا . فالمشبه بالفريق الذين في أعلى السفينة هو غير الواقع في
حدود الله باختلاف حالتيه ، والمشبه بالفريق الذين أخذوا يتقرون السفينة هو الواقع
في حدود الله .

كتاب الصلح

باب كيف يكتب : هذا ما صالح فلان ... إلخ

فيه قوله في حديث البراء بن عازب [٣ : ٢٤٢ ، ٦] :

(فَلَمَّا دَخَلَهَا وَمَضَى الْأَجْلُ أَتَوْا عَلَيْنَا فَقَالُوا : قُلْ لِصَاحِبِكَ اخْرُجْ عَنَّا فَقَدْ مَضَى الْأَجْلُ) .

أي فلما دخل رسول الله ﷺ مكة معتمراً ومضت ثلاثة الأيام المشترطة على المسلمين ، أي أصبحوا في اليوم الرابع ، ولم يأمر رسول الله ﷺ المسلمين بالخروج . وفي ذلك سرٌّ دقيق من أسرار الوفاء بحقوق الله . فإن المشركين منعوا رسول الله ﷺ من إقامة أكثر من ثلاثة أيام ظلمًا منهم ، إذ لا حقَّ لهم في المسجد الحرام ، وما كانوا أوليائه ؛ ولذلك قال تعالى : ﴿ وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ مَنَعَ مَسَاجِدَ اللَّهِ أَنْ يُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ ... ﴾ [البقرة : ١١٤] . فلما التزم لهم رسول الله ﷺ بما اشترطوا عليه كان التزامه من ارتكاب أخفُّ الضررين ؛ كيلا يمنعوهم من دخول مكة بتاتا .

ولما كان ذلك الشرط إنما لزمه لأجل اشتراط المشركين عليه لم يكن من أداء حق الله تعالى في الدفاع عن الحقِّ المغضوب أن يبدأ بالخروج قبل أن يأمره به ، لجواز أن تسمح نفوسهم بزيادة بقاءه ، فيكون في بقاءه زيادة من العبادة والتمتع بالحق المسلوب . وليس في تأخير الخروج إبطال للعهد ؛ لأنهم لما أمروه بالخروج لم يمتنع منه .

وهذا العمل أصل عظيم للمسلم في تبرئة ذمته من التقصير في الأمور الدينية بقدر الإمكان والاستطاعة ، فتلك معذرة إلى الله تعالى .

وبهذا نعلم أن من فسر قوله : « ومضى الأجل » بمعنى قرب مضيه لثلا يلزم عدم الوفاء بالشرط ، قد أخطأ فهمًا ونظرًا ؛ أما الفهم فلأن قوله : « قُلْ لصاحبك اخرج عَنَّا فقد مضى الأجل » صريح في أنه مضى بالفعل ، أو ما كان لهم أن يقولوا له : « اخرج عَنَّا » قبل مضيه . وأما النظر فلتعليله المغفول فيه كما بيَّناه .

باب الصلح مع المشركين

وقع في حديث سفيان عن أبي إسحاق عن البراء [٣ : ٢٤٢ ، ١٩] :

(وَلَا يَدْخُلُهَا إِلَّا بِجُلْبَانِ السِّلَاحِ السَّيْفِ وَالْقَوْسِ وَنَحْوِهِ) .

فُسِّرَ الْجُلْبَانُ هُنَا بأنواع من نفس السلاح ؛ على أن إضافة الجُلْبَانِ إلى السلاح إضافة بيانية . وقد فُسِّرَ في رواية شعبة عن أبي إسحاق عن البراء [٣ : ٢٤١ ، ١٨] : الجلبان بالقراب بما فيه . والحق هو تفسير رواية شعبة . وإضافته إلى السلاح من إضافة الظرف إلى المظروف ، ولكن لما كان الجلبان اسماً للجراب من الأدم الذي يوضع فيه السيف والسوط كان إطلاقه على السلاح كناية ظاهرة ، إذ المقصود المظروف لا الظرف ، فذلك وجه تفسير سفيان .

والظاهر أن قوله : « والقوس » سهو ، وأن صوابه : والسوط ؛ لأن القوس لا يسعه الجلبان . ومقصد المشركين من هذا الشرط أن يكون معه السلاح المحتاج إليه لدفع العوادي دون السلاح المستعمل في الحرب والغارة وهو الرمح والقوس .

* * *

باب الصلح بين الغرماء وأصحاب الميراث

وقع في حديث جابر قوله [٣ : ٢٤٦ ، ٣] :

(وَفَضَلَ ثَلَاثَةَ عَشَرَ وَسَقًا ؛ سَبْعَةَ عَجْوَةٍ وَسِتَّةَ لَوْنٍ) .

مثبت في جميع النسخ برفع « عجوة ولون » على اعتبار قول : « سبعة وستة » مرفوعين على الابتداء ، واعتبار « عجوة ولون » مرفوعين على الخبرية ؛ على أن المقصود الإخبار دون التمييز ؛ لأن اسم العدد وقع تفصيلاً لجمل قبله ، وهو قوله : « ثلاثة عشر وسقاً » ، فصار اسم العدد حينئذ بمنزلة الجزئي من الكلّي ، فصَحَّ جعل اسم العدد مبتدأ ليخبر عنه بالأعم منه بهذا الاعتبار . وهو في هذا الاستعمال أولى من نصب اسم النوع على التمييز ، إذ ليس المقصود التمييز بل الإخبار . ولو قال : سبعة عجوة وستة لوناً ، بنصب « عجوة ولوناً » لجاز ، على تقدير خبر دلّ عليه التفصيل ، تقديره : سبعة منها عجوة وستة منها لوناً .

* * *

باب ما يجوز من الشروط

ووقع فيه قول عائشة رضي الله عنها [٣ : ٢٤٧ ، ٨] :

(كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَمْتَحِنُهُنَّ بِهَذِهِ الْآيَةِ : ﴿ يَأْتِيهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا جَاءَكُمْ الْمُؤْمِنَتُ مُهَجِرَاتٍ ... ﴾ الْآيَةِ) .

الباء في قولها : « بهذه الآية » للسببية متعلقة بـ (كان) ، أي كانت هذه الآية هي الموجب لامتحانهن ، وليست متعلقة بـ (يمتحنهن) ؛ لأن الآية التي فيها صفة الامتحان هي قوله تعالى : ﴿ يَأْتِيهَا النَّبِيُّ إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَتُ يُبَايِعُكَ عَلَى أَنْ لَا يَشْرَكَ بِاللَّهِ شَيْئًا ... ﴾ الْآيَةِ .

باب إذا اشترط في المزارعة :

إذا شئت أخرجتك [٣ : ٢٥٢ ، ٢]

أي باب يذكر فيه هذا الشرط . وليس مقصود البخاري من هذه الترجمة أن ذلك جائز ؛ لأن الحديث الذي أخرجه هنا إنما هو من إقرار الفاتح أهل الأرض في الأرض العنوة لمصلحة للأمة فليس لأهل الأرض حق فيها ، وليست الزراعة بمقصودة ، فلذلك جاز له أن يقرهم ما شاء ، وليست عقود المزارعة التي تنعقد بين الناس بعضهم مع بعض مثل ذلك ، ولا يجوز فيها مثل هذا الشرط ، بل يتعين جعلها إلى أجل تحصل فيه الحبوب المزروعة ويتفقا عليه ، فلا يجوز لرب الأرض إخراج عامل المزارعة .

**

وقع فيه قول عمر لأحد بني أبي الحقيق [٣ : ٢٥٢ ، ١٢] :

(كَذِبْتَ يَا عَدُوَّ اللَّهِ) .

أغلظ له عمر وسبه ؛ لأنه نسب رسول الله ﷺ إلى الهزل في قوله له : « كيف بك إذا أخرجت من خير » ، إذ ليس من شأن رسول الله ﷺ أن يمازح أمثال ابن أبي الحقيق ، وقد علم عمر أن تلك معجزة لرسول الله ﷺ .

وفي هذا دليل على أن الأصل في كلام الرسول - عليه الصلاة والسلام - أنه حجة فيما يدل عليه ، وأنه لا يقول إلا حقاً ، ولو على سبيل الفرض والتقدير .

* * *

باب الشروط في الجهاد

وقع فيه قوله [٣ : ٢٥٦ ، ٢] :

(فَقَالَ سَهِيلٌ : وَعَلَى أَنَّهُ لَا يَأْتِيكَ مِنَّا رَجُلٌ وَإِنْ كَانَ عَلَى دِينِكَ إِلَّا رَدَدْتُهُ إِلَيْنَا) .

هكذا ثبت في رواية معمر عن الزهري ، وإذا كان كذلك كتب سهيل فهي زلة سياسية غلبه فيها الاستعمال الشائع من إطلاق الرجل على الإنسان مطلقاً مثل المرء ؛ إلا أن مقامات التوثق في الشروط يجتنب فيها اللفظ الموهم ، فإذا كان كذلك كان امتناع رسول الله ﷺ من ردّ المؤمنين المهاجرات إلى المشركين غير ناقض لشروط العهد . وقد كان ذلك السهو لطفاً من الله بالمسلمين ، فيكون قوله تعالى : ﴿ إِذَا جَاءَكُمْ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ ﴾ بياناً للحالة التي لا يرجعن فيها إلى المشركين ، وليس نسخاً لشروط الصلح ؛ إذ النسخ لا يتعلق بشروط العدو .

* * *

باب ما يجوز من الاشتراط والثنيا

فيه قول ابن سيرين [٣ : ٢٥٩ ، ١٣] :

(قَالَ رَجُلٌ لِّكَرْبِيِّهِ أَذْخِلْ رِكَابَكَ فَإِنْ لَمْ أَرْحَلْ مَعَكَ يَوْمَ كَذَا وَكَذَا فَلَكَ مِائَةٌ دِرْهَمٍ ، فَلَمْ يَخْرُجْ ، فَقَالَ شُرَيْحٌ : مَنْ شَرَطَ عَلَى نَفْسِهِ شَيْئًا طَائِعًا فَهُوَ عَلَيْهِ) .
ف قوله : « فقال شريح » عطف على مقدر معلوم من السياق ، تقديره : « فتخاصما ، فقال شريح » ؛ لأن شريحاً كان قاضياً بالكوفة فقضى بما دلّت عليه قضية قوله : « من شرط على نفسه شَيْئًا طَائِعًا فهو عليه » ، أي فقضى على الرجل بدفع المائة درهم . وذكر مستند حكمه وهو أن يلزم الرجل ما ألزمه لنفسه . ففي الكلام إيجاز الحذف كقوله تعالى : ﴿ فَأَوْحَيْنَا إِلَى مُوسَى أَنْ أَضْرِبْ يَعْصَاكَ الْبَحْرُ فَأَنْفَلَقَ ... ﴾ [الشعراء : ٦٣] .

كتاب الوصايا (والوقف)

باب أن يترك ورثته أغنياء

ففيه حديث سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه [٤ : ٣ ، ١٢] :

(قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَوْصِي بِمَا لِي كُلُّهُ ؟ قَالَ : « لَا » . قُلْتُ : فَالْشُّطْرُ ؟ قَالَ : « لَا » . قُلْتُ : فَالثُّلُثُ ؟ قَالَ : « فَالثُّلُثُ وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ ، إِنَّكَ أَنْ تَدَعَ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَدْعَهُمْ غَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ » إلخ) .

جعل الفقهاء هذا الحديث أصلاً في الوصية الجائزة ، وأفتوا برّد ما زاد على ثلث المال في الوصية .

وقد ذكر البخاري في الباب بعده قول ابن عباس [٤ : ٣ ، ٢٠] : (لَوْ غَضَّ النَّاسُ إِلَى الرَّبِيعِ ؛ لِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « الثُّلُثُ وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ ») . وهو استدلال مشكل ؛ لأن حديث سعد خبر واحد ، وليس يوجد غيره مما يدل على تعميم التشريع في هذا الباب وإعلانه ورّد ما زاد على الثلث .

وقد جرى ذلك بين رسول الله ﷺ وبين سعد في حال استشارة ، فهي قضية عين ، فيحتمل أن رسول الله ﷺ أشار على سعد بالأفضل ، ويحتمل أن ذلك كان لأجل افتقار ورثة سعد ، كما هو صريح قول رسول الله ﷺ : « خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَدْعَهُمْ غَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ » ، فكانت الوصية بما يتجاوز ثلث المال إضراراً بهم . وقد قال الله تعالى لما ذكر الوصية في كتابه : ﴿ غَيْرَ مُضْكَأٍ ﴾ ، فيظهر أن ملاك جواز الوصية هو ما لا يضر بالورثة : من تركهم في حاجة ، أو قصد حرمانهم وإبعادهم عن ماله ، كما يفعله بعض المغرضين ؛ إلا أن ضبط ذلك ليس بالأمر السهل . فلعلّ عُسر انضباطه هو الذي حمل العلماء على المصير إلى إشارة النبي ﷺ مع اعتبار المال في حالة المرض الخوف قد صار فيه حق الوارث ، وسماع الوارث بحقه متفاوت بتفاوت سخاء النفوس . فلما كان المقدار الذي أشار به رسول الله ﷺ على سعد مقداراً جائزاً لا محالة في حالة فقر الوارث ، كان محل وفاق بين العلماء ، وكان الزائد عليه محتملاً ومتفاوتاً ؛ فألغوا تفاوته وتفاوت أحوال الورثة لعسر الانضباط ، وجعلوا باب إجازة الوارث مفتوحاً ليتحقق به مقدار سماح الوارث ؛ ولذلك كان قول

الظاهرية بإبطال ما زاد على الثلث ، ولو أجازته الورثة ، خطأً بيّنا .
واعلم أنه قد أقيم النظام البشري على اعتبار أوامر كثيرة : أعلاها آصرة القرابة
والزوجية ؛ فلذلك اعتبرها الإسلام موجبا لانتقال مال الميت بعده تأكيداً لتلك
الآصرة . والإشراف على الموت يشرف بالمال على مصيره حقاً للأقارب . وقد ترك
الله منه حقاً لربه أن يوصي به لمن يشاء ، وحدده بأن لا يكون مُضاراً ، فجمعت
السنة بين الحقين وأبقت حق الوصية محترماً ؛ فلذلك لم تجز الوصية للوارث ،
وجعلت حق القرابة محترماً ، فلم تجز وصية بأكثر من الثلث .

* * *

باب قول الله تعالى :

﴿ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّتِي يُوصِي بِهَا أَوْ دِينٌ ﴾

فيه قول البخاري [٤ : ١٥ ، ٥] :

(وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِيَّاكُمْ وَالظَّنَّ فَإِنَّ الظَّنَّ أَكْذَبُ الْحَدِيثِ ») .

وهو صدر حديث رواه مالك في الموطأ ، وأسنده البخاري عنه في كتاب الأدب
[٨ : ٢٣ ، ١٢] ، وهو أصل عظيم .

والمراد بالظن ، المحذر منه ، الظن الذي لا دليل عليه . والبخاري كغيره ، من
الذين جعلوا الأثر هو الأصل الأول في الفقه ، يرون أن الظن الذي لم يعضده
الكتاب أو السنة لا يحتج به ؛ لأنه عرضة للخطأ ، فلذلك جعل هذا الحديث أصلاً
رداً به على أبي حنيفة في استدلاله بالاستحسان كما هنا ، وفي مواضع أخرى تأتي
في أبواب هذا الجامع .

فمقصده من ذكر هذا الحديث هنا الرد على ما حكاه عنه بقوله [٤ : ١٤ ، ٥] :

« ثُمَّ اسْتَحْسَنَ ، فَقَالَ : يَجُوزُ إِقْرَارُهُ بِالْوَدِيعَةِ وَالْبِضَاعَةِ وَالْمُضَارَبَةِ » ، أي أثبت

تفرقة فيما تسلط عليه الإقرار لا دليل عليها من السنة ، وليس مراد البخاري الرد على

قول أبي حنيفة : « لا يجوز إقرار المريض بالدين للوارث لسوء الظن بالمقر » ؛ لأن

سوء الظن إذا كان بمعنى التهمة ، كما أراده أبو حنيفة ، يبعد أن يكون دليلاً ،

فقد قال به كثير من العلماء في مواضع ، وفي مقدمتهم مالك بن أنس في هذا الباب

باب الإقرار على تفصيل فيه ، وهذا مجال واسع للاجتهاد ، وقد أظهر البخاري فيه رأيه الذي أصّله في مواضع كثيرة .

باب قول الله تعالى :

﴿ وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُولُو الْقُرْبَىٰ ﴾

فيه قول ابن عباس رضي الله عنه [٤ : ١٠ ، ٣] :

(إِنَّ نَاسًا يَزْعُمُونَ أَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ نُسِخَتْ وَلَا وَاللَّهِ مَا نُسِخَتْ وَلَكِنَّهَا بِمَاءِ تَهَاوُنِ النَّاسِ ، هُمَا وَالْيَانِ : وَإِلَ يَرِثُ وَذَآكَ الَّذِي يَزُوقُ ، وَوَإِلَ لَا يَرِثُ كَوَلِيٍّ الْيَتِيمِ فَذَآكَ الَّذِي يَقُولُ بِالْمَعْرُوفِ يَقُولُ : لَا أَمْلِكُ لَكَ أَنْ أُعْطِيَكَ) .

إن أهل الفقه أجمعوا على أن ليس لأحد من المخاطبين في هذه الآية أن يعطي بعض من حضر قسمة الميراث شيئاً لا يملك هو أن يتصرف فيه ، ولكنهم لما أشكل عليهم إطلاق الأمر بالإعطاء في الآية قال بعضهم برأيه : لعل هذا كان قبل شرع الميراث فإذا أوصى الميت بماله كان أولياء وصيته مأمورين أن يعطوا عند قسمة المال شيئاً لمن يحضر من قرابة الميت والمساكين والضعفاء بالاجتهاد تأنيساً لهم من انكسار رؤية الأموال تقسم في غيرهم ، وقد كان من عادة العرب أن يوصوا بأموالهم لمن يعينونه ، وقيموا وصيئاً يتولى تنفيذ الوصية ، وهو أصل اسم الوصي ، وقد أوصى نزار بن معد بن عدنان بقسمة أصناف ماله بين أولاده : مضر ، وربيعة ، وأثمار ، وإياد ، وأقام الأفعى الجرهمي وصيئاً ينفذ وصيته ، وكانوا ربما حرّموا بعض قرابتهم وأزواجهم وبناتهم .

فلما نسخ الله شرع الجاهلية ابتدأهم بأن أمر متولي تنفيذ الوصية بأن يرزقوا من حضر القسمة تطبيقاً لخواطبرهم ، ثم شرع الميراث على حسب القرابة المبيّنة في آية الموارث ، فنسخ الأمر بإعطاء من حضر القسمة ، هذا وجه هذا القول ، وليس في الآثار الصحيحة ما يشهد لوقوع هذا التدرج في شرع الميراث وهو محتمل ، وما يتّوا إجماله الذي سمّوه نسخاً إلا بمراعاة أحوال شهّدوها .

وقال بعضهم برأيه : لا حاجة إلى ادعاء النسخ ، والآية مستقلة بمعناها ، قابلة للعمل بمؤداها ، وهو أن يكون الله أمر الورثة أن يعطوا من يحضر القسمة - من

ذوي القرابة الذين لا يرثون ، والفقراء ، والأيتام الذين لا أموال لهم ، فهم ضعفاء للعجز عن التكسب - نصيبًا من المال المقسوم ، تطييبًا لخواطرهم ، واقتلاعًا لنزعات التلّيف والحسد من قلوبهم .

وهذا قول ابن عباس ، إلا أن ابن عباس جعل قوله تعالى : ﴿ فَأَرْزُقُوهُمْ ﴾ وقوله : ﴿ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا ﴾ أمرين ؛ إن أمكن امتثالهما كليهما وجب العمل بهما ، وإن تعذر أحدهما عمل بالآخر ، فالذين يتولون القسمة مأمورون بهذا العطاء ، ومأمورون بإحسان القول إليهم ، كيلا يوحشوهم بما يدلُّ على التحقير والملل من ذلك العطاء ؛ لأن المقصد من العطاء هو التآلف وجبر الكسر القلبي ، فلا يقارن بما ينقض المقصود منه ، قال تعالى : ﴿ يَتَأَيَّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تُبْطِلُوا صَدَقَتِكُمْ بِالْمَنِّ وَالْأَذَى ﴾ الآية ، وقال النابغة :

عَلَيَّ لِعَمْرٍو نعمة بعد نعمة لوالده ليست بذات عقارب

وقول ابن عباس : « هُمَا وَالْيَانِ » أعاد الضمير على شيء مفهوم من المقام من قوله : ﴿ وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ ﴾ ، ف « واليان » هو ثنية (والِ) بمعنى الذي يلي القسمة ، أي هما صنفان : صنف يقسم ويرث ، وصنف يقسم عن غيره وهو ولي اليتيم إذا كان في الورثة صغار ، فليس مراد ابن عباس أن الله أمر أحد الفريقين بالإعطاء ، وأمر الآخر بأن يقول لهم معروفًا ، وإنما أراد أن أحدهما مأمور بشيئين ، والآخر مأمور بالقول المعروف خاصًا ؛ إذ لا يملك غيره ولا يأمره الله إلا بما يمكنه ، فإجمال الآية اقتضاه الإيجاز وبيّنه الفهم المستقيم وهذا هو القول الأسد .

* * *

باب إذا قال الواقف : لا نطلب ثمنه

إلا إلى الله فهو جائز [٤ : ١٥ ، ١٩]

لعلَّ البخاري أراد من هذه الترجمة الرد على أبي حنيفة وغيره من فقهاء الكوفة ، إذ منعوا الوقف ، ورأوه من قبيل السائبة ؛ لأن الواقف يجعل الموقوف ملكًا لله ؛ فقالوا : هذا يشبه جعل المشركين الشيء ملكًا للآلهة .

ووجه القياس عندهم أنه تعطيل لملك الناس ، وصرفه إلى من لا يستفيد من الملك ، فلذلك كان شريح إذا سُئل عن الوقف ، يقول : لا سائبة في الإسلام .

وأثر ذلك أيضًا عن أبي حنيفة ، فكان استدلال البخاري بقول الأنصار للنبي ﷺ : « لا نطلب ثمنه إلا إلى الله » إبطالاً لهذا القياس ، فإنهم جعلوه بيعاً لله ، وثمنه هو ثواب الله ، وصرفوا ملكهم عن الموقوف إلى الله ، فليس في قولهم ذلك شبه بالسائبة ، وكان ذلك عقدًا صحيحًا ؛ فبطل قول أبي حنيفة : إن الوقف باطل شرعًا .
ويترتب على البطلان عدم ترتب آثار العقد التي منها لزومه للواقف ، فهو عندهم باطل غير لازم ، خلافًا لمن تأول عن أبي حنيفة أنه عتَى عدم اللزوم لا البطلان الشرعي .

* * *

باب إذا وقف أرضًا ولم يبين الحدود فهو جائز

وقع فيه حديث مالك في تصدُّق أبي طلحة الأنصاري يبرحاء ، وقول النبي ﷺ له [٤ : ١٣ ، ١٤] : « بَخْ ذَلِكَ مَالٌ رَابِحٌ » .

وذكر البخاري اختلاف الرواة عن مالك في قول النبي ﷺ : « رابح » ، فروي بالباء الموحدة بعد الألف ، وهي رواية عبد الله بن مسلمة عن مالك ، وروي بالهمزة بعد الألف ، وبعضهم عبَّر عنها بالياء ، وهي رواية إسماعيل بن أبي أويس وعبد الله ابن يوسف ويحيى بن يحيى التميمي عن مالك [٤ : ١٣ ، ١٧] .

فأما رواية الباء الموحدة فلا خفاء فيها .

وأما رواية الهمزة فمعنى « رابح » من الرواح ، أي الرجوع من المرعى ، وضده الغدو ، والمعنى تشبيه تلك الصدقة في ثواب صاحبها بالمال ، أي الإبل التي تروح لصاحبها بعد الرعي ، فيحلبها ويشرب هو وأهله من ألبانها .

وفي حديث أبي هريرة قال النبي ﷺ [٣ : ٢١٦ ، ١٦] : « نِعَمَ الْمَنِيحَةُ اللَّفْحَةُ الصَّفِيُّ تَغْدُو بِإِنَاءٍ وَتَرْوُحُ بِإِنَاءٍ » .

* * *

كتاب الجهاد والسير

فيه قول عبد الله بن مسعود [٤ : ١٧ ، ١٨] :

(فَسَكَتُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَلَوْ اسْتَزِدُّهُ لَزَادَنِي) .

أي لأن أعمالاً كثيرة لم يسأله عنها وهي متفاضلة .

وأما قوله : « لزادني » فإنما حصل له الجزم بذلك لما يعلمه من محبة رسول الله ﷺ إياه وإقباله عليه ، فحصل من مجموع الأمرين الجزم بأنه لو استزاده في السؤال لزاده .

* *

وفيه حديث عائشة [٤ : ١٨ ، ٣] :

(أَنَّهَا قَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ نَرَى الْجِهَادَ أَفْضَلَ الْعَمَلِ أَفَلَا نُجَاهِدُ قَالَ : « لَا ،

لَكُنْ أَفْضَلَ الْجِهَادِ حَجٌّ مَبْرُورٌ ») .

روي « لَكُنْ » بلام الجر وكاف خطاب النسوة . فالمعنى عليه : لَكُنْ كأفضل

الجهاد الحج . فالكلام على التشبيه البليغ بقرينة أن الحج مغاير للجهاد .

وإضافة (أفضل) إلى (الجهاد) ؛ لأن الجهاد بعضه أفضل من بعض ، فالجهد

المبرور للنساء كأفضل الجهاد للرجال .

وروي « لَكِنْ » بحرف الاستدراك ، أخت (إِنَّ) ، وهو استدراك على مقدّر

أفهمه سياق كلام عائشة في قولها : « نرى الجهاد أفضل العمل » . والتقدير : ليس

هو بأفضل العمل للنساء ، لكن أفضل الجهاد حج ، أي لكن أفضل الجهاد للنساء

حج مبرور . والكلام أيضاً على التشبيه البليغ كما قررناه آنفاً .

* * *

باب فضل الصوم في سبيل الله [٤ : ٣٢ ، ١]

(عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « مَنْ صَامَ

يَوْمًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ بَعَدَ اللَّهُ وَجْهَهُ عَنِ النَّارِ سَبْعِينَ خَرِيفًا ») .

ظاهر الحديث أن المراد منه الصوم عند الاشتغال بالجهاد ، وعلى ذلك بنى

البخاري ترجمته ووضعه في كتاب الجهاد . فإذا كان على ظاهره فليس المراد منه الترغيب في الصوم في وقت الاشتغال بالجهاد ، ولكن المراد منه أن من لم تصدّه مشقة الجهاد عن التطوُّع بالصوم ، لا سيما إذا كان له عادة في صوم أيام معينة ، فهو قد حمّله الاحتساب لله على تحمُّل مشقتين ، فأعطي ثواباً جزيلاً حاصلاً من كلتا المشقتين ، لكمال إيمانه واحتسابه ، وذلك إذا لم يجزّ إليه نقصاً من أعمال الجهاد . ويحتمل أن يكون المراد الصائم الذي قصد من صومه التفريغ للجهاد ، والعون عليه بقلّة الحاجة إلى الطعام ، وطرح كلفة الغذاء ليكون نهاره كلّ شغلاً بإعداد عدد الجهاد . فهو على هذين الاحتمالين لا يعارض الآثار التي فيها الأمر بالفطر في الجهاد مثل قوله ﷺ : « تَقَوُّوا لِعَدُوِّكُمْ ... » .

ويجوز أن يكون المراد : « في سبيل الله » أي : لوجه الله ، واحتساباً له ، فهو وزان قوله ﷺ [٣ : ٣٣ ، ١١] : « من صام رمضان إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه » . وهذا احتمال ضعيف ذكرناه ؛ لأنه جار مجرى التأويل .

* * *

باب من استعان بالضعفاء والصالحين

فيه حديث مُضْعَبُ بْنُ سَعْدِ بْنِ أَبِي وقاص [٤ : ٤٤ ، ١٣] : (قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « هَلْ تُنْصَرُونَ وَتُزَرَّقُونَ إِلَّا بِضَعْفَائِكُمْ ؟ ») .

الاستفهام هنا في معنى النفي كما يدل عليه الاستثناء ، فالصيغة صيغة حصر ، وهو حصر ادعائي مقصود به المبالغة في الإخبار عن عناية الله تعالى بالضعفاء من المسلمين ليعلم الناس أن للضعفاء الحظّ الأوفر في تيسير الله النصر والرزق لسائر الأمة .

والمراد بالضعفاء المتصفون بالضعف ، وهو ضد القوة التي هي في الأصل المقدرة البدنية ، قال الله تعالى : ﴿ اللَّهُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ ضَعْفٍ ثُمَّ جَعَلَ مِنْ بَعْدِ ضَعْفٍ قُوَّةً ﴾ .

وقد وقع التوسع فيها في الشائع من الاستعمال ، فصارت القوة بمعنى كل ما يستطيع به المرء دفع الضرر والأذى عن نفسه بيده أو عشيرته أو ماله أو جاهه . فإن كل ذلك مما يصرف الناس عن أذاه ، وبضد ذلك الضعف ، قال تعالى : ﴿ وَنُرِيدُ أَنْ نَمُنَّ عَلَى الَّذِيكِ اسْتَضَعِفُوا فِي الْأَرْضِ ﴾ ، وقال : ﴿ إِلَّا الْمُسْتَضْعِفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ لَا يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً وَلَا يَهْتَدُونَ سَبِيلًا ﴾ ، وقال : ﴿ وَعَلِمَ أَنَّكُمْ ضَعْفَاءُ ﴾ ،

وقال : ﴿ لَيْسَ عَلَى الضُّعَفَاءِ وَلَا عَلَى الْمَرْضَى ﴾ . وقال الحماسي :

لقد زاد الحياة إليَّ حُبًّا بناتي إنهنَّ من الضعاف

فالمراد من الضعفاء هنا الفقراء والمرضى والصبيان والأرامل ونحوهم . وقد دلَّ عليه مقابلته بسبب القصة ، وهو قول الراوي : « رأى سعد أن له فضلاً على من دونه » أي من حيث غنائه في الحرب .

ووجه ما دلَّ عليه الحديث أن الله شديد الرحمة بضعفاء خلقه ؛ لأنهم لا يستطيعون حيلة ، فكان لطف الله أسرع إليهم منه إلى غيرهم ، فإنه إذا ضاقت الأرزاق وجد أهل الثراء والسعة بعض السبيل إلى سدِّ عوزهم وضاق الأمر على الفقراء . وإذا غلب القوم وعُزُّوا وجد الأقوياء ملجأ للفرار والدفاع ، والأغنياء فدى لأحبائهم من الأسر ، ولأيتام أمواتهم من الحاجة . ولم يجد الفقراء لذلك سبيلاً ، فكان تقدير الله معظم النصر للقوم ، ومعظم الرزق من آثار رحمته بأولئك ؛ لأن جميع أسباب النعم هي من آثار رحمة الله . وقد دلَّت الآثار المستقراة من الكتاب والسنة على أن الله يعوض عبده عما أرزأهم من المصائب والعلل ، فكان هذا من معنى ذلك .

وليس المراد أن غير الضعفاء لا حظَّ لهم في عناية الله تعالى ولطفه ، كيف والله تعالى يقول : ﴿ اللَّهُ لَطِيفٌ بِعِبَادِهِ ﴾ ؟ .

باب لا يقول فلان شهيد [٤ : ٤٤ ، ١٩]

هذا تبويب غريب ، فإن إطلاق اسم الشهيد على المسلم المقتول في الجهاد الإسلامي ثابت شرعاً ، ومطروق على ألسنة السلف فَمَن بعدهم . وقد ورد في حديث الموطأ والصحيحين : أن الشهداء خمسٌ غير الشهيد في سبيل الله . والوصف بمثل هذه الأعمال يعتمد النظر إلى الظاهر الذي لم يتأكده غيره ، وليس فيما أخرجه البخاري هنا إسناداً وتعليقاً ما يقتضي منع القول بأن فلاناً شهيد ، ولا النهي عن ذلك .

فالظاهر أن مراد البخاري بذلك أن لا يجوز أحد بكون أحد قد نال عند الله ثواب الشهادة ؛ إذ لا يدري ما نواه من جهاده ، وليس ذلك لمنع من أن يقال لأحد : إنه شهيد ، وأن تجري عليه أحكام الشهداء إذا توفرت فيه ، فكان وجه التبويب أن يكون :

باب لا يُجزم بأنَّ فلانًا شهيدٌ إلا بإخبار من رسول الله ﷺ ، مثل قوله في عامر ابن الأكوع [٥ : ١٦٧ ، ٨] : « إنه لجاهدٌ مُجاهدٌ » . ومن هذا القبيل زجر رسول الله ﷺ أمّ العلاء الأنصارية حين قالت في عثمان بن مظعون : « شهادتي عليك لقد أكرمك الله » فقال لها : « وما يدريك أن الله أكرمه ؟ » .

* *

فيه حديث سهل بن سعد [٤ : ٤٥ ، ١٢] : (فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عِنْدَ ذَلِكَ : « إِنَّ الرَّجُلَ لَيَعْمَلُ عَمَلَ أَهْلِ الْجَنَّةِ فَيَمَّا يَبْدُو لِلنَّاسِ وَهُوَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ ») .

يعني : وهذا الرجل ، وهو قرمان الذي قاتل أحسن القتال ، من الذين عملوا عمل أهل الجنة فيما يبدو للناس ، وهو من أهل النار . فإنه لما جرح استعجل الموت ، فوضع نصل سيفه في الأرض وذبابه بين ثدييه ، ثم تحامل عليه فقتل نفسه ، فدل ذلك على ضعف إيمانه . وذلك ينافي أن تكون شدته في القتال إخلاصاً لله تعالى وإعلاءً لكلمته ؛ إذ لا يجتمع مثل ذلك الإخلاص مع مثل هذا الاستخفاف بالعاقبة . وإنما كانت شدته في القتال تظاهراً بالشجاعة وولعاً بمنزلة الأبطال .

ويحتمل أنه كان يظن الكفر ، وإنما كان يقاتل مع المسلمين حباً للغنيمة ، ولعل قول رسول الله ﷺ فيه : « وهو من أهل النار » يؤذن بهذا الاحتمال الثاني .

* * *

باب التحريض على الرمي

فيه حديث سلمة بن الأكوع رضي الله عنه : [٤ : ٤٥ ، ١٧] :

(قَالَ : مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى نَفَرٍ مِنْ أَسْلَمَ يَتَنَاضِلُونَ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « ازْمُوا بَنِي إِسْمَاعِيلَ فَإِنَّ أَبَاكُمْ كَانَ رَامِيًا ، ازْمُوا وَأَنَا مَعَ بَنِي فَلَانٍ » قَالَ : فَأَمْسَكَ أَحَدُ الْفَرِيقَيْنِ بِأَيْدِيهِمْ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَا لَكُمْ لَا تَزْمُونَ ؟ » قَالُوا : كَيْفَ نَزْمِي وَأَنْتَ مَعَهُمْ ؟ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « ازْمُوا فَأَنَا مَعَكُمْ كُلُّكُمْ ») .

قول النبي ﷺ : « وأنا مع بني فلان » جري على العادة فيمن يحضر المتناضلين أو المتسابقين أن ينحاز بعضهم إلى بعض المتبارين ، بأن يظن بذلك البعض الفوز ، وكان ذلك في من المخاطرة على حظوظ المتبارين ، وهي ضرب من القمار ، فلما جاء

الإسلام بقيت عادة الانحياز وبطلت المخاطرة والمقامرة فلما حضرهم رسول الله ﷺ جرى على العادة لما فيها من بعث الهمم على العناية بتسديد الرمي . ولما سمعه الفريق الذي لم يجعل رسول الله ﷺ نفسه معهم تحرّجوا من المناضلة ؛ لئلا يجدوا في أنفسهم الحرص على أن يعوقوا فريقاً جعل رسول الله ﷺ نفسه معهم ولقد أحسنوا الفطنة والأدب ، فلما رأى ذلك رسول الله ﷺ عدل عن ذلك التخصيص ، وجعل نفسه مع الفريقين كليهما ، استبقاء لما في تلك العادة من بعث الهمم .

وقد ورد في بعض الروايات أن النضال كان بين اثنين ؛ فيكون قول الراوي هنا : « إنه مرّ على نفر من أسلم » أن نفر كانوا حاضري المناضلة ، وليسوا متناضلين ، على العادة في شهود المناضلة أن ينحاز جمع لكل فريق ، وأن قول رسول الله عليه الصلاة والسلام : « وأنا مع بني فلان » ، أي مع من انحاز إليه بنو فلان لطائفة من أسلم .

وشهود الجماعات أمثال هذه الحوادث عادة بشرية ، ومنه قوله تعالى : ﴿ وَهَلْ أَتَاكَ نَبَأُ الْخَصْمِ إِذْ تَسَوَّرُوا الْمِحْرَابَ ﴾ فأتى بضمير الجماعة وكان الخصم اثنين ﴿ قَالُوا لَا تَخَفْ خَصْمَانِ ﴾ .

باب التحرير في الحرب

فيه حديث محمد بن سنان عن همام عن قتادة عن أنس [٤ : ٥٠ ، ١٧] : (أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ وَالزُّبَيْرَ شَكَّوْا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ - يَعْنِي الْقَمْلَ - فَأَرْخَصَ لَهُمَا فِي الْحَرِيرِ) .

هكذا وقع في هذه الرواية « يعني القمل » ، ووقع في رواية أخرى [٧ : ١٩٥ ، ١٠] : « من أجل حكة كانت بهما » . وفي رواية : « لحكة كانت بهما » ، فالظاهر أن رواية « يعني القمل » وهم ؛ إذ ليس الحرير بالذي يزيل القمل . ويحتمل أن مرض الحكة يسمى أيضًا بالقمل عندهم لشبه نزع الحكة بنزع القمل ، وليس المراد الحشرة المعروفة .

باب دعاء النبي ﷺ إلى الإسلام ... إلخ

وقع فيه قول أبي سفيان [٤ : ٥٧ ، ١٧] :

(قَالَ أَبُو سُفْيَانَ : وَاللَّهِ مَا زِلْتُ ذَلِيلًا مُسْتَتِيقًا بِأَنْ أَمْرُهُ سَيَظْهَرُ حَتَّى أَذْخَلَ اللَّهُ قَلْبِي الْإِسْلَامَ وَأَنَا كَارِهِ) .

زيادة « وأنا كاره » انفرد بها صالح بن كيسان عن الزهري ، وهي غير موجودة في رواية معمر عن الزهري ، ولا في رواية شعيب عن الزهري .

وشرحها القسطلاني وحده دون ابن حجر والعيني وزكرياء والكوراني . فقال : « وأنا كاره ذلك يوم فتح مكة ، ثم حُسن إسلامه وطاب قلبه » ، ولعل مراد القسطلاني بقوله : « ذلك » الإسلام ، فيكون المعنى : وأنا كاره الإسلام .

وهذا لا يليق ؛ لأن أبا سفيان لما أسلم لم تبق فيه كراهية للإسلام ، والظاهر أنها عبارة غير مضبوطة الموقع ، وأن موقعها عقب قوله : « بأن أمره سيظهر » قصد منها العبرة بحصول الهدى من الله تعالى في قلبه بعدما كان يكرهه ، كما قالت هند بنت عتبة : « يا رسول الله ما كان أهل خِباء أحب إليّ أن يذلُّوا من أهل خبائك ، واليوم ما أهل خِباء أحب إليّ أن يَعُزُّوا من أهل خبائك » [٥ : ٤٩ ، ١٧] و [٩ : ٨٢ ، ١٧] .

ويدل عليه ما رواه الطبراني عن عبد الله بن شداد عن أبي سفيان قوله : « فما زلت مرعوبًا من محمد حتى أسلمت » . ذكره ابن حجر في كتاب بدء الوحي ^(١) .

وكان أبا سفيان أراد تصديق قول هرقل [١ : ٦ ، ١٤] :

(وكذلك الإيمان حين تُخالط بشاشتُه القلوب . فيكون جملة « وأنا كاره » في موضع الحال من ضمير المتكلم في « ما زلت » ، أي هو مستيقن ذلك وكاره ظهور أمر النبي ﷺ .

ولك أن تجعلها حالًا مقارنة من ياء المتكلم في قوله : « قلبي » ، أي : ثم زالت الكراهية . وقرينة ذلك أنه جعل إدخال الله الإسلام متعلقًا بقلبه ، وذلك لا يجتمع مع كراهية الإسلام وإلا لما دخل قلبه ، بل لسانه وقوله .

(١) فتح الباري (٤٤/١ ، ٢٦) .

باب السمع والطاعة للإمام [١١ ، ٦٠ : ٤]

أراد به هنا أمير الجيش بقرينة إخراجهم في أبواب الجهاد ، وقد نبّه البخاري بذلك إلى أن اختلاف ألفاظ هذا الحديث يفسر بعضه بعضاً ، فعبر في بعضها بـ « أميري » كما في كتاب الأحكام [١٠ ، ٧٧ : ٩] ، وعبر هنا مرة بالأمير ومرة بالإمام ، فالمراد الأمير الذي يؤمره رسول الله ﷺ على الجيش ؛ إذ لم يكن في زمن رسول الله ﷺ أمراء غير أمراء الجيوش .

* * *

باب يقاتل من وراء الإمام

فيه قوله ﷺ [١٩ ، ٦٠ : ٤] :

« وَمَنْ يُطِيعَ الْأَمِيرَ فَقَدْ أَطَاعَنِي وَمَنْ يَعِصِ الْأَمِيرَ فَقَدْ عَصَانِي » .

اللام فيه عوض عن المضاف إليه ، أي : من يطع أميري ، كما وقع في هذا الحديث في أول كتاب الأحكام [١٠ ، ٧٧ : ٩] .

ووجه ذلك أن رسول الله ﷺ لا يؤمر إلا من يعلم أنه صالح بالمسلمين ، فعصيانهم عصيان للرسول ﷺ فيما توخى من مصالح المسلمين . وليست معصية الأمراء غير الذين أقامهم الرسول بمعصية للرسول ﷺ ؛ لأن الناس لا يثقون بأن ما يأمرهم به صلاح ، ولذلك ورد في حديث آخر [٥ ، ٢٠٤ : ٥] : « وَإِنَّمَا الطَّاعَةُ فِي الْمَعْرُوفِ » . فالواجب عرض ما يأمرهم به على المعروف من الشريعة ؛ فإن كان موافقاً له وجبت الطاعة وحرمت المعصية ، وإن كان خلاف ذلك لم تجب الطاعة ووجب العصيان بقدر الإمكان ، إذا لم يفض إلى فتنه أو مفسدة أعظم .

* * *

باب قتل النائم المشرك

وقع في حديث البراء عن عبد الله بن عتيك قوله [٤ ، ٧٧ : ٤] :

(حَتَّى سَمِعْتُ نَعَايَا أَبِي رَافِعٍ) .

ف « نعايا » جمع نَعْيَةٍ كَوَلَايَا جمع وَلِيَّة ، والنعية مؤنث النعي ، وهو الذي يَنْعَى الميت كما في قول بئينة :

صَرَخَ النعي وما كنى بجميل

ولما تصرخ النساء في بيت الميت ، فهن النعايا . ثم ينقله الرجال إلى مجامع القوم فهم الأنعايا .

باب كتابة الإمام الناس

فيه حديث حُذِيفَةُ [٤ : ٨٧ ، ١٤] :

(قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « اكْتُبُوا لِي مَنْ تَلَفَّظَ بِالْإِسْلَامِ مِنَ النَّاسِ » فَكَتَبْنَا لَهُ أَلْفًا وَخَمْسِمِائَةَ رَجُلٍ ، فَقُلْنَا : نَخَافُ وَنَحْنُ أَلْفٌ وَخَمْسِمِائَةَ فَلَقَدْ رَأَيْتُنَا ابْتُلِينَا حَتَّى إِنَّ الرَّجُلَ لَيُصَلِّيُ وَحْدَهُ وَهُوَ خَائِفٌ) .

لا شك أن مراد رسول الله ﷺ أن يكتبوا له جميع المسلمين من الرجال الذين تحتوي عليهم المدينة خاصة دون من كان من المسلمين من الأعراب النازلين حوالها ؛ إذ لا يستطيع أهل المدينة وهم المخاطبون بالأمر إحصاءهم ؛ فتعين أن المراد ساكنو المدينة .

وأن المراد بهم الرجال بقريظة قول حذيفة : « فقلنا : نخاف ونحن ألف وخمسمائة » ؛ إذ لو كان في المعدودين النساء لما كان لعددهم أثر في انتفاء الخوف ؛ وأن المراد جميع الرجال الذين تلفظوا بالإسلام ، لقوله ﷺ : « من تلفظ بالإسلام » . فتعين أنه يريد سكان المدينة عدا المشركين منهم . ولو كان المراد إحصاء جيش خارج المدينة لما كان لقول رسول الله ﷺ : « من تلفظ بالإسلام » موقع ؛ إذ لا يكون في الجيش غير المسلمين . فتمحض أن ذلك قد كان في وقعة الخندق ؛ لأن جميع أهل المدينة كانوا معدودين يومئذ في الجيش ؛ إذ قد كانوا مدافعين عن مدينتهم ، ولو كان ذلك في جيش خارج المدينة لما كان في جميع من تلفظ بالإسلام ؛ إذ لا يمكن أن يخرج في الجهاد جميع الرجال ، وقد أكد ذلك قول حذيفة : « فقلنا : نخاف ونحن ألف وخمسمائة » . فإن وقعة الخندق كانت مخيفة لأهل المدينة ، إذ جاءتهم الأحزاب من قبائل عديدة ، كما وصفها القرآن : ﴿ وَإِذْ زَاغَتِ الْأَبْصَارُ وَبَلَغَتِ الْقُلُوبُ

الْحَنَاجِرَ ﴿ إلى قوله : ﴿ شَكِيدًا ﴾ .

وأما الاختلاف عن الأعمش في العدد ، فيحمل على أن سفيان روى عنه عدة جميع من تلفظ بالإسلام ، وأن أبا حمزة روى عنه عدد المقاتلة خاصة .

وقول حذيفة : « فلقد رأيتنا ابتلينا » ، يعني بذلك مدة فتنة أهل مصر حين نزلوا بالمدينة ناقلين على عثمان ؓ ، ففتنوا الناس ، وأخافوا أهل المدينة ، وتعطلت الجماعة في مسجد رسول الله ﷺ مرات .

وقد فرض الشراح هنا احتمالات غير واضحة .

باب ما ذكر من درع النبي ﷺ وعصاه ... إلخ

فيه قول الميسور بن مخزومة لعلي بن حسين بن علي ؓ [٤ : ١٠١ ، ١٦] :

(فَهَلْ أَنْتَ مُعْطِي سَيْفِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَإِنِّي أَخَافُ أَنْ يَغْلِبَكَ الْقَوْمُ عَلَيْهِ ، وَإِنَّمِ اللَّهُ لَئِنْ أُعْطِيَْتَنِيهِ لَا يُخْلَصُ إِلَيْهِ أَبَدًا ، حَتَّى تَبْلُغَ نَفْسِي أَنْ عَلَيَّ بَنُ أَبِي طَالِبٍ خَطَبَ ابْنَةَ أَبِي جَهْلٍ عَلَى فَاطِمَةَ فَسَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَخْطُبُ النَّاسَ عَلَى مِنْبَرِهِ هَذَا ، وَأَنَا يَوْمَئِذٍ مُخْتَلِمٌ فَقَالَ : « إِنَّ فَاطِمَةَ بَضْعَةٌ مِنِّي وَأَنَا أَتَخَوَّفُ أَنْ تُفْتَنَ فِي دِينِهَا ... ») إلخ .

لعل هذا السيف مما تركه الخلفاء بيد فاطمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا كما تركوا الكساء الذي تُوفِّي فيه ﷺ بيد عائشة ؛ لأن تركه رسول الله ﷺ لا تورث ؛ ولكنها صدقة . فللخليفة أن يخص بعضها لمن يرى أنه أولى بالاختصاص به اختصاص تملك ، بإذن الإمام للمصلحة لا بالإرث .

ولأجل اعتباره ملكاً موروثاً عن فاطمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قال حذيفة لعلي بن حسين : « هل أنت معطي سيف رسول الله ؟ » ؛ لأنه يريد عطية تملك بدليل قوله : « وَإِنَّمِ اللَّهُ لَئِنْ أُعْطِيَْتَنِيهِ لَا يُخْلَصُ إِلَيْهِ أَبَدًا » .

وقوله : « فَإِنِّي أَخَافُ أَنْ يَغْلِبَكَ الْقَوْمُ عَلَيْهِ » أراد بني أمية ، أي أن يلحوا عليك في هبته لهم ، فيمنعك الحياء منهم ، أو الخوف من حقدهم ، من ردهم . ويحتمل أنه أراد أن يغلبوك بدعوى أنه من حقوق الخليفة .

وقوله : « لَنْ أُعْطِيَ نَبِيَّهٖ لَا يُخْلَصُ إِلَيْهِ » ، أي يجادلهم بأنه صار مملوكًا ، جدالًا لا يقبلون مثله من علي بن حسين ، لمكان المسور من صحبة رسول الله ﷺ ، وكون قوله حجة عند المسلمين .

وقوله : « إِنْ عَلِيٍّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ » إلخ ، مناسبتة لما قبله أنه دلَّ على أن رسول الله ﷺ غضب لغضب فاطمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ، وأن انتزاع سيف أبيها من سبطها ومضيره إلى أعداء ابنها من شأنها أن يغضبها لو كانت حية ، فهو يُغضب رسول الله ﷺ ، ولرسول الله بعد موته من المراعاة مثل ما له في حياته . والكلام على بقية هذا الحديث يأتي في كتاب النكاح [٧ : ٤٧ ، ١٢] .

بَابُ مَنْ لَمْ يُخَمْسِ الْأَسْلَابَ

فيه حديث عبد الرحمن بن عوف رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن يوم بدر وكيف قتل ابنا عفراء أبا جهل : [٤ : ١١٢ ، ٨]

(فَأَبْتَدَرَاهُ بِسَيْفَيْهِمَا حَتَّى قَتَلَاهُ . ثُمَّ انْصَرَفَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَخْبَرَاهُ فَقَالَ : « أَيُّكُمَا قَتَلَهُ ؟ » قَالَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا : أَنَا قَتَلْتُهُ . فَقَالَ : « هَلْ مَسَحْتُمَا سَيْفَيْكُمَا ؟ » قَالَا : لَا . فَتَنَظَرَ فِي السَّيْفَيْنِ فَقَالَ : « كِلَاكُمَا قَتَلَهُ ، سَلَبُهُ لِمُعَاذِ ابْنِ عَمْرِو بْنِ الْجُمُوحِ » . وَكَانَا مُعَاذَ بْنَ عَفْرَاءَ وَمُعَاذَ بْنَ عَمْرِو بْنِ الْجُمُوحِ) .

طلب رسول الله ﷺ أن ينظر في سيفيهما ليتبين ما يصدق قولهما فيقضي له . وهذا كعمرة العفاص والوكاء ؛ إذ لا يمكن أن يقتل قتيل بسيف ولا يتلطح ذلك السيف بالدم . فلما رأى في كلا السيفين شاهدًا على صدق مقالهما ، بأن كان التلطح دالًّا على ضربة قاتلة بحسب ما هو المعروف من مقدار الدم الملتطح به ، علم أنهما اشتركا في قتله .

ويدلُّ لذلك قوله ﷺ : « كِلَاكُمَا قَتَلَهُ » فهو صريح في تشاركهما ، لا يحتمل تأويلًا ؛ إذ ليس المقام إلا مقام صراحة وإعمال بينة ، إذ هو مقام قضاء لا مقام تطييب خواطر ، كما قال في غزوة حنين [٥ : ١٩٧ ، ٧] : « مَنْ قَتَلَ قَتِيلًا لَهُ عَلَيْهِ يَتَّةٌ فَلَهُ سَلْبُهُ » .

وإذ قد كان كلتا الضريبتين قاتلتين احتمل أن يكون زهوق الروح بكل منهما

ولا يكون بكتليهما ، فكان السبب الموجب لاستحقاق السلب مشكوكاً فيه ، فتعذر إعماله كما في الشك في سبب الميراث ، فيمن ماتوا بهدم أو غرق ، فتساقط السببان معاً . وإنما لم يقسم السلب بينهما ؛ إذ ليس هذا من تكافؤ البينتين عند التحقيق ؛ ولأنه لم يكن من المعهود في الحرب قسمة سلب القتل بين اثنين ؛ ولأن قطع السلب غير متساوية القيمة فيتعذر قسمها . فجعله رسول الله ﷺ لأحدهما بمجرد اجتتهاده . وهو ما تأوله مالك رحمه الله ؛ ولذلك جزم بأن النفل من الخمس وإنما يعطى باجتتهاد أمير الجيش . وجعل السلب من النفل وهو التأويل الصحيح ، وما عداه من الوجوه التي فرضوها تعسفات ، فليت العلماء اقتصروا على الجادة .

باب ما كان النبي ﷺ يعطي المؤلفه قلوبهم

وقع في حديث أنس رضي الله عنه قوله [٤ : ١١٥ ، ٢] :

(فقال رسول الله ﷺ للأَنْصار : « إِنَّكُمْ سَتَرُونَ بَغْدِي أَثَرَةَ فَأَصْبِرُوا حَتَّى تَلْقُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ ﷺ عَلَى الْحَوْضِ » . قَالَ أَنَسٌ : فَلَمْ نَصْبِرْ) .

لما رأى رسول الله ﷺ رضى الأنصار على أن أعطى رجالاً من قريش من فيء هوازن بعد أن عتب فريق من حدباء الأسنان من الأنصار ، ثم فأووا إلى الرشد والأدب مع الله ورسوله والرضى بما فعله الرسول ﷺ ، وذلك من صدق إيمانهم وإخلاص نصرتهم لله ورسوله ودينه دون طمع في نفع دنيوي يلحقهم من ذلك ، أراد أن يوصيهم بالدوام على مثل هذا الصبر فيما يقضيه الله ورسوله في أثره سيلقونها بعد وفاة الرسول ﷺ ، وتشبه هذه الأثرة التي لقوها في حياته .

والأظهر أن رسول الله ﷺ أشار إلى الخلافة من بعده ، فالأثرة المذكورة في كلامه هي أثره حقاً ، وليست من الباطل ؛ لأن كون الخلافة في قريش أمر دلت عليه أدلة شرعية هي التي راعاها أبو بكر وعمر يوم السقيفة ، فالصبر المأمور به صبر له دخل في الوفاء للدين والإخلاص لله ورسوله .

والدليل على ذلك أن رسول الله ﷺ سماها « أثره » ، ولم يذكر معها ما يُنكر عليها ولا ما يصممها بأنها ظلم أو جور ، كما دلَّ عليه ذكرها بمناسبة نظيرتها هذه ، فالصبر المأمور به واجب ، وقد رجوا بذلك يوم السقيفة .

ويحتمل أن رسول الله ﷺ أراد أن يوصيهم بالصبر على الجور إن نزل بهم من حرمان حقوقهم ، وهو صبر غير واجب .

ولعل هذا هو الذي أشار إليه أنس بقوله : « فلم نصبر » يعني بذلك ما وقع بين الأنصار وبين يزيد بن معاوية مما كان من عواقبه يوم وقعة الحرة . أخذ أنس بعموم الأمر في قوله : « فاصبروا » على وجه الاحتياط ، وإن كان الفعل لا عموم له ، وكان لفظ « أثر » وهو نكرة وارداً في سياق الإثبات لا في سياق النفي ؛ ولذلك كان الحمل عليه محملاً بعيداً ، ولا يعدُّ الأنصار مخالفين لما أمرهم رسول الله ﷺ .

ومما يدلُّ على ذلك أيضاً ما وَقَعَ في حديث أنس في باب مناقب الأنصار حين رام النبي ﷺ أن يُقَطِّعَ للأنصار من البحرين فأبوا إلا أن يُقَطِّعَ للمهاجرين مثلهم فقال لهم [٥ : ٤٢ ، ٤٤] : « إما لا فاصبروا حتى تلقوني على الحوض ستصييكم بعدي أثر » . فإن ذكر تلك الأثر ، بعد حرص الأنصار على أن لا يؤثروا على المهاجرين بمزية ، انتهاز لفرصة مظهر صفة إثارة الأنصار على أنفسهم الذي وصفوا به في القرآن ، فأمرهم بأن يتذكروا ذلك بعد وفاة رسول الله ﷺ خشية من أن تحملهم الأنفة على منازعة المهاجرين فيما آثرهم الله من ولاية الأمر بعد الرسول ﷺ .

* * *

باب الجزية

وقع في حديث جُبَيْر بن حَيَّة عن غزوة نهاوند ، وقول ترجمان عامل كسرى للمغيرة بن شعبة [٤ : ١١٨ ، ١١٤] :

(مَا أَنْتُمْ ؟) .

أي سأل سؤالاً ترجمته باستعمال العرب كلمة « مَا أَنْتُمْ ؟ » فإن (ما) الاستفهامية في كلام العرب يسأل بها عن نسب القوم أو الشخص . يقال : ما أنت ؟ فيقول : قرشي ، مثلاً . ويقال للقوم : ما أنتم ؟ فيقولون : قوم من ربيعة ، مثلاً .

وقد تكرر ورود هذا السؤال بنحو هذا في أخبار الوفود في السيرة قالها النبي ﷺ للوفود غير مرة ، وهو استعمال غريب ، ولعدم ذكره في كتب اللغة والنحو التبس أمره على الشارحين ، فتوهَّموا الإتيان بما هنا في خطاب العقلاء مقصوداً به التحقير وهو خطأ .

ووقع فيه قول النعمان بن مقرن للمغيرة بن شعبة [٤ : ١١٩ ، ١] :
 (رُبَّمَا أَشْهَدَكَ اللَّهُ مِثْلَهَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَلَمْ يُنْدِمَكَ) .
 فقولوه : « يُنْدِمَكَ » هو بضم الياء وسكون النون وكسر الدال . يقال : أندمه ،
 إذا قال له ما يوجب الندم ، فندم .

باب ما أقطع النبي ﷺ من البحرين

فيه قول أنس رضي الله عنه [٤ : ١١٩ ، ١٣] :
 (دَعَا النَّبِيُّ ﷺ الْأَنْصَارَ لِيَكْتُبَ لَهُمْ بِالْبَحْرَيْنِ فَقَالُوا : لَا وَاللَّهِ حَتَّى نَكْتُبَ
 لِإِخْوَانِنَا مِنْ قُرَيْشٍ بِمِثْلِهَا . فَقَالَ ذَاكَ لَهُمْ مَا شَاءَ اللَّهُ . عَلَى ذَلِكَ يَقُولُونَ لَهُ .
 قَالَ : « فَإِنَّكُمْ سَتَرَوْنَ بَعْدِي أَثَرَةً ») إلخ .
 قوله : « فقال ذاك لهم ما شاء الله » أي : أعاد ذلك لهم مرارًا ، فكلمة
 (ما شاء الله) هنا مستعملة في الكثرة .
 وقوله : « على ذلك يقولون له » كلام مستأنف . و (على) مستعملة بمعنى (مع) ،
 أي : مع ما كرر من العرض عليهم . وهي متعلقة بـ « يقولون » أي يقولون له مع
 ذلك ، أي مع تكراره وإلحاحه .
 وهذا كما يقال : كل ذلك يجيب بكذا ، أي : كلما قال له كذا يجيب بكذا ،
 فهذا نظيره .
 وقد أغفل الشارحون تفسير هذا الكلام سوى كلمتين مختصرتين للكوراني ؛
 وبذلك بقي هذا الكلام مشكلاً فاعلمه .

كتاب بدء الخلق

باب ذكر الملائكة

وقع في حديث عائشة رضي الله عنها قول رسول الله ﷺ [٤ : ١٣٩ ، ٢٠] :

(« فَرَفَعْتُ رَأْسِي فَإِذَا أَنَا بِسَحَابَةٍ قَدْ أَظْلَشَنِي ، فَتَنَظَرْتُ فَإِذَا فِيهَا جِبْرِيلُ عليه السلام فَنَادَانِي فَقَالَ : إِنَّ اللَّهَ قَدْ سَمِعَ قَوْلَ قَوْمِكَ لَكَ وَمَا رَدُّوا عَلَيْكَ وَقَدْ بَعَثَ إِلَيْكَ مَلَكُ الْجِبَالِ لِتَأْمُرَهُ بِمَا شِئْتَ فِيهِمْ ، فَنَادَانِي مَلَكُ الْجِبَالِ فَسَلَّمَ عَلَيَّ ، ثُمَّ قَالَ : يَا مُحَمَّدُ ، فَقَالَ : ذَلِكَ فِيمَا شِئْتَ ») .

روي : « فقال : ذلك فيما شئت » . فعلى هذه الرواية يكون « ذلك » إشارة إلى ما تضمنه قول جبريل ، أي ذلك الأمر ، أي أمرك ينفذ فيما شئت من غير تحديد بالغاً ما بلغ ، فيكون اسم الإشارة مبتدأ ، وقوله : « فيما شئت » خبره .

وروي : « فقال : ذلك فما شئت » فيكون قوله : « ذلك » إشارة قول جبريل ، وهو منصوب على المفعولية ل (قال) لتضمنه معنى الجملة ، كقوله تعالى : ﴿ كَلَّا إِنَّهَا كَلِمَةٌ هُوَ قَائِلُهَا ﴾ ، أي قال مَلَكُ الجبال قولاً كقول جبريل . والعرب يختصرون عند حكاية الأقوال كما في قوله تعالى : ﴿ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ عِهْدٌ إِلَيْنَا ﴾ إلى قوله : ﴿ قُلْ قَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ قَبْلِي بِالْبَيِّنَاتِ وَبِالَّذِي قُلْتُمْ ﴾ أي جاؤوا بما قلتُموه ، وهو الإتيان بقرآن تأكله النار . ومنه قوله تعالى : ﴿ كَلَّا سَنَكْتُبُ مَا يَقُولُ وَنَمُدُّ لَهُمْنَ آلْعَذَابِ مَدًّا ۖ وَنَزَّلُ مَا يَقُولُ ﴾ .

وقوله : « فما شئت » تفريع عن مضمون قوله : « ذلك » وهو استفهام ، أي : فما تشاء أن أفعل لهم ؟ .

ويجوز أن يكون « ذلك » إشارة إلى المذكور ، وهو مصادر الأفعال التي في قوله : « أن أطبق عليهم الأخشبين » ، أي ذلك التطبيق إن شئته . وهذا كقوله تعالى : ﴿ كَذَلِكَ لِنُثَبِّتَ بِهِ فُؤَادَكَ ﴾ ، أي كذلك الإنزال الذي نزلناه لنثبت به فؤادك .

باب صفة الجنة

وقع في حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : [٤ : ١٤٥ ، ٨] :
(« إِنَّ أَهْلَ الْجَنَّةِ يَتَرَاءَوْنَ ») .

فوقع في بعض النسخ يَتَرَاءَوْنَ بياء تحتية مضمومة بعد الهمزة المفتوحة . وذلك خطأ من الناسخين ؛ لأن حرف العلة المتحرك بعد فتحة يجب قلبه ألفاً ، فلما لاقت واو الجماعة الساكنة حذفت الألف لالتقاء الساكنين . وقد اغترَّ بها القسطلاني فشرح عليها .

* * *

باب قول الله تعالى : ﴿ وَبَثَّ فِيهَا مِنْ كُلِّ دَابَّةٍ ﴾

فيه حديث ابن عمر رضي الله عنه [٤ : ١٥٤ ، ١٦] :
(فَبَيَّنَّا أَنَا أَطَارِدُ حَيَّةً لَأَقْتُلَهَا فَنَادَانِي . أَبُو لُبَابَةَ : لَا تَقْتُلْهَا . فَقُلْتُ : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَدْ أَمَرَ بِقَتْلِ الْحَيَّاتِ ، قَالَ : إِنَّهُ نَهَى بَعْدَ ذَلِكَ عَنْ ذَوَاتِ الْبُيُوتِ وَهِيَ الْعَوَامِرُ) .

الظاهر أن ذوات البيوت لم تكن مسمومة ولا مُسَاوِرَةً ، وأنها كانت فيها منافع ؛ لأنها تأكل الجرذان والعقارب ؛ فلذلك نُهي عن قتلها . وورد في حديث أبي لبابة في الموطن الأمر بأن تؤذن ثلاثاً ، وقد شرحناه هنالك في كشف المغطى فارجع إليه ^(١) .

* *

وقع فيه حديث أبي هريرة [٤ : ١٥٨ ، ١١] :
(إِنْ اللَّهَ غَفَرَ لَامْرَأَةٍ مُؤَمِّسَةً سَقَتْ كُلَّ بَايَةٍ كَأَدَّ يَقْتُلُهُ الْعَطَشُ) ووجه إخراجها في هذا الباب التنبيه على أن الكلب غير العقور لا يؤمر بقتله .

* *

(١) (ص ١٩٩ ، ٢٠٠) طبعة دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع بالاشتراك مع دار سحنون بتونس .

وكذلك وجه تخريج حديث أبي طلحة [٤ : ١٥٨ ، ١٥٠] :

(لَا تَدْخُلُ الْمَلَائِكَةُ بَيْتًا فِيهِ كَلْبٌ) إلخ ، فإن المراد منه بيان أنه إن كان غير عقور لا يقتل وأنه لا يتخذ .

وكذلك وجه تخريج حديثي أبي هريرة وسفيان الشنائي فيمن اقتنى كلبًا لغير زرع ولا ضرع فإنه لم يأمر بقتله ولكنه نهى عن اتخاذه .

باب قول الله تعالى :

﴿ وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً ۖ ﴾

فيه حديث أنس عن سؤال عبد الله بن سلام النبي ﷺ عن ثلاث [٤ : ١٦٠ ، ١٩] :

(فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ : ذَاكَ - أَيْ جَبْرِيلُ - عَدُوُّ الْيَهُودِ مِنَ الْمَلَائِكَةِ) .

لا شك أن اعتقاد الأمة هو عنوان مقدار استقامة عقولها . وقد بلغ اليهود في أخريات عصور انقراض ملكهم وانصراف النبوة عنهم دركًا عظيمًا من انحطاط العقول ظهر أثره البين في اختلاف عقائدهم .

ومن أعجب ذلك ما حكاه في هذا الخبر ، فإنهم مع علمهم بأن جبريل مَلَكٌ مَقْرَّبٌ عند الله تعالى قد اتخذوه عدوًا لهم ؛ لأنهم كانوا يجعلون المحبة والبغض تابعين للملازمة الهوى ، غير تابعين لكمال المحبوب ونقص المبغض ، ولا لما في الكمال من المصلحة والنفع في العقبى ؛ ولذلك كانوا قد قتلوا بعض أنبيائهم . ويقال : إنهم قتلوا زكريا أبا يحيى خيفة أن يدعو عليهم بما يضرهم ، فبادروه بالقتل قبل أن يدعو عليهم ، وكذلك بغضهم جبريل فإنهم زعموا أنه كان ينزل من عند الله بما فيه الشدة والأمر بالقتال ، وأنه ملك الخسف والعذاب .

وقد ورد ذكر جبريل في سفر دانيال في الإصحاحين الثامن والتاسع . وذكر فيه أنه عبّر لدانيال رؤيا رآها وأنذره بخراب أورشليم ؛ ولعل ذلك من أسباب عداوة اليهود إياه ؛ لأنه نذير هلاك ، وهم مع ذلك يعتقدونه أفضل الملائكة المقربين عند الله . فهذا من اضطراب التفكير المسمى في علم المناظرة والجدل بفساد الوضع .

ونظيره كراهية بعض السذج من عامة المسلمين عزرايل ملك الموت ودعائهم عليه

عند حلول الموت بأعزتهم . وقد أشار القرآن إلى ما في هذا الخبر بقوله تعالى : ﴿ قُلْ مَنْ كَانَ عَدُوًّا لِجِبْرِيلَ فَإِنَّهُ نَزَّلَهُ عَلَى قَلْبِكَ بِإِذْنِ اللَّهِ ﴾ الآية ، أي : فليزدهم ذلك بغضًا إياه .

ومن قبيل هذا الخطأ في الاعتقاد ما قصه الله عن ابن آدم الذي قتل أخاه ؛ لأن الله تقبل قربان أخيه ولم يتقبل قربانه . وسيجيء ما يشبه هذا الاضطراب في خبر زيد بن عمرو بن نفيل [٥ : ٢٠ ، ٢٠] .

باب قول الله تعالى : ﴿ إِنَّا أَرْسَلْنَا نُوحًا ﴾

وقع فيه حديث ابن عمر في الدُّجَال [٤ : ١٦٣ ، ٦] :

(أن رسول الله ﷺ قال : « تَعْلَمُونَ أَنَّهُ أَعْوَرُ وَأَنَّ اللَّهَ لَيْسَ بِأَعْوَرُ ») .

هكذا وقع هنا قوله : « تعلمون » بصيغة الخبر . والظاهر أن ذلك لم يكن معلومًا للمخاطبين من قبل ، فيكون الخبر فيه بمعنى الأمر ، أي : اعلّموا أنه أعور . وذلك مثل قوله تعالى : ﴿ وَتَعْلَمَ الَّذِينَ الَّذِينَ يُجِدُّونَ فِي آيَاتِنَا مَا لَهُمْ مِنْ مَّخِصٍ ﴾ أي : ليعلموا ذلك . وليس المراد الإخبار عنهم ؛ لأنهم لو علموا ذلك لما جادلوا في الآيات .

والعطف في قوله : « وَأَنَّ اللَّهَ لَيْسَ بِأَعْوَرُ » استخدام في الواو ؛ لأن العامل المفاد من الواو هو بمعنى الإخبار ؛ إذ هو معلوم لديهم ، فليس العطف فيه بمعنى الأمر .

باب قصة ياجوج وماجوج

فيه حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبي ﷺ [٤ : ١٦٨ ، ١٤] :

(« يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى : يَا آدَمُ ، فَيَقُولُ : لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ ، وَالْخَيْرُ فِي يَدَيْكَ ، فَيَقُولُ : أَخْرِجْ بَعَثُ النَّارَ ، قَالَ : وَمَا بَعَثُ النَّارَ ؟ قَالَ : مِنْ كُلِّ أَلْفٍ تِسْعِمِائَةٍ وَتِسْعَةٌ وَتِسْعِينَ ، فَعِنْدَهُ يَشِيبُ الصَّغِيرُ وَتَضَعُ كُلُّ ذَاتِ حَمَلٍ حَمْلَهَا وَتَرَى النَّاسَ سُكَارَى وَمَا هُمْ بِسُكَارَى ، وَلَكِنَّ عَذَابَ اللَّهِ شَدِيدٌ ») .

قوله : « فعنده » الضمير عائد إلى القول المضمّن في مجموع قوله : « أخرج بعث

النار» وقوله : « من كل ألف » إلخ . وأصل (عند) أنها ظرف مكان . وقد يتوسع فيها ، فتضاف إلى الزمان ، فندل على المقارنة بما أضفيت إليه . استعير لفظ الاستقرار المكاني لمطلق المقارنة بدون مكان نحو : عند الزوال .

وقوله : « يشيب الصغير وتضع كل ذات حمل حملها » تمثيلية ؛ بأن شبهت الهيئة الحاصلة من هلع الناس وجزعهم بأشد ما يُتخيل عروضه من الهول والهلع والرعب في المتعارف ، وهو الهول الذي يشيب له الصغير وتضع الحوامل حملهن .

وذلك أنه قد شاع عند الناس أن الهمّ ونحوه يسبب الشيب ، ثم بالغ العرب فيه ، فجعلوا الهمّ والخوف يسرعان بالشيب إلى الأطفال الذين لا يهتمون بالمصائب ولا تنهياً أمرجتهم إلى الشيب ، كقول الشاعر :

إِذَنْ وَاللَّهِ نَرْمِيهِمْ بِحَرْبٍ تُشِيبُ الطِّفْلَ مِنْ قَبْلِ الْمَشِيبِ

فحصل من شيوع هذا الاستعمال تخيل هيئة لعظيم الهول تشيب عندها الأطفال ، فهي هيئة وهمية ، فالتشبيه بها تشبيه بأمر غير حسي ، ولكنه وهمي . ونظيره في التشبيه المفرد قوله تعالى : ﴿ طَلَعَهَا كَأَنَّهَ رُؤُوسُ الشَّيَاطِينِ ﴾ ، وقول امرئ القيس :

ومسنونة زُرُقْ كأنياب أغوال

فالمشبه في هذا الحديث هيئة حسيّة عُلمت من قوله : « فعنده يشيب الصغير ، وتضع كل ذات حمل حملها » ؛ لأن من المعلوم للسامعين أنه لا صغير ولا حامل في ذلك الموقف ، وأن المقصود : فعند ذلك هول ورعب وهلع ، كالهول الذي يشيب فيه الصغير وتضع الحامل حملها ، فبذلك استقامت التمثيلية .

وقوله : « وترى الناس سكارى » تشبيه بليغ غير تمثيلي ؛ ولذلك تبدّل الأسلوب فلم يعطف على « يشيب وتضع » فيقال : وتسكر الناس ، بل قيل : « وترى الناس سكارى » ، وقوله : « وما هم بسكارى » تجريد للتشبيه البليغ .

وقد جاء في هذا الحديث فنون من السحر البياني بعضها مقتبس من قوله تعالى : ﴿ يَوْمَ تَرَوْنَهَا تَذْهَلُ كُلُّ مُرْضِعَةٍ عَمَّا أَرْضَعَتْ وَكُلُّ ذَاتِ حَمَلٍ حَمَلَهَا وَتَرَى النَّاسَ سُكَارَى ﴾ الآية .

باب يَزْفُون ... إلخ

فيه قول ابن عباس [٤ : ١٧٢ ، ١٩] :

(أَوَّلُ مَا اتَّخَذَ النِّسَاءُ الْمِنْطَقَ مِنْ قَبْلِ أُمِّ إِسْمَاعِيلَ اتَّخَذَتْ مِنْطَقًا لَتُعْفِي أَثَرَهَا عَلَى سَارَةٍ) .

المنطق - بكسر الميم وفتح الطاء - إزار غليظ تشدُّه المرأة على نصفها الأسفل ، وتربط عليه بجبل إذا قصدت الخدمة ؛ كيلا يَتَسَخَّ أسفل درعها أو قميصها أو إزارها ، فهو من شعار الإماء ومن لباس الحرائر عند الخدمة . قال الخطيب القزويني مترجماً بيتاً من الفارسية :

لو لم تكن نية الجوزاء خدمته لَمَا رَأَيْتَ عَلَيْهَا عَقْدَ مُنْطِقٍ

ولذلك قال رجل لابن الزبير : « يا ابن ذات النطاق » يظنها نبزاً ، بأن أمه كانت مثل الخدم .

وقوله : « أول ما اتخذ النساء » يعني نساء العرب . وقوله : « لتعفي أثرها » أي شدَّتْ النطاق لثري مولاتها أنها تريد الخدمة ، حتى إذا خرجت مهاجرة أرخته تجرّه على إثرها ليخفى أثرها على سارة ، فلا تهتدي إلى مسلكها ولا تعرف أن تفتش عليها . وإنما يكون ذلك في الرمال الدقيقة ، كقول امرئ القيس :

خرجت بها نمشي تجرّ وراءنا على إثرنا ذيل مُرْطٍ مرَحَلٍ

وقال عبد بني الحسحاس :

فعفي بآثار الثياب ببيتنا وتلقط رضا من جُمان تحطّما

وهذا الكلام يدل على أن هاجر خرجت خفية من مولاتها . وظاهر التوراة أنها بعد أن خرجت خفية تعرض لها ملك فأمرها بأن ترجع إلى مولاتها وتسترضيها ؛ ولكن التوراة لم تذكر ما كان بعد ذلك سوى ولادة إسماعيل عليه السلام .

والظاهر أن خروجها كان جهرة ، وإلا فكيف خرج معها إبراهيم حتى بلغ الحجاز ؛ ولذلك فسر الشارح الكرمانى قوله : « لتعفي أثرها » : « أنها شدَّتْ عليها المنطق إظهاراً لخدمتها لتستميل خاطرها . يقال : عَفَى على ما كان منه ، إذا أصلح ما فسد » اهـ . وهو شرح حسن ، أي أنّ هاجر لم تتناول على مولاتها مثل ضرة ولكنها لزمت حالة الإماء . وهذا يلاقي ما في التوراة من أنها رجعت لتسترضي

مولاتها . وحيث تكون مهاجرة إبراهيم بها إلى الحجاز بإذن من الله تعالى تهية لتكون الأمة التي قدر الله أن يظهر منها أفضل رسله ﷺ .

باب قول الله تعالى : ﴿ وَإِلَى ثَمُودَ أَخَاهُمْ صَلِحاً ﴾

فيه حديث نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما [٤ : ١٨١ ، ٨] :

(أَنَّ النَّاسَ لَمَّا نَزَلُوا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَرْضَ ثَمُودَ الْحِجْرَ فَاسْتَقَوْا مِنْ بَيْتِهَا وَاعْتَجَنُوا بِهِ ، فَأَمَرَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُهْرِيقُوا مَا اسْتَقَوْا مِنْ بَيْتِهَا وَأَنْ يَعْلِفُوا الْإِبِلَ الْعَجِينَ وَأَمَرَهُمْ أَنْ يَسْتَقُوا مِنَ الْبَيْتِ الَّتِي كَانَتْ تَرُدُّهَا النَّاقَةُ) .

المقصد من النهي إعلان الإعراض عن مواقع العذاب ، لما يتبع ذلك من كراهية أهلها بكرامية أعمالهم ، فهو من التحذير بالقول المعصود بالفعل لغية الحذر منه عن الحواس مع عظم خطره ، فناسب أن ينضم العمل إلى القول وإلى الفكر النفساني في إنكاره ، فهو من مكملات النهي عن دخول مساكنهم إلا باكين ، كما سنبينه في باب نزول رسول الله ﷺ الحجر من كتاب المغازي ^(١) .

وأما البئر التي كانت ترددها ناقة صالح فلاستقاء منها ؛ لأنها من آثار آية من آيات الله ، أظهر الله بها صدق رسوله صالح عليه السلام ، ولأجل إتيان ضد عمل ثمود فإنهم اعتدوا بأن عقروا الناقة ، فأمر المسلمون بملابسة آثار الناقة . ولما فات منهم عجن الخبز من الماء المنهي عنه أمروا بأن لا يأكلوه وأن يعلفوه الإبل ؛ لأن الإبل ليست تدرك معنى الموعظة والتحذير . وقد كان عجنه بالماء قبل النهي عنه ، فتداركوا ما أمكن تداركه ، وهو أن يتركوا أكله . وسيجيء الكلام على بقية الروايات في موضعه من باب نزول الحجر ^(٢) .

باب قصة إسحاق عليه السلام

قال البخاري [٤ : ١٧٩ ، ١٦] :

« فِيهِ ابْنُ عَمَرَ وَأَبُو هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ » .

(٢ ، ١) انظر أسفله : (ص ١٥٤ - ١٥٦) .

فتردد الشارحون في مراده من هذا التعليق . والذي جزم به ابن حجر أنه يعني حديث ابن عمر الذي أخرجه في قصة يوسف وفي مواضع كثيرة وهو قول النبي ﷺ [٤ : ١٨١ ، ٢٠] : « إنما الكريم ابن الكريم ابن الكريم يوسف بن يعقوب بن إسحاق بن إبراهيم ... » الحديث . وحديث أبي هريرة أن النبي ﷺ قال [٤ : ١٨٢ ، ٥] : « أكرم الناس يوسف نبي الله ابن نبي الله ابن نبي الله » الحديث . ورد على ابن التين قوله : « إن البخاري وجد حديثاً لم يقف على سنده فأرسله » . ورد أيضاً على الكرمانى قوله : « إن فيه حديثاً ليس على شرط البخاري فلذلك أشار إليه البخاري » ، واعترض عليه العيني بأن الحديثين اللذين ذكرهما ابن حجر لا مناسبة لهما بقصة إسحاق وقد بسط القسطلاني الرد بينهما . والذي يظهر لي أن الحق ما قاله ابن حجر ، وأن البخاري أراد أن يبوب لقصة إسحاق مما يرجع إلى بعض أخباره أو ما يرجع إلى كونه هو الذبيح فلم يجد حديثاً في ذلك على شرطه ، ولم يكن عنده فيما يتعلق بإسحاق ﷺ إلا أنه نبي وأنه أبو يعقوب وابن إبراهيم . ولما كان هذا المقدار ضعيفاً بالنسبة إلى التبويب أشار إلى الحديثين تعليقاً ؛ لأنهما سيذكران بعد ، وترك الباب كأنه بياض . وأما قول ابن التين والكرمانى فليسا جارين على معتاد البخاري ، على أنه لا يعرف حديثاً عن ابن عمر وأبي هريرة في شأن إسحاق غير ذلك ، فدعوى وجود ذلك احتمال لا دليل عليه ولا داعي إليه .

باب وفاة موسى ﷺ

وفي حديث وفاة موسى ﷺ [٤ : ١٩١ ، ١٨] : « أُرْسِلَ مَلَكُ الْمَوْتِ إِلَى مُوسَى ﷺ فَلَمَّا جَاءَهُ صَكُّهُ فَرَجَعَ إِلَى رَبِّهِ ، فَقَالَ : أَرْسَلْتَنِي إِلَى عَبْدٍ لَا يُرِيدُ الْمَوْتَ » إلخ .

أي صك موسى ملك الموت ، أي دفعه بيده عن نفسه دفعا شديداً ، بحيث باعد ما بينه وبين مسالك قبض الروح من الآدمي . فإن كان ذلك على الحقيقة فمعناه أن ملك الموت لما تمثل لموسى في صورة البشر استثناساً لموسى ؛ فكان من تمام تمثله أن

محاولة قبض روحه تكون بعد الاتصال به والتمكن منه ، فدفعه موسى إبعاداً له عنه ، وإن كان على وجه الكناية فصَّكه لإبعاد اتصاله به ؛ لأنه علم أن في اتصاله به انتزاع روحه ؛ لأنه مَلَك الموت ، فهو كعنصر الموت ، فإذا لقي الحي زالت منه الحياة لا محالة ، عكس ما قيل في ماء الحياة الذي أظهره الله للخضر في زمن موسى . وقول الملك في مراجعته ربه تعالى : « أَرْسَلْتَنِي إِلَى عَبْدٍ لَا يُرِيدُ الْحَوْتَ » يدلُّ على أن الله لما أرسله أمره أن لا يقبض روحه إلا عن رضى منه ، وإلا فما كان من شأن ملك الموت أن يتردد في إنفاذ ما أمر به ، فالمقصود من ذلك كرامة موسى عند الله حتى لا يقبض روحه إلا عن رضى منه .

وأحسب أن حكمة ذلك أن الله قد علم أن موسى يحب امتداد حياته لمصلحة هُذي قومه ، وليرى فتح الأرض المقدسة ، وذلك أمر جبلي . وقد علم الله تعالى أن مصلحة وجوده مع قومه قد انتهت ، وأن المصلحة صارت في أن يخلفه نبي آخر . وعلم أيضاً أنه لا يشهد فتح الأرض المقدسة ، ولكن الله لم يخبره بذلك قبل إبقاء على ما يحشه بجبلته ، وملاينة له في تغيير ذلك منه ، وتلقيه الرضى بضده ؛ ولذلك أعاد إرسال الملك وضرب له ذلك المثل الذي حصل لموسى به اعتبار وموعظة ، فتغيَّرت محبته الحياة إلى محبة لقاء الله تعالى ، إذ قال : « فالآن » ليكون قد أحب لقاء الله قبل موته ، فيحق عليه ما ورد في الحديث [٩ : ١٧٧ ، ١٦] : « من أحب لقاء الله أحب الله لقاءه » .

واعلم أن هذا كله مما يجري في العالم الملكي وعالم الأرواح ، فلا تجري أحكامه على ما هو المتعارف في عالم الجثمان ، فلا نطيل بالبحث كيف صك موسى غيره وكيف فقا عينه ، كما ورد في بعض الروايات في صحيح مسلم . وللمازري في المُعَلِّم وعياض في إكماله ذكر مطاعن لبعض المبتدعة وإشكالات لغيرهم وأجوبة عن ذلك فارجع إليها إن شئت في إكمال إكمال الإكمال .

* *

ووقع فيه عن أبي هريرة رضي الله عنه [٤ : ١٩٢ ، ٦] :

(قَالَ : اسْتَبَّ رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَرَجُلٌ مِنَ الْيَهُودِ ، فَقَالَ الْمُسْلِمُ : وَالَّذِي اضْطَفَى مُحَمَّدًا صلوات الله عليه عَلَى الْعَالَمِينَ ، فِي قَسَمٍ يُقْسِمُ بِهِ . فَقَالَ الْيَهُودِيُّ : وَالَّذِي اضْطَفَى مُوسَى عَلَى الْعَالَمِينَ ، فَرَفَعَ الْمُسْلِمُ عِنْدَ ذَلِكَ يَدَهُ فَلَطَمَ الْيَهُودِيُّ ، فَذَهَبَ الْيَهُودِيُّ إِلَى النَّبِيِّ صلوات الله عليه فَأَخْبَرَهُ الَّذِي كَانَ مِنْ أَمْرِهِ وَأَمْرِ الْمُسْلِمِ ، فَقَالَ :

« لَا تُخَيِّرُونِي عَلَى مُوسَى فَإِنَّ النَّاسَ يَضَعِفُونَ فَأَكُونُ أَوَّلَ مَنْ يُفِيقُ فَإِذَا مُوسَى بَاطِشٌ بِجَانِبِ الْعَرْشِ فَلَا أَذْرِي أَكَانَ فِيمَنْ صَعِقَ فَأَفَاقَ قَبْلِي أَوْ كَانَ مِمَّنْ اسْتَشْنَى اللَّهَ » .

لا شك أن محمداً ﷺ أفضل الرسل ، وأنه يعلم أنه أفضل الرسل ؛ لأن مثل هذا من أول ما يجب الإيمان به ، فلا يؤخر علمه ، ولا يُدعى أن رسول الله ﷺ علمه بعد مضي سنين من بعثته ، فإن ذلك تلفيق لا يقبل .

وقد ذكر القاضي أبو الفضل في الشفاء في فصل من فصول الباب الثالث من القسم الأول وجوهاً خمسة ، بعضها جارٍ في جميع الأخبار الواردة في النهي عن التفضيل ، وبعضها خاص بالبعض وأحسنها هو الوجه الثالث ، وغيره لا ينشرح له الصدر .

ووجه الجواب عندي : أنه نهى عن التخيير عند المجادلة مع أهل الكتاب ؛ لأنه يفضي إلى الخصومات ، وهذا من تسامح دين الإسلام على نحو قوله تعالى : ﴿ وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ ﴾ . وقرينة ذلك أن القصة وقع فيها اعتداء على اليهودي الذي لم يلزمه الإسلام بتغيير اعتقاده ، فذلك هو معنى قول علمائنا : إن أهل الكتاب لا يُعزَّرون على ما يقولونه مما هو من أصل دينهم . ويحتمل أن يكون النهي تعلق بالخوض فيما لا قبل للناس بعلمه ولا بمقدار تفاضله . فالمقصود سدُّ ذريعة التهافت والرجم بالغيب . فالنهي عن التخيير لا يقتضي نفي التخيير في نفس الأمر . ويدلُّ لهذا الرواية الأخرى : « لَا تَفْضَلُوا بَيْنَ الْأَنْبِيَاءِ » ، أي فإن ذلك دخول في خوض لا يحسن داخله الخروج منه .

ويحتمل أن يكون النهي تعلقاً بالتفضيل المطلق في سائر الأمور . ويدل لهذا قوله : « فَإِنَّ النَّاسَ يَضَعِفُونَ » إلخ ، الدال على أن لموسى مزية اختصَّ بها . والمزية تقتضي الأفضلية الجزئية ولا تقتضي الأفضلية الكلية .

باب قول الله تعالى :

﴿ وَوَهَبْنَا لِذَاوُدَ سُلَيْمَانَ نِعَمَ الْعَبْدِ إِنَّهُ أَوَّابٌ ﴾

وقع فيه قول البخاري [٤ : ١٩٧ ، ١١] :

(عَفِرْتُ مُتَمَرِّدٌ مِنْ إِنْسٍ أَوْ جَانٍّ مِثْلُ زَيْنَبَةَ جَمَاعَتُهَا الزَّيْنَابِيَّةُ) .

قال ابن حجر ^(١) : مراد المصنف به أنه قيل في عفرية : عفرية . وهي قراءة في الشواذ . اهـ . وهو بعيد ؛ إذ لا وجه للاشتغال بميزان كلمة لم تجر في الحديث المتكلم عليه ، وهبها جرت في قوله تعالى : ﴿ قَالَ عَفْرِيَّتُ مِّنَ الْجِنِّ ﴾ على قراءة شاذة فهي لم تجر هنا على أنه لا وجه للاشتغال بالقراءة الشاذة وترك المشهورة .

فالصواب أن البخاري أراد التنبيه على أن كلمة « عفرية » مخففة من كلمة (عَفْرِيَّة) ؛ لأن معنهما واحد ، فتعين أن الأخف منهما هو الفرع . ويبرهن أن جمعهما جمع تكسير لا جمع سلامة ؛ فلذلك تغيرت حركة فاء الكلمة فيه مثل : زُبْنِيَّةٌ وَزَبَانِيَّةٌ . وأشار إلى أنها مشتقة من العَفْر ، وهو التمرد في التراب ، كما أن زبينة مشتق من الزبن ، فجيء فيه بوزن فعلية للإلحاق بشرذمة .

* *

ووقع فيه قول أبي ذر رضي الله عنه [٤ : ١٩٧ ، ١٨] :

(أَيُّ مَسْجِدٍ وُضِعَ أَوَّلُ) إلى آخره .

ومطابقته للترجمة التنبيه على أن المسجد الأقصى كان مسجداً من زمن إبراهيم قبل أن يبنيه سليمان ثم اندثر ، وأن سليمان بنى في موضعه الهيكل المعروف بالمسجد الأقصى .

* *

ووقع فيه حديث أبي هريرة [٤ : ١٩٨ ، ٢] : (أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « مَثَلِي وَمَثَلُ النَّاسِ كَمَثَلِ رَجُلٍ اسْتَوْقَدَ نَارًا ») إلخ .

ووجه ذكره في هذا الباب ، مع خبر الذئب الذي عوى على ابن إحدى المراتين ، يحتمل أن أبا هريرة سمع الخبرين من رسول الله ﷺ في وقت واحد فحدث بهما ، أو أن الأعرج سمعهما من أبي هريرة جميعاً فحدث بهما جميعاً .

* *

وقع فيه قول أبي هريرة [٤ : ١٩٨ ، ٧] :

« وَاللَّهِ إِنْ سَمِعْتُ بِالسُّكَيْنِ إِلَّا يُؤْمِئِدُ ، وَمَا كُنَّا نَقُولُ إِلَّا الْمُدْيَةُ » .

وقع في أحاديث ابن وهب عن مالك في جامع العتبية قال مالك : بلغني أن أبا هريرة قال : ما كنا نسمي السكين إلا المديّة حتى أنزل الله في كتابه : ﴿ وَآتَتْ كُلُّ وَاحِدَةٍ مِّنْهُنَّ سِكِّينًا ﴾ . فلعل أبا هريرة تكرر منه هذا الخبر ، وإلا فإن ما في رواية ابن وهب أظهر ؛ لأن شهرة القرآن أكثر .

باب قول الله تعالى : ﴿ وَلَقَدْ ءَاتَيْنَا لُقْمَنَ الْحِكْمَةَ ﴾

فيه حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه [٤ : ١٩٨ ، ١١] :

(قَالَ : لَمَّا نَزَلَتْ ﴿ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا ءِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ ﴾ قَالَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ : أَيُّنَا لَمْ يَلْبِسْ ءِيمَانَهُ بِظُلْمٍ ، فنزلت ﴿ لَا تَشْرِكْ بِاللَّهِ إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ ﴾) .

علم الصحابة من قوله تعالى : ﴿ أُولَئِكَ لَهُمُ الْآثَمُ ﴾ حصر الأمن فيمن آمنوا ولم يلبسوا إيمانهم بظلم ، فأفهمهم رسول الله ﷺ أن المراد بالظلم هنا هو الشرك . وقوله : « فنزلت ﴿ إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ ﴾ » ظاهره أنها نزلت عند قول الصحابة ذلك . والذي في الرواية المذكورة عقبه أن رسول الله ﷺ قال لهم : « ليس ذلك ، إنما هو الشرك ، ألم تسمعو ما قال لقمان لابنه وهو يعظه : ﴿ يَبْنَئُ لَا تَسْرِكْ بِاللَّهِ إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ ﴾ » . فقد جاء في تلك الرواية بالحديث على وجهه البين في أن الآية معروفة من قبل ذلك . وعليه فقوله هنا : « فنزلت ﴿ لَا تَشْرِكْ بِاللَّهِ ﴾ » سهو من الراوي عن الأعمش إما من أبي الوليد وإما من شعبة .

باب ﴿ وَادْكُرْ فِي الْكِتَابِ مَرْيَمَ ﴾

وقع فيه حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنه عن النبي ﷺ وفيه [٤ : ٢٠٢ ، ٢٠] : « وَأَرَانِي اللَّيْلَةَ عِنْدَ الْكَعْبَةِ فِي الْمَنَامِ ، فَإِذَا رَجُلٌ آدَمُ ، كَأَحْسَنِ مَا يُرَى مِنْ أَدَمِ الرُّجَالِ ، تَضْرِبُ لِمَشْئِهِ بَيْنَ مَنْكَبَيْهِ ، رَجُلٌ الشَّعْرِ ، يَقْطُرُ رَأْسُهُ مَاءً ، وَاصْبَعَا يَدَيْهِ عَلَى مَنْكَبَيْ رَجُلَيْنِ وَهُوَ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ ، فَقُلْتُ : مَنْ هَذَا ؟ فَقَالُوا : هَذَا

الْمَسِيحُ ابْنُ مَرْيَمَ ، ثُمَّ رَأَيْتُ رَجُلًا وَرَأَاهُ جَعْدًا قَطَطًا أَعْوَرَ عَيْنٍ الْيَمْنَى كَأَشْبِهِ مَنْ رَأَيْتُ بِابْنِ قَطَنِ وَاضِعًا يَدَهُ عَلَى مَنْكِبِي رَجُلٍ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ ، فَقُلْتُ : مَنْ هَذَا ؟ قَالُوا : الْمَسِيحُ الدَّجَالُ » .

تمثيل الطواف بالبيت مع أحوال الدَّجَال في رؤيا النبي ﷺ يمكن أن يكون تمثيلاً لتدجيل الدجال وتظاهره بخلاف باطن حاله .

وأما وضع يده على منكبي رجل واحد ، فلعله تمثيل لتمويهه بأنه المسيح ابن مريم ، فمثل ذلك في شبه الحالة التي رُئيَ عليها عيسى عليه السلام في تلك الرؤيا .

وكونه واضعاً يداً واحدة لا يديه معاً ، وعلى منكب رجل واحد لا على منكبي رجلين ، تمثيل لدقة الاختلاف بين حاله وحال عيسى التي أراد تمويهها لمن كان ذا اهتداء إلى تبيين حال تمويهه . فرؤيا النبي ﷺ حق ، ويكون حقها تارة في ظاهرها وتارة في تأويلها ، فلا ينافي هذا ما صحَّ في الحديث : أن الدجال لا يدخل مكة .

وأما رؤيا عيسى عليه السلام متوكفاً في طوافه على منكبي رجلين ، فلعله لإكثاره من الطواف بالبيت حصل له إعياء ، فاستعان بالتوكؤ حقيقة أو تمثيلاً . وأما توكؤ الدجال فرياء وتمويه .

وإن للرؤيا النبوية أسراراً لا يعبرها إلا صاحبها - عليه الصلاة والسلام - وما ذكرناه هو إبداء بعض ما تحتمله ، والله ورسوله أعلم .

* *

وفيه حديث [٤ : ٢٠٤ ، ١] :

(أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « رَأَى عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ رَجُلًا يَسْرِقُ ، فَقَالَ لَهُ : أَسْرَقْتَ ؟ قَالَ : كَلَّا وَاللَّهِ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ ، فَقَالَ عِيسَى : آمَنْتُ بِاللَّهِ وَكَذَّبْتُ عَيْنِي ») .

لم يكن عيسى عليه السلام شاكاً في أن الرجل سرق ؛ لأنه قد رآه سرق ، فلما أقسم الرجل على أنه ما سرق الذي هو مدلول قوله : « كَلَّا » أراد عيسى أن يُوقع في نفس ذلك الرجل حرمة اليمين بالله بعد أن استخفَّ بها ، فأتى بكلام موجّه يوهم الرجل أنه صدقَه في يمينه وتشكك في رؤيته فقال : « آمَنْتُ بِاللَّهِ » ، وهو كلام حق ، وقال : « وَكَذَّبْتُ عَيْنِي » أي : جَعَلْتُ ما رأيته عيني كالشيء الذي لم يقع ؛ إذ أعرض عن

مؤاخذه السارق ، وهو يوهم السامع أنه شك فيما رآه . وهذا من دواء نفس السارق . ولعله أصلح الله به حاله .

وإطلاق اسم الكذب على ذلك مجاز ؛ لأن ما تؤدّيه العين إلى العلم بمنزلة الخبر ، فالخطأ فيه مثل مخالفة الخبر للواقع على نحو قوله ﷺ : « وكذب بطن أخيك » [٧ : ١٥٩ ، ١٧] . وقوله تعالى : ﴿ مَا كَذَبَ الْفُؤَادُ مَا رَأَى ﴾ .

فمعنى « كذبت عيني » الشك في صحة رؤيتها ، وفي حديث الهجرة : « فلم تكذب قريش بجوار ابن الدغنة » ، أي لم تنقضه .

ويجوز أن يكون عيسى عليه السلام قد تعارض عنده صدق الحالف في حلفه ، واحتمال الغلط في الرؤية ، فرجح صدق الحالف لعظم الإقدام على الحلف كذباً .

كتاب المناقب

باب نسبة اليمن إلى إسماعيل [٤ : ٢١٩ ، ١١]

(مِنْهُمْ أَسْلَمَ بْنُ أَفْصَى بْنِ حَارِثَةَ بْنِ عَمْرِو بْنِ عَامِرٍ مِنْ خُزَاعَةَ) .
 جزم البخاري بأن أسلم من بني إسماعيل عليه السلام ؛ لأنه دلَّ عليه الحديث المخرج هنا ، وهو قول النبي ﷺ لقوم من أسلم يتناضلون « ارموا بني إسماعيل » فهذا قاطع في أنهم من بني إسماعيل ، وأن أسلم كانوا من عرب اليمن ، فهم عدنانيون وليسوا بقحطانيين ، فقول البخاري : « نسبة اليمن إلى إسماعيل » أراد به نسبة بعض أهل اليمن ؛ إذ لا دليل على أن جميع عرب اليمن من ذرية إسماعيل عليه السلام .
 هذا وإن بعض قبائل العرب العدنانية قد نزلوا بسرورات اليمن مثل أثمار وختعم وُبَجِيلَة فَعُدُّوا في اليمنية بالجوار .

وأما سياقة نسبهم ، فالمعروف أنهم من أسلم بن أفصى بن عامر بن قمعة بن إلياس ابن مضر بن نزار بن معد بن عدنان .

والظاهر أن ذكر حارثة بن عمرو هنا غير جار على المعروف في سياقة النسب ؛ لأن حارثة هو ابن عمرو بن عامر بن حارثة بن امرئ القيس . وهذا نسب قحطاني ، على أن في ذكر بعض الآباء في النسبين العدناني والقحطاني اختلافًا كثيرًا واضطرابًا ؛ ولذلك وقع الخلاف في قبائل كثيرة منهم خزاعة ، والصحيح أنهم عدنانيون . ومنهم قضاة وفيهم خلاف قوي .

* * *

باب علامات النبوة في الإسلام

وقع في حديث عمران بن حصين رضي الله عنه قوله [٤ : ٢٣٣ ، ٥] :

(فَجَمِيعُ لَهَا مِنَ الْكِسْرِ) .

الكسر - بكسر الكاف وفتح السين - جمع كِسْرَة - بكسر فسكون - وهي القطعة من الخبزة ، وأصل الكسرة في اللغة : القطعة من الشيء ، ثم غلبت في الاستعمال على القطعة من الخبزة ؛ ولذلك استغني في الحديث عن تقييدها بأنها من الخبز .

وقع فيه في حديث أنس رضي الله عنه قوله [٤ : ٢٣٣ ، ١٤] :
(حَتَّى تَوَضَّؤُوا مِنْ عِنْدِ آخِرِهِمْ) .

وهذا تركيب غريب من غرائب الاستعمال الفصيح في العربية ، قد أهمل بيانه صاحب لسان العرب وصاحب القاموس وصاحب تاج العروس وابن الأثير في النهاية وابن مالك في مشكل الجامع الصحيح . وكتب عليه بعض شراح الصحيحين ما لا تطمئن له نفس اللبيب .

والمراد من هذا التركيب بيان اكتفاء جميع الناس بالوضوء حتى لم يحرم منه أحد ، فالمراد الإحاطة والوسع . فالمراد بـ « آخِرِهِمْ » من جاء آخر القوم رائئاً للوضوء من ذلك الماء ، وهو من أبطأ في المجيء ؛ لأن شأن الأشياء المقترنة المضيق أن يكتفي منها من يتناولها ابتداء وجاء مسرعاً ، وأن من أبطأ لم ينل منها شيئاً أو نال ما لا يغنيه ، وبعبكسه الشيء الغزير الذي هو أكثر من حاجة القوم .

فقلوه : « تَوَضَّؤُوا مِنْ عِنْدِ آخِرِهِمْ » (من) فيه للابتداء . لجعل آخر القوم كأنه مبدأ للوضوء ، أي توضع جميعهم من الماء الذي هو عند آخرهم ، أي أن المتوضئ آخرًا من القوم قد بقي لديه من الماء ما لو رام جميع القوم أن يتوضؤوا منه أيضًا لكفاهم .

فالمراد من هذا التركيب لازم معناه ، وليس المراد صريحه ؛ إذ لا معنى لِتَوَضَّؤِ المتوضئين الأولين متوضئين من عند آخرهم ، كيف وهو آخرهم . فالكلام كناية تلويحية رمزية ؛ لأنها اشتملت على كثرة الوسائط مع خفاء . وهي أيضًا غير مراد منها ملزوم المعنى الكنائي بل أريد اللازم فقط ، وبذلك تعين أنه لا يلزم تقدم المعنى الصريح في ظاهره .

وقد توهم بعض الشارحين أن (من) هنا بمعنى (إلى) وأن كلمة (عند) مقحمة . وإنما ألجأهم إلى ذلك عدم استقامة المعنى الصريح وغفلتهم عن كون المقصود الكناية .

**

ووقع فيه في حديث أنس بن مالك رضي الله عنه [٤ : ٢٣٧ ، ٢] :
(ثُمَّ أَرْسَلَتِ السَّمَاءُ عَزَائِيهَا) .

هو جمع : عزلاء ، بالمد . والعزلاء : فم القرية الذي يكون من أسفلها ، ومنه

يستفرغ ما فيها من الماء ، فهو - بفتح العين واللام مكسورة - بوزن فعال في جمع فعلاء ، مثل : صحاري ، والياء هنا مفتوحة لظهور الفتحة على الياء ، ولا يجوز غير ذلك هنا .

ومعنى « أُرْسِلَتْ » حُلَّت وفتحت ، وأصل الإرسال الإطلاق من الربط ، أي : أزال وكاء القرب . شبه شدة المطر بانصباب الماء من قرب كثيرة ، وحذف المشبه به ورمز إليه بذكر لازمه ، وهو العزالي ، على طريقة المكنية ، والإرسال ترشيع .

* *

ووقع في حديث أبي هريرة رضي الله عنه [٤ : ٢٤٩ ، ٣] :

(سَمِعْتُهُ يَقُولُ وَقَالَ بِيَدِهِ هَكَذَا)

يعني النبي صلى الله عليه وسلم ، ومعنى « قال بيده » : أشار . ولم أر من وصف كيفية هذه الإشارة .

* *

وفيه حديث ابن عباس رضي الله عنه [٤ : ٢٤٧ ، ٧] :

(فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم : « لَوْ سَأَلْتَنِي هَذِهِ الْقِطْعَةَ مَا أُعْطَيْتُكُمَهَا وَلَنْ تَعْدُوا أَمْرَ اللَّهِ فِيكُمْ وَلَئِنْ أَذْبَرْتُمْ لَيَغْفِرَنَّكَ اللَّهُ ») .

أي : قال لمسيلمة . ومعنى « لئن أدبرت ليغفرنك الله » : لئن أعرضت عن الإسلام الذي جئت لأجله ليغلبنك الله . وقد جاء التركيب على طريقة الاستعارة التمثيلية ؛ إذ شبه الهيئة الحاصلة من إعراضه عن الإسلام بعد اقترابه منه وشكه عليه ظاناً نفسه ناجياً ، ثم إيقاع الله إياه في يد المسلمين ، بهيئة حمار الوحش حين يعرض للقناص فيكاد يقع في سوطه ثم يدبر حين يلوح له الصائد فيرميه الصائد برمح فيعقره فيحبسه عن السير ويمسكه .

وقد حذف بعض أجزاء المركب الدال على الهيئة المشبه بها كما هو الشأن في التمثيلية غالباً اكتفاءً بمعظم أجزائه ، وهما الإدبار والعقر ؛ إذ لا إدبار في الحقيقة . والعقر : قطع قائمة من الوحش ، قال تعالى : ﴿ فَعَقَرُوا النَّاقَةَ ﴾ وقال امرؤ القيس :

تقول وقد مال الغبيط بنا معاً عقرت بعيري يا امرأ القيس فانزل

والتشبيه بأحوال حمار الوحش فاش في كلام البلغاء والشعراء ، قال الله تعالى :

﴿ كَانَهُمْ حُمْرٌ مُّسْتَنْفِرَةٌ ﴾ ﴿ فَرَّتْ مِنْ قَسْوَرَةٍ ﴾ . ولما غفل الشارحون عن هذا التمثيل لم يفسروا موقع « ليعقرنك الله » تفسيراً رشيقاً . وإسناد العقر إلى الله ؛ لأن الله هو المدافع عن دينه ﴿ إِنَّ اللَّهَ يُدْفِعُ عَنِ الَّذِينَ ءَامَنُوا ﴾ ، وهو كقوله تعالى : ﴿ وَوَجَدَ اللَّهُ عِنْدَهُ فَوْقَهُ حِسَابُهُ ﴾ .

وقريب من هذا التمثيل المكني قوله تعالى حكاية عن فرعون : ﴿ ثُمَّ أَذْبَرَ يَسَعَ ﴾ فهو وجه اختيار فِغْلِي « ﴿ أَذْبَرَ ﴾ ، و ﴿ يَسَعَ ﴾ .

وليس المراد تشبيه مسيلمة بحمار وحش على طريقة الاستعارة المكنية . وذكر العقر تخيل ؛ إذ لا رشاقة في تشبيهه بذلك على الانفراد . وذلك مما يمنع اعتبار الأفراد في التشبيه ، ويعين اعتبار التمثيل كقول التنوخي :

كأما المريخ والمشتري قدأماه في شامخ الرفعه
منصرف بالليل من دعوة قد أسرجت قدامه شمعه
إذ لو قيل : شبه المريخ بمنصرف عن دعوة بدون ملاحظة كون المشتري قدامه لما حسن ذلك .

* * *

باب سؤال المشركين النبي ﷺ أن يريهم آية

وقع فيه حديث معاوية ؓ [٤ : ٢٥٢ ، ٢] :

(عَنْ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : « لَا تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي ظَاهِرِينَ عَلَى الْحَقِّ ... ») إلخ .
وأن مالك بن يخامر قال [٤ : ٢٥٢ ، ٦] : « قَالَ مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ وَهُمْ بِالشَّامِ » .
يحتمل أن معاذاً قاله من عند نفسه ، يتأول الوصف الذي وصف رسول الله ﷺ به الطائفة . ومراد معاذ بهم أصحاب رسول الله ﷺ الذين كانوا في جنود فتح دمشق ؛ لأنهم كانوا يقاتلون أمة الروم التي هي يومئذ أقوى الأمم وأوفرها حضارة .
ويحتمل أن معاذاً سمعه من رسول الله ﷺ على هذا المعنى أيضاً . وقد روى الطبراني ذلك عن أبي هريرة مرفوعاً .

وقد استبشر معاوية بقول معاذ ، من جهة أن رسول الله ﷺ لم يخصه بزمن دون آخر لا سيما مع قوله ﷺ [٤ : ٢٥٢ ، ٦] : « إِلَى أَنْ يَأْتِيَهُمْ أَمْرُ اللَّهِ وَهُمْ عَلَى ذَلِكَ » ، فإن

ظاهره أن المراد بأمر الله قيام الساعة ، ولكن رسول الله ﷺ أبهم هذه الغاية .

باب مناقب أبي بكر

وقع فيه رواية موسى بن إسماعيل عن أيوب عن عكرمة عن ابن عباس أن النبي ﷺ قال [٩ ، ٥ : ٥] :

(« لَوْ كُنْتُ مُتَّخِذًا خَلِيلًا لَاتَّخَذْتُهُ خَلِيلًا (يعني أبا بكر) وَلَكِنْ أُخُوَّةَ الْإِسْلَامِ أَفْضَلُ ») .

وقد انفرد موسى بن إسماعيل بزيادة قوله : « أفضل » . ولم يروها وهيب عن أيوب في هذا الحديث ، ولا رواها أبو سعيد الخدري في حديثه السابق : « ولكن أخوة الإسلام ومودته » . فتعين أنها وهَم من الراوي ؛ لأن الخلّة التي ذكرها النبي ﷺ هي التي اختص بها منه الله سبحانه ، كما اتخذ إبراهيم خليلًا ، فلا تكون أخوة الإسلام أفضل منها .

وقد روى الترمذي حديث أبي سعيد الخدري من طريق عبد الله بن مسلمة القعنبي عن مالك عن أبي النضر عن بسر بن سعيد بدون زيادة « أفضل » .

**

وقع فيه حديث جُبَيْر بن مُطْعِم عن أبيه ﷺ [١٥ ، ٥ : ٥] :

(أَتَيْتِ النَّبِيَّ ﷺ امْرَأَةً فَأَمَرَهَا أَنْ تَرْجِعَ إِلَيْهِ . قَالَتْ : أَرَأَيْتَ إِنْ جِئْتُ وَلَمْ أَجِدْكَ . كَأَنَّهُمَا يَقُولُ الْمَوْتُ . قَالَ : « إِنْ لَمْ تَجِدِينِي فَأْتِي أَبَا بَكْرٍ ») .

فقولها : « إِنْ جِئْتُ وَلَمْ أَجِدْكَ » ، وأنها تعني به احتمال الموت ، لعل ذلك كان من أجل أنها جاءت رسول الله ﷺ في حال مرضه ، فخافت وفاته ﷺ ، أو من أجل أنها كانت بعيدة المكان ، فلا تستطيع الرجوع إليه إلا بعد زمن طويل يمكن أن يحدث فيه الموت .

**

وفيه حديث أبي هريرة ﷺ [١٣ ، ٧ : ٥] :

(قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « مَنْ أَنْفَقَ زَوْجَيْنِ مِنْ شَيْءٍ مِنْ

الْأَشْيَاءِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ دُعِي مِنْ أَبْوَابٍ - يَغْنِي الْجَنَّةَ - : يَا عَبْدَ اللَّهِ هَذَا خَيْرٌ .
فَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصَّلَاةِ دُعِي مِنْ بَابِ الصَّلَاةِ ، وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْجِهَادِ دُعِي مِنْ
بَابِ الْجِهَادِ . وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصَّدَقَةِ دُعِي مِنْ بَابِ الصَّدَقَةِ ، وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ
الصَّيَامِ دُعِي مِنْ بَابِ الصَّيَامِ بَابِ الرِّيَاقِ . فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ : مَا عَلَى هَذَا الَّذِي يُدْعَى
مِنْ تِلْكَ الْأَبْوَابِ مِنْ ضَرُورَةٍ . وَقَالَ : هَلْ يُدْعَى مِنْهَا كُلُّهَا أَحَدٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟
قَالَ : « نَعَمْ ، وَأَرْجُو أَنْ تَكُونَ مِنْهُمْ يَا أَبَا بَكْرٍ » .

لا شك أن المراد بـ « سبيل الله » في قول الرسول ﷺ : « من أنفق زوجين في
سبيل الله » هو الجهاد ؛ ولذلك أخرجه البخاري مختصراً تحت ترجمة باب فضل
النفقة في سبيل الله من كتاب الجهاد [٤ : ٣٢ ، ٥] .

فالمراد بـ « زوجين » : إما مثلاًن من أي صنف ينفع الناس في الجهاد ، نحو
فرسين أو بعيرين أو سيفين أو درعين ، فالزوجان تشنية زوج ، وهو العدد المثنى لعدد
آخر ، فكل من العديدين هو زوج ؛ لأن به صار الفرد زوجاً .

وإما ذكر وأنثى من أصناف الحيوان النافعة في الجهاد للركوب ؛ وهي : الخيل
والبغال والحمير والإبل ، وللزاد ؛ مثل : الغنم والبقر ، فقد جاء في حديث رافع
ابن خديج : « إنا نرجو أن نلقى العدو غداً وليس معنا مئذًى أفنديج بالقصب » ^(١) ،
فالزوج حينئذ هو الحيوان الذي يزدوج مع الآخر وهما الذكر والأنثى ، كقوله تعالى :
﴿ تَحْنِيتَ أَزْوَاجٍ مِّنَ الْأَصْكَانِ اثْنَتَيْنِ ﴾ الآية .

فأما على الأول فوجه فضل إنفاق المثلين أنه يدل على سخاء المنفق وحبه تقوية
عُدَّة المجاهدين ؛ لأن إعطاء شيء واحد يكون بمنزلة اقتصار في امتثال الأمر الوارد في
قوله تعالى : ﴿ وَجَاهِدُوا بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ﴾ .

وأما على الثاني فلأن إنفاق الزوجين فيه قضاء حق الإعانة بأسباب القتال
بالركوب وتناسل المراكب ، وبأسباب القوات في الجهاد ؛ لأن بعض الإناث من
الزوجين ينتفع أيضاً بشرب لبنها .

ومن العلماء من فسر إنفاق الزوجين بتكرير الإنفاق في سبيل الله ، وهو خطأ ؛
لأن كلمة ﴿ زَوْجَتَيْنِ ﴾ صريحة في أنها مفعول به وليست مفعولاً مطلقاً ، بخلاف
نحو قوله تعالى : ﴿ ثُمَّ أَتِجِعَ الْبَصَرَ كَرَّتَيْنِ ﴾ .

وقوله : « فمن كان من أهل الصلاة » إلخ ، تفصيل قصد منه بيان فضيلة من يُدعى من جميع أبواب الجنة لأجل إنفاق زوجين في سبيل الله .
وقوله : « ومن كان من أهل الجهاد » ، أي : من أهل المقاتلة بنفسه .

* *

ووقع في حديث عروة عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ذكر أمر سقيفة بني ساعدة فقال [٣ ، ٨ : ٥] :
(فَقَامَ عُمَرُ يَقُولُ : وَاللَّهِ مَا مَاتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ... وَلَيَبْعَثَنَّهُ اللَّهُ فَلَيَقْطَعَنَّ
أَيْدِي رِجَالٍ وَأَرْجُلَهُمْ) .

إنما حلف عمر على اعتقاد أن الرسول لا يموت حتى يشهد على جميع أمته لقوله :
﴿ وَيَكُونُ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا ﴾ .

وقوله : « فليقطعن أيدي رجال » يعني المنافقين ؛ لأن عمر علم أن المنافقين
قد تحفّزوا عند موت النبي لإثارة البغي والفتنة ، وجزاء ذلك هو قطع الأيدي
والأرجل .

ومن هؤلاء المنافقين المنافقون من الأعراب الذين أوقدوا نار حرب الردة ، وقال
عروة [١٣ ، ٨ : ٥] :
(فَذَهَبَ عُمَرُ يَتَكَلَّمُ فَأَسَكَّتْهُ أَبُو بَكْرٍ) .

إن الذي دعا أبا بكر إلى إسكات عمر هو خيفة أن يصدر من عمر من الإغلاظ في
القول للأنصار ما يهيج غَضَبَهُمْ إذ كانت في عمر حِدَّة في القول ، وكان عمر يومئذ
في حال حيرة وجزع من وفاة رسول الله ﷺ ، فخاف أبو بكر أن يصدر من عمر
ما يُبعد سبيل الوفاق ، وقد وفق الله أبا بكر للسداد فحصل بكلامه إجماع الأمة .

* * *

باب قصة البيعة والاتفاق على عثمان

وقع في حديث عمرو بن ميمون عن مقتل عمر وبيعة عثمان قول عمر بن الخطاب
لعبد الله ابنه [١٨ ، ٢٠ : ٥] :

(أَنْطَلِقُ إِلَى عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ فَقُلْ : يَفْرَأُ عَلَيْكَ عُمَرُ السَّلَامَ ، وَلَا تَقُلْ :

أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ، فَإِنِّي لَسْتُ الْيَوْمَ لِلْمُؤْمِنِينَ أَمِيرًا) إلخ .
 أراد عمر أن يتجنب ما من شأنه أن يحمل عائشة على إجابة مطلبه مما يخالطه
 ضرب من الإلجاء يخالط طيبَ نفسها ؛ إذ لعلَّ ذكر الوصف بأمر المؤمنين يعرّض
 بحقِّ له على سائر المؤمنين في إجابة رغبته وفاءً بحق الطاعة والبرِّ ، ثم زاد فقال :
 « فَإِنِّي لَسْتُ الْيَوْمَ لِلْمُؤْمِنِينَ أَمِيرًا » ؛ أي لأنه صار غير قادر على أن يدير شؤون
 الأمة ، فاختلفَ منه شرط الإمارة اختلالاً لا يرجى عوده بعدُ .

ولعله قصد إِبلاغَ مقالته تلك إلى عائشة حتى يزيدَها طوعاً في الجواب عما سأله
 منها ؛ ولكن قد بقي له من حق إمارة المؤمنين ما يبقى للمشرف على الموت من الحق في
 الأمور كلها وهو حق الوصية . فعمر رأى أن الحالة التي بلغت به قد عطلت أن يدير
 أمور الأمة ، وإنما بقي له حق الوصية في أمر الخلافة ؛ ولذلك لما قيل له [٥ : ٢١ ، ٨] :
 « أوص ... استخلف » لم يقل لهم : إِنِّي لَسْتُ الْيَوْمَ لِلْمُؤْمِنِينَ أَمِيرًا ، ولكنه أوصى
 وأجمعت كلمة أهل العقد والحلِّ على تنفيذ وصيته في ذلك .

* *

ووقع في ذلك الحديث قول عبد الرحمن بن عوف لعلي وعثمان [٥ : ٢٢ ، ٥] :
 « أَيُّكُمَا يَتَبَرَّأُ مِنْ هَذَا الْأَمْرِ فَتَجْعَلُهُ إِلَيْهِ » .
 فالإشارة بقوله : « من هذا الأمر » إلى الخلافة .

والضمير في قوله ف « نجعله » راجع إلى تعيين الخليفة ، ففي الضمير استخدام
 قريب ، والمعنى : أن الذي يتبرأ من الولاية ، يعني أحد الرجلين الباقيين للخلافة .
 والضمير في قوله : « أفجعلونه إليَّ » راجع لتعيين الخليفة تبعاً لضمير « فنجعله
 إليه » ، والمعنى : أتجعلون التعيين إليَّ ، أي أنه يعيّن أحدهما لظهور أنه لا يعيّن نفسه .

* * *

باب مناقب عمار وحذيفة

وقع فيه قول أبي الدرداء [٥ : ٣١ ، ١٥] :

(وَاللَّهِ لَقَدْ أَقْرَأْنِيهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ فِيهِ إِلَى فَيٍّ) .

فقد أضاف لفظ الفم إلى ياء المتكلم ومع ذلك أجراه على الإعراب بالياء إعراب

الأسماء الستة وإنما تعرب كذلك إذا أضيفت إلى غير ياء المتكلم . فالوجه أن يقول : من فيه إلى فمي .

وهذا الاستعمال الذي جاء هنا خاص بلفظ الفم من بين الأسماء الستة ، فالعرب إذا أضافوه إلى ياء المتكلم ربما أبقوه في حال الجزر على الإعراب بالياء النائية عن الكسرة تطلباً لحصول التخفيف بإدغام ياء الإعراب في ياء التكلم . قال الفرزدق :
على حِلْفَةٍ لَا أَشْتُمُ الذَّهْرَ مُسْلِمًا وَلَا خَارِجًا مِنْ فِيِّي زُورَ كَلَامٍ

ومن كلام العرب : كَلَّمْتُهُ فَأَهْ إِلَى فِيِّي ؛ ولذلك لم يستعملوه مرفوعاً بالواو ومنصوباً بالألف حال الإضافة إلى ياء المتكلم ، فلم يقولوا : نطق قُويٍّ وَلَا فَتَحْتُ قَائِي ، فدلنا ذلك على أنهم ما قصدوا من الجمع بين الإضافة إلى ياء المتكلم وبين إعرابه إعراب الأسماء الستة إلا التخفيف في حالة الجزر خاصة .

ومن أحسن مواقع هذا الاستعمال وقوعه في المزاوجة مع مثله المعرب بالحروف في نحو قولهم : كَلَّمْتُهُ فَأَهْ إِلَى فِيِّي ، فإن العرب تراعي المزاوجة في إخراج الكلمات عن موازينها المألوفة لأجل اقترانها بنظير في الوزن ، كما ورد في قول النبي ﷺ لو فد عبد القيس [١ : ٣٢ ، ١٤] ، [٨ : ٥٠ ، ١٧] : « مَرَحَبًا بِالْوَفْدِ غَيْرَ خَزَايَا وَلَا نَدَامَى » فجمع (النادم) على (ندامى) ، وإنما جَمَعَهُ : نُدِّمَ ؛ لأجل مزاجته مع قوله : خَزَايَا . وكذا قول الشاعر :

هَتَّاكَ أَخْبِيَّةٌ وَلَأَجَّ أَبُوبَةُ يَخَالِطُ الْبُرَّ مِنْهُ الْجِدُّ وَاللِّينَا

فجمع (بابا) على (أبوبة) ، وإنما يجمع على (أبواب) ؛ لأنه زاوج قوله : (أخبية) ، ولذلك فمن أحسن استعمال الفم هذا الاستعمال وقوعه مع مماثل مجرور ، كما ورد في قول أبي الدرداء : « مَنْ فِيهِ إِلَى فِيِّي » وقد أَسَكَّتْ النُّحَاةُ عَنْ بَيَانِ هَذَا الاستعمال . وزعم الرضوي أن الياء الأولى في مثل هذا عوض عن الميم المحذوفة ، وهو من تحكماته العارية عن الدليل ، على أنه لم يعتذر عن حالتي الرفع والنصب .

باب حديث زيد بن عمرو بن نُقَيْل

وقع فيما حدث ابن عمر رضي الله عنهما [٥ : ٥٠ ، ١٠] :

عَمْرُو بْنُ نُقَيْلٍ خَرَجَ إِلَى الشَّامِ يَسْأَلُ عَنِ الدِّينِ ، فَلَقِيَ عَالِمًا مِنْ

الْيَهُودَ . فَقَالَ لَهُ : لَا تَكُونْ عَلَى دِينِنَا حَتَّى تَأْخُذَ بِنَصِيصِكَ مِنْ غَضَبِ اللَّهِ . ثُمَّ لَقِيَ
عَالِمًا مِنَ النَّصَارَى ، فَقَالَ لَهُ : لَا تَكُونْ عَلَى دِينِنَا حَتَّى تَأْخُذَ بِنَصِيصِكَ مِنْ لَعْنَةِ اللَّهِ .
لا شك أن عبد الله بن عمر تلقى ذلك ممن يأتريه عن زيد بن عمرو بن نفيل ، فإن
زيدًا كان صهرًا لعمر بن الخطاب ؛ إذ كانت ابنة زيد تحت عمر بن الخطاب ، فإذا
صح الخبر عن هذين العالمين اليهودي والنصراني فلا أحسب المراد بذلك إلا أن كل
دين من دينيهما كان من أصوله رموز لا تفهم يتلقاها أتباعه ساذجًا دون تفهم .
ولعله كان من أضل اليهود الاعتراف بأن الله غاضب عليهم ، وأن سلب ملكهم ،
وسبيهم ، وإخراجهم من الأرض المقدسة ، كل ذلك من آثار غضب الله عليهم ، وأن
من يريد الدخول في دينهم يجب عليه أن يعترف بنصيب من غضب الله ليكون ذلك
داعيًا إياه للسعي في التوبة والاستغفار وطلب الرضى من الله إلى يوم الخلاص الذي
يزعمونه .

ولعل من أصل النصرانية أيامئذ اعتقاد أن الله لعنَ الإنسان لأجل خطيئة آدم عليه السلام .
وفي سفر التكوين إيدان بلعنة الأرض من أجل وجود آدم بها ، فجعله سبب لعنة .
ويزعم النصارى اليوم أن عيسى عليه السلام فدى النوع بنفسه ، فصولب لخلاص الخطيئة
المكتوبة على الإنسان .

وحين قال زيد لكل واحد منهما : « فهل تدلني على غيره ؟ » قال له كلاهما :
« ما أعلمه إلا أن يكون حنيفًا » فهو ضرب من ضروب اختلال العقيدة واضطرابها ،
كما قدمنا في قول اليهود : « إن جبريل عدوهم » فكلا الحبرين أشار على زيد ؛
إذ أبى التزام دينه أن يكون حنيفًا ، كأنهما يريان أن معاملة الله أتباع الأديان السماوية
تختلف باختلاف ما يلتزمه معتققي الدين ، وأنه لا يتعين الحق في واحد .

وهذا يشبه مذهب المصوبة في العقائد الإسلامية ، ومن نُسب إليه العبري .
ولعل ذلك لأن اليهودي يرى اليهودية متعينة على بني إسرائيل واختيارية لغيرهم ،
والنصراني يرى دين المسيح متعينة على اليهود والذين اتبعوه ، واختياريًا لغيرهم ؛
فلذلك أرشده كلاهما إلى اتباع الحنيفية إن شاء ، ليخرج من الشرك إلى التوحيد ،
بناء على أنه لما لم يجئه رسول فهو مخير في اتباع أي أديان الحق شاء .

باب بنیان الکعبة

فيه حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه [٥ : ٥١ ، ٩] :

(لَمَّا بُنِيَتِ الْكُعْبَةُ ذَهَبَ النَّبِيُّ ﷺ وَعَبَّاسٌ يَنْقُلَانِ الْحِجَارَةَ ، فَقَالَ عَبَّاسٌ لِلنَّبِيِّ ﷺ : اجْعَلْ إِزَارَكَ عَلَى رَقَبَتِكَ يَقِيكَ مِنَ الْحِجَارَةِ فَخَرُّ إِلَى الْأَرْضِ وَطَمَحَتْ عَيْنَاهُ إِلَى السَّمَاءِ ، ثُمَّ أَفَاقَ فَقَالَ : « إِزَارِي إِزَارِي » فَشَدَّ عَلَيْهِ إِزَارَهُ) .
أراد : فخرُّ إلى الأرض كالمنغمى عليه ، بدليل قوله عقبه : « ثم أفاق » . وكان ذلك الإغماء حفظاً إلهياً . وألهم محمد ﷺ عند الإفاقة إلى أن سببه هو انكشاف العورة ، فلذلك قال : « إزاري إزاري » .

ويحتمل أنه أخذ بإشارة عمه ، استحياء من عمه فعرض له عارض استحياء من انكشاف عورته حتى أغمي عليه من شدة الخجل ؛ فلذلك قال : « إزاري إزاري » ليعلم عمه أن ما عرض له كان من الحياء ، فلا يعيد عليه الأمر بجعل إزاره على رقبته . وعلى كلا الاحتمالين فقد حصل الحفظ الإلهي من انكشاف العورة . وذلك وإن لم يكن في الجاهلية نقيصة ولا كان يومئذ شرع ، فإن الله حفظه منه ، كيلا يراه أحد على تلك الحالة التي هي ليست أكمل أحوال أهل المروءة ، حتى لا يرمقه أحد من قومه بعد بعثته بما يذكره ذلك المنظر الأدنى ، لا سيما وأنه سيكون كشف العورة محرماً في الدين الذي سيبعث به ، فلا يقول أحد من أعدائه : إنه قد كان كشف عورته يوم كذا ، ولا يجد أحد من أتباعه ممن شاهده يومئذ في نفسه بعد إسلامه مخيلة ذلك المشهد . وقد ظهر من هذا أن الإغماء اعتراه بمجرد وضع إزاره على رقبته قبل أن يراه أحد والله أعلم .

باب ما لقي النبي ﷺ وأصحابه

من المشركين بمكة

فيه قول سعيد بن جبير [٥ : ٥٧ ، ١٦] :

(أَمَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِيزَى أَنْ أَسْأَلَ ابْنَ عَبَّاسٍ عَنْ هَاتَيْنِ الْآيَتَيْنِ مَا أَمْرُهُمَا ؟)

﴿ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ﴾ ، ﴿ وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا ﴾ ...
 فَقَالَ : لَمَّا أُنْزِلَتْ الَّتِي فِي الْفُرْقَانِ قَالَ مُشْرِكُو أَهْلِ مَكَّةَ : فَقَدْ قَتَلْنَا النَّفْسَ
 الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ ، وَدَعَوْنَا مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ ، وَقَدْ أَتَيْنَا الْفَوَاحِشَ ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ : ﴿ إِلَّا
 مَنْ تَابَ وَآمَنَ ﴾ الآية ، فَهَذِهِ لِأَوَّلِكَ . وَأَمَّا الَّتِي فِي النَّسَاءِ الرَّجُلُ إِذَا عَرَفَ الْإِسْلَامَ
 وَشَرَائِعَهُ ثُمَّ قَتَلَ فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا ، فَذَكَرْنَاهُ لِمُجَاهِدٍ فَقَالَ : إِلَّا مَنْ نَدِمَ .
 وقع سهو للراوي في ذكر الآية الأولى ؛ إذ قال : ﴿ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَ الَّتِي حَرَّمَ
 اللَّهُ ﴾ ، فإن هذه الآية من سورة الإسراء وبعدها : ﴿ إِلَّا بِالْحَقِّ وَمَنْ قُتِلَ
 مَظْلُومًا ﴾ إلخ . وهي ليست المسؤول عنها إذ لا تعارض بينها وبين آية النساء ،
 إذ ليس في آية الإسراء ذكر التوبة وإنما الآية المسؤول عنها هي قوله تعالى : ﴿ وَلَا
 يَقْتُلُونَ أَنْفُسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ ﴾ الآية ، فهي التي ذكرت
 التوبة بعدها في قوله : ﴿ إِلَّا مَنْ تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ صَالِحًا ﴾ ؛ ولذلك قال ابن عباس :
 « لما أنزلت التي في الفرقان » .

ومعنى قول المشركين : « فقد قتلنا » أنهم قصدوا إفحام رسول الله ﷺ حتى
 يكف عن دعوتهم إلى الإسلام ، فقصدوا أنه على حسب ما أنزل عليه هنا لا تكون
 لهم فائدة في الإسلام ؛ إذ قد وجب عليهم الخلود بما أتوه من الشرك والجرائم في
 الجاهلية .

ومن هنا يظهر وجه ذكر هذا الخبر في « ما لقي النبي ﷺ من المشركين » ، أي
 من الأذى والتكذيب وقصد الإفحام .

ومعنى تأويل ابن عباس أنه جعل قوله تعالى : ﴿ إِلَّا مَنْ تَابَ وَآمَنَ ﴾ أنه من تاب عن
 الشرك وما معه بالدخول في الإسلام ، فيكون ﴿ إِلَّا مَنْ تَابَ ﴾ استثناء من مجموع
 الجمل المذكورة قبله . وتأوله ابن عباس بأنه راجع إلى المجموع لا إلى الجميع ، أي ليس
 الاستثناء راجعاً إلى كل جملة على حدة .

وقصده من ذلك أن يكون الأهم هو التوبة من الشرك ، وأن ما ذكر معه من
 الفواحش إنما هو لتشويه حال الذين يدعون مع الله إلهاً آخر .

وهذا التأويل الذي نقله ابن مجبَّير عن ابن عباس تأويل بعيد ؛ لأنه خلاف
 المعروف في استعمال الاستثناء الوارد بعد الجمل ؛ إذ هو يرجع إلى جميعها ، أي إلى
 مدلول كل جملة منها .

على أن ذكر هذه الأمور كلها لا يظهر ، إلا أن كل واحد منها مقصود بالذم ومرفوع بالتوبة .

والذي دعا ابن عباس إلى هذا التأويل هو حمله آية قتل النفس التي في سورة النساء على ظاهرها ، وجعلها أصلاً في عدم قبول توبة قاتل النفس فألجأه ذلك إلى تأويل ما يعارضها ، وهو قول شاذ ؛ إذ هو غير جار على إجماع المسلمين من قبول التوبة في سائر المعاصي .

وإذا كان ابن عباس يجعل التوبة التي في آية الفرقان مراداً منها التوبة من الشرك ، ويمنع أن تقبل التوبة من قتل النفس ، لزم أن يكون الشرك أحسن حالاً من المعصية مع الإسلام ؛ ولذلك أنكره مجاهد فقال : « إلا من ندم » .

باب إسلام سعيد بن زيد

فيه قول سعيد بن زيد [٥ : ٦٠ ، ١٢] :

(وَلَوْ أَنَّ أَحَدًا ارْضَضَ لِمَا صَنَعْتُمْ بِعُثْمَانَ لَكَانَ مُحَقَّقًا أَنْ يَرْفُضَ) .

أي لم يكن ارضاضه ، أي انقلاعه من مكانه واندكاكه عجباً ؛ لأنه حقيق به . ففي الكلام إيجاز ، حيث ذكر علة الجواب وجعلها دليلاً عليه ؛ إذ ليس جواب (لو) هنا هو كون أحد حقيقاً بأن يرفض ، ضرورة أن شرط (لو) هو أنه ارفض فلا يكون جوابها أنه حقيق بأن يرفض ؛ لأنه يقال : هو حقيق بكذا ، أي : جدير بأن يقع فلا يكون فيما قد وقع ، ألا ترى قول الأعشى :

وإن امرأ أسرى إليك ودونه من الأرض مؤمءاً وبيداء سغلق
لمحقوقة أن تستجيب لي لصوته وأن تعلمني أن المعان مؤفق

ووقع في رواية أبي ذر الهروي الاختصار على قوله : « لكان » دون قوله : « محققاً أن يرفض » فيكون من الحذف اقتصاراً بدون دليل ، فيقدر بما يفرضه السامع لعظم المقام ؛ أو أراد بالفعل الماضي الواقع شرطاً لـ (لو) معنى المستقبل على خلاف الشائع في (لو) بقرينة المقام كقول توبة بن الحمير :

ولو أن ليلي الأخيلية سلمت عليّ ودوني جندل وصفائح

و (كان) تامة ، وفاعلها المصدر المأخوذ من قوله : « ارفض » ، أي لو كان يرفض الجبل لحصل الرفض . والكلام جار على المبالغة كقول أبي بن سلمى من الحماسة :

فلو طار ذو حافر قبلها لطارت ولكنه لم يطر

باب هجرة الحبشة

وقع فيه قول عثمان [٤ : ٦٣ ، ٦] :

(وَهَاجَرْتُ الْهَجْرَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ) .

وهو يريد الهجرة إلى الحبشة والهجرة إلى المدينة ؛ لأنه لم يهاجر غيرهما . فوصفهما بـ « الأولين » باعتبار أن كل هجرة منهما قد كان هاجرها فريق من أصحاب رسول الله ﷺ سبق بعضهم بعضاً ، فكان عثمان من الذين سبقوا في كلتا الهجرتين ، فالوصف بـ « الأولين » راجع إلى هجرته باعتبار وصفهما الراجع إلى اعتبار هجرة كل مهاجر بمنزلة هجرة مستقلة .

باب المعراج

وقع في حديث مالك بن صعصعة رضي الله عنه [٥ : ٦٨ ، ٦] :

(فَلَمَّا خَلَصْتُ فَإِذَا مُوسَى ، قَالَ : هَذَا مُوسَى ، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ ، فَسَلَّمَ عَلَيَّ ، فَرَدُّ ، ثُمَّ قَالَ : مَرْحَبًا بِالأَخِ الصَّالِحِ وَالنَّبِيِّ الصَّالِحِ ، فَلَمَّا جَاوَزْتُ بَكَى ، فَقِيلَ لَهُ : مَا يُبْكِيكَ ؟ قَالَ : أَبْكِي لِأَنَّ غُلَامًا بُعِثَ بَعْدِي يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مِنْ أُمَّتِهِ أَكْثَرُ مِنْ يَدْخُلُهَا مِنْ أُمَّتِي) .

كلمة (غلام) عربية ، فليست من كلام موسى بل هي معبرة عن مرادفها من العبرانية ، أو عن المعنى الذي هو قائم بروح موسى عليه السلام الدال على معنى الشباب وإقبال العمر ، فيكون ذلك بمعنى فتى ، أو بمعنى زعيم . وهو من استعمال لفظ (غلام) في العربية أيضاً .

قال رُشيد العنزي :

باتوا نيامًا وابن هند لم ينم
بات يقاسيها غلام كالزُّلم
وقالت ليلي الأخيلية تمدح الحجاج :
شفاها من الداء العضال الذي بها
غلام إذا هزَّ القناة سقاها
فقال لها الحجاج : قولي : همام .

باب هجرة النبي ﷺ

فيه حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا [٥ : ٧٧ : ١٩] :

(فَطَفِقَ مَنْ جَاءَ مِنَ الْأَنْصَارِ مِنْ لَمْ يَرِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُحْتَبِي أَبَا بَكْرٍ حَتَّى أَصَابَتْ الشَّمْسُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَقْبَلَ أَبُو بَكْرٍ حَتَّى ظَلَّلَ عَلَيْهِ بِرِدَائِهِ فَعَرَفَ النَّاسُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عِنْدَ ذَلِكَ) .

تعني رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أن الذين جاؤوا من الأنصار كانوا ممن لم يَرِ رسول الله من قبل ، أي ليسوا من أهل العقبتين ، وأن المهاجرين لم يقدم منهم أحد . وذلك أن دخول رسول الله ﷺ كان على حين غفلة ، وكان نزوله بقاءً بعيداً عن المدينة التي هي مأوى أهل العقبتين ، والمهاجرين .

ويظهر أن تحيتهم أبا بكر لم يكن يصحبها كلام يدل على أنهم يحسبونه الرسول ؛ لأنهم لو صدر منهم ما يقتضي ذلك لنفاه أبو بكر . ولعلَّ أبا بكر ﷺ لم يدلَّهُم على رسول الله ﷺ من أول ساعة قصدًا لإراحة رسول الله ﷺ من تعب السفر .

* *

ووقع في حديث أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في ذكر سراقه [٥ : ٧٩ ، ١٨] :

(وَكَانَ آخِرَ النَّهَارِ مَسْلُوحَةً لَهُ) .

فالمسلحة - بفتح الميم وفتح اللام - اسم محلُّ السلاح ، أي المحل الذي يقيمه أهل السلاح للحراسة ، وجمعه : المسالِح ، أطلق على سراقه اسم المسلحة للمبالغة ، كما يقال : هو مأوى لقومه ، وهو مستودع سرِّ القبيلة .

* *

ووقع في حديث ابن عمر رضي الله عنهما [١ ، ٨١ : ٥] :

(كَانَ (عمر رضي الله عنه) فَرَضَ لِلْمُهَاجِرِينَ الْأَوَّلِينَ أَرْبَعَةَ آلَافٍ فِي أَرْبَعَةٍ) .

فكلمة (في) هنا للتكرير . وهي التي تستعمل في الحساب بمعنى الضرب . فأراد أنه فرض لهم أربعة آلاف لكل واحد منهم أربعة ؛ لئلا يظن السامع أنه جعل أربعة آلاف بين جميع المهاجرين .

* *

وقع فيه قول أبي عثمان النهدي [٢٠ ، ٨١ : ٥] :

(سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ إِذَا قِيلَ لَهُ : هَاجَرَ قَبْلَ أَبِيهِ يَغْضَبُ) .

وجه غضبه أن ذلك مخالف للواقع وأنه يمدح بما فيه تنقيص لأبيه ؛ إذ لا يكون تأخر الهجرة إلا عن فتور في المبادرة إلى عمل من الخير عظيم . والواقع أن هجرتهم كانت في يوم واحد ، وإنما تأخر لقاءه النبي صلى الله عليه وسلم . وهذه المبايعة هي التي كان النبي صلى الله عليه وسلم يأخذها على المسلمين بعد أن هاجر . وهي غير بيعة الرضوان فإن المبايعة تكررت .

* *

ووقع في حديث البراء بن عازب رضي الله عنه عن أبي بكر رضي الله عنه [١٠ ، ٨٢ : ٥] :

(فَإِذَا أَنَا بِرَاحٍ قَدْ أَقْبَلَ فِي غَنِيمَةٍ يُرِيدُ مِنَ الصَّخْرَةِ مِثْلَ الَّذِي أَرَدْنَا . فَسَأَلْتُهُ : لِمَنْ أَنتَ يَا غُلَامُ ؟ فَقَالَ : أَنَا لِغُلَانٍ) .

إنما سأله أبو بكر خشية أن يكون لبعض أهل مكة ممن يُراح بغنمه قُربها ، فلعله يتحدث بما لقي في طريقه فيعرف أهل مكة أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم فإذا وجده كذلك لا يطيل معه الكلام حتى لا يرى من شأنهما .

وقد ورد في هذا الحديث في باب علامات النبوة [١٤ ، ٢٤٥ : ٤] : « فقال لرجل من أهل المدينة أو مكة » . وجزم في رواية مسلم : « لرجل من أهل المدينة » وذلك أظهر لاطمئنان أبي بكر رضي الله عنه .

* * *

ووقع في حديث عائشة رضي الله عنها [٦ ، ٨٣ : ٥] :

(هَذَا الشَّاعِرُ الَّذِي قَالَ هَذِهِ الْقَصِيدَةَ رَأَى كُفَّارَ قُرَيْشٍ :

وَمَاذَا بِالْقَلْبِ قَلِيبٍ بَدْرٍ مِنْ الشَّيْزَى تُزَيِّنُ بِالسَّنَامِ
وَمَاذَا بِالْقَلْبِ قَلِيبٍ بَدْرٍ مِنْ الْقَيْنَاتِ وَالشَّرِبِ الْكِرَامِ (

الشاعر هو أبو بكر ، واسمه شداد بن الأسود بن شعوب - بضم الشين المعجمة - الليثي الكناني .

أراد أن الذين رُدِّموا بقليب بدر كانوا ممن يطعم الأضياف في الجفان المصنوعة من شجر الشَّيْزَى مَزَيَّنَةً تلك الجفان بأسنمة الجُرُر ، وكانوا ممن تُغْنِيهِم القيان وتحضرهم الندامى ، وأن بموتهم قد ذهبت تلك المكارم فكأنها دفنت معهم ، فشبّه ذهابها وانقطاعها بموت أهلها على طريقة المكنية ، ورمز إليه بالدفن في القلب ؛ إذ الدفن من لوازم الموت . وخص قلب بدر للإشارة إلى أن سبب انقطاعها هو موت أولئك الذين رُدِّموا بالقلب . ومن هذا المعنى قول الشيخ محمود قبادو الشريف في رثاء الشيخ جدّي :

وَأَرَوْا عُلُومًا يَنَادِي مِنْ يُوْرُخِهَا ودائع العلم في قبر ابن عاشور
وقوله : « يخبرنا الرسول » استعمل وصف الرسول على وجه التهكم بقرينة قوله :
« وكيف حياة أصداء وهام » .

فإنَّ الاستفهام إنكاري ، فهو كالتهكم الذي حكاه القرآن عن كفار قريش :
﴿ وَقَالُوا يَتَّبِعُهَا الَّذِي نَزَلَ عَلَيْهِ الذِّكْرُ إِنَّكَ لَمَجْنُونٌ ﴾ .

* *

ووقع في حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه [٥ : ٨٣ ، ١٦] : « جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَسَأَلَهُ عَنِ الْهِجْرَةِ . فَقَالَ : وَيْحَكَ إِنَّ الْهِجْرَةَ شَأْنُهَا شَدِيدٌ فَهَلْ لَكَ مِنْ إِبِلٍ ؟ قَالَ : نَعَمْ . قَالَ : فَتُعْطِي صَدَقَتَهَا ؟ قَالَ : نَعَمْ . قَالَ : فَتَحْلُبُهَا يَوْمَ وُرُودِهَا ؟ قَالَ : نَعَمْ ، قَالَ : فَاعْمَلْ مِنْ وَرَاءِ الْبَحَارِ فَإِنَّ اللَّهَ لَنْ يَتْرَكَ مِنْ عَمَلِكَ شَيْئًا » .

قوله : « شَأْنُهَا شَدِيدٌ » أي لأنها مفارقة الأهل والديار وسكنى البلد . والأعراب لا يطبقون ذلك .

وقوله : « فَتَحْلُبُهَا يَوْمَ وُرُودِهَا » أي تحلبها للفقراء والمساكين والضعفاء يوم نوبة شربها . وقد كانوا اعتادوا أن يجتمع الفقراء لأمثال هذه المواضع مثل يوم شرب

الإبل ويوم صرام الثمار من النخل . وفي القرآن : ﴿ فَأَنْطَلَقُوا وَهُمْ يَخْخَفُونَ ﴾ ١٣٢ أن لا يَدْخُلَهَا الْيَوْمَ عَلَيْكُمْ مَسْكِينٌ ، وكان أهل الشح لا يسمحون ببذل ذلك للفقراء ؛ ولذلك سأل رسول الله ﷺ : « أهو ممن يوجد بذلك أم يشح ؟ » .

والبحار جمع بَحْرَة - بفتح الباء وسكون الحاء - وهي الأرض المنخفضة . والمراد بها هنا حَرَّتَا المدينة . وإنما جمعها مع أن للمدينة حَرَّتَيْنِ إطلاقاً لاسم الجمع على المثني . مثل قوله تعالى : ﴿ فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُمَا ﴾ . وليس هو جمع بحر ؛ إذ ليس بين المدينة وبين منازل الأعراب بحر . والمدينة يثرب تسمى الْبَحْرَة لوقوعها في بَحْرَة كما جاء في حديث طويل ذكر في تفسير آل عمران [٦ : ٥٠ ، ٥١] ، وفي اللباس ^(١) والأدب والطب [٨ : ٥٧ ، ٦٦] ، [٧ : ١٥٩ ، ٢٠] : قول سعد بن عبادَةَ للنبي ﷺ في الاعتذار عن عبد الله بن أبيّ بن سلول : « لقد جاء الله بالحق الذي أنزل عليك وقد اصطلح أهل هذه البحرة على أن يتوجوه ويعصّبوه » إلخ .

وتسمى الْبَحْرَة بالتصغير كما ورد في رواية في حديث سعد بن عبادَةَ المتقدم . وفي كتب السيرة في ذكر خبر الهجرة أن بني سالم قالوا للنبي ﷺ : « أقم عندنا في العزة والمنعة ، كان الرجل من العرب يدخل هذه الْبَحْرَة خائفاً فيلجأ إلينا » . ونظير ذلك تسمية مكة بـ « الوادي » لوقوعها في وادٍ بين جبلين .

* * *

(١) بحثنا في كتاب اللباس فلم نجد له أثراً .

كتاب المغازي

باب قول الله تعالى : ﴿ إِذْ تَسْتَغِيثُونَ رَبَّكُمْ ﴾

فيه حديث ابن مسعود أن المقداد بن الأسود [٥ : ٩٣ ، ٧] :

(أَتَى النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ يَدْعُو عَلَى الْمُشْرِكِينَ) إلخ .

محل مطابقة الحديث لترجمة الباب أن ذلك الدعاء على المشركين هو الاستغاثة التي قال الله تعالى : ﴿ إِذْ تَسْتَغِيثُونَ رَبَّكُمْ ﴾ الآية . وكان ذلك في يوم بدر كما صرح به في رواية سفيان عن طارق بن شهاب من كتاب التفسير ^(١) .

* * *

باب قتل أبي جهل

فيه قول علي بن أبي طالب ؓ [٥ : ٩٥ ، ١٢] :

(أَنَا أَوَّلُ مَنْ يَجْثُو بَيْنَ يَدَيِ الرَّحْمَنِ لِلْخُصُومَةِ) .

يحمل على أنه سمع ذلك من النبي ﷺ ؛ لأن مثل هذا لا يقال من قبل الرأي ، ومع ذلك فالمراد الخصومة على القتل في سبيل الله ؛ لأن وقعة بدر هي أول جهاد في الإسلام ، ولعل عليًا كان أول من بارز يومئذ .

وأما الخصومة في الدين فقد كانت من قبل ذلك بسنين مثل ما عذب بلال وعمار وما فتن أبو بكر والسابقون إلى الإسلام . وأما قوله تعالى : « هَذَا خِصْمَانِ اخْتَصَمُوا فِي رَبِّهِمْ » فالمراد بالخصومة فيها المبارزة يوم بدر لا خصومة يوم الحساب .

* * *

باب

هذا الباب في أحاديث لها مساس بقصة بدر .

(١) هذه الرواية في كتاب المغازي (٥ / ٩٣ ، ٥) .

وقع فيه حديث أبي هريرة في قتل المشركين خبيثاً [٥ : ١٠١ ، ١٨] :
(قَالَ لَهُمْ خُبَيْبٌ : دَعُونِي أَصْلِي رَكْعَتَيْنِ فَتَرَكَوهُ فَرَكَعَ رَكْعَتَيْنِ ، فَقَالَ :
وَاللَّهِ لَوْلَا أَنْ تَحْسِبُوا أَنَّ مَا بِي جَزَعٌ لَزِدْتُ) .

يعني أن خبيثاً كان آيساً من حدثان ما يصرف المشركين عن قتله بعد أن أزمعوه
وخرجوا به من الحرم لذلك ، فلم يكن يرجو من الزيادة في الصلاة ورود نجدة تنقذه ،
فلا يقال : إنه كان عليه أن يزيد في الصلاة لعله يحدث له ما ينقذه .

وقوله : « لولا أن تظنوا أن ما بي جزع ... » إلخ ، هو مقصد ديني أيضاً ؛ لئلا يؤثر
عن أحد المسلمين الجزع من الموت فيفسد على المسلمين سمعتهم التي عرفوا بها بين
المشركين من الشجاعة وصدق اللقاء ورباطة الجأش . وذلك مما يلقي الرعب في قلوب
أعدائهم عند لقاءهم ، وقد قال رسول الله ﷺ [٧ : ٦٥ ، ١٥] : « نصرت بالرعب » .
فحصل من مجموع الأمرين عدوله عن تطويل الصلاة مع أن في التطويل استبقاء الحياة .
وفي فعل خبيب ما يستروح به لقول ابن القاسم من أصحاب مالك : إن القاتل
لا يجبر على أن يعطي مالا لأولياء المقتول إذا رضوا بالصلح وقبول المال .

باب [٥ : ١٠٣ ، ١٨]

قال الشراح : هو كالفصل لما قبله ، وهو « باب شهود الملائكة بدرًا » ، ولكن
الظاهر أن البخاري ترك هذا الباب بلا ترجمة ؛ لأنه قصد منه تخريج الأخبار الدالة
على إحصاء أهل بدر ليكون مقدمة لجريدة أسمائهم الواردة بعد ذلك .

وقع فيه قول عروة [٥ : ١٠٤ ، ١٠] :

(أن رسول الله ﷺ سأل الزبير العنزة التي طعن بها في عين عبيدة بن سعيد) .
هذه هي العنزة التي كانت توضع بين يدي النبي ﷺ إذا صلى في المصلّى أو في
السفر ، ولعل سؤال رسول الله ﷺ الزبير إياها أنها صارت غير صالحة للقتال فاتخذها سترة ؛
لئلا يعطل عنزة أو رمحاً صالحاً للاستعمال في الحرب ، ولأجل أنها كانت توضع بين
يديه استردها الخلفاء من بعده ؛ لأنها صارت من أدوات وليّ أمر المسلمين ، وتبرّكا بأثر
نبوي ، وأثر من آثار الجهاد ومن آثار يوم بدر ، وهو يوم الفرقان ، ففيها تذكير بأيام الله

ونعمته ، وعبر عظيمة من الاعتبار بنصره ، قال الله تعالى : ﴿ وَذَكِّرْهُمْ بِأَنَّهُمْ أَلَهُ ﴾ .

* *

وقع فيه حديث الربيع بنت مَعُوذ [٥ : ١٠٥ ، ٢] :

(دَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ غَدَاةَ بُنَيَّ عَلَيَّ فَجَلَسَ عَلَيَّ فِرَاشِي كَمَجْلِسِكَ مِنِّي وَجُورِيَّاتٍ يَضْرِبْنَ بِالْأُفِّ يَنْدُبْنَ مَنْ قُتِلَ مِنْ آبَائِهِنَّ يَوْمَ بَدْرٍ حَتَّى قَالَتْ جَارِيَةٌ : وَفِينَا نَبِيٌّ يَعْلَمُ مَا فِي غَيْدٍ ، فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ : « لَا تَقُولِي هَكَذَا وَقُولِي مَا كُنْتُ تَقُولِينَ ») .

قال الشراح : كره منها نسبة معرفة الغيب إلى المخلوق .

وأقول : الظاهر أن النهي قصد منه أن لا يدخل الجُدَّ وأمور الدين في أثناء اللّهُو بقرينة قوله لها : « لَا تَقُولِي هَكَذَا » أو « لَا تَقُولِي هَذَا وَقُولِي مَا كُنْتُ تَقُولِينَ » ولم يقتصر على قوله : « لَا تَقُولِي هَكَذَا » .

* *

ووقع فيه حديث شعيب عن الزهري عن عروة عن أبي مسعود الأنصاري قوله

[٥ : ١٠٧ ، ١٠] :

(لَقَدْ عَلِمْتُ أَنَّ جِبْرِيلَ نَزَلَ فَصَلَّى) .

ضبطت التاء من « عَلِمْتُ » بضمة في نسخ خمس مغربية معتمدة منسوخ بعضها عن نسخة فيها خط أبي علي الصدفي بأنه سمعه منه علي بن سعادة ، وفي طالع إحداها أنها من رواية أبي علي الصدفي عن أبي الوليد الباجي ، فيكون تأكيداً للخبر وثبتاً في نقله . وقد ضبطه سائر الشارحين هنا بفتح التاء مقتصرين على الفتح ، وهو الموافق لرواية مالك عن ابن شهاب هذا الحديث . ومن العجيب عدم اطلاع شراح الصحيح على هذه الرواية .

* *

ووقع في حديث عمرو بن عوف [٥ : ١٠٨ ، ١٣] :

(وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ هُوَ صَالِحَ أَهْلِ الْبَحْرَيْنِ) .

لم يبينوا وجه وقوع ضمير الفصل في قوله : « هُوَ صَالِحَ » ، والذي يظهر أن هذا

الفصل لكراهية توالي فعلين ؛ وهما (كَانَ وَ صَالَح) ، وهو استعمال عربي فصيح كقوله في حديث خبيب المتقدم : (وكان خبيب هو قَتَلَ الْحَارِثَ بن عامر يوم بدر) .

* *

ووقع فيه قول سعيد بن المسيب [٥ : ١١٠ ، ١١] :
(وَقَعَتِ الْفِتْنَةُ الْأُولَى - يَعْنِي مَقْتَلَ عُثْمَانَ - فَلَمْ تُبْقِ مِنْ أَصْحَابِ بَدْرٍ أَحَدًا) .
فالظاهر أن العناية من كلام يحيى بن سعيد الأنصاري أو من كلام سعيد بن المسيب نفسه .

والمراد بمقتل عثمان تلك الحادثة الشنيعة لا قُدُس من أثاروها ، ثم ما تسلسل عقبتها من الحوادث ، مثل وقعة الجمل ، ووقعة صفين ، وخروج الحرورية ، ومقتل علي عليه السلام ، وتنازل الحسن عليه السلام ، وبذلك انتهت الفتنة فلم يبق من أصحاب بدر حينئذ أحد .
وقد تحيّر الشراح هنا وتوهموا الوهم في الراوي ، وأنه غلط أن يقول : مقتل الحسين ، وهذا وهم من الشراح ؛ لأن فتنة الحسين لم يشهدها أحد من أهل بدر فكيف يصح وصفها بالأولى ، وبأنها تسببت في فناء أهل بدر .

ثم إن مراد سعيد بن المسيب في حديثه من كان من أهل بدر أو من أهل أحد أو من أهل الحديبية بالمدينة ؛ لأنه اقتصر على ذكر فتن ثلاث خرج لأجلها أهل المدينة للقتال . فلا يرد عليه أن بعض أهل بدر توفي في مدة خلافة معاوية مثل الأرقم بن أبي الأرقم وجبر بن عتيك وحارثة بن النعمان ، رضي الله عن أصحاب رسول الله ﷺ .

* * *

باب غزوة أحد

وقع فيه حديث عقبة بن عامر [٥ : ١٢٠ ، ١٠] :
(صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى قَتْلَى أُحُدٍ بَعْدَ ثَمَانِي سِنِينَ كَالْمَوْدَعِ لِلْأَحْيَاءِ وَالْأَمْوَاتِ) .

معنى توديعه الأموات أنه يودّع أجسادهم ، فإن رسول الله ﷺ كان يأنس برؤية قبور أصحابه ، كما كان يتمنى أن يرى من يجيء بعده من أمته ، كما ورد في

حديث الموطأ . فلما قرب انتقاله ذهب فصلّى عليهم وودّعهم جميعاً ، فأما أرواحهم فتلتقي مع رسول الله ﷺ كما قال بلال : « غدا نلقى الأجيّة محمداً وصحبته » . والله أعلم .

باب ﴿ إِذْ هَمَّتْ طَّائِفَتَانِ مِنْكُمْ أَنْ تَفْشَلَا ﴾

وقع فيه قول جابر بن عبد الله ؓ [١٢٣ : ١٥] :

(فقال : اذْهَبْ فَبَيْدِرْ كُلَّ تَمْرٍ) .

وقوله [١٢٣ : ١٧] : (أَطَافَ حَوْلَ أَعْظَمِهَا بَيْدَرًا) .

البيدر للتمر كالأندر للقمح ، كما في « المشارق » ، وهو خاص بالتمر .

وقد غفل في « النهاية » عن تفسيره ، وفُسِّرَ الجوهرى في « الصحاح » بما فيه إبهام أو قصور . وتبعه صاحب « اللسان » وصاحب « القاموس » . وأهمله الشراح هنا ، وهو - بفتح الباء الموحدة وفتح الدال . وقوله : « فَبَيْدِر » فعل أمر مشتق من اسم جامد وهو البيدر . يقال : يَبْدِرُ تمره ، إذا جمعه في البيدر .

**

فيه قول سعد بن أبي وقاص ؓ [١٢٤ : ٩] :

(جَمَعَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَبَوَيْهِ يَوْمَ أُحُدٍ) ، يعني قوله له : « ارمِ فِدَاكَ أَبِي وأُمِّي » .

ومقصد سعد : أن رسول الله ﷺ انتهى في إكرامه إلى هذا الحد ؛ وذلك لأن التفدية في كلام العرب دليل على معزة المفدى ، فأدناها أن يقول : فديتك . وإذا زاد قال : فداك أبي . وأعلاها أن يقول : فداك أبي وأُمِّي .

باب غزوة الرجيع

وقع فيه حديث عزم رسول الله ﷺ على الهجرة قول أبي بكر ؓ [١٣٦ : ١] :

(يَا رَسُولَ اللَّهِ الصُّحْبَةُ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « الصُّحْبَةُ ») .

فلفظ « الصحبة » الأول منصوب على الإغراء بفعل محذوف كثير حذفه حيث لا عطف ولا تكرار ، أي ارع الصحبة التي لي .
ولفظ « الصحبة » الثاني الواقع في كلام رسول الله ﷺ مرفوع على الابتداء مع حذف الخبر لظهوره ، أي الصحبة مرعية .

**

ووقع فيه قوله [٥ : ١٣٦ ، ١٤] :

(وَأُصِيبَ فِيهِمْ يَوْمَئِذٍ عُرْوَةٌ بَنُ أَشْمَاءَ فَسُمِّيَ عُرْوَةً بِهِ) .

أي فسمي عروة بن الزبير به . ف « عروة » نائب فاعل لفعل « سُمِّيَ » على أن المراد به الذات المسماة لا اللفظ . وقوله : « به » متعلق بـ « سمي » ، والضمير المجرور عائد إلى « عروة بن أسماء » أي باسمه ، فالضمير عائد إلى الاسم لا إلى المسمى ، كما في قولهم : عندي درهم ونصفه . والمجرور في موضع المفعول الثاني لـ (سُمِّيَ) ؛ لأنه يقال : سُمِّيَ المولود محمداً . ويقال : سميت المولود بمحمد . ويجوز نصب « عروة » على أنه مفعول ثان لـ (سُمِّيَ) ، أي سمي هذا الاسم ، فالمراد لفظ (عروة) لا ذاته . ويكون النائب عن الفاعل ضميراً عائداً إلى الراوي وهو عروة بن الزبير .

**

وقوله فيه [٥ : ١٣٦ ، ١٥] :

(وَمُنْذِرُ بْنُ عَمْرٍو سُمِّيَ بِهِ مُنْذِرٌ) .

أي وأما منذر بن عمرو فسمي به منذر . فيتعين أن يكون « منذر بن عمرو » مبتدأ خبره جملة « سمي به منذر » وأن يكون « منذر » الثاني المراد به منذر بن الزبير نائب فاعل « سمي » لعدم ضلوحية تقدير ضمير منذر بن الزبير في « سمي » إذ لم يتقدم له ذكر ، ويكون « به » في موقع المفعول الثاني .

باب غزوة الخندق

وقع فيه خبر ابن عمر رضي الله عنهما من حديث [٥ : ١٤٠ ، ١٩] :

(مَعْمَرُ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ) ، وحديث : (ابْنِ طَاوُسٍ عَنْ عِكْرَمَةَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : دَخَلْتُ عَلَى حَفْصَةَ وَنَشَوَاتِهَا تَنْطَفُ ، قُلْتُ : قَدْ كَانَ مِنْ أَمْرِ النَّاسِ مَا تَرَيْنَ فَلَمْ يُجْعَلْ لِي مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ ، فَقَالَتْ : الْحَقُّ فَإِنَّهُمْ يَنْتَظِرُونَكَ وَأَخْشَى أَنْ يَكُونَ فِي اخْتِبَائِكَ عَنْهُمْ قُرُوءَةٌ . فَلَمْ تَدْعُهُ حَتَّى ذَهَبَ فَلَمَّا تَفَرَّقَ النَّاسُ خَطَبَ مُعَاوِيَةُ قَالَ : مَنْ كَانَ يُرِيدُ أَنْ يَتَكَلَّمَ فِي هَذَا الْأَمْرِ فَلْيُطْلِعْ لَنَا قَرْنَهُ فَلَتَحْضُرْ أَحَقُّ بِهِ مِنْهُ وَمِنْ أَبِيهِ . قَالَ حَبِيبُ بْنُ مَسْلَمَةَ : فَهَلَّا أَجَبْتُهُ ؟ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ : فَحَلَلْتُ حُبُوتِي وَهَمَمْتُ أَنْ أَقُولَ : أَحَقُّ بِهَذَا الْأَمْرِ مِنْكَ مَنْ قَاتَلَكَ وَأَبَاكَ عَلَى الْإِسْلَامِ ، فَخَشِيتُ أَنْ أَقُولَ كَلِمَةً تُفَرِّقُ بَيْنَ الْجَمْعِ وَتَسْفِكُ الدَّمَ وَيُحْمَلُ عَنِّي غَيْرُ ذَلِكَ فَذَكَرْتُ مَا أَعَدَّ اللَّهُ فِي الْجَنَانِ . قَالَ حَبِيبٌ : حُفِظَتْ وَغُصِنَتْ) .

حمل ابن حجر والعيني والقسطلاني قول عبد الله بن عمر لحفصة : « قد كان من أمر الناس ما ترين » ، على أنه عني ما وقع يوم التحكيم في صفين ، وأن أهل قتال صفين راسلوا بقايا الصحابة من الحرمين وغيرهما ، وتواعدوا على الاجتماع لينظروا في التحكيم ، فشاور ابن عمر أخته حفصة في الذهاب ، وذكروا أن ابن عمر كان حاضراً في صفين يوم التحكيم .

وظاهر كلامهم أن حفصة كانت ساعته في المدينة إذ لو كانت في صفين لذكروا ذلك ، على أنه من البعيد جداً أن تحضر إحدى أزواج النبي صلى الله عليه وسلم وهن كن عائشة عائشة رضي الله عنها على الخروج إلى البصرة يوم الجمل .

وهذا مشكل فإن قول ابن عمر : « ما ترين » ظاهر في أنه عني حدثاً شاهدته حفصة ، وقولها : « فالحق بهم فإنهم ينتظرونك » واضح في أنها أرادت لحاقاً بمكان قريب ، وأنها علمت أنهم استبطؤوا حضوره .

وقول الراوي : « فلم تدعه حتى ذهب » أوضح في أنه ذهب إلى مكان قريب ، وأنه ذهب غير سفر ؛ إذ لم يقل : حتى ارتحل ، ولم يذكر أنه تجهز لذلك ، فإن صفين بعيد جداً عن المدينة .

وينافي هذا المحمل قول الراوي : « فلما تفرق الناس خطب معاوية فقال ... » إلخ ؛ لأنه لم يتم لمعاوية الأمر يوم التحكيم ، والذي يناسب أن يكون قول ابن عمر : « فحللت حبوتي وهممت أن أقول له » أن يكون ذلك وقع في سنة ورود معاوية المدينة سنة ست وخمسين . فقد ذكر ابن الأثير في الكامل أن معاوية أرسل إلى معظم الصحابة بالمدينة ليحضرُوا عنده . فلعله لم يرسل إلى ابن عمر فذلك معنى قوله : « فلم يُجْعَل لي من الأمر شيء » ، ومعنى قول حفصة له : « الحق بهم فإنهم ينتظرونك » . لكن يعكّر على هذا أن وفاة حفصة رضي الله عنها كانت سنة خمس وأربعين ، وقيل : سنة إحدى وأربعين ، أي قبل سنة ورود معاوية المدينة . فيحتمل أن ما جرى بين حفصة وأخيها وقع في صفتين يوم التحكيم فإن ابن عمر حضر يومئذ كما في ابن الأثير ^(١) ، وذلك سنة سبع وثلاثين من الهجرة ؛ وأن قول ابن عمر : « فحللت حبوتي وهممت أن أقول ... » إلخ ، وقع عام ستة وخمسين بعد وفاة حفصة . فيظهر أن راوي هذا الخبر خلط بين خبرين أو خلط رواية راويين ، وأن البخاري ساق رواية الخبر كما سمعها ؛ لأن مقصده من تخريجه هذا الخبر هنا ما فيه من فضيلة ابن عمر رضي الله عنه ، فإن الشارح العيني قال : « إن ذكر هذا الخبر هنا لا مناسبة له وهو استطراد » .

وقد ذكر ابن حجر في فتح الباري [٤٠٧ : ٨] عن ابن الجوزي في كشف المشكل : « إن قول ابن عمر : « ولم يُجْعَل لي من الأمر شيء » حكاية الحال التي جرث قبل حين جعل عمر الأمر شورى ولم يجعل لابنه من الأمر شيئاً ، وأن قوله : « فلما تفرق الناس خطب معاوية » إلخ . كان هذا لما أراد معاوية أن يجعل ابنه يزيد ولياً للعهد » . وهو كلام وجيه وإن كان ابن حجر استبعده .

باب مرجع النبي ﷺ من الأحزاب

فيه حديث أنس [٥ : ١٤٣ ، ٨] قال : (كَانَ الرَّجُلُ يَجْعَلُ لِلنَّبِيِّ ﷺ النَّخْلَاتِ حَتَّى افْتَتَحَ قَرْيَظَةَ وَالنُّصَيْرَ وَإِنْ أَهْلِي أَمَرُونِي أَنْ آتِيَ النَّبِيَّ ﷺ فَأَسْأَلَهُ الَّذِينَ كَانُوا أَعْطَوْهُ أَوْ بَعْضُهُ وَكَانَ النَّبِيُّ قَدْ أَعْطَاهُ أَمْ أَيْمَنَ) الحديث .

قوله : « يَجْعَلُ لِلنَّبِيِّ » أي يجعله له مَجْعَلٌ مال الله تعالى فيواسي به رسول الله ﷺ ضعفاء المهاجرين وينفق منه ، وقد أعطى نخلات آل أنس أمّ أيمن كما رأيت .
وقوله : « وأن أهلي أمروني » ، أي بعد أن أعلن رسول الله ﷺ للأَنْصار بأن من كان أعطاه نخلاً فليأت ليرجعه إليه .

ووقع فيه قوله : « الذين » ؛ فالموصول صادق على النخلات ، أعاد عليها ضمير جماعة الذكور على النادر ، وروي « الذي » وكذلك القول في ضمير « لا يُعْطِيهِمْ » .

باب غزوة ذات الرقاع [١٧ ، ١٤٤ : ٥]

ظاهر التبويب وما أخرجه فيه من الأحاديث أن غزوة ذات الرقاع تُسمّى غزوة محارب ، وغزوة غطفان ، وغزوة نخل ، وغزوة قَبْل نجد ؛ وغزوة ذات القرد . وأنها التي شرعت فيها صلاة الخوف . ويستدل لذلك من تكرر الحديث عن سلمة بن الأكوع وجابر بن عبد الله وابن عباس وأبي موسى الأشعري وسهل بن أبي حنمة وأبي هريرة ؛ لأن جميعهم حدّث حديث صلاة الخوف ، وكلهم ذكر غزاة ، فلو كانت صلاة الخوف قد وقعت في عدة غزوات لحدّثوا بذلك .

ثم إن البخاري جزم بأنها بعد خيبر ؛ لأن أبا موسى الأشعري حدث أنه شهد ذات الرقاع ، وإنما جاء أبو موسى الأشعري بعد خيبر ، فيقتضي أن يكون ذات الرقاع في سنة سبع .

ثم إن البخاري ترجم لغزوة ذي قرد ترجمة خاصة . وجزم بأنها قبل خيبر بثلاث سنين . وأخرها في الترتيب عن غزوة بني المصطلق وعن غزوة الحديبية . مع أن كونها قبل خيبر بثلاث سنين يقتضي أن تكون قبل الحديبية . فالظاهر أن البخاري لم يحصل له الجزم بترتيب هذه الغزوات بعضها مع بعض .

وتحديث الجمع من الصحابة بحديث صلاة الخوف في غزوات ذات أسماء مختلفة لا يقتضي اتحاد مسمياتها ؛ لأن صلاة الخوف من شأنها أن تتكرر بعد أن شرعت ؛ ولأجل هذا أخرج حديث الأعرابي الذي اخترط السيف في هذا الباب [٥ : ١٤٧ ، ٧] ، وفي باب غزوة بني المصطلق [٥ : ١٤٨ ، ٧] .

ورقع فيه قول البخاري [١٨ ، ١٤٥ : ٥] :

(قَالَ مَالِكٌ : وَذَلِكَ أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ فِي صَلَاةِ الْخَوْفِ) .

والإشارة إلى حديث مالك عن يزيد بن رومان عن صالح بن خوات .
ولعل البخاري أخذ ذلك من رواية قتيبة بن سعيد في الموطأ ، والذي في موطأ يحيى بن يحيى الليثي حديث يزيد بن رومان بن صالح الذي رواه البخاري ، وحديث يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد عن صالح بن خوات ، وحديث نافع عن ابن عمر في صفة صلاة الخوف . ويأثر ذلك قال مالك : « وحديث القاسم ابن محمد عن صالح بن خوات أحسن ما سمعت إليّ في صلاة الخوف » . وبين حديث يزيد بن رومان عن صالح بن خوات وحديث القاسم بن محمد عنه اختلاف . فحديث القاسم صرح بأن الإمام يسلم من صلاته إذا صلى الركعة بالطائفة الثانية ولا ينتظر فراغ الطائفة الثانية . وحديث يزيد صرح بأن الإمام ينتظر فراغ الطائفة الثانية من الركعتين ، ثم يسلم من صلاته وتسلم معه الطائفة الثانية .

فقول مالك في رواية يحيى ، وحديث القاسم عن صالح : « أحسن ما سمعت إليّ في صلاة الخوف » يخالف ما رواه عنه البخاري هنا ، من رواية قتيبة بن سعيد عن مالك رحمته الله . ولذلك قال ابن عبد البر : إن مالكاً رجّح أولاً حديث يزيد بن رومان ثم رجع فرجّح حديث القاسم .

واعلم أن البخاري إنما اختار رواية يزيد بن رومان ؛ لأنها أقرب سنداً وأصرح في الرفع إلى رسول الله صلّى الله عليه وآله .

* *

باب غزوة بني المصطلق

ورقع فيه قول ابن إسحاق [١٤ ، ١٤٧ : ٥] :

(إِنَّهَا سَنَةٌ سَيِّئَةٌ) .

وقول موسى بن عقبة : (إِنَّهَا سَنَةٌ أَرْبَعٌ) .

أقول : وقال البيهقي سنة خمس ، وسيذكر البخاري في حديث عروة في باب تفسير سورة النور أن سعد بن معاذ شهد قصة الإفك [٤ ، ١٣٠ : ٦] ، مع الجزم بأن

سعدًا توفي عقب غزوة الخندق ، فتعين أن تكون غزوة بني المصطلق في السنة التي فيها غزوة الخندق ، وأنها متقدمة على الخندق .

والصحيح أن الخندق وقعت سنة أربع ، كما دلّ عليه حديث ابن عمر ، وأنها في شوال وأن غزوة المصطلق كانت في شعبان ، فتعين أنها في سنة أربع ، وأن تأخير البخاري إياها عن غزوة الخندق خلاف الأولى .

باب حديث الإفك

وقع فيه قول عائشة [٢٠ ، ١٥٠ : ٥] :

(فقلت له : (أي لرسول الله ﷺ) أَتَأْذُنُ لِي أَنْ آتِيَ أَبَوَيَّ) .

أي أن أزورهما . وليس المراد أنها تنتقل عندهما مغاضبة ؛ لأن ذلك لم يكن من أدبهم في ذلك العصر ، ولأن رسول الله ﷺ لا يأذن لها بمثله .

باب قصة عُكْلٍ وَعُرَيْتَةٍ

قوله في حديث أنس [٢٠ ، ١٦٤ : ٥] :

(وَاسْتَخْرَمُوا الْمَدِينَةَ فَأَمَرَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِذَوْدٍ وَرَاعٍ وَأَمَرَهُمْ أَنْ يَخْرُجُوا

فِيهِ ...) إلخ .

يعني أنهم أسلموا وجاؤوا مهاجرين ؛ لأن قومهم لم يسلموا . وكانت الهجرة واجبة على الأعراب ، فلما لم يُطيقوا سكنى المدينة وحدث لهم الوحش وعلموا أنهم لاحقون بقومهم ارتدوا عن الإسلام . والأظهر أن إسلامهم كان مكيدة ليتذرّعوا به إلى المسلمين في سرحهم .

باب غزوة خيبر

وقع فيه قول عامر بن الأكوع في رجزه الذي يحدّو به [١٥ ، ١٦٦ : ٥] :

(فَأَغْفِرْ فِدَاءَ لَكَ مَا أَبْقَيْنَا) .

وهو دعاء الله تعالى لا محالة . واستعمال كلمة « فِدَاءَ لَكَ » هنا استعمال كنائي في لازم معنى هذا المركب . وهو بذل النفس والنفيس في مرضاة المخاطب بها مع عدم إرادة المعنى الملزوم لتعذّره ؛ لأن الله لا يؤسر ولا يخشى عليه الهلاك حتى يفدى بمال أو بنفس . وهذه العبارات تجري على كلام العرب في لوازم معانيها لا غير . من ذلك قولهم : لا أبا لك . وقولهم : فدى لك ، وفداك أبي وأمي ، ونفديك ، وقولهم للميت عند دفنه : لا تَبْعُد .

* *

ووقع فيه قول عبد الله بن أبي أوفى في لحوم الحمر الإنسية [١٢ ، ١٧٣ : ٥] :

(وَقَالَ بَعْضُهُمْ : نَهَى عَنْهَا أَلْبَتَّةَ) .

« أَلْبَتَّة » مصدر على وزن الفَعْلَة التي أصلها الدلالة على المرة . وقد يجيء المصدر على وزن الفَعْلَة بالفتح ، والفعلية بالكسر ، وليس مرادًا به المرة ولا الهيئة . ومنه الحديث [٥ ، ١١١ : ٦] : « فَأَمْسَكَ اللَّهُ عَنِ الْحَوْتِ جَرِيَةَ الْمَاءِ » ، نصب على المفعولية المطلقة ، أي بَتَّ النهي عنها بَتَّة . والبَتُّ : القطع ، أي قطع أمر النهي ، أي لم يبق فيه تردد ولا شك ، واستعارة ما يدل على القطع إلى تحقق العلم ونفي الشك موجود في الاستعمال ؛ كقولهم : قتل الحَبَرِ عِلْمًا ، وفري الدهر خِبرة ، وجزم فلان بكذا ، وقطع بكذا .

وتعريف المصدر هنا تعريف الجنس كما هو في قولهم : أرسلها العِراك ، وقوله تعالى : « الْحَمْدُ لِلَّهِ » في قراءة من قرأ بنصب « الحمد » .

وبهذا تعلم أن همزة « أَلْبَتَّة » هي همزة أَل المعرفة ، وهي همزة وصل حيثما وقعت .

ونقل عن صاحب « اللباب » وشارحه صاحب « العباب » : أن همزة البتة شذّت عن الأصل فوردت مقطوعة سماعًا ، قال في تاج العروس نقله الدماميني في شرح التسهيل . قال الدماميني : ولم يأت عليه ببرهان .

أقول : لعله وَهَم جرى لبعض من طالع اللباب . فلعله قال : أَلْبَتَّةَ بهَمْزَةٍ : القطع .
فقرأها الناسخ : بهَمْزَةٍ القطع ، بالإضافة ، فإن علماء اللغة لَمْ يذكروا هذا عن اللباب
مع غرابته . ولو كان في اللباب لذكروه ؛ لأن « اللباب والعباب » كلاهما من
أصول كتب اللغة . وهذا كتاب لسان العرب يوجد فيه هذا النقل وكذلك القاموس .

* *

ووقع فيه قول عمر بن الخطاب [١١ ، ١٧٦ : ٥] :

(لَوْلَا أَنْ أَتْرَكَ آخِرَ النَّاسِ بَيِّنًا لَيْسَ لَهُمْ شَيْءٌ مَا فُتِحَتْ عَلَيَّ قَرْيَةٌ
إِلَّا قَسَمْتُهَا ...) إلخ .

فقوله : « بَيِّنًا » هو بياضين موحدتين مفتوحتين وثانيتين مشددة .

ذكرها الجوهري في مادة (بَيَّبَ) المضاعف ، وتبعه في القاموس ، فهو بوزن
فَعْلَان . وقيل : أصله بَيِّنَ فهو بوزن فَعَّال . وفي هذه المادة ذكره صاحب اللسان فهو
فَعَّال ، كما اختاره أبو علي الفارسي في التذكرة .

قال أبو عبيدة وأبو سعيد الضير هو غير عربي . وقال الأزهري : كأنها لغة يمنية
لم تفش في كلام مَعَدٍّ ، يعني أنها من كلام الأزد الذين منهم الأوس والخزرج ، فتكلم
بها المضربون بعد أن هاجروا إلى المدينة . وذكر في القاموس أنها قد تخفف بأوها .
واختلفوا في معناها على ثلاثة أقوال :

الأول : قول أكثر أهل اللغة : إنها الشيء الواحد والضرب الواحد .

الثاني : أنها الجماعة .

الثالث : قال عياض : إنها المعدم الذي لا شيء له ، وعزاه إلى الطبري . وقال :
إنهم أغفلوه تقصيرا .

وعلى القول الثالث فقول عمر عقبه : « ليس لهم شيء » تفسير لمعنى البَيِّن ،
كقول أوس بن حَجَر :

الألمي الذي يظن بك الظنَّ كَأَنْ قَدْ رَأَى وَقَدْ سَمِعَا

وعلى القولين الآخرين فالجملة حال أو مفعول ثانٍ لـ « أَتْرَكَ » .

* *

وقع في حديث عائشة رضي الله عنها عن قصة بيعة علي أبي بكر رضي الله عنهما [٥ : ١٧٨ ، ١٠] :
(وَحَدَّثَ أَنَّهُ لَمْ يَحْمِلْهُ عَلَى الَّذِي صَنَعَ نَفَاسَةً عَلَى أَبِي بَكْرٍ وَلَا إِنكَارًا لِلَّذِي فَضَّلَهُ اللَّهُ بِهِ) .

وقع في أكثر النسخ بنصب « نفاسة وإنكارًا » ولا وجه للنصب . وفي بعض النسخ برفعهما وهو الصواب ؛ لأنهما فاعل « يَحْمِلْهُ » .

* * *

باب عمرة القضاء

وقع في حديث البراء قوله [٥ : ١٨٠ ، ٣] :
(فَأَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْكِتَابَ وَلَيْسَ يُحْسِنُ يَكْتُبُ فَكَتَبَ : هَذَا مَا قَاضَى مُحَمَّدٌ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ...) إلخ .

قول البراء : « وليس يُحْسِنُ يَكْتُبُ » مع قوله : « فكتب » بقرب من النص في أن رسول الله ﷺ كتب ذلك بيده على الحقيقة لا الاستنابة . وبذلك فسره أبو الوليد الباجي . واستدل على أن رسول الله ﷺ كتب وأن كتابته مع كونه أميًا معجزة أخرى . وأنكره على الباجي كثير من العلماء ، ونصره آخرون . وقد استوفاهما القاضي أبو الفضل عياض في الشفاء وفي المدارك . وقال السهيلي : مستحيل أن يدفع بعض المعجزات بعضًا . وأجاب شيخنا العلامة الوزير عن ذلك بأن الأمية تقررت بالتواتر وشهد بها العرب . وتقررت المعجزة بنزول القرآن على النبي الأمي ﷺ . فلما تقرر جميع ذلك كان صدور الكتابة منه مع تقرر الأمية معجزة ثانية ، كما كان مجيئه بالكتاب مع الأمية معجزة .

* *

ووقع فيه قوله [٥ : ١٨٠ ، ٤] :
(لَا يُدْخِلُ مَكَّةَ السِّلَاحَ إِلَّا السَّيْفَ فِي الْقِرَابِ وَأَنْ لَا يَخْرُجَ مِنْ أَهْلِهَا بِأَحَدٍ إِنْ أَحَبَّ أَنْ يَتَّبِعَهُ وَأَنْ لَا يَمْنَعَ مِنْ أَصْحَابِهِ أَحَدًا إِنْ أَرَادَ أَنْ يُقِيمَ بِهَا) .
وإِنَّمَا شَارَطَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى هَذِهِ الشَّرُوطِ ؛ لئلا يجعلوا امتناعه منها أو من بعضها عذرًا لأنفسهم في صده عن العمرة . فكان ما فعله رسول الله ﷺ

تنازلاً لأجل تحصيل العمرة ودخول مكة بأصحابه لما في ذلك من الصالح ، على أن تلك الشروط ليس فيها ضرر على المسلمين ؛ لأن الشرط الأول لا ضير فيه ؛ إذ لم يكن رسول الله ﷺ مظنة للغدر بهم بعد دخول مكة .

والشرط الثاني قد كان حاصلاً من قبل ، فإنهم كانوا يمنعون من أراد الهجرة إلى المدينة منهم فليس في اشتراطه ما يزرأ المسلمين شيئاً .

وأما الشرط الثالث فقد يثير إشكالاً ؛ إذ فيه ذريعة إلى إعانة من يريد الارتداد أو ترك الهجرة . ودفعه : أن رسول الله ﷺ علم من صدق إيمان أصحابه وبيعتهم إياه تحت الشجرة من قبل أن أحداً منهم لا يرتد عن الإسلام ولا يترك الهجرة .

* *

وقوله [٥ : ١٨٠ ، ٦] :

(فَلَمَّا دَخَلَهَا وَمَضَى الْأَجْلُ أَتَوْا عَلِيًّا فَقَالُوا : قُلْ لِصَاحِبِكَ : اخْرُجْ عَنَّا فَقَدْ مَضَى الْأَجْلُ) .

إنما تباطأ رسول الله ﷺ عن الخروج عند مضي الأجل ؛ لأن ذلك من حقوق المشركين ، فلو رضوا أن يزيد فيها بعد مضي الأجل ل زاد ؛ لأنه في قرينة فلا يقطعها حتى يرى منهم العزم على تنفيذ الأجل الذي اشترطوه فيوفي لهم بالعهد حتى لا يكون رسول الله ﷺ منصرفاً عن تلك القرينة من تلقاء نفسه . وهذا معنى شريف في الاعتذار إلى الله من ظلم أهل مكة ومنعهم المسجد الحرام وما كانوا أوليائه ، وإقامة للحجة عليهم عند الله وعند الناس .

* * *

باب قول الله تعالى : ﴿ وَيَوْمَ حُنَيْنٍ ﴾

قول البخاري [٥ : ١٩٦ ، ٣] :

(حَدَّثَنَا أَبُو الثَّعْمَانِ ثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عُمَرَ ...) إلخ .
هكذا وقع في معظم الروايات من الصحيح ، فهو حديث منقطع . قال الشارحون :
« وقع في الفرع » عن نافع عن ابن عمر .

وأقول : هو غير صواب ؛ إذ لا خلاف أن الذي سأل النبي ﷺ هو عمر لا ابن عمر ،

كما وضعه الحديث الذي رواه عَقَبَه .

وأشار البخاري إلى أن أحمد الضَّبِّي وَهَمَ فيه بقوله [٥ : ١٩٦ ، ٦] :

(وقال بعضهم : حَمَّاد عن أيوب عن نافع عن ابن عمر) ثم بقوله : (وَرَوَاهُ جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ ...) إلخ .

قول البخاري [٥ : ١٩٦ ، ٢٠] : (قَالَ اللَّيْثُ : حَدَّثَنِي يَحْيَى ...) إلخ .

جعله هنا تعليقاً ولم يروه عن الليث . فلعله أخذه من كتب الليث بن سعد ، ورواه المؤلف عن الليث في كتاب الأحكام [٩ : ٨٦ ، ١٦] عن قتيبة عن الليث مختصراً ؛ فلذلك ذكر هذه الرواية المطولة هنا تعليقاً .

باب سرية عبد الله بن خذافة السهمي

فيه حديث علي عليه السلام [٥ : ٢٠٣ ، ٢٠] :

(بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَرِيَّةً فَاسْتَعْمَلَ عَلَيْهَا رَجُلًا مِّنَ الْأَنْصَارِ وَأَمَرَهُمْ أَنْ يُطِيعُوهُ فَعَضِبَ . فَقَالَ : أَلَيْسَ أَمَرَكُمُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ تُطِيعُونِي ؟ قَالُوا : بَلَى . قَالَ : فَاجْمَعُوا لِي حَطَبًا ، فَجَمَعُوا ، فَقَالَ : أَوْقِدُوا نَارًا ، فَأَوْقَدُوهَا . فَقَالَ : ادْخُلُوهَا ، فَهَمُّوا ، وَجَعَلَ بَعْضُهُمْ يُنْسِكُ بَعْضًا وَيَقُولُونَ : فَرَزْنَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ مِنَ النَّارِ . فَمَا زَالُوا حَتَّى خَمَدَتِ النَّارُ فَسَكَنَ غَضَبُهُ ، فَبَلَغَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ : « لَوْ دَخَلُوهَا مَا خَرَجُوا مِنْهَا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ إِنَّمَا الطَّاعَةُ فِي الْمَغْرُوفِ ») .

قوله عليه السلام : « لو دخلوها ما خرجوا منها إلى يوم القيامة » . أي لنقل الله أرواحهم من عذاب تلك النار إلى نار جهنم يعذبون فيها إلى يوم القيامة ، عقوبة لهم على إلقائهم بأنفسهم في النار أحياء لأمر رجل خالف في أمره الشريعة الناهية عن إتلاف النفس في غير سبيل الله ؛ إذ لا عذر لهم بقصد طاعة الأمير ، لظهور أن الطاعة التي أمروا بها له إنما هي فيما أمر عليه من مصالح مأموريه ، لا في إرضاء نائرة غضبه . فهو لما أراد استعمال أمر رسول الله الناس بطاعته في قضاء غرض غير شرعي كان معتدياً وظالماً ، وهم لو أطاعوه لكانوا قد نفذوا ظلمه واعتدائه ، فكانوا مشاركين له .

ولكون هذا المقصد واضحاً قريباً من المدرك بالبداهة لا يتردد في فهمه أهل

العقول كان عذرهم منفيًا شرعًا ؛ إذ ليس مجالًا للاجتهاد ، ولو فرض أن إدراك هذا نظري فهم مأمورون بأن لا يقدموا على الامتثال حتى ينظروا ؛ لأن معارض امتثال أمر أميرهم قائم واضح ، والمجتهد مأمور بالبحث عن المعارض إن لم يكن ظاهرًا ، بله المعارض الواضح ، فلو دخلوا النار كانوا آثمين بترك النظر في المعارض حتى يتبين لهم إعماله على معارضة الآخر وهو أمر رسول الله الأهم لطاعة أميرهم ، بحيث يخصص به عموم أحوال الأمر بالطاعة ، أو يقيد به إطلاق الأمر ، فيتبين لهم وجوب عصيان أميرهم فيما أمر به من المنكر .

وقول بعضهم : « فَرَزْنَا إِلَى النَّارِ » توفيق جرى على لسانه ، عصمهم الله به من الوقوع في هذا المحذور . وتقريره : أنهم آمنوا خوفًا من عذاب النار التي جعلها الله وعيدًا للكافرين ، فلا يكون دخول النار مأمورًا شرعًا ؛ إذ جنسه محذور منه .

وهذا من باب ما يسمى في أصول الفقه بالملائم ، وقد اعتبروا جنس التحذير في جنس الاقتحام في النار ، فقاموا بتحذير النهي على تحذير الوعيد ، وقاسوا نار الدنيا على نار الآخرة .

وهذا الحديث من غرر الأدلة على وجوب الاجتهاد والنظر فيما يُقدم عليه المسلم ، وعلى ضابط طاعة الرعية لولاة أمورها ، ومقدار مشاركتهم إياهم في أعمالهم إن أمسكوا عن الإنكار عليهم .

* * *

باب غزوة ذي الخَلَصَةِ [١١ ، ٢٠٨ : ٥]

ذو الخَلَصَةِ صنم . والخلصة - بفتح الخاء المعجمة وفتح اللام - وهي واحدة الخَلَص : شجرة تشبه الكرم تتعلق بالأشجار وتعلو معها . ولورقها ريح عطرة ، وتثمر حَبًّا مثل خرز العقيق . وسمي بها هذا الصنم ؛ لأنه كان حجرًا فيه صورة هذه الشجرة ، وكان صنمًا في بلاد اليمن في منازل خثعم وبجيلة ودوس وجرم وزُبَيْدَ على أربع مراحل من مكة إلى اليمن .

وقع فيه قوله عن جرير [١٢ ، ٢٠٨ : ٥] : (كَانَ بَيْتٌ فِي الْجَاهِلِيَّةِ يُقَالُ لَهُ : ذُو الْخَلَصَةِ وَالْكَعْبَةُ الْيَمَانِيَّةُ وَالْكَعْبَةُ الشَّامِيَّةُ) .

فقوله : « والكعبة الشامية » مبتدأ وخبر . والتعريف في « الكعبة » للعهد . والواو عاطفة للجملة ، أي وأما الكعبة المشهورة فهي الكعبة الشامية أي كذلك كان يقول خثعم وبجيلة وغيرهم من مشركي اليمنيين .

وليس قوله : « والكعبة الشامية » عطفاً على « الكعبة اليمنية » ، ولا قوله : « الشامية » نعتاً للكعبة ، ولا الواو عاطفة مفرداً على مفرد . هذا وجه هذا التركيب . ومن حاول غير ذلك فيه فقد أخطأ أو تعسف ؛ إذ ليس ذو الخلصة بمنسوب إلى الشام بحال ، ولا كان يعرف بالكعبة الشامية عند العرب ، بل هو بيت كائن في أول بلاد اليمن مما يلي تهامة في أرض تبالة بينه وبين مكة أربع مراحل للسائر على طريق الطائف .

* * *

باب غزوة سيف البحر

وقع في حديث ابن الزبير عن جابر رضي الله عنه قوله [٥ : ٢١٢ ، ١] :
(فَأَتَاهُ بَعْضُهُمْ) .

ثبت في بعض الروايات بمدّ « آتاه » ولم يزد على قوله : « بعضهم » ، أي فأعطاه بعض القوم شيئاً من ذلك الحوت .

ووقع في بعض الروايات : « فَأَتَاهُ بَعْضُهُمْ فَأُكَلِّهِ » بدون مدّ (آتاه) ، أي وبدون ذكر متعلقه ، أي آتاه بشيء منه . ووقع في بعض الروايات « فَأَتَاهُ بَعْضُهُمْ يَبْعُضُ مِنْهُ فَأُكَلِّهِ » قال عياض : وهي الأظهر .

* * *

باب وفد بني تميم

فيه حديث عمران بن حصين [٥ : ٢١٢ ، ١٢] :

(أَتَى نَفَرٌ مِنْ بَنِي تَمِيمٍ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ : « اقْبَلُوا الْبَشْرَى يَا بَنِي تَمِيمٍ » .
قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ قَدْ بَشَرْتَنَا فَأَعْطِنَا فَرُئِيَ ذَلِكَ فِي وَجْهِهِ ، فَجَاءَ نَفَرٌ مِنَ الْيَمَنِ
فَقَالَ : « اقْبَلُوا الْبَشْرَى إِذْ لَمْ يَقْبَلْهَا بَنُو تَمِيمٍ » . قَالُوا : قَدْ قَبِلْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ) .
أراد رسول الله ﷺ البشري بالجنة ورضا الله تعالى ، وهي التي تقابل النذارة في

اصطلاح الشريعة في قوله تعالى : ﴿ إِنَّا أَرْسَلْنَاكَ شَهِيدًا وَمُبَشِّرًا وَنَذِيرًا ﴾ ، وقوله : ﴿ وَبَشِّرِ الْمُؤْمِنِينَ ﴾ ونحو ذلك .

وقد كان القوم جفاة وحريصين على الدنيا ، فبادروا بما دلَّ على حرصهم ، وعلى أنهم أعرضوا عن الغرض الذي جاؤوا لأجله من الإسلام والتفقه في الدين إلى طلب العرض العاجل ، وحملوا البشرى على معنى الوعد بالعتاء ، وذلك أن لفظ البشرى يستعمل عند العرب في الوعد القريب بالعتاء وطمأنة السائل بقرب عطائه . وقد تقدم في حديث أبي موسى الأشعري في غزوة أوطاس ^(١) : (أتى أعرابي النبي ﷺ فقال : ألا تنجز لي ما وعدتني ؟ فقال له : « أبشر ... ») إلخ .

ومنه ما في حديث عمرو بن عوف أن (أبا عبيدة قدم بمال من البحرين ، فسمعت الأنصار بقدومه فوفوا صلاة الصبح مع رسول الله ﷺ ، فلما انصرف من الصلاة تعرضوا له فنبشَّم وقال : أظنكم سمعتم بقدوم أبي عبيدة وأنه جاء بشيء ؟ قالوا : أجل ، قال : « فأبشروا وأملوا ما يسركم ... ») إلخ [٤ : ١١٧ ، ١٤] .

وقد بقيت هذه الكلمة مما بقي من فصيح الكلام في بيان أهل تونس ؛ إذا وقف سائل على أبوابهم وكان عندهم ما يعطونه يقولون له : (أبشر) ، كيلا ينصرف . وتكون كلمة (أبشر) في الوعد بالنجدة العاجلة كما ورد في حديث قسمة أموال هوازن (أن رسول الله ﷺ نادى : « يا معشر الأنصار » فأجابوه : لبئكَ أبشر نحن بين يديك) ، فلما لم تنصرف أفهام بني تميم إلى المعنى المقصود من البشرى كره منهم رسول الله ﷺ ذلك ، وبشَّر أهل اليمن بتلك البشرى ، فسبق لهم الفوز . فما كانت كراهية رسول الله ﷺ لما بدر منهم إلا غضبًا من أجل قلة حرصهم على الفوز في الآخرة ، وإلا فقد كان رسول الله ﷺ يجزى الوفاء ويحب العطاء ويسخو بما عنده ، فأراهم الغضب وصرف البشارة إلى غيرهم تربية لنفوسهم ، فلا يتنافى هذا مع ثنائه عليهم الوارد في هذا الباب .

ووقع في حديث أبي هريرة ؓ [٥ : ٢١٢ ، ٢٠] :

(وَجَاءَتْ صَدَقَاتُهُمْ ، فَقَالَ : « هَذِهِ صَدَقَاتُ قَوْمٍ » أَوْ « قَوْمِي ») .

(١) كذا بالأصل والصواب : في غزوة الطائف (١٠ ، ١٩٩/٥) .

شكَّ في حكاية لفظ رسول الله ﷺ . والظاهر أن الشكَّ ممن رواه عن أبي هريرة .
ولفظ : « قوم » الأول بكسر الميم دون تنوين على حذف ياء المتكلم في حال
الإضافة دون نداء وهو نادر لكنه مستعمل . وفي القرآن ﴿ فَكَيْفَ كَانَ عِقَابِ ﴾ .

باب وفد عبد القيس

فيه حديث ابن عباس من طريق أبي قُرَّة عن أبي جَمْرَةَ أن رسول الله ﷺ قال
لَهُمْ [٥ : ٢١٣ ، ١٣] :

« أَمْرُكُمْ بِأَرْبَعٍ وَأَنْهَاكُمْ عَنْ أَرْبَعٍ : الْإِيمَانُ بِاللَّهِ ، هَلْ تَذَرُونَ مَا الْإِيمَانُ بِاللَّهِ ؟
شَهَادَةُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَإِقَامُ الصَّلَاةِ ، وَإِيتَاءُ الزَّكَاةِ ، وَصَوْمُ رَمَضَانَ ، وَأَنْ تُغَطُّوا
مِنَ الْمَغَانِمِ الْخُمْسَ ... » .

قوله : « وإقام الصلاة » وما عطف عليه هي مجرورة عطفاً على « الإيمان بالله » الواقع
بدلاً من قوله : « بأربع » ، وليست مرفوعة بالعطف على « شهادة أن لا إله إلا الله » الواقع
بدلاً من الإيمان بالله الذي هو خبر مبتدأ دلَّ عليه الاستفهام على تقدير اعتبارها من
جملة الإيمان ؛ لأنها من قواعد الإسلام لضعف ذلك الاعتبار ، ولأنَّ عدَّ إعطاء خمس
المغانم معها يمنع منه ؛ إذ لا قائل بأنَّ إعطاء الخمس هو من قواعد الإسلام .

ويدل لذلك ما وقع في رواية حماد عن أبي جمرة عن ابن عباس [٥ : ٢١٣ ، ٢٠] :
« شهادة أن لا إله إلا الله وعقد واحدة » . وقد ضبط في بعض نسخ البخاري برفع
« وإقام الصلاة » وما عطف عليه فيتعين أن يضبط قوله : « الإيمان بالله » بالرفع على
الابتداء لا بالجر على البدلية من قوله : « بأربع » ليصحَّ أن يعطف عليه ما بعده
بالرفع . وأما الجمع بين جزَّ « الإيمان بالله » ورفع « إقام الصلاة » وما بعده فهو خطأ إذ
لا يقطع العطف .

**

ووقع في حديث ابن عباس من طريق حمَّاد [٥ : ٢١٣ ، ١٩] :

(فَمُرْنَا بِأَشْيَاءَ نَأْخُذُ بِهَا) .

يجوز في « نأخذ » الرفع على أن الجملة صفة لـ « أشياء » . ويجوز فيه الجزم على

أنه جواب الأمر في قوله : « فَمُرْنَا » .

* *

فيه حديث ابن عباس [٥ : ٢١٤ ، ١٧] :

(أَوَّلُ جُمُعَةٍ جُمِعَتْ بَعْدَ جُمُعَةٍ فِي مَسْجِدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي مَسْجِدِ عَبْدِ الْقَيْسِ بِجُوْأَى - يَعْنِي قَرْيَةَ مِنَ الْبَحْرَيْنِ) .

لعل ذلك كان لأن عبد القيس أسلموا قبل فتح مكة . فيكون وفدهم قبل سنة الوفود . ويحتمل أن مكة تأخرت إقامة الجمعة فيها .

باب وفد بني حنيفة وحديث ثمامة [٥ : ٢١٤ ، ١٨]

جمع حديث ثمامة مع خبر وفد بني حنيفة ليشير إلى أن الإسلام دخل اليمامة قبل أن يفد بنو حنيفة ، فإن خبر ثمامة كان قبل فتح مكة ، ووفد بني حنيفة كان بعد فتح مكة . وقد دلَّ على هذا قول ثمامة لأهل مكة [٥ : ٢١٥ ، ١٣] : (وَلَا وَاللَّهِ لَا يَأْتِيَكُمْ مِنَ الْيَمَامَةِ حَبَّةٌ حِنْطَةٍ حَتَّى يَأْذَنَ فِيهَا النَّبِيُّ ﷺ) .

* *

ووقع فيه قوله [٥ : ٢١٥ ، ٤] :

(حَتَّى كَانَ الْغَدُ) .

ف (الغد) مرفوع على أنه فاعل (كان) التامة . ويجوز نصبه على أن يكون الفاعل ل (كان) ضمير (ثمامة) و (الغد) ظرف .

باب قدوم الأشعرين وأهل اليمن [٥ : ٢١٩ ، ١٥]

لم يسمه البخاري هنا وقدًا للإشارة إلى أن الأشعرين وفدوا على النبي ﷺ عقب فتح خيبر ، وأن هذا الحديث الذي أخرجه هنا يدل على قدوم جماعة منهم في سنة الوفود ، فقد اجتمعوا مع وفد بني تميم . وذلك أن القبائل كانوا ربما كَرَّروا الوفادة

بعد المرة التي يسلمون فيها لتلقي الشريعة وأخذ العطاء ، وهو الجائزة ، كما دلَّ عليه قول وفد عبد القيس [٥ : ٢١٣ ، ١١] : (إِنَّا لَا نَصِلُ إِلَيْكَ إِلَّا فِي شَهْرٍ حَرَامٍ وَبَيْنَنَا وَبَيْنَكَ هَذَا الْحَيُّ مِنْ كِفَارٍ مُضِرٍّ) . وبذلك يتضح ما يزيل إشكال بعض الشراح في التقاء أهل اليمن ، وهم الأشعريون ، مع وفد بني تميم كما في حديث الباب .

* * *

باب حديث كعب بن مالك

وقع فيه قول كعب بن مالك [٦ : ٨ ، ٣] :

(يَقُولُونَ : لِيَتَّهِنَكَ التَّوْبَةُ) .

فقوله : « لِيَتَّهِنَكَ » هو - بفتح التاء الفوقية وسكون الهاء وكسر النون - مشتق من الهناء بالهمز الممدود ، وهو ارتياح النفس والباطن بالأمر . يقال : هَنَيْءٌ وَهْنٌ وَهْنٌ - بكسر النون وفتحها وضمها - والمضارع يَهْنَأُ وَيَهْنُؤُ - بفتح النون وضمها - لا غير . والأصل فيه أنه فعل لازم ، فيقال : هَنَيْءٌ لِي الطعَامُ ، ثم توسعوا فيه فحذفوا الجار ووصلوا الفعل لكثرة الاستعمال على سبيل الحذف والإيصال فقالوا : هَتَانِي الطعَامُ ، وهَتَانِي الخبر ، أي كان لي هَنِيئًا . ويقولون في الدعاء : لِيَهْنَيْتُكَ الأمر ، أي ليكن لك هَنِيئًا . ومن كلام العرب في التهنة بالمولود : لِيَهْنَيْتُكَ الفَارِسُ . فتبين لك أن أصل الفعل الهمز ثم إن العرب خَفَّفُوا الهمزة بعد الكسر فجعلوا مكان الهمزة ياءً ، فقالوا : لِيَهْنِيكَ ، بإظهار الياء بعد النون ؛ لأنها عوض عن الهمز وليست ياء المنقوص فلا تحذف للجازم ، ولذلك قال صاحب اللسان : « وَلَا يَجُوزُ : لِيَهْنِكَ ، كما تقول العامة » ، أي بحذف الهمزة . والصواب : أن العرب إذا حولت الهمزة في آخر الفعل إلى حرف علة أنهم يعاملونه معاملة الفعل المعتل فيحذفون حرف العلة عند الجزم كما ثبتت الرواية هنا « لِيَهْنِكَ » بدون ياء وجهًا واحدًا .

* * *

باب نزول النبي ﷺ بالحِجْرِ

فيه حديث سالم عن ابن عمر [٦ : ٩ ، ٨] :

(لَمَّا مَرَّ النَّبِيُّ بِالْحِجْرِ قَالَ : « لَا تَدْخُلُوا مَسَاكِينَ الَّذِينَ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ أَنْ

يُصِيبُكُمْ مِثْلُ مَا أَصَابَهُمْ إِلَّا أَنْ تَكُونُوا بَاكِينَ » ثُمَّ قَنَعَ رَأْسَهُ وَأَسْرَعَ السَّيْرَ حَتَّى أَجَاَزَ الْوَادِيَّ) .

يحتمل أن يكون قوله : « أن يصيبكم مثل ما أصابهم » متعلقاً بقوله : « باكين » قدّم عليه في رواية عبد الرزاق للاهتمام ؛ لأنه ثبت هنا من رواية ابن بكير عن بكير عن مالك عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر هنا ، وفي رواية عبد الله بن المبارك عن معمر في باب قوله تعالى : ﴿ وَإِلَى ثَمُودَ أَخَاهُمْ صَالِحًا ﴾ من كتاب بدء الخلق ^(١) تقديم : « إلا أن تكونوا باكين » على قوله : « أن يصيبكم ... » إلخ ، فيكون النهي عن دخول مساكن المعذيين في حال هزء أو الأسف على فقدهم . كما كانت تفعله الجاهلية أسفاً على أسلافهم في مثل قوله :

وَمَاذَا بِالْقَلِيلِ قَلِيلٍ بَدْرٍ مِنْ الشَّيْزَى تُزَيِّنُ بِالسَّنَامِ

فالمعنى : إلا أن يكون دخول اتعاظ واعتبار . وهو معنى قوله : « إلا أن تكونوا باكين » ، أي خائفين خاشعين لله من أن تصيبكم مثل ما أصابهم ، فأطلق البكاء على الضراعة والخشوع كقوله تعالى : ﴿ وَنَحْنُ لِلْأَذْقَانِ يَبْكُونَ وَبِزِيْدِهِمْ خُشُوعًا ﴾ وإلا فإن مجرد الدخول لديارهم لا يقتضي أن يصيب الداخل مثل ما أصابهم ؛ لأنه لم يأت من الجرم ما أتوا به .

ويحتمل أن يكون قوله : « أن يصيبكم » تعليق للنهي عن الدخول إلى ديارهم ، وأن « إلا أن تكونوا باكين » استثناء لحالة الترخيص في الدخول .

* *

ووقع في باب ﴿ وَلَقَدْ كَذَّبَ أَصْحَابُ الْحِجْرِ ﴾ من كتاب التفسير رواية مَعْنٍ عن مالك عن عبد الله بن دينار [٦ : ١٠١ ، ١٨] : (لَا تَدْخُلُوا عَلَى هَؤُلَاءِ الْقَوْمِ إِلَّا أَنْ تَكُونُوا بَاكِينَ فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا بَاكِينَ فَلَا تَدْخُلُوا عَلَيْهِمْ أَنْ يُصِيبَكُمْ مِثْلُ مَا أَصَابَهُمْ) .

ولا شك أن في ذلك تقدماً وتأخيراً إلا أنه أخف مما في رواية سالم عن ابن عمر . ويكرن ذلك ناظرًا إلى قوله تعالى : ﴿ فَبِئْسَ الْكَبِيرُ مَسْكَنُهُمْ لَمْ يَكُنْ مِنْ بَعْدِهِمْ إِلَّا قَلِيلًا ﴾ وأن الله لغضبه عليهم قدر أن تبقى ديارهم خرابًا لا يسكنها قوم آخرون إلا قليلاً ، أي قليلاً من السكنى . وهو استثناء منقطع . أريد بالمستثنى إقامة المسافرين والمنعطين ،

(١) كذا بالأصل والصواب : من كتاب الأنبياء (٤ / ١٨١ ، ١٤) .

كما كان الشيخ محرز بن خلف ينزل بأطلال قرطاجنة قرب تونس للموعظة . فلو رام قوم سكنى ديار العذاب لحيف أن يهلكهم الله بما سبق من قدره ؛ فلذلك حذر رسول الله منه . ويتحصل من مجموع الروايات ما يتضح به أن قوله : « أن يصيبكم » مرتبط بقوله : « باكين » .

واعلم أن هذا الحديث غير موجود في موطأ يحيى بن يحيى الليثي عن مالك . وأما تقنّع رسول الله ﷺ فذلك زيادة في الإعراض عن ملاحظة أماكن العذاب ؛ لأن كمال رسول الله ﷺ في كراهية آثار الظالمين يناسبة قطع النظر عن رؤيتها كلها ، ولذلك لم يأمر الناس بالتقنّع .

وقد جاء في حديث ابن عمر من رواية عبد الله بن دينار في باب قوله تعالى : ﴿ وَإِنْ ثَمُودُ أَخَاهُمْ صَالِحًا ﴾ أن رسول الله ﷺ نهاهم عن الشرب من آبار الحجر عدا البئر التي تشرب منها ناقة صالح . وقد بيّنّا ذلك عند الكلام عليه في كتاب بدء الخلق (١) .

باب مرض النبي ﷺ ووفاته

وقع في حديث عائشة وابن عباس [٦ : ١٤ ، ٩] : (لَمَّا نُزِلَ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ) . « فَنُزِلَ » مبنّى للمجهول ، ونائب الفاعل هو المجرور ، والفاعل المحذوف هو الموت . وهذا كقولهم : حُضِرَ واحتضر . وقد أغفله في اللسان ، والقاموس ، وصاحب المنهل المأهول بالمبني للمجهول ، وابن الأثير في النهاية ، والشارحون للصحيح ، عدا العيني فقد نبه عليه .

وقال القسطلاني : بفتح النون والزاي . وهو خطأ فقد ثبتت في نسخ الصحيح بضم النون .

**

ورفع فيه قول عائشة [٦ : ١٤ ، ١١] :
(لَقَدْ رَاجَعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي ذَلِكَ وَمَا حَمَلَنِي عَلَى كَثْرَةِ مُرَاجَعَتِهِ إِلَّا أَنَّهُ

لَمْ يَقَعْ فِي قَلْبِي أَنْ يُجِبَّ النَّاسُ بَعْدَهُ رَجُلًا قَامَ مَقَامَهُ أَبَدًا وَلَا كُنْتُ أَرَى أَنَّهُ لَنْ يَقُومَ أَحَدٌ مَقَامَهُ إِلَّا تَشَاءَمَ النَّاسُ بِهِ ، فَأَرَدْتُ أَنْ يَغْدِلَ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ أَبِي بَكْرٍ .

أرادت بقولها : (في قلبي » في اعتقادي وظني . وقد سُمى العلماء أفعال الظن والعلم أفعال القلوب ، وإذا لم يقع في ظنها محبة الناس من يقوم بعد رسول الله وقع لا محالة في ظنها ضد ذلك ، وهو أن يكره الناس من يقوم بعده . وقد بينت ذلك بقولها : « ولا كنت أرى أنه لن يقوم أحد ... » إلخ .

وقولها : « إلا تشاءم الناس به » فيتنازع ذلك المستثنى كل من (أرى) و (يقوم) المتفنيين .

وقولها : « تشاءم » جملة في موضع الحال تفرغ لها الفعلان السابقان . وقد تأكدت الجملة الأولى بالثانية وحصل إيجاز دل عليه الكلام . فالتقدير : ولا كنت أرى أن أحداً يقوم مقامه إلا تشاءم الناس به ، لن يقدم أحد مقامه إلا تشاءم الناس به ، فحصل التأكيد مع إيجاز لطيف .

وقولها : « فَأَرَدْتُ أَنْ يَغْدِلَ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ أَبِي بَكْرٍ » ثبت في الرواية بنصب لفظ « رسول » . وكان الوجه أن يكون مجروراً بالباء ؛ لأن فعل (عدل) ، الذي هو بمعنى أعرض ، فعل قاصر يتعدى إلى مفعوله المعرض عنه بـ (عن) وإلى غيره بما يناسب من حروف الجر بالأولى . فلما لم يجز بالباء تعيّن أنه منصوب بنزع الخافض .

ومرادها بالتشاؤم أن يكون ذلك الرجل ذكرى لحادث محزن تنقبض له النفوس عند رؤيته . وليست تريد الشؤم بالمعنى المراد في الجاهلية ، وأن يكون وجود بعض الذوات مجلبة شرٍّ لغيره ، فإن ذلك من عقائد الجاهلية . وقد يئن الرسول ﷺ نفيه ، ولا يظن بأصحاب رسول الله معاودة اعتقاده . وإنما أرادت أن تجنب أباها هذا الثقل على الناس في ظنها قاطعة النظر عن وقوع رجل آخر في مثل ذلك ؛ لأن الذي يدفع عن نفسه بدون تعيين أحد للضرر لا حرج عليه ، إذ على غيره أن يجنب نفسه ما يحذره إن كان يحذر شيئاً .

ويفهم من قولها : « إلا أنه لم يقع في قلبي ... » إلخ ، أن الأمر تبين على خلاف ما ظنّت ، فقد تلقى المسلمون المصاب برسول الله ﷺ بالصبر وتلقوا خليفته بالرضا والتيئمن .

ووقع فيه قول العباس لعلي عليه السلام [٦ : ١٥ ، ٦] :

(أَذْهَبَ بِنَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ فَلْتَسْأَلْنَهُ فِيمَنْ هَذَا الْأَمْرُ ، إِنْ كَانَ فِينَا عَلِمْنَا ذَلِكَ ، وَإِنْ كَانَ فِي غَيْرِنَا عَلِمْنَاهُ ، فَأَوْصَى بِنَا ، فَقَالَ عَلِيٌّ : إِنَّا وَاللَّهِ لَيُنْ سَأَلْنَاهَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَمَنْعَنَاهَا لَا يُعْطِينَاهَا النَّاسُ بَعْدَهُ) .

يريد علي عليه السلام أن رسول الله ﷺ لو منعهما الخلافة بعده ، أو منع آل بيته الخلافة ، على اختلاف الاحتمال في المراد من ضمير المتكلم وغيره في قوله : « سألناها » وما بعده . فإنما يفعل ذلك رسول الله ﷺ لأجل وجود الأرجح منهما لولاية أمور المسلمين ، فيتوهم الناس أو كثير منهم أن ذلك المنع لعدم أهليتهما لذلك بالنسبة إليهما ، أو أنه لإبعاد آل بيته عن الدخول بين المسلمين ليكونوا مع الأمة مظاهر رافة لا غير ، فيظن أن الولاية لا تليق بآل الرسول ﷺ كما مُنعوا من أخذ الصدقات . فيصير ذلك باعثاً للناس على إبعادهما أو إبعاد آل بيت النبي عن الولاية ، وذلك لا خير فيه ولا في ظنه .

فهذا مراد علي عليه السلام ؛ وليس مراده التحييل على إخفاء مقصد الرسول ﷺ ، إذ قد علم علي أن لو أراد رسول الله ﷺ أمراً لأظهره ؛ ولكن الحكمة كانت في عدم التعرض لهذا الأمر .

كتاب التفسير

[٦ : ٢٠ ، ٦] :

اصطلح البخاري رحمته الله في كتاب التفسير على أن يخرج في تفسير كل سورة ما صحَّ عن النبي صلى الله عليه وسلم والسلف في معاني بعض الآيات ، أو في أحكامها ونسخها ، أو في أسباب نزولها . وربما افتتح كل سورة بتفسير غريب كلماتها على حسب القراءة التي كان يقرأ بها البخاري ، وهي قراءة عاصم بن أبي النجود . وربما ذكر قراءة غيره . ولا يلتزم في ذكر كلمات القرآن ترتيب مواقعها من الآي .

وقد اعتمد في تفسير غريب اللغة على أقوال ابن عباس ومجاهد وقتادة وأبي عبيدة معمر بن المثنى البصري اللغوي . وكل ما لم يعزه فهو عن ابن عباس ؛ ولذلك يكثر أن يقول : وقال غيره من دون أن يتقدم ذكر ابن عباس .

واعتمد في تفسير المعاني على ما يروى عن ابن عباس غالباً من رواية الشَّذِّي وعطاء وعلي بن أبي طلحة . ولم يتقصَّ القراءات ، ولا ذكر الاختلاف بين القراء إلا نادراً .

باب

وقع فيه قوله [٦ : ٢٢ ، ت (٣)] :

(رَاعِنَا مِنَ الرَّعُونَةِ إِذَا أَرَادُوا أَنْ يُحْمَقُوا إِنْسَانًا قَالُوا : رَاعِنَا) .

سكت الشارحون عنه . وهذه الجملة لم تضبط في النسخ الصحيحة بوضوح .

فقوله : « إِذَا أَرَادُوا أَنْ يُحْمَقُوا » هو بتشديد الميم ، أي أن ينسبوه إلى الحماقة ، فالتفعيل هنا للنسبة .

وقوله : « قَالُوا : رَاعِنَا » يجوز في « رَاعِنَا » التنوين ، أي أنه اسم فاعل من الرَّعْن -

بفتح العين - وهو الحمق ، وفعله مثلث

ويجوز عدم التنوين إمّا على أن الألف التي في آخره حرف لمد الصوت على أنه

منادى محذوف حرف النداء ، أي نَوَوْنَا ندائه بـ « يا راعِنَا » ، أو على أن الألف

لوقوف على التنوين المنصوب .

باب ﴿ سَيَقُولُ السُّفَهَاءُ ... ﴾ إلخ

في حديث البراء رضي الله عنه [٦ : ٢٥ ، ١٣] :

(أَنَّهُ صَلَّى أَوْ صَلَّاهَا صَلَاةَ الْعَصْرِ) .

هكذا ثبت بـ (أو) التي للشك ، فقيل : الشك من الراوي . اهـ . ويتعين أن يكون الشك من أبي نعيم الذي سمعه من زهير بن معاوية ؛ لأن هذا الحديث ثبت في كتاب الإيمان ^(١) من رواية عمرو بن خالد عن زهير بلفظ : « وأنه صلى أول صلاة صلاها صلاة العصر » . فمعنى الشك هنا أن أبا نعيم شك في لفظ البراء بين أن قال : « وأنه صَلَّى صلاة العصر » وبين أن قال : « وأنه صَلَّاهَا صلاة العصر » على الإضمار قبل المعاد . والشك من أبي نعيم احتياط في لفظ الراوي ، وإلا فإن الأظهر أن يكون : « وأنه صلى صلاة العصر » .

باب ﴿ فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ﴾

وقع فيه قوله [٦ : ٣١ ، ١] :

(قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مَاتَ بُكَيْرٌ قَبْلَ يَزِيدَ) .

المقصود التنبيه على أن بُكَيْرًا مات قبل شيخه يزيد . وليس لذلك فائدة غير هذه تتعلق بمعنى الحديث أو بسنده .

ولعل هذه الجملة أخبر بها الفريري بعض من روى عنه عن البخاري فأثبتها الراوي هنا ، وهي لا توجد في غير رواية المُسْتَعْلِي .

باب ﴿ وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ ﴾

وقع فيه قوله [٦ : ٣٧ ، ١] :

(فَالْعِدَّةُ كَمَا هِيَ وَاجِبٌ عَلَيْهَا) .

(١) انظر أعلاه (ص ٩) .

أي لم تنسخ بوصية سكنى الحول ، ولكن زيد عليها حكم الوصية بالسكنى ، فإن الزيادة على النص ليست نسخاً كما هو قول الجمهور ، وهو الحق خلافاً للحنفية .

**

وقوله [٦ : ٣٧ ، ٢] :

(قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : نَسَخَتْ هَذِهِ الْآيَةُ عِدَّتَهَا عِنْدَ أَهْلِهَا) .

أي نسخت آية ﴿ وَصِيَّةٌ لِأَزْوَاجِهِمْ ﴾ سكنها عند أهلها في مدة العدة ، فتعتد في بيت زوجها إذا أوصى لها ورضيت ، أو لا تقبل فتخرج فتعتد حيث شاءت . وسمى هذا نسخاً بناءً على أن الزيادة على النص نسخ ؛ إذ ليس الاعتداد عند أهلها بثابت بنص ولكنه مجرد عمل ، أو لأنه لما أقره عمل المسلمين تقرّر حكماً ، فنسخ .

باب ﴿ أَيُّدُ أَحَدُكُمْ ﴾

وقع فيه قوله [٦ : ٣٩ ، ١٣] :

(قَالَ عُمَرُ ؓ يَوْمًا لِأَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ : فِيمَ تَرَوْنَ هَذِهِ الْآيَةَ نَزَلَتْ : ﴿ أَيُّدُ أَحَدُكُمْ أَنْ تَكُونَ لَهُ جَنَّةٌ ﴾ ؟ قَالُوا : اللَّهُ أَعْلَمُ . فَعُضِبَ عُمَرُ ، فَقَالَ : قُولُوا : نَعْلَمُ أَوْ لَا نَعْلَمُ) .

كان مما شاع عندهم في زمن رسول الله ﷺ أن يقولوا كلمة : « اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ » كناية عن عدم علم المسؤول بما سئل عنه ، كما ورد ذلك في أخبار كثيرة منها حديث خطبة حجة الوداع . فلعل سبب غضب عمر ؓ من جوابهم بها أنه كان يرى تلك الكلمة لا تقال إلا لرسول الله ﷺ تأدباً وترقياً للعلم المعصوم . فأما بعد رسول الله فلا وجه لجواب المسؤول بها ؛ لأنه إن كان يعلم فليقل ، وإن كان لا يعلم فليقل : لا أعلم .

ووجه عدم الاكتفاء منهم بها أن فيها احتمالاً أن يكون المحيب يعلم علماً في شأن ما سئل عنه ، ولكنه يجوز على نفسه الخطأ ، فلذلك رام عمر منهم الصراحة بالعلم على ما هو عليه أو بعدم العلم ، وبدون هذا لا يظهر وجه للغضب . وسكوت الشارحين عنه من العجب . وقد نقل عن أبي الريحان البيروني العالم الرياضي أنه قال : إن كلمة « اللَّهُ أَعْلَمُ » لا تدل على سابق في العلم .

باب ﴿لَنْ نَأْكُلَ اللَّيْلَ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ﴾

وقع فيه قوله [٦ : ٤٦ ، ١١] :

(ذَلِكَ مَالٌ رَاحٍ) .

فقال الشراح : بالمشاة التحتية ، وهذا سهو منهم ، فالصواب أنه بهمزة بعد الألف على حكم إبدال حرف العلة الواقع عيناً للكلمة في زنة اسم الفاعل . وإنما تكتب الياء لتوضع الهمزة تحتها في الرسم ، وأما النطق بالياء فلحن ؛ ولذلك لا ينقطون هذه الياء تفرقة بينها وبين الياء المنطوق بها . وقد حكى ابن جني أن أبا علي الفارسي ذهب مع صاحب له إلى بعض المتسمين بالعلم يزورانه فوجدا بين يديه جزءاً كتب فيه لفظ (قايل) بياء نَقَطَ تحتها بِنُقْطَتَيْنِ . فقال له أبو علي : خطٌّ مَنْ هذا ؟ قال : خطِّي . فالتفت أبو علي إلى صاحبه وقال : لقد أضعنا خطواتنا في زيارة مثله .

باب ﴿قُلْ فَأْتُوا بِالتَّوْرَةِ فَاتْلُوهَا﴾

وقع فيه قول عبد الله بن عمر رضي الله عنهما [٦ : ٤٧ ، ٣] :

(فَوَضَعَ مِذْرَاسُهَا الَّذِي يُدْرِسُهَا مِنْهُمْ كَفَّهُ عَلَى آيَةِ الرَّجْمِ) .

سمي الفقرة من التوراة آية ؛ لأنهم غلب على ألسنتهم تسمية جمل القرآن آيات ، فأطلقوا ذلك على الجمل التي في التوراة على وجه التشبيه ، وإلا فإن كلام التوراة ليس بآيات ؛ إذ ليس فيها إعجاز .

باب ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِيَ الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾

فيه قول عبد الله بن عباس رضي الله عنهما [٦ : ٥٧ ، ١٩] : (نَزَلَتْ فِي عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُذَافَةَ ...

إِذْ بَعَثَهُ النَّبِيُّ ﷺ فِي سَرِيَّةٍ) .

هي سرية الأنصار ، وقد ذكر المؤلف حديثها في كتاب المغازي عن علي بن أبي طالب .

ومعنى قول ابن عباس يحتمل أنها نزلت حين أمره النبي ﷺ على السرية ليطيعوه ، فيكون هذا الأمر هو الذي دفعه إلى أمر جيشه أن يطيعوه بأن يدخلوا النار التي أوقدها ، فيكون قوله تعالى : ﴿ وَأُولَى الْأَمْرِ مِنْكُمْ ﴾ هو المقصود الأول ويكون قوله : ﴿ فَإِنْ نَزَعْتُمْ ﴾ تنبيهاً على ما سيقع بينهم وبين أميرهم .

ويحتمل أن الآية نزلت بعد أن رجعت السرية وبلغ النبي ما أمرهم به أميرهم فيكون قوله تعالى : ﴿ أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولَى الْأَمْرِ مِنْكُمْ ﴾ كالمقدمة ؛ لئلا يظن أحد أن الأمر بالطاعة قد نُسخ ، ويكون المقصود منها هو قوله : ﴿ فَإِنْ نَزَعْتُمْ ... ﴾ إلخ ، ويكون في قول الرسول [٥ : ٢٠٤ ، ٥] : « إنما الطاعة في معروف » بياناً لمعنى ﴿ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ ﴾ في هذه الجزئية .

باب ﴿ فَلَا وَرَيْكَ لَا يُؤْمِنُونَ ﴾

فيه قول عروة [٦ : ٥٨ ، ٥] :

(وَاسْتَوْفَى النَّبِيُّ ﷺ لِلزُّبَيْرِ حَقَّهُ فِي صَرِيحِ الْحُكْمِ حِينَ أَخْفَظَهُ الْأَنْصَارِيُّ وَكَانَ أَشَارَ عَلَيْهِمَا بِأَمْرِ لُهُمَا فِيهِ سَعَةٌ) .

ليس مراد عروة أن الغضب هو الذي دعا النبي ﷺ إلى الشدة على الأنصاري في الحكم ؛ ولكن المقصود أن النبي ﷺ دعاهما إلى صلح فيه رفق بالأنصاري ونقص من حق الزبير . فلما لم يفهم الأنصاري حسن مقصد الرسول استوفى الرسول حق الزبير وقضى بينهما بوجه الحق والمشاحة . وغضب رسول الله ﷺ لا يمنعه من القضاء لأنه معصوم .

وقد يكون الضمير في « أخفظه » عائداً إلى الزبير ، أي حين أغضبه الأنصاري بالامتناع من الصلح ونسبته إلى الإدلال بالقرابة من رسول الله ﷺ .

باب ﴿ فَمَا لَكُمْ فِي الْمُنَافِقِينَ فِتْنَةٍ ﴾

فيه حديث زيد بن ثابت [٦ : ٥٩ ، ٣] :

﴿ فَمَا لَكُمْ فِي الْمُنَافِقِينَ فِتْنَةٍ ﴾ رَجَعَ نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ

وَكَانَ النَّاسُ فِيهِمْ فِرْقَتَيْنِ فَرِيقٌ يَقُولُ : أَقْتُلْهُمْ ، وَفَرِيقٌ يَقُولُ : لَا ، فَتَنَزَلَتْ : ﴿ فَمَا لَكُمْ فِي الْمُنَافِقِينَ فِتْنَةٍ ﴾ .

يعني بأصحاب النبي مَنْ أظهروا الصَّحبة ، وهم منافقون ، وهم : عبد الله بن أبي بن سلول وأصحابه الذين انخزلوا يوم أُحُد ليدخلوا الوهن في المسلمين . ومعنى اختلافهم في قول فريق : اقتلهم ، وقول فريق : لا تقتلهم ، أنه الاختلاف في لازم ذلك ، وهو تحقيق نفاقهم ؛ لأن الذين قالوا : اقتلهم ، أرادوا أنهم كفار أبطنوا الكفر . والذين قالوا : لا تقتلهم ، أرادوا أنهم مسلمون ، اغترارًا بظاهر حالهم . فمورد اللوم في قوله : ﴿ فَمَا لَكُمْ فِي الْمُنَافِقِينَ فِتْنَةٍ ﴾ هو لازم القولين ، أي ما كان ينبغي التردد في نفاقهم بعد أن ظهرت ظواهر الكفر عليهم حين انخزلوا بدون إذن الرسول . فمورد اللوم هو اللوم على سوء النظر والتوسم ، وإلا فإن الإشارة بعدم القتل مع اعتقاد إسلامهم جرى على مقتضى الحكم الشرعي ، فلا يلام من أشار بذلك ، إنما يلام على اغتراره بإسلامهم . فهذا تحقيق معنى الحديث .

باب ﴿ وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا ﴾

وقع فيه قول ابن عباس [٦ : ٥٩ ، ١٢] :

(هِيَ آخِرُ مَا نَزَلَ وَمَا نَسَخَهَا شَيْءٌ) .

أراد أنها محكمة ، وأن الآيات التي فيها توبة قاتل النفس منسوخة أو مؤولة على الكفار ، كما سيأتي في باب قوله : ﴿ وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ ﴾ ونبينه هنالك ^(١) .

ويجب تحرير هل النظر في هذه الآية بأن القاتل يتعلق به حقان : حق الله تعالى ، وحق المقتول ، فأما حق المقتول فلا تعمل فيه التوبة ولا يسقطه إلا إسقاط المقتول حقه وعفوه قبل موته .

وأما حق الله فهو عظيم وهو دون الكفر ، وتشمله التوبة التي شملت الكفر ، وهو أعظم الذنوب . فمراد ابن عباس يحتمل أنه خشي توهم الناس أن التوبة تسقط حق

(١) انظر أسفله : (ص ١٧٩ - ١٨٠) .

القاتل . ويحتمل أنه خاف استخفاف الناس بالقتل اعتماداً على التوبة في آخر الأمر .

باب ﴿ إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ ﴾

وقع فيه [٦ : ٦٥ ، ٨] :

(عَنْ أَبِي قَلَابَةَ أَنَّهُ كَانَ جَالِسًا خَلْفَ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ فَذَكَرُوا وَذَكَرُوا فَقَالُوا وَقَالُوا : قَدْ أَقَادَتْ بِهَا الْخُلَفَاءُ ...) إلخ .

هذا الحديث وقع مختصراً في رواية ابن عون عن أبي رجاء مولى أبي قلابه اختصاراً غمُض به معناه هنا في كتاب التفسير .

وسبب ذلك لعله لأن ابن عون أورده لمجرد إثبات حدّ الحرابية . وقد ورد مطوّلاً ومبيّناً في رواية الحجاج بن أبي عثمان عن أبي رجاء مولى أبي قلابه في باب القسامة من كتاب الديات فانظره هنالك [٩ : ١١ ، ٩] .

باب ﴿ لَا يَسْتَوِي الْقَاتِلُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ ﴾

فيه حديث زيد بن ثابت [٦ : ٦٠ ، ٢] :

(أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَلَى عَلَيْهِ ﴿ لَا يَسْتَوِي الْقَاتِلُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ﴾ ، فَجَاءَهُ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ وَهُوَ يُجْلِيهَا عَلَيْهِ . قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، وَاللَّهِ لَوْ أَسْتَطِيعُ الْجِهَادَ لَجَاهَدْتُ ، وَكَانَ أَعْمَى ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ ﷺ وَفَخِذَهُ عَلَى فَخِذِي فَتَقَلَّتْ عَلَيَّ حَتَّى خِفْتُ أَنْ تَرُضَ فَخِذِي ثُمَّ سُرِّي عَنْهُ ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ ﴿ غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ ﴾) .

ظاهره أن الآية نزلت بدون قوله : ﴿ غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ ﴾ . وقد صرح بذلك في الروايتين اللتين بعد هذه ، وقد كانت الآية غير محتاجة إلى البيان ؛ لأن صريحها نفى الاستواء بين القاعدين والمجاهدين في تحصيل فضل الجهاد . وهو حكم لم يتطرقه ما يخالف ذلك ؛ لأن أجر الجهاد على عمل لا يناله غير عامله . فلم ينزل الله قوله : ﴿ غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ ﴾ لإبطالاً لنفي الاستواء بين القاعد والمجاهد إذا كان القاعد غير قادر

على الجهاد . ولكن بقي الاستواء لما كان يصدق بحالتين :

إحدهما : أن يكون القاعد آثماً لعدم عذر له في القعود .

والثانية : أن يكون غير آثم لعذر له في القعود .

وكان نفي الاستواء قد يستعمل كناية عن المؤاخذة بالاعتبار الأول كما في قوله : ﴿ أَفَمَنْ كَانَ مُؤْمِنًا كَمَنْ كَانَ فَاسِقًا لَا يَسْتَوُونَ ﴾ جاء البيان بقوله : ﴿ غَيْرُ أُولَى الضَّرَرِ ﴾ لنفي هذا الاحتمال ، وإن كان احتمالاً مرجوحاً ، لكنه قد خطر لبعض السامعين ، كما دلَّ عليه اعتذار عبد الله بن أم مكتوم . فهذا نظير نزول قوله تعالى : ﴿ مِنْ أَفْجَرٍ ﴾ بعد نزول : ﴿ حَتَّى يَبَيِّنَ لَكُمْ الْخَبِيثَ الْأَبْيَضَ مِنَ الْخَبِيثِ الْأَسْوَدِ ﴾ .

وإنما أقحمت إثر قوله : ﴿ مِنْ الْمُؤْمِنِينَ ﴾ دون أن يكون في آخر الآية ليكون قوله : ﴿ فَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ بِأَمْوَالِهِمْ ﴾ الآية ، على عمومها في جميع المجاهدين والقاعدين ، فهو كالحذف الجامع المانع . فتعين أن الاستثناء في قوله : ﴿ غَيْرُ أُولَى الضَّرَرِ ﴾ تخصيص للمعنى الكنائى .

باب ﴿ إِنَّ التَّنْفِيقَ فِي الدَّرَكِ الْأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ ﴾

فيه قول حذيفة لأهل حلقة ابن مسعود [٦ : ٦٢ ، ١٣] :

(لَقَدْ أُنْزِلَ التَّنْفِيقُ عَلَى قَوْمٍ خَيْرٍ مِنْكُمْ) .

يحتمل أن يكون حذيفة أراد مجرد الموعظة تحذيراً للناس من أسباب التفريط في الإيمان ، فيكون كلامه من أسلوب التهيب . وهذا هو الذي يؤذن به قوله لهم حين رأى استعظامهم كلامه فقال : (ثُمَّ تَأْبَوُا قِتَابَ اللَّهِ عَلَيْهِمْ) على طريقة تعقيب التهيب بالترغيب . ويحتمل أن كلامه جرى على مناسبة لكلام صدر من ابن مسعود .

باب ﴿ فَأَذْهَبَ أَنْتَ وَرَبُّكَ فَقَتَلَا ﴾

فيه قول ابن مسعود رضي الله عنه [٦ : ٦٥ ، ١] :

(قَالَ الْمُقْتَلُ : يَوْمَ يَذَرُ) .

« يوم بدر » من رواية سفيان عن طارق ، وليست من رواية إسرائيل عن طارق ؛ لأن البخاري في رواية إسرائيل في المغازي . وليس فيها لفظ « يَوْمَ بَدْرٍ » فعلما أنها هنا من رواية سفيان خاصة دون ما يوهمه ظاهر تحويل الإسناد .

باب قول الله تعالى : ﴿ إِنَّمَا الْخَنَزُ وَالْمَيْسُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ ﴾

وقع فيه قول البخاري [٦ : ٦٧ ، ١] :

(وَالْأَسْتِغْسَامُ أَنْ يُجِيلَ الْقِدَاحُ) ثم قال : (وَفَعَلْتُ مِنْهُ قَسَمْتُ ، وَالْقُسُومُ الْمَصْدَرُ) .

قال القسطلاني : « بضم القاف » . اهـ . وقال العيني : « أشار إلى أن مصدر (قسمت) الذي هو إخبار عن نفسه من الثلاثي المجرد (أي والقاصر) يأتي قُسُوماً على وزن فُعُولاً ، أي مثل قعود . وقد جاء لفظ القسوم في قول الشاعر :

ولم أقسم فتحبسني القُسوم

والاحتجاج بهذا على أن لفظ « القسوم » مصدر ، وفيه نظر ؛ لأنه يحتمل أن يكون جمع قسم بكسر القاف » . اهـ .

وَلَمْ يَقُلْ غَيْرَهُمَا مِنَ الشَّرَاحِ (١) شَيْئًا .

وهذا الذي ذكره البخاري أن الفعل منه « قسمت » لم نقف عليه ولم نجده في كتب اللغة : الصحاح واللسان والقاموس وشرحه والأساس .

والمصراع الذي ذكره العيني لا يعرف قائله ولا ما قلبه حتى يظهر مراده

ووقوع « فتحبسني » بالمشناة الفوقية يقتضي أن القسوم جمع وليس مصدرًا مفردًا . فإذا ثبت أن للاستقسام بالأزلام فعلاً مجرداً على فَعَلْتُ ، كما قال البخاري ، تعيّن أن يكون مصدره القسوم ؛ لأن وزن فُعُول يطرد في مصدر فَعَلَ اللازم مثل القعود والغدوّ . لكن هذا لم ينص عليه أهل اللغة ولا المفسرون بل المعروف أن فعله

(١) بالهامش بخط المؤلف أسماؤهم : ابن حجر ، زكريا والكوراني .

استقسم . نعم ، إِنَّ استقسم فعل مزيد يقتضي سبق فعل مجرد له ، مثل استقر واستمسك ، لكن عدم ذكرهم إياه يدل على أنه ثَمَات ؛ ولذلك لم يذكروا القُسوم مصدرًا . فتدبر في هذا ، فإنه معضل . وعقدة الإشكال قوله : « وفعلت منه قَسَمْتُ » .

باب قوله تعالى : ﴿ لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ ﴾

فيه حديث ابن عباس [٦ : ٦٨ ، ١٢] :

(كَانَ قَوْمٌ يَسْأَلُونَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اسْتِهْزَاءً ، فَيَقُولُ الرَّجُلُ : مَنْ أَبِي ؟ وَيَقُولُ الرَّجُلُ تَضِلُّ نَافِثُهُ : أَيْنَ نَافِثِي ؟ فَأَنْزَلَ اللَّهُ فِيهِمْ هَذِهِ الْآيَةَ : ﴿ يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ إِنْ بُدِّ لَكُمْ سُؤُكُمْ ﴾ حَتَّى فَرَعَ مِنَ الْآيَةِ كُلُّهَا) .

قال الكوراني : إن قلت : الاستهزاء برسول الله ﷺ كفر ، فكيف صدرت الآية بقوله : ﴿ يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا ﴾ ؟ قلت ، الخطاب للمؤمنين تحذير عن مثل ما فعل أولئك ، أو خوطبوا بناءً على ادعائهم الإيمان ، كما تقول لمن يلحن في الإعراب ويزعم أنه نحوي : (يا نحوي لا تلحن) . اهـ .

أقول : الحديث صريح في أن الآية نزلت بالمدينة ؛ لأن في بعض رواياته أن رسول الله ﷺ خطب خطبة ، وإنما كان يخطب بالمدينة ، ولذلك فالظاهر أن الذين كانوا يسألون ، منهم من يسأل قاصداً الاستهزاء وهم من المنافقين ، ومنهم من يسأل على قصد الجد .

ففي رواية : أن حذافة سأل ، فقال : مَنْ أَبِي ؟ فأطلع الله رسوله ﷺ على قصد المستهزئين ، وحذر المؤمنين من ذلك لقطع أصل السؤال .

وفي بعض رواياته عن أنس أن رسول الله ﷺ أكثر من أن يقول : « سَلُونِي » وهو على المنبر فأشفق أصحابه . قال أنس : « فجعلت لا ألتفت يميناً ولا شمالاً إلا وجدت كُلاًّ لافاً رأسه في ثوبه ييكبي ، ثم قام عمر فقال : رضيت بالله رباً وبالإسلام ديناً وبمحمد رسولاً عائذاً بالله من شر النفس » .

باب ﴿ قُلْ يَأَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا ﴾

وقع فيه قول رسول الله ﷺ [٦ : ٧٥ ، ١٤] :
« أَمَّا صَاحِبُكُمْ هَذَا فَقَدْ غَامَرَ » .

وفسره البخاري بقوله [٦ : ٧٥ ت (٩)] : (قال أبو عبد الله : غامر : سبق بالخير) . المشهور أن « غامر » بمعنى خاصم ، وأما ما فسر به البخاري فهو مما رواه المستملي . وقد اختلفت الروايات في لفظ « الخير » فالذي في نسخة صحيحة من البخاري « بالخير » بياء موحدة . وكذلك ثبت في كتاب « المشارق » لعياض ، فيكون معناه : أن « غامر » بمعنى سبق ، ويكون ذكر المتعلق ، وهو قوله : « بالخير » بياناً لمتعلق السبق ، وليس المراد منه أن معنى « غامر » خصوص السبق بالخير بل مطلق السبق ، فيكون مجازاً ؛ لأن أصل المغامرة المدافعة والمخاصمة ومن لوازمها المسارعة ، وهذا تفسير غريب .

وفي الفتح عن المحب الطبري أنه نقل مثله عن أبي عبيدة .

وفي النسخ التي شرح عليها الشراح : « بالخير » بالثناة التحتية . فيكون تأويلاً لكلام الرسول بأنه على طريقة التورية ، إذ أطلق « غامر » بمعنى سبق إلى الخير ، وهو أنه جاء بطلب من الرسول أن يسترضي عمر ، فيكون أبو بكر سبق إلى طلب المسامحة التي هي خير ، فيكون تفضيلاً لموقف أبي بكر ، وبشارة له بأنه خير الرجلين لما في الحديث : « وخيرهما الذي يبدأ بالسلام » .

باب قوله : ﴿ وَمَا كَانَتْ أَلَلَّةٌ لِّعَذَابِهِمْ وَأَنْتَ فِيهِمْ ﴾

وقع فيه قول أنس [٦ : ٧٨ ، ٩] :

(قَالَ أَبُو جَهْلٍ : اللهم إن كان هذا هو الحق من عندك فأمطر علينا حجارة من السماء أو ائتنا بعذاب أليم) .

يحتمل أن يكون أبو جهل قال هذا بنصه ، فيكون من الكلام البليغ البالغ حدَّ

الإعجاز ؛ لأن حكاية القرآن إياه بلفظه تقتضي أنه مساوٍ لما في القرآن من كلام بالغ الطرف الأعلى في البلاغة ، فيكون الفرق بين نحو هذا الكلام وبين إعجاز القرآن أن القرآن كلُّ كلام تامٍّ منه هو معجز ، وأما كلام غير القرآن فقد يقع فيه المعجز في جملة أو جملتين ؛ ولذلك كان التحدي بمعارضة أقصر سورة منه لا بمعارضة مطلق كلام منه تام .

ويحتمل أن يكون مراد أنس ، أن أبا جهل قال ما يرادف هذا الكلام من كلام خلي عن بلوغ حد الإعجاز ، فحكاها القرآن بمعناه بتركيب معجز ، كما هو الغالب في حكايات القرآن كلام القائلين من العرب وغيرهم .

كان أهل الجاهلية يحسبون أن الله كواحد من الناس يأنف من المخاطرة والمكافحة ، وينزل على تحدي الخصوم كيلا يظهر بمظهر المغلوب ، فإذا تحدّوه وتحلف ما تحدّوه به جعلوا ذلك أمانة لهم على أنهم على الحق . ومنه قولهم : ﴿ لَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا أَشْرَكْنَا وَلَا آبَاءُنَا وَلَا حَرَمًا مِنْ شَيْءٍ ﴾ . فقال الله تعالى : ﴿ كَذَلِكَ كَذَّبَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ حَتَّى دَأَبُوا بَأْسَنَا ﴾ .

والحقيقة أن الله واسع عليم ، وأنه يتحدّى الناس ولا يتحدّونه ، وأن هذا من كفر أهل الجاهلية ، وأن من يفعله من المسلمين أو يقاربه فقد جهل وأساء الأدب ، وأن تأخير العقاب عن العاصي ، وتأخير نزول العذاب بالمعاندين والطغاة لا يدل على أنهم على الحق .

قال الشيخ ابن عطاء الله الإسكندري : خَفَّ من دوام إحسانه إليك ودوام إساءتك معه أن يكون ذلك استدراجاً من جهل المريد أن يعصي فَيُؤَخَّرَ العقاب عنه فيقول : لو كان هذا معصية لتُعَجَّلَ العقاب ، فقد يقطع المدد عنه من حيث لا يشعر ولو لم يكن إلا منه المزيد ، وقد يقام مقام البعد من حيث لا يدري ولو لم يكن إلا أن يخليك وما تريد .

باب ﴿ فَتَنَّاوْا أَيْمَةَ الْكُفْرِ ﴾

وقع فيه قول الراوي [٦ : ٨٢ ، ٥] :

(فَقَالَ أَغْرَابِي : إِنَّكُمْ أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ تَخْبِرُونَنَا فَلَا نَذْري) .

انتصب « أصحاب » على الاختصاص . وقوله : « فلا ندري » أي فلا ندري كيف نتأول ؛ يعني أنكم تخبروننا بما نحسبه مخالفا لما هو معلوم بين الناس ، وذلك أنه استبعد قول حذيفة : « لم يبق من أصحاب هذه الآية ﴿ فَقِيلُوا أَبَئَ الْكَفَرِ ﴾ إلا ثلاثة ، وَلَا مِنَ الْمُتَنَافِقِينَ إِلَّا أَرْبَعَةٌ ، فَمَا بَالُ هَؤُلَاءِ الَّذِينَ يَبْقُرُونَ بُيُوتَنَا وَيَسْرِقُونَ أَعْلَاقَنَا ، أي فهو يحسب أنه لا يؤذي المسلمين إلا من كان كافرا . فهو لاء عنده إمّا من أئمة الكفر وإما من المنافقين ؛ فلذلك قال له حذيفة : « أولئك الفساق » .
ثم قال : « أجل لم يبق منهم إلا أربعة » فهذا عود إلى كلامه الأول وتصميم عليه .

باب : ﴿ ثَانِيكَ أَتَيْنِ ﴾

فيه قول أبي بكر ؓ [٦ : ٨٣ ، ٨] :
(قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ لَوْ أَنَّ أَحَدَهُمْ رَفَعَ قَدَمَهُ رَأَانَا) .
أي أن المشركين كانوا يتسلقون جبل ثور ويمرّون من شعبه ، يصلون إلى المنازل الواقعة في سفحه من الجهة الأخرى كدأب سكان جهتي الجبال .
والمعنى أنهم كانوا يمرّون على سقف الغار ، فلعلّه قد كان في سقفه شقوق تحت أقدام المارة ، فلو رفع أحد قدمه ونظر ما تحت قدمه رأى أشباحا في الغار ، فاكتمى بقوله : « رفع قدمه » ؛ لأنه لا يرفع قدمه إلا أن يقف قصد التأمل ، فلا تتوهّم أن المشركين كانوا يفتشون في الجبل ؛ لأنهم لو فعلوا ذلك لدخلوا الغار ، ولا أن الجبل كان طريقا لهم ؛ لأن الغار مرتفع في الجبل

باب قوله : ﴿ اسْتَغْفِرْ لَمْ أَوْ لَا تَسْتَغْفِرْ لَمْ ﴾

فيه حديث ابن عمر ؓ [٦ : ٨٥ ، ٨] :
(فَقَامَ عُمَرُ فَأَخَذَ بِثَوْبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ تُصَلِّيْ عَلَيْهِ ، وَقَدْ نَهَاكَ رَبُّكَ أَنْ تُصَلِّيَ عَلَيْهِ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِنَّمَا خَيْرَنِي اللَّهُ فَقَالَ : ﴿ اسْتَغْفِرْ لَمْ أَوْ لَا تَسْتَغْفِرْ لَمْ إِنْ تَسْتَغْفِرْ لَمْ سَبْعِينَ مَرَّةً ﴾ وَسَازِيدُهُ عَلَى السَّبْعِينَ ») .

قول عمر : « وقد نهاك الله أن تصلي عليه » ، أي نهاك أن تصلي على المنافقين ، وهو واحد منهم . وقد وقع التصريح بذلك في بعض رواياته : « وقد نهاك ربك أن تصلي على المنافقين » . والظاهر أن عمر رضي الله عنه فهم النهي من عموم قوله تعالى : ﴿ مَا كَانِ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ ءَامَنُوا أَنْ يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ ﴾ فإنه رأى المنافقين من جملة المشركين إذ الاعتبار بالاعتقاد . وقد تضافرت الأمارات على أن عبد الله بن أبي كان منافقاً وما الصلاة على الميت إلا ضرب من الاستغفار .

وقول رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إنما خيرني ربي » هو قصر قلب لإبطال قول عمر : « وقد نهاك ربك » أي أن الله لم ينهني عن ذلك ؛ لأن المنافق مغاير للمشرك ؛ إذ المنافق مظهر للإيمان غير معاند ؛ فلا تدخل هذه الماهية في ماهية الإشراك حتى يشملها عموم اللفظ الدال على الإشراك . فالتخيير يقتضي الإذن بقطع النظر عن المغفرة ؛ لأنه قد يكون في الاستغفار فوائد أخرى ، منها : تألف قلوب بقية المنافقين . ثم إن رسول الله صلى الله عليه وسلم حمل لفظ « السبعين » في الآية على ظاهره دون معنى الكثرة ، وإن كان ظاهره مرجوحاً ، استقصاءً للرأفة بالأمة ولو في ظاهر الحال رجاء بركة صورة الإسلام حتى نزل ﴿ وَلَا تَقْصِلْ عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ مَاتَ أَبَدًا ﴾ .

ووقع في رواية ابن عباس عن عمر عقب هذا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم [١٨ ، ٨٥ : ٥] قال : « لَوْ أَغْلَمْتُ أَنِّي إِنْ زِدْتُ عَلَى السَّبْعِينَ يُغْفَرُ لَهُ لَزِدْتُ عَلَيْهَا » .

* *

ووقع فيه قول عمر [١ : ٨٦ ، ٨٧] :

(فَعَجِبْتُ بَعْدُ مِنْ جُرْأَتِي عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم ، وَاللَّهُ وَرَسُولُهُ أَغْلَمُ) .

إنما عجب من جرأته لأن ما صدر منه كان بدافع كراهية أن يصلي رسول الله صلى الله عليه وسلم على رأس المنافقين مع بغضه للرسول ، فحجبه ما اعتراه من الكراهية عن التأمل ليعلم أن الله لا يقر رسوله صلى الله عليه وسلم على ما لا يرضى به ، ولو تأمل في سعة من أمره لعلم من دلائل أحوال رسول الله صلى الله عليه وسلم أن الله أراد أن يصلي الرسول على عبد الله بن أبي ثم يرد النهي بعد ذلك فيكون أوقع وأقطع لمعاذير المنافقين .

* * *

باب قوله تعالى : ﴿ لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ ﴾

وقع فيه رواية شعيب ويونس عن ابن شهاب قول زيد بن ثابت [٦ : ٩٠ ، ٤] :
(حَتَّى وَجَدْتُ آيَتَيْنِ مِنْ سُورَةِ التَّوْبَةِ مَعَ خُزَيْمَةَ الْأَنْصَارِيِّ لَمْ أَجِدْهُمَا مَعَ أَحَدٍ غَيْرِهِ) .

مع ما روى عبد الرحمن بن خالد عنه ، وموسى بن إسماعيل ، ويعقوب بن إبراهيم عن إبراهيم بن سعيد عنه قول زيد بن ثابت : (وَجَدْتُهُمَا مَعَ أَبِي خُزَيْمَةَ الْأَنْصَارِيِّ) .

فهذا اضطراب من رواة ابن شهاب . وخزيمة هو خزيمة بن ثابت بن الفاكه . وأبو خزيمة هو أبو خزيمة بن أوس بن أصرم .

وقد روى البخاري في تفسير سورة الأحزاب [٦ : ١٤٦ ، ٨] : عن شعيب عن ابن شهاب أن آية الأحزاب وجدت مع خزيمة الأنصاري . ولا يمكن الجمع بأن خزيمة وجدت عنده آيات السورتين ، وأبا خزيمة وجدت عنده آية الأحزاب ؛ لأن ذلك ينافيه قول زيد بن ثابت في الموضعين : « لم أجدها مع أحد غيره » ، ولذلك جزم ابن حجر بأن آية الأحزاب وجدت عند خزيمة وحده وأن آية التوبة وجدت عند أبي خزيمة ، فتعين أن رواية شعيب ويونس عن ابن شهاب : أن آية التوبة وجدت عند خزيمة وهم .

باب ﴿ ذُرِّيَّةً مَنْ حَمَلْنَا مَعَ نُوحٍ ﴾

ووقع فيه [٦ : ١٠٥ ، ١٢] :

(عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : أُنْتِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُلْحِمُ فَرَوَيْعَ إِلَيْهِ الذُّرَاغَ وَكَانَتْ تُغْجِبُهُ فَتَهَسَّ مِنْهَا نَهَسَةً ثُمَّ قَالَ : « أَنَا سَيِّدُ النَّاسِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، وَهَلْ تَذَرُونَ مِمِّ ذَلِكَ ؟ يَجْمَعُ اللَّهُ النَّاسَ الْأَوَّلِينَ وَالْآخِرِينَ فِي صَعِيدٍ وَاحِدٍ » وساق حديث الشفاعة بطوله) .

قول أبي هريرة : « أُنْتِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُلْحِمُ » ظاهر في أن أبا هريرة حضر المجلس الذي أُنْتِي فيه رسول الله ﷺ يُلْحِمُ . فهو مجلس طعام ضيافة أعدت لرسول الله ﷺ .

فأخذ رسول الله ﷺ في التحديث بالحشر والشفاعة جري على عادة العرب في القرى أن يُحدثوا الضيفان بأخبار . قال راجزهم :

وربّ ضيف طرق الحي سرى صادف زادًا وحديثًا ما اشتهى

* *

وقع فيه [٦ : ١٠٥ ، ٢٠] :

(« فَيَقُولُ آدَمُ : إِنَّ رَبِّي قَدْ غَضِبَ الْيَوْمَ غَضَبًا لَمْ يَغْضَبْ قَبْلَهُ مِثْلَهُ وَلَنْ يَغْضَبَ بَعْدَهُ مِثْلَهُ ») .

حصل العلم لآدم ولغيره من الرسل ﷺ بذلك يومئذ بوحي من الله بأنه لا يغضب في المستقبل ، أو لعلمهم بأن ذلك اليوم هو مظهر الغضب على جميع المغضوب عليهم ؛ لأنه يوم الجزاء على المعاصي فيعقبه الأمر بالقاء المغضوب عليهم في العذاب وينتهي الغضب ، وهذا يقتضي أن الغاضب إذا عاقب المغضوب عليه ينتهي الغضب ؛ إذ لا موجب له بعد . والله تعالى حكيم .

* *

ووقع فيه [٦ : ١٠٧ ، ٣] :

(« فَيَقَالُ : يَا مُحَمَّدُ أَذْخِلْ مِنْ أُمَّتِكَ مَنْ لَا حِسَابَ عَلَيْهِمْ مِنَ الْبَابِ الْأَيْمَنِ مِنَ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ ، وَهُمْ شُرَكَاءُ النَّاسِ فِيَمَا سِوَى ذَلِكَ مِنَ الْأَبْوَابِ ») .

الظاهر أن الباب الأيمن مختص بهم أو بعباد الله المقربين . وهذا كناية عن الإسراع بدخولهم كما هو شأن الأبواب الخاصة والأبواب العامة .

والظاهر أن المراد بكونهم شركاء الناس أن حقهم ثابت في بقية الأبواب ، لكن حصول مقصودهم بالدخول من الباب الأيمن يجعلهم في غنية عن الدخول من الأبواب المشتركة ؛ إذ لا فائدة في تكرار الدخول . هذا ما ظهر في معنى الحديث .

* *

ووقع فيه [٦ : ١٠٧ ، ٥] :

(« وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنَّ مَا بَيْنَ الْمِضْرَاعَيْنِ مِنْ مَصَارِعِ الْجَنَّةِ كَمَا بَيْنَ مَكَّةَ وَحَمِيرَ أَوْ كَمَا بَيْنَ مَكَّةَ وَبُضْرَى ») .

الظاهر أن الجميع من كلام رسول الله ﷺ ، وأن (أو) للتخيير في تقدير المسافة بحيث يعلمه من كان من أهل الجنوب ومن كان من أهل الشمال ، أو من كان من أهل المشرق عن مكة ومن كان من أهل المغرب عنها .

وليست (أو) من كلام الراوي للشك فيما سمعه ؛ إذ لا تلتبس حمير ببصري في السمع ولا في الجهة .

ووقع في صحيح مسلم : « كما بين مكة وهجر » ، أو « كما بين هجر ومكة » ، فذلك شك من الراوي لا محالة بالتقديم والتأخير . ولعل رسول الله ﷺ حدث به غير مرة فقدّر في كل تحديث ببلد .

باب ﴿ قُلِ ادْعُوا الَّذِينَ زَعَمْتُمْ مِنْ دُونِي ﴾

وقع فيه قول ابن مسعود ؓ [٦ : ١٠٧ ، ١٢] :

(كَانَ نَاسٌ مِنَ الْإِنْسِ يَعْبُدُونَ نَاسًا مِنْ الْجِنِّ) .

فيه إطلاق ناس على الجن مع أن ناسًا مأخوذ من الإنس . وأصله : أناس ، فإطلاقه على الجن ؛ لأنه شاع استعماله بمعنى طائفة أو فريق ، ونظير ذلك قوله تعالى : ﴿ وَأَنْتُمْ كَانَكُمْ يَجْعَلُ مِنَ الْآلِسِ يَوْمُودُونَ يَجْعَلُ مِنْ الْجِنِّ ﴾ .

باب ﴿ وَلَا تَجْهَرُوا بِصَلَاتِكُمْ وَلَا تَخَافُهَا ﴾

(عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ؓ [٦ : ١٠٩ ، ٨] فِي قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ وَلَا تَجْهَرُوا بِصَلَاتِكُمْ وَلَا تَخَافُهَا ﴾ قَالَ : نَزَلَتْ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُخْتَفٍ بِمَكَّةَ كَانَ إِذَا صَلَّى بِأَصْحَابِهِ رَفَعَ صَوْتَهُ بِالْقُرْآنِ فَإِذَا سَمِعَهُ الْمُشْرِكُونَ سَبُّوا الْقُرْآنَ وَمَنْ أَنْزَلَهُ وَمَنْ جَاءَ بِهِ فَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى لِنَبِيِّهِ ﷺ : ﴿ وَلَا تَجْهَرُوا بِصَلَاتِكُمْ ﴾ ، أَيْ بِقِرَاءَتِكَ ...) إلخ .

ليس تجنب سب المشركين القرآن ومن أنزله ومن جاء به بكرامية لسبهم ، أو لأن ذلك يؤذي الله ورسوله ، فإنهم كفروا بما هو أشد من ذلك وأفطع من قول وفعل ؛ ولكن النهي عن ذريعة السب ؛ لأن سبهم ذلك يزيدهم كفرا ، ويزيد قلوبهم قسوة

ونفرة عن الإسلام ، فهى الرسول عن ذريعة ذلك ؛ لئلا يكون سبباً في زيادة تفرقهم ، فإنه بُعث مُرْعَبًا لا مَنْقَرًا . وهذا مثل قوله تعالى : ﴿ وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ ﴾ مع أن سب آلهتهم قرينة إلى الله تعالى ، وقد نهى عنها ؛ لأنها ذريعة لازدياد كفرهم وتصلبهم فيه . هذا هو حق معنى الحديث وتفسير الآيتين . وقوله : « وَرَسُولُ اللَّهِ مُخْتَفٍ بِمَكَّةَ » أي منزو هو وأصحابه قبل أن ينزل عليه قوله تعالى : ﴿ فَاصْدَعْ بِمَا تُؤْمَرُ وَأَعْرِضْ عَنِ الْمُشْرِكِينَ ﴾ إِنَّا كَفَيْنَاكَ الْمُسْتَهْزِئِينَ ﴿ ١١٠ ﴾ . وإطلاق الاختفاء على الانزواء والاستضعاف استعارة هي عكس إطلاق (ظَهَرَ) على معنى (انتصر) يقال : ظهر بنو فلان على بني فلان ، وليس المراد حقيقة الاختفاء ؛ لأنه ينافي قوله : « فَكَانَ إِذَا صَلَّى بِأَصْحَابِهِ رَفَعَ صَوْتَهُ » .

* *

وقع في بعض نسخ الصحيح إثر هذا الحديث ما نصه :
(قال الفربري : قال محمد بن عياش : إن أبا عبد الله لم يجئ من أحاديث هُشَيْم في هذا الكتاب إلا بالخير . وذكر أن هُشَيْمًا كان صاحب تدليس) .
وفي بعض النسخ : « قال محمد بن عباس » عوض « قال محمد بن عياش » . ولم أعرف ابن عياش هذا ولا تحققت أنه بمشاة وشين معجمة ، أم هو بموحدة وسين مهملة ، بعد مراجعات في كتب الرجال والمشتبه وذيله والقاموس وفي أسماء الذين رووا عن البخاري ، وهو من أصحاب البخاري لا محالة .
ولعله أعلى طبقة من الفربري الذي هو من صغار أصحاب البخاري رحمته الله ، وأحسب سبب إغفاله أن الناس انحصروا اعتمادهم في رواية صحيح البخاري على الفربري وما تفرع عنه .

* * *

سورة الكهف

وقع فيه قوله [٦ : ١١٠ ، ١١] :

(﴿ هُنَالِكَ الْوَلِيَّةُ ﴾ مَصْدَرُ الْوَلِيَّ) .

[٦ : ١١٠ ت (٦)] في رواية أبي ذرّ الهرويّ مصدر (وَلِيّ) بصيغة الفعل الماضي ، وهي الأظهر .

ووقع في رواية : (هذه مصدر الولي) بألف ولام ولم يضبط ، فالظاهر أن مراده أنه مصدر الفعل الذي اشتقّ منه الوليّ فيكون بتشديد المثناة . ويجوز أن يكون بتخفيفها ، ويكون مراده أنه مرادف الولي الذي هو مصدر وَلِيّ . ووقع في رواية (مصدر وَلِيّ الوليّ ولَاء) وهي غير رشيقة .

* *

ووقع فيه [٦ : ١١٠ ، ١٥] :

(إِنْ نَوْفًا الْبِكَالِيّ) .

« نوف » بنون وفاء ، وهو ابن فضالة « وبكال » بوزن كتاب بطن من حمير . وكان نوف هذا قصاصًا بالكوفة ، كما سيأتي في الباب الموالي لهذا [٦ : ١١٥ ، ١٠] ، سكن الشام وكان ربيًّا لكعب الأحبار .

* *

ووقع فيه قوله [٦ : ١١٠ ، ١٦] :

(يَزْعُمُ أَنَّ مُوسَى صَاحِبَ الْخَضِرِ لَيْسَ هُوَ مُوسَى صَاحِبَ بَنِي إِسْرَائِيلَ) . قال الشراح : أي بل هو موسى بن ميثا بن أفرايم بن يوسف بن يعقوب . اهـ . ولم يذكروا ماذا كان . ورأيت في معجم البلدان لياقوت في ذكر الرّس أن بعض المفسرين قال في قوله تعالى : ﴿ وَأَصْحَبَ الرِّسِّ ﴾ : هو وادي أذربيجان . ويقال : إنه بأثران على عليه ألف مدينة بعث الله إليهم نبيًا ، فقال له موسى ، وليس بموسى ابن عمران ... إلخ .

* * *

باب ﴿ وَإِذْ قَالَ مُوسَى لِفَتْنِهِ ﴾

وقع فيه قوله [٦ : ١١١ ، ١٣] :

« وَأَنْتَ بِأَرْضِكَ السَّلَامُ » .

أي بهذه الأرض ، فأضافها إلى ضمير المخاطب ؛ لأنه ظنه من أهل تلك الأرض ، أو الإضافة لأدنى ملابسة .

ووقع فيه قوله [٦ : ١١٢ ، ١١] :

(فَقَالَ الْخَضِرُ : فَأَقَامَهُ بِيَدِهِ) .

كذا في رواية أبي ذرّ الهروي ، فتكون (قال) فعلاً مُستعملًا في الدلالة على الشروع ، وكثير من الأفعال يستعمله العرب في معنى الشروع . قال أبو حية التميمي :

فألقت قناعاً دونه الشمس وأتت بأحسن موصولين كفّ ومعصم

وقالت فلما أفرغت في فؤاده وعينيه منها السحر قلن لها أنعم

ووقع في رواية غير أبي ذرّ « فقام الخضر » فيحتمل أن فعل (قام) مستعمل في معناه . ويحتمل أنه مستعمل في معنى الشروع وهو الأظهر كقوله ، من شواهد اللغة (١) :

فقام يزود الناس عنها بسيفه وقال ألا لا من سبيل إلى هند

إذ لم يرد أنه كان قاعداً ، ولكنه أراد أنه شرع وأخذ ، وهذا كقولهم : ذهب يفعل كذا .

باب ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَنْ تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ ﴾

وقع فيه حديث أبي أسامة أن عائشة قالت [٦ : ١٣٥ ، ١٤] :

(وَقَدْ جَاءَتْ امْرَأَةٌ مِنَ الْأَنْصَارِ فِئَةٍ جَالِسَةً بِالْبَابِ فَقُلْتُ : أَلَا تَشْتَعِي مِنْ هَذِهِ الْمَرْأَةِ أَنْ تَذْكُرَ شَيْئًا) .

لم تقع هاته الجملة في رواية من روايات حديث الإفك عن هشام غير رواية أبي أسامة حماد بن أسامة الكوفي عنه التي ذكرها البخاري في هذا الباب تعليقاً بقوله : « وقال أبو أسامة وقد رواها عنه أحمد بن حنبل في مسنده » . وهي زيادة

(١) ذكره في لسان العرب غير معزو . وذلك في كلمة « ألا » .

غريبة لا يوثق بصحتها لانفراد أبي أسامة بها دون جميع من روى خبر الإفك . وأبو أسامة وثقه أحمد بن حنبل . واحترز منه البخاري فلم يسند عنه هذا الحديث . وهذه الجملة مشككة فقولها : « فقلت » الظاهر أنها أرادت : فقلت في نفسي ؛ لأنها ذكرت في هذا الحديث وغيره أنها لم تستطع الجواب ، فقلت لأبي بكر : أجب رسول الله ، وقالت لأُمّ رومان أجيبني رسول الله . والمعنى : فقلت في نفسي متأسفة لعل هذه المرأة تذكر للناس شيئاً مما تسمعه ظانّة أن رسول الله ﷺ استيقن خبر الإفك . وقولها : « أَلَا تَسْتَحِي » خطاب لنفسها ، لتحمل نفسها على الغضب ، فتجيب رسول الله ﷺ حيث وجدت نفسها لا تستطيع الكلام . وقد يدل على صحة هذا التفسير قولها بعد ذلك : « وَكُنْتُ أَشَدَّ مَا كُنْتُ غَضَبًا » .

وقال الشارحون : الخطاب منها لرسول الله ﷺ ، أي على سبيل العتاب تقول : ألا تترك الكلام في هذا بمسمع من امرأة أجنبية لعلها تذكر للناس شيئاً على حسب فهمها لا يليق ببراءة أهلكت .

وعندي على هذا الاحتمال في الخطاب أن عائشة لصغر سنها قاست تصرفات الرسول ﷺ على تصرفات الناس في معتادهم ؛ إذ يسكتون عن الحق بدافع الحياء أو توقع السمعة ، وغاب عنها أن الرسول ﷺ لا يستحي من الحق ؛ لأن له في مثل هذه الحالة صفتين : صفة خاصة ، وهي كونه زوجاً ، وصفة عامة ، وهي صفة الإرشاد والموعظة . وقد أمره الله أن يقول ما قاله ؛ لأن في ذلك إظهار براءة عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ببراءة كثيرة ، وما عليه أن تذكر المرأة الأنصارية ذلك أو لا تذكره ، وقد كان كلام رسول الله ﷺ ذلك مقدمة لنزول الوحي ببراءة عائشة في ذلك المجلس . والله أعلم .

باب ﴿ وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ ﴾

فيه قول سعيد بن جبیر [٦ : ١٣٨ ، ١١] :

« سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنْ قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ فَجَزَّأُوهُم جَهَنَّمَ خَلِيدًا فِيهَا ﴾ قَالَ : لَا تَوْبَةَ لَهُ » (١) .

(١) بالهامش بخط المؤلف ما نصه : يحرر فلعله يحمل قوله على أن القتل عمداً لا تنفع فيه التوبة وأما الخلود فلا يخالف في تأويله بطول المدة .

يتعين أن ابن عباس قال ذلك تغليظاً لانزجار الناس عن القتل ؛ وإلا فإن علم ابن عباس لا يترك في نفسه شكاً في أن كل ذنب من المسلم يقبل التوبة إن تاب من ذنبه وأقلع عنه . وإذا كان الكفر وهو أعظم الذنوب يقبل التوبة بالإيمان فإن ما دونه من الكبائر أولى بالتوبة وإلا لصار الإيمان لصاحبه أسوأ حالاً من الكفر ، ولأصبح قاتل النفس آيساً من رحمة الله فلا يكون له داع إلى الإقلاع عن ذنبه .

ولا شك أن المراد بالخلود في آية القتل هو طول أمد العذاب خلافاً لما نقل هنا عن ابن عباس . ولو أخذ ذلك على ظاهره لما كان وجه لتخصيص القتل بهذا الحكم . فقد جاءت آيات كثيرة في الجزاء بالخلود في النار على ذنوب كثيرة وكلها قابلة للتوبة إجماعاً من المسلمين . فلا نظن بابن عباس مخالفة الإجماع ، وما تأول به آية سورة الفرقان وهي قوله تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَامًا ۖ يُضَاعَفْ لَهُ الْعَذَابُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَيَخْلُدْ فِيهِ مُهَانًا ۖ إِلَّا مَنْ تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَالِحًا ﴾ بأنه نزل في أهل مكة فتأول التوبة بالإيمان بعد الكفر ، فذلك تأويل غير صحيح ؛ لأن الآية جمعت ذنوباً كثيرة ، فإما أن يكون الاستثناء راجعاً إلى كل ذنب فهو حجة على بطلان تأويله ؛ وإما أن يرجع إلى مجموع تلك الذنوب فهو يقتضي أن بعضها أولى بالاستثناء ، فهو حجة على بطلان تأويله أيضاً .

وبعد ، فيجيء على تأويله أن الله كما أنزل قوله : ﴿ إِلَّا مَنْ تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَالِحًا ﴾ لئلا ييأس المشركون من قبول إيمانهم ، كذلك تكون الآية مفيدة في كل ذنب من أولئك بقوله : ﴿ تَابَ وَآمَنَ ﴾ ، فإن الإيمان السابق على الذنب أفضل من الإيمان اللاحق بالذنب .

سورة الروم

وقع فيه قول مسروق [٦ : ١٤٢ ، ١٩] :

(بَيْنَمَا رَجُلٌ يُحَدِّثُ مِنْ كِنْدَةَ) .

« كندة » هذه ، محلّة بالكوفة ، دعت باسم كندة لنزول جماعة من كندة بها ، وهي التي ينسب إليها أبو الطيب المتنبي .

باب قوله تعالى : ﴿ لَا تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ إِلَّا أَنْ يُؤْذَنَ لَكُمْ ... ﴾ الآية

وقع فيه قوله [٦ : ١٤٨ ، ٩] :

(يقال : إنَّاهُ إِذْزَاكَه ، أَنَّى يَأْنِي أَنَاءً) .

يعني أن « إنَّاه » مصدر مضاف إلى ضمير « طعام » يقال : إِنَّى - بكسر الهمزة والقصر ، وبفتح الهمزة والقصر - وأما قوله : « أَنَاء » فقد روي بهاء تَأْنِيث . ولعله أراد به المرة من أَنَّى . وروي بَمَدٍّ في آخره ، ولم أجده في كتب اللغة .

ومعنى الآية : غير منتظرين تمامه وَتَهَيُّؤُهُ وهو بالنسبة إلى الطعام نضجه وحضوره للأكل .

والمقصود من هذا الاستثناء ؛ الاستثناء من عموم أحوال الإذن المستثنى هو أيضاً من عموم النهي عن دخول بيوت النبي ﷺ ، أي إلا أن يؤذن لكم إِذْنًا لطعام ، لم يكن ذلك الإذن عن انتظار سبق منكم تنتظرون به تمام طبخ الطعام ، أي إِذْنًا عن مجرد اختيار وطيب نفس لا عن تعريض وتردُّد حول البيوت عند وقت غزف الطعام من القدور . فانتظار الإنى كناية عن التعريض بالفعل وهو ملازمة البيت وقت الطعام حتى يضطرَّ صاحب البيت إلى الإذن للملازم في أن يطعم عنده .

سورة ص

وقع فيه قول مجاهد [٦ : ١٥٥ ، ١١] :

(سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ : مِنْ أَيْنَ سَجَدَتْ ؟ (أي في ص) فَقَالَ : أَوَّمَا تَقْرَأُ : ﴿ وَمِنْ ذُرِّيَّتِهِ دَاوُدَ وَسُلَيْمَانَ ﴾ ، ﴿ أُولَئِكَ الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ فَبِهِدَّتْهُمْ أَفْتَدَهُ ﴾ ؟ فَكَانَ دَاوُدُ مِمَّنْ أَمَرَ نَبِيُّكُمْ ﷺ أَنْ يَقْتَدِيَ بِهِ فَسَجَدَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ) . يريد أن رسول الله ﷺ سجدها فنسجدها ، فأبعد الاستدلال واستنبط أن رسول الله ﷺ ما سجدها إلا لأن الله أمره بأن يقتدي بأنباء عددهم ، منهم داود ، وقد سجد داود فافتدى به رسول الله ﷺ عند ذكر موضع سجوده .

هذا حاصل مطوِّي كلامه ، وهو استيناس وليس باستدلال ؛ لأن الله أمر رسوله بأن يقتدي بالأنبياء في أعمالهم وهديهم لا في محاكاة أعمالهم إذا حكيت عنهم ، وإلا لعمل كل عمل قصَّه الله عن بعض أنبيائه .

وقد روى النسائي بسنده إلى ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال : « سجدها داود توبة ونسجدها شكراً » أي : شكراً لله على أن قبل توبة داود ، إذ قال : ﴿ فَغَفَرْنَا لَهُ ذَلِكَ وَإِنَّ لَهُ عِنْدَنَا لَزُلْفَى وَحُسْنَ مَكَابٍ ﴾ [ص: ٢٥] ؛ وذلك أن قبول الله توبته منته من الله على رسول من رسله ، فحقيق لرسوله أن يشكرها ؛ لأنها عناية من الله برسول من رسله إزلاًفاً لمرتبة الرسالة . وذلك ييشر جميع الرسل بأنهم بمراتب القرب . فعند قراءة تلك الآية يتذكر الرسول نعمة الله على رسول مثله ، ومن شأن الأماثل أن يستبشروا بما ينال أهل الفضل ، كما قال النابغة :

وكنْتَ أمراً لا أمدح الدهر سوقه فلستُ على خير أذاك بِحاسد

سورة المؤمن

وقع فيه قوله [٦ : ١٥٨ ، ١٥] :

(وَيُقَالُ : بَلْ هُوَ اسْمٌ لِقَوْلِ شُرَيْحِ بْنِ أَوْفَى :

يُذَكِّرُنِي حَامِيمَ وَالرُّمُحُ شَاجِرٌ فَهَلَا تَلَا حَامِيمَ قَبْلَ التَّقَدُّمِ) .

وجه الاستدلال أن شريحاً عربي ، وقد أجرى في شعره إعراب النصب على لفظ (حاميم) ، فلولا أنه علم أنه اسم للسورة لما أعربه ؛ لأن حكم الحروف إذا هُجيت أن تُحكى بحال الوقف ، نحو : أَلِفٌ ، لَامٌ ، مِيمٌ .

وهذا الاستدلال غير ناهض ؛ لأن تلك الحروف لما اشتهرت بها السورة جاز أن يعامل مجموعها معاملة الاسم ، وأن تجري عليها أحكام الأسماء في تلك الحالة ، أو هو ضرورة .

باب ﴿وَذَلِكُمْ ظَنُّكُمُ الَّذِي ظَنَنْتُمْ بِرَبِّكُمْ أَرَأَيْتُمْ﴾

وقع فيه قول ابن مسعود [٦ : ١٦١ ، ١٣] :

(اجتمع عند البيت قرشيان وثقفي ؛ كثيرة شحم بطونهم قليلة فقه قلوبهم فقال أحدهم : أترون أن الله يسمع ما نقول ؟ وقال الآخر : يسمع إن جهزنا ولا يسمع إن أخفينا . وقال الآخر : إن كان يسمع إذا جهزنا فإنه يسمع إذا أخفينا) .

وجه قلة فقه قلوب هؤلاء الثلاث :

أن أولهم : كان شاكاً في إحاطة علم الله بالوقائع .

والثاني : كان أجهل من الأول ؛ لأنه قصر علم الله على الجهر من الكلام دون السر مع أن الجهر لا أثر له في ذلك .

والثالث : كان أقل منهما جهلاً ؛ لأنه علم أن الجهر والسر سواء بالنسبة إلى علم الله ؛ إذ ليس ثمة قرب مكان ، ولكن قلة فقه قلبه أنه أبطل التفرقة بين الجهر والسر ولم يتوصل إلى الجزم بأن الله يعلم قولهم .

باب قوله : ﴿إِلَّا الْمَوَدَّةَ فِي الْقُرْبَىٰ﴾

فيه قول طاوس [٦ : ١٦٢ ، ٧] :

(أن ابن عباس سئل عن قوله : ﴿إِلَّا الْمَوَدَّةَ فِي الْقُرْبَىٰ﴾ فقال سعيد بن جبير : قرئ آل محمد ، فقال ابن عباس : عجلت إن النبي ﷺ لم يكن بطن من قریش إلا كان له فيهم قرابة ، فقال : إلا أن تصلوا ما بيني وبينكم من القرابة) .

قوله لابن جبير : « عجلت » ، أي عجلت في الجواب عن غير تأمل فأخطأت .

وكان سبب عجلة سعيد أنه قد شاع بين العامة المتشيعين لعلي وابنيه ﷺ أن فهموا

قوله تعالى : ﴿إِلَّا الْمَوَدَّةَ فِي الْقُرْبَىٰ﴾ أن الله أمر نبيه أن يوصي الناس بأن يودوا أقاربه .

ولما عدّه ابن عباس عجلة مذمومة ؛ لأنه لم يجد النظر في موقع حرف (في)

الذي هو للتعليل . وأن الخطاب للكافرين الذين تكرر الخطاب لهم في تلك السورة

إلى قوله : ﴿ تَرَى الْفٰلِغِيْنَ مُشْفِقِيْنَ مِمَّا كَسَبُوا وَهُوَ وَاقِعٌ بِهِمْ ﴾ . ثم قال : ﴿ قُلْ لَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا ﴾ إلى قوله : ﴿ أَمْ يَقُولُونَ افْتَرَىٰ عَلَى اللَّهِ كَذِبًا ﴾ . فكان من إعذار الله إلى المشركين أن نبههم إلى أن الرسول ﷺ لا يطلب منهم نفعا لنفسه إلا أن يودوه لأجل قرابته من بطون قريش ومن حولهم . وذلك من دأبهم فقد دعاهم إلى ما يعرفون ، أي لا أسألكم إلا المسألة وترك الأذى فالمراد بالمودة ترك ضدها . ولو كان المراد مودة المؤمنين لآل النبي لسمح الكلام ؛ لأن المؤمنين لا يظن بهم أن يتوهموا أن النبي يرجو منهم نفعا ، فإن كان يرجوه فإنما يرجو أن ينصروا الله ويخلصوا الإيمان .

وأيضا فإن « القريبى » اسم للمعنى الذي به يكون القريب قريبا ، فالمودة لأجلها . ولما لم تضاف « القريبى » إلى ما يعين نسبتها تعين أن المراد الجنس الذي بين المتكلم والمخاطب . وأما لو كان المراد قريبا الرسول ، أي أهل قرابته ، أي أقاربه ، فلا يحسن جلب حرف (في) ؛ لأن القريب مودود لا مودود لأجله .

باب ﴿ وَنَادَا۟ يٰمٰمِكُ ﴾

فيه حديث يعلى بن أمية [٦ : ١٦٣ ، ٩] :

(سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ عَلَى الْمِنْبَرِ ﴿ وَنَادَا۟ يٰمٰمِكُ لِيَقْضِ عَلَيْنَا رَبُّكَ ﴾) . مراده بهذا الحديث توهين قراءة من قرأ (نَادَا۟ يٰ مَال) بالترخيم وهي قراءة علي وابن مسعود . فأراد يعلى بن أمية توهينها من جهة السند .

وكان ابن عباس رذها أيضا من جهة المعنى ، فقال : ما كان أغنى أهل النار عن الترخيم ، يعني أن الترخيم تفنن وتلطف في الكلام ، والذين في النار هم في شغل عظيم عنه . واعلم أن كلا الأمرين لا يرد صحة القراءة ؛ لأن النبي ﷺ قد يقرأ بالقراءتين وبأكثر ، كما جاء في حديث اختلاف عمر مع هشام بن حكيم في سورة الفرقان ، واختلاف أبي بن كعب مع عبد الله بن مسعود في سورة من الحواميم . وصوب رسول الله ﷺ كلا منهما .

وأما من جهة المعنى فقد يكون مخاطبتهم مالكا خازن النار بالترخيم ترغلا إليه وترقيقا له على حالهم .

سورة الجاثية

فيه حديث أبي هريرة [٦ : ١٦٦ ، ٩] :

(قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « قَالَ اللَّهُ ﷻ : يُؤْذِنِي ابْنُ آدَمَ يَسُبُّ الدَّهْرَ وَأَنَا الدَّهْرُ ، بِيَدِي الْأَمْرُ أَقْلَبُ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ ») .

الأذى : المعاملة بما يكرهه المعامل ، وهو دون الضرر ، مثل العجرفة وسوء الأدب .
فمعنى « يؤذيني ابن آدم » يسيء الأدب الذي تقتضيه الربوبية ؛ إذ يعتقد أن الدهر ، وهو الزمان ، متصرف في حوادث العالم . فإذا لاقى من أحداث العالم ما لا يلائمه سبَّ الدهر غضبًا .

وليس يريد من يسب الدهر أنه يسب الله تعالى وإلا لكان سبه أشد من الأذى فموقع جملة « يسب الدهر » موقع الاستئناف البياني لأذى ابن آدم ربه ؛ لأن الإخبار عن ابن آدم بأنه يؤذي الله خبر غريب يثير في نفس السامع تساؤلًا عن هذا الأذى . والظاهر أن المراد بابن آدم ما يشمل المسلمين ، إذ يقول أحدهم : « يا خيبة الدهر » مثلاً ، فكان هذا الحديث القدسي تعليمًا للمسلمين وتربية لهم . وقد روي عن النبي ﷺ : « لَا تَسُبُّوا الدَّهْرَ فَإِنَّ اللَّهَ هُوَ الدَّهْرُ » رواه البخاري [٨ : ٥١ ، ١١] ومسلم . وعنه : « لَا تَقُولُوا : يَا خِيبة الدهر » رواه مسلم .

ويجوز أن يكون معنى « يؤذيني » أنه يسب الدهر . وذلك يؤول إلى السخط على تصرف الله . فإذا تأمل فيه المتأمل وجد الدهر ليس شيئًا موجودًا فشعر بأنه سبَّ المتصرف الحقيقي في العالم .

وإنما كان هذا أذى لله ولم يكن سبًا له ؛ لأن سبَّ الدهر السبب دال بالمطابقة على غير الله . وإنما دلالاته على الجرأة على الله بالالتزام غير البين ، فكان بذلك أذى وعجرفة .

ومعنى « وأنا الدهر » وأنا فاعل ما نسبته ابن آدم إلى الدهر ، وهذا تنبيه على لازم قول الناس : خيبة للدهر ، ونحوه ، وجملة « بيدي الأمر » مبينة لجملة « وأنا الدهر » . وجملة « أقلب الليل والنهار » بدل من جملة « بيدي الأمر » بدل بعض من كل ؛ لأن تقلب الليل والنهار من أعظم أحوال هذا العالم .

سورة الأحقاف

وقع فيه قول عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا [٦ : ١٦٧ ، ٤] :

(مَا أَنْزَلَ اللَّهُ فِينَا شَيْئًا مِنَ الْقُرْآنِ إِلَّا أَنَّ اللَّهَ أَنْزَلَ عُذْرِي) .

ضمير المتكلم المشارك مراد به آل أبي بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ بقرينة قول مروان لعبد الرحمن بن أبي بكر : « هذا الذي أنزل فيه » وَالَّذِي قَالَ لَوْلَيْدِهِ أَفِي لَكُمَّا ﴿ الآية » ؛ ولذلك لا يكون أبو بكر مراداً من الضمير فإنه قد نزل فيه ثلاث آيات :

قوله تعالى : ﴿ وَالَّذِي جَاءَ بِالصِّدْقِ وَصَدَقَ بِهِ ﴾ الآية .

وقوله : ﴿ إِذْ أَخْرَجَهُ الَّذِينَ كَفَرُوا ثَانِيَ اثْنَيْنِ إِذْ هُمَا فِي الْفَكَارِ ﴾ الآية .

وقوله : ﴿ وَلَا يَأْتِلِ أُولُوا الْفَضْلِ مِنْكُمْ وَالسَّعَةِ أَنْ يُؤْتُوا أُولَى الْقُرْبَى وَالْمَسْكِينِ ﴾ الآية .

سورة الفتح

باب ﴿ إِنَّا أَرْسَلْنَاكَ شَهِدًا ﴾

وقع فيه قول عبد الله بن عمرو بن العاص [٦ : ١٦٩ ، ١٨] :

(أَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ الَّتِي فِي الْقُرْآنِ ﴿ يَتَأْتِيهَا النَّبِيُّ إِنَّا أَرْسَلْنَاكَ شَهِدًا وَمُبَشِّرًا وَنَذِيرًا ... ﴾) إلخ .

هذا صريح في أن عبد الله بن عمرو بن العاص أراد آية سورة الأحزاب ؛ لأنها التي فيها ﴿ يَتَأْتِيهَا النَّبِيُّ إِنَّا أَرْسَلْنَاكَ ﴾ . وأما التي في سورة الفتح فأولها ﴿ إِنَّا أَرْسَلْنَاكَ شَهِدًا ﴾ . وآية سورة الأحزاب أقوى شبهاً بما حكاه عبد الله بن عمرو من عبارات التوراة فكيف ذكر البخاري هذا الحديث في تفسير سورة الفتح وكان ذكره في تفسير سورة الأحزاب أحق . وقد غفل عن هذا جميع الشارحين لصحيح البخاري : ابن حجر والعيني والقسطلاني وزكريا والكوراني .

باب ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يُنَادُونَكَ مِنْ وَرَاءِ الْحُجُرَاتِ ﴾ الآية

وقع فيه قول الراوي [٦ : ١٧١ ، ١٢] :

(فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ : مَا أَرَدْتَ إِلَيَّ خِلَافِي أَوْ إِلَّا خِلَافِي) .

شك من الراوي . فإن كان بحرف (إلى) ف (ما) اسم استفهام مستعمل في اللوم والتوبيخ ، أي ما الذي أردت تبلغ إلى خلافي ، أي ما الذي أوصلك إلى خلافي ؟ ففي الكلام تضمين « أردت » معنى فعل يتعدى ب (إلى) .

وإن كان بحرف (إلا) الاستثنائية ف (ما) نافية ، أي ما كان لك مراد من الإشارة بتأمر الأقرع بن حابس إلا مجرد مخالفتي .

فعلى الوجه الأول يكون أبو بكر مخبراً بأنه لم يظهر له ما حمل عمر على الإشارة بتأمر الأقرع .

وعلى الوجه الثاني يكون قد جزم بأن عمر لا وجه له في تأمر الأقرع وأنه ممن لا يشبه في كونه دون القعقاع بن معبد .

* * *

سورة النجم

وقع قوله [٦ : ١٧٥ ، ١٧] :

(سَامِدُونَ الْبَرَطَمَةُ) .

رواه الجمهور - بميم بعد الطاء - ووقع لأبي ذر عن الكشميهني - بنون بعد الطاء - ونسبها في « المشارق » للأصيلي والقاسي وعبدوس . وهي رواية ضعيفة إذ لم يذكر أحد من علماء العربية البرطنة بالنون ، ولا ذكرها ابن الأثير في النهاية . ولا عزاها عياض في المشارق للغة ، ولكنه قال : فسرهم الحموي بضرب من اللُّهُو ؛ ولعلنا من قبيل إبدال الميم نوناً ، إلا أن هذا القلب لا يعهد له نظير ولا هو قياسي فلا يقبل إلا عن سماع من العرب . وعلى قبوله فيتعين أن يكون مرادفاً للبرطمة بالميم .

* * *

باب « ومناة الثالثة الأخرى »

وقع فيه قول عائشة [٦ : ١٧٧ ، ٥] :

(كَانَ رِجَالٌ مِنَ الْأَنْصَارِ يَمُنُّ كَانَ يُهْلُ لِمَنَاةَ وَمَنَاةَ صَنَمَ بَيْنَ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ قَالُوا : يَا نَبِيَّ اللَّهِ كُنَّا لَا نَطُوفُ بَيْنَ الصِّفَا وَالْمَرْوَةِ تَعْظِيمًا لِمَنَاةَ) .

وقع في الحديث اختصار ، أي تعظيمًا لمناة أن تشرك معها غيرها من الأصنام في الطواف ، لأنهم كانوا يحسبون الطواف بين الصفا والمروة تقرُّبًا للصنمين اللذين كانا موضوعين عليهما ، وهما : إساف على الصفا ، ونائلة على المروة ، وليس من أصنام أهل يثرب .

باب قوله ﴿ سُبُّهُمْ لَجَمْعُ ﴾ الآية

فيه قول ابن عباس [٦ : ١٧٩ ، ١٢] :

(فَأَخَذَ أَبُو بَكْرٍ بِيَدِهِ فَقَالَ : حَسْبُكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلْحَحْتَ عَلَى رَبِّكَ ، وَهُوَ يَثُوبُ فِي الدَّرْعِ ، فَخَرَجَ وَهُوَ يَقُولُ : ﴿ سُبُّهُمْ لَجَمْعُ وَيُولُونَ الدُّبُرَ ﴾) .

فقوله : « وهو يثوب في الدرع » لم يفسره الشارحون بما يقبل ، وأهمله صاحب النهاية . وقال عياض في المشارق : أي يمشي فيها بقوة وطاقة وينزوي في مشيه . اهـ . وكنت علقت عليه أن معناه حكاية هيئة رسول الله ﷺ حين لبسه للدرع : بأنه يعالج أن يدخلها في جسده ، فهو يتمطى لذلك لصلابة الحديد . وهذا أحسن مما في المشارق . واعلم أن هذه الجملة أعني قوله : « وهو يثوب في الدرع » لم تقع إلا في هذه الرواية .

باب ﴿ يَأْتِيهَا النَّبِيُّ إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ مِبَازِعَهُنَّ ﴾

فيه حديث أم عطية قولها [٦ : ١٨٧ ، ٨] :

(وَنَهَانَا عَنْ النَّيَاحَةِ فَقَبَضَتْ امْرَأَةٌ يَدَهَا فَقَالَتْ : أَسْعَدْتَنِي فَلَانَتْهُ أُرِيدُ أَنْ أَجْزِيَهَا ، فَمَا قَالَ لَهَا النَّبِيُّ ﷺ شَيْئًا . فَأَنْطَلَقَتْ وَرَجَعَتْ فَبَايَعَهَا) .

أشكل على الناظرين وجه سكوت النبي ﷺ على منكر . وفي روايات أخرى لغير البخاري أنه قال لها : « إلا آل فلان » . وفي رواية : « فلما قالت له ذلك أتى ، قالت : فراجعته مراراً فأذن لي » . وفي رواية قال : « اذهبي فكافئهم » حتى قال بعضهم : لعل النياحة كانت مباحة ، ثم كرهت كراهة تنزيه ، ثم تحريم ؛ فيكون الإذن المحكي في الروايات وقع لبيان الجواز مع الكراهة .

وأنا أرى : أن النهي صريح في التحريم . وحسبك أنه قد أخذ عليهن العهد على تركه في عداد محرمات ، وأن التحريم ورد ساعتئذ ، وقد سبقه موت الذي كان أهله أسعدوا القائلة بنياحة من قبل ، وكان في تخلفها عنهم بلوغ تحريم النياحة واشتهاره يوقع في نفوس أهل الميت حنقاً على المرأة المتحدث عنها ، وظناً أنها تخلفت عنهم لأمر ما ، فرأى رسول الله ﷺ أن يرخص لها ولهم تلك الساعة استصحاباً لحال الإباحة حتى يبلغهم التحريم ويستقر الحكم ، وإلا فلا حُدَّ للآتي سَاعِدَنَ وَشَوْعِدَنَ على النياحة ، فلا يكون الإذن لهذه المرأة في هذه المرة مجدياً لها في حادثة أخرى ولا لغيرها .

باب قوله ﴿ سَوَاءٌ عَلَيْهِمْ أَسْتَغْفَرْتَ لَهُمْ ﴾ الآية

وقع فيه قول الراوي [٦ : ١٩٢ ، ٣] :
(وَكَانَتْ الْأَنْصَارُ أَكْثَرَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ حِينَ قَدِمُوا الْمَدِينَةَ ، ثُمَّ إِنَّ الْمُهَاجِرِينَ كَثُرُوا بَعْدُ) .

زاد الراوي هذا الكلام ليتضح معنى الآية ﴿ يُخْرِجَنَّ الْأَعَزُّ مِنْهَا الْأَذَلَّ ﴾ ؛ لأن العزة هي الكثرة ، كما قال الشاعر :

ولما العزة للكائر

فهذا معروف عندهم . قال السَّمُوَال :

تُعَيِّرُنَا أَنَا قَلِيلٌ عَدِيدُنَا فَقُلْتُ لَهَا إِنَّ الْكِرَامَ قَلِيلُ
وَمَا ضَرَرْنَا أَنَا قَلِيلٌ وَجَارُنَا عزيز وَجَارُ الْأَكْثَرِينَ ذَلِيلُ

وأما تكاثر المهاجرين بعد ذلك فمصدق قول رسول الله ﷺ [٥ : ٤٣ ، ٢٠] :
« يكثر الناس وتقل الأنصار » .

باب ﴿ وَأَوَّلَتْ أَلْحَمَالِ أَجْلُهُنَّ ﴾ الآية

وقع فيه قول ابن سيرين [٦ : ١٩٤ ، ٤] :

(فَضَمَزَزَ لِي بَعْضُ أَصْحَابِهِ) .

اختلفت النسخ والروايات في قوله : « فضمز لي » فكتبوها على سبعة أشكال ، والصحيح منها رواية أبي ذر : « فضمز لي » بزاي بعد الميم وبتخفيف الميم وبلاد وياء بعد ذلك - يقال : ضمز ، بمعنى أخفى صوته ، من باب نصر . قال كعب بن زهير في صفة الأسد :

منه تظلُّ سباع الجو ضامزة ولا تمشئى بواديه الأراجيلُ

ومعنى « ضمز لي » أشار إليّ أن اسكت . وقال في المشارق : أصوبها : ضمز لي - بتشديد الميم وبالزاي - أي أسكتني . اهـ . وهذا لا يلاقي قول ابن سيرين « فَفَطِنْتُ لَهُ » .

سورة المدثر

ذكر حديث يحيى بن أبي كثير أنه سأل أبا سلمة [٦ : ٢٠٠ ، ١٧] :

(عَنْ أَوَّلِ مَا نَزَلَ فَقَالَ : ﴿ يَتَأْتِيَا الْمَدَّيْنِ ﴾ وَأَنَّ أَبَا سَلَمَةَ حَدَّثَهُ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ .)

وقد أخرج البخاري حديث جابر من رواية يحيى بن أبي كثير من طريق علي بن المبارك وطريق حرب بن شداد ، وليس عن أحد منهما ما يشهد لما قاله أبو سلمة أن ﴿ يَتَأْتِيَا الْمَدَّيْنِ ﴾ هي أول ما أنزل .

ثم أخرج البخاري حديث جابر من طريقي معمر وعقيل عن الزهري ، فإذا فيه أن جابراً قال : (سمعتُ رسول الله ﷺ وهو يحدث عن فترة الوحي) . وهذا يبين أن ﴿ يَتَأْتِيَا الْمَدَّيْنِ ﴾ نزلت بعد فترة الوحي فلا تكون أول ما أنزل ؛ وبذلك يتبين أن أبا سلمة أخذ من حديث جابر ما لا يدل عليه ؛ لأن جابر لم يخبره بأن سورة المدثر هي أول ما نزل .

**

فيه قول البخاري [٦ : ٢٠١ ، ٨] :

(مِثْلَ حَدِيثِ عُثْمَانَ بْنِ عُمَرَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْمُبَارَكِ) .

هذا لفظ محمد بن بشار شيخ البخاري . ذكره البخاري بلفظه مع أنه لم يخرج هنا رواية عثمان بن عمر عن علي بن المبارك ، ولكنه أخرج رواية وكيع عن علي ابن المبارك ، وهو مثل حديث عثمان بن عمر ، فلما لم يَزُوهِ البخاري عن عثمان ابن عمر ، وروى عن محمد بن بشار حديثه أثبت لكلام محمد بن بشار بلفظه مع العلم بأن لفظ حديثه مماثل للفظ حديث وكيع ؛ إذ كلاهما رواه عن علي بن المبارك .

سورة اقرأ باسم ربك

فيه قول الحسن [٦ : ٢١٤ ، ٤] :

(اكْتُبْتُ فِي الْمُصْحَفِ فِي أَوَّلِ الْإِمَامِ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ) .

وجه ذكر هذا القول في تفسير هذه السورة أن الحسن جعل الأمر في قوله تعالى : ﴿ اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ ﴾ دالاً على طلب التسمية عند ابتداء القراءة للقرآن لكل قارئ ، فليس الأمر خاصاً بالنبي ﷺ ؛ لأن كل حكم خوطب به النبي ﷺ فأتمته مثله فيه ما لم يدل على الخصوصية دليل . ولما كان أول المصحف هو أول ما يقرؤه القارئ وضع له البسملة علامة على الابتداء ، وليس الحسن مما يرى أن البسملة آية في أول الفاتحة ؛ لأنه لو كان كذلك ما كان لذكر قوله في أول سورة العلق وجه .

سورة الصمد

فيه حديث أبي هريرة [٦ : ٢٢٢ ، ١٠] :

(عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « قَالَ اللَّهُ : كَذَّبَنِي ابْنُ آدَمَ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ ذَلِكَ وَشَتَمَنِي وَلَمْ يَكُنْ لَهُ ذَلِكَ ») .

المراد التكذيب بلسان الحال ، فإن الخلق الأول دالٌّ على أنه من صنع الله ، فهو ناطق بدلالة الحال بأن الله صانعه . ولم ينكر المشركون أن الله خالق الخلق الأول ،

فلما أنكر ابن آدم البعث كان كمن أنكر الخلق الأول ، فليس المراد بالتكذيب الكفر والجدل لما جاء به الرسول ﷺ ؛ لأن ذلك غير مختص بهذا كما هو بيّن .

ومعنى قوله : « ولم يكن له ذلك » أنه لا شبهة له فيه ، كما دل عليه قوله : « فأما تكذيبه إياي فقوله : لن يعيدني كما بداني . وليس أول الخلق بأهون علي من إعادته » بل هو في متعارف الناس أسهل وهو بالنسبة إلى الله تعالى سواء والإعادة ؛ ولذلك قال : « ليس بأهون علي من إعادته » .

« وأما شتمه إياي فقوله : اتخذ الله ولدًا وأنا الأحد الصمد لم ألد ولم أولد ولم يكن لي كفؤًا أحد » .

جعل نسبة الولد إلى الله تعالى شتمًا لما يلزمه من توقع الفناء ، ومن الاحتياج عند الهرم ؛ لأن الله جعل الذرية ناموسًا من نواميس البقاء بعد العدم ، لتكون الذرية خلفًا للأصول عند انعدامها حتى لا ينعدم النوع ، والناس اتخذوا من الذرية عونًا لهم على المتاعب وعند العجز ، فنسبة الذرية إلى الله يستلزم الأمرين ، فكان شتمًا ؛ لأنه تنقيص .

* * *

باب « كيف نزل الوحي ؟ »

فيه حديث أبي هريرة رضي الله عنه [٦ : ٢٢٤ ، ٥] :

(قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « مَا مِنَ الْأَنْبِيَاءِ نَسِي إِلَّا أُعْطِيَ مِنَ الْآيَاتِ مَا مِثْلُهُ آمَنَ عَلَيْهِ الْبَشَرُ وَإِنَّمَا كَانَ الَّذِي أُوتِيَتْ وَحْيًا أَوْحَاهُ اللَّهُ إِلَيَّ فَأَزْجُو أَنْ أَكُونَ أَكْثَرُهُمْ تَابِعًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ ») .

معنى « آمن عليه البشر » أنهم يجدونه خارقًا للعادة فيما هو أعظم شيء عندهم ، فإذا وجدوه كذلك علموا أنه من عند الله .

وإنما يحصل ذلك العلم لهم بمعجز أعلم الناس منهم بنوعه عن الإتيان بمثله ، كمعجز السحرة عن الإتيان بمثل حية موسى ، وعجز الأطباء عن الإتيان بمثل شفاء عيسى ، وعجز الحكماء عن تعبير الرؤيا بمثل تعبير يوسف .

فموقع « على » في قوله : « آمن عليه البشر » هو الاستعلاء المجازي ، شبهت الآيات بحمولة تسير بهم إلى الإيمان ، والمراد بالبشر الناس ، أي بشر عصرهم .

وقوله : « وَإِنَّمَا كَانَ الَّذِي أُوتِيَتْ وَحْيًا » صيغة قصر تقتضي انحصار معجزة النبي ﷺ في الوحي الذي أوحاه الله إليه ، أي القرآن . والقصر هنا للمبالغة ؛ لأن القرآن هو المعجزة العامة لسائر البشر في سائر الأزمان ، فغيره من المعجزات خاص ببعض الناس الذين شهدوها ، وليسوا هم جميع البشر الذين أريد منهم الإيمان بمحمد ﷺ ؛ ولذلك لم يقع التحدي بغير القرآن ، قال الله تعالى : ﴿ وَإِنْ كُنْتُمْ فِي رَيْبٍ مِّمَّا نَزَّلْنَا عَلَىٰ عَبْدِنَا فَأْتُوا بِسُورَةٍ مِّثْلِهِ ﴾ .

وقوله : « وَحْيًا أَوْحَاهُ اللَّهُ إِلَيَّ » أي كلامًا ؛ إذ الوحي من ضروب الكلام .
وقوله : « أَوْحَاهُ اللَّهُ » تأكيد لمعنى الوحي ، حتى لا يتوهم أنه إلقاء معانٍ في النفس ، فلذلك بينه بقوله : « أَوْحَاهُ اللَّهُ إِلَيَّ » أي أرسله إلي بلفظه .

وفيه بيان فضيلة معجزة القرآن على سائر المعجزات ؛ لأن جميع المعجزات كانت من أعمال الرسل بتأييد الله إياهم ، والتأييد أمر خفي . وكانت معجزة القرآن لفظًا من لغة يعجز أهل تلك اللغة عن مثله ، فهو لفظ منزل من عند الله لا عمل للرسول فيه إلا تلاوته كما نتلوه نحن . وهو معجزة في وقت تلاوة الرسول إياه ، ومعجزة في وقت تلاوتنا إياه .

ومعنى قوله : « وَإِنَّمَا كَانَ الَّذِي أُوتِيَتْ وَحْيًا أَوْحَاهُ اللَّهُ إِلَيَّ » أنه كلام ينقل ويحفظ ويتأمله المتحدّون به في سائر الأحوال فلا يستطيعون أن يدّعوا أنهم سَجَرُوا أو اسْتَرْهَبُوا ؛ لأن لهم من مكنة التأمل ما يدفع عنهم الشك في نفوسهم أن يكونوا في وقت تلقي المعجزة متأثرين بسحر أو برهبة وتأثير من قوة الرسول بخلاف المعجزات التي تنقضي بانقضاء وقت حدوثها ويتطرق الشك في ناقلها والمحدّثين عنها .

ولذا قد كان قوله : « وَحْيًا » مرادًا منه قرآنًا فقد شملت آية القرآن ما فيه أيضًا من الإعجاز العقلي باشماله على علوم جمّة لا قبّل لأهل ذلك العصر بها ولا قبّل للأُمم بمعرفتها . وهي تتجلى للناس عصرًا فعصرًا بمقدار ازدياد علومهم واتساع أفهامهم ؛ ولذلك لم يقل : « وَإِنَّمَا كَانَ الَّذِي أُوتِيَتْ بِلَاغَةٍ أَوْ فَصَاحَةٍ » ، بل قال : « وَحْيًا » ليشمل كل ما دل عليه القرآن من دلائل صدق رسالة محمد ﷺ .

وقوله : « فَأَرْجُو أَنْ أَكُونَ أَكْثَرَهُمْ تَابِعًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ » موقع الفاء التفرعية فيه رشيق ؛ لأنه إذا كانت آيته وحيا فهي أقرب إلى اطلاع الناس عليها بأنفسهم دون واسطة ، وأقرب إلى تمكينهم من مدارستها وتفهمها ، وأجدر بدلالاتها مختلف أصناف العقلاء

والمفكرين على ما تشتمل عليه ألفاظها ومعانيها من دلائل كونها من عند الله ، وأن لا يقبل لواحد من البشر أن يأتي بمثلها ألفاظاً وتراكيب ومعاني وهدياً .

ولا جرم أن ذلك كله مستكثر للموقنين بدلائلها ، الذين يؤمنون بصدق الرسول الذي أتى بها ؛ فيكون أتباعه أكثر من أتباع غيره ، ضرورة أنهم يتزايدون على طول الزمان .

وقد انحصر عدد أتباع الرسل الآخرين بانتهاء مدد شرائعهم ، وأن لا يقبل من أحد اتباع واحد منهم بعد انتهاء أمد شريعته بالنسخ ، فالتناس بعد بعثة محمد ﷺ قسمان : قسم هم أتباعه ، وقسم لم يتبعوه ، فهم لا يلحقون بأحد من الرسل ؛ إذ لا ينفع أتباع أحد من الرسل الماضين بعد مجيء الرسول العاقب ﷺ كما قال عيسى عليه السلام في الإنجيل : « لكن الذي يصبر إلى المنتهى فهو يخلص ويكرز ببشارة الملكوت ثم يكون المنتهى » .

* * *

باب تأليف القرآن

وقع فيه قوله [٦ : ٢٢٨ ، ١٠] :

(لَعَلِّي أُولِّفُ الْقُرْآنَ عَلَيْهِ فَإِنَّهُ يُقْرَأُ غَيْرَ مُؤَلَّفٍ) .

الظاهر أن ذلك قبل أن يرسل عثمان بن عفان رضي الله عنه بالمصاحف إلى الآفاق ؛ لأنه أرسل مصحفاً إلى العراق ، والسائل يقول فإنه : « يقرأ غير مؤلف » ، وأراد بالتأليف ترتيب السور بالمصحف لقول عائشة له : « وما يضررك أيُّه قرأت قبل » أي : القرآن ، أي أي سورة ، وروى (أية) بالتأنيث ، أي أيّة سورة قرأت .

* *

ووقع فيه قول عائشة [٦ : ٢٢٨ ، ١٣] :

(وَلَوْ نَزَلَ أَوَّلَ شَيْءٍ : لَا تَشْرَبُوا الْخَمْرَ ، لَقَالُوا : لَا نَدْعُ الْخَمْرَ أَبَدًا) .

يحتمل أنها أرادت : لَقَالُ الْمُشْرِكُونَ : لا ندع الخمر أبداً ، أي لامتنعوا من الدخول في الإسلام ؛ لئلا يتركوا شرب الخمر ، وليست تريد أن المسلمين يقولون ذلك ؛ لأنهم منزّهون عن معصية الرسول ﷺ .

ويحتمل أن المعنى : لقالوا في نفوسهم ذلك وخواطرمهم من شدة ثقل تلك التكاليف عليهم فأراد الله الرفق بهم .

* * *

باب كان جبريل يعرض القرآن على النبي ﷺ

فيه التعليق عن فاطمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا [٦ : ٢٢٩ ، ٦] :

(أَسْرَّ إِلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ : « أَنْ جِبْرِيلَ كَانَ يُعَارِضُنِي بِالْقُرْآنِ كُلِّ سَنَةٍ ، وَإِنَّهُ عَارِضُنِي الْعَامَ مَرَّتَيْنِ وَلَا أَرَاهُ إِلَّا حَضَرَ أَجْلِي ») .

ووجه دلالة تكرير العرض على اقتراب الأجل أن التكرير استكثار من العمل الصالح ، وقد ورد في الصحيح [٣ : ٦٧ ، ٤] أنه اعتكف عشرين ليلة في العام الذي قبض فيه ، وكان يعتكف في كل عام عشرا ، وشأن المودع أن يكثُر من التمتع بما يحب إذا استشعر فراقه ، كما قال :

تمتع من شميم عرار نجد فما بعد العشية من عرار

* * *

باب من لم يتغن بالقرآن

وقوله تعالى : ﴿ أَوَلَمْ يَكْفِهِمْ أَنَّا أَنزَلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ يُتْلَىٰ عَلَيْهِمْ ﴾ [٦ : ٢٣٥ ، ١٦] .
وجه إدخال الآية في الترجمة التمهيد لتأويل الحديث الآتي « بأن يتغنى » بمعنى يستغني بالقرآن ، أي عن غيره من الكتب ؛ وذلك رأي البخاري فاستأنس لهذا التأويل بآية فيها هذا المعنى .

* *

أخرج فيه حديث أبي هريرة [٦ : ٢٣٦ ، ٢] :

(عَنْ النَّبِيِّ ﷺ مَا أَذِنَ اللَّهُ لشيءٍ مَا أَذِنَ لِلنَّبِيِّ ﷺ أَنْ يَتَغَنَّى بِالْقُرْآنِ . قَالَ سُفْيَانُ : تَفْسِيرُهُ يَسْتَغْنِي بِهِ) .

هذا هو رأي البخاري كما أسلفناه . والحق أن هذا المحمل للحديث بعيد ،

قوله فيه : « ما أذن الله لنبي ما أذن للنبي أن يتغنى بالقرآن » ينبئ بأن المأذون فيه جنسه غير مأذون فيه للأنبياء .

وإنما أذن لهم في التغني بالقرآن ؛ لأنه يعين على الازدياد من الخشية ، ففيه تحقيق مقصد ديني ، وإن كان غالب جنسه لا يراد منه ذلك ، بل يراد منه اللهو ؛ ولذلك سمي الغناء لهواً في حديث الوليمة فإن الأنصار يعجبهم اللهو ؛ فإذن الله للأنبياء في التغني بالقرآن حكم غلب فيه النادر على الغالب .

ونظير هذا قول رسول الله ﷺ لبعض الصحابة وقد خرج إلى الحرب يتبخر : « هذه مشية يكرها الله إلا في هذا المكان » ^(١) .

(١) قبالة هذه الفقرة بالأصل بخط المؤلف كلمة نصها : يحرر .

كتاب النكاح

باب نكاح الأبكار

وقع فيه قول عائشة رضي الله عنها [٣، ٦ : ٧] :

(يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَرَأَيْتَ لَوْ نَزَلَتْ وَادِيًا وَفِيهِ شَجَرَةٌ قَدْ أُكِلَ مِنْهَا ، وَوَجَدْتَ شَجَرَةً لَمْ يُؤْكَلْ مِنْهَا فِي أَيْمَانِهَا كُنْتُ تُزَيِّعُ بَعِيرَكَ ؟) .

ضربت مثلاً للزوجة بمزعى الإبل ، فإن البعير إذا رعى شجرة أكل أطيب ورقها وترك أيسه ، ولأن الدواب تكره أن تأكل من مواقع أفواه دواب أخرى ؛ لأن الراعية تترك في الورق والعشب رائحة اللعاب ونحوه ، فجاء مثلاً كاملاً صالحاً لتفريق التشبيه ؛ لأن الزوجة البكر كالشجرة التي لم يرتع منها ، والثيرب كالثبي رتت منها ، والزوج كالسائمة ؛ فكان التمثيل شعرياً تقريبياً وليس بحقيقي .

* * *

باب الشيبات

وقع فيه قول رسول الله ﷺ لجابر [١٨، ٦ : ٧] :

(مَا لَكَ وَلِلْعَذَارَى) .

هكذا ثبت في الروايات ولعله تحريف من الراوي ، والصواب : (ما لك عن العذارى) ؛ لأن كلمة « ما لك ولكذا » تفيد النهي عن مقارنته ، كما في حديث ضالة الإبل [٣ : ١٦٣ ، ٦] : « ما لك ولها معها حذاؤها ... » إلخ .

* * *

باب اتخاذ السراري

وقع فيه حديث أنس في وليمة صفية أم المؤمنين وقوله [٣، ٨ : ٧] :

(فَقَالَ الْمُسْلِمُونَ : إِنَّ حَبِيبَتَهَا فِيهِ إِخْدَى أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ وَإِنْ لَمْ يَخْجُبْنَهَا فِيهِ بِمَا مَلَكَتْ يَمِينُهُ) إلخ .

توقف الشارحون في مطابقة هذا الحديث للترجمة ، وتكلفوا لبيان وجه المطابقة .
والذي عندي : أن وجه المطابقة أن صفة كانت أمة لرسول الله ﷺ ثم صيرها
زوجاً وجعل عتقها صداقها ، فهو مطابق لقوله في الترجمة : « ومن أعتق جارية ثم
تزوجها » فإن رسول الله ﷺ لما حجبها بعد أن كانت غير محجوبة قد نقلها من
حال الإماء إلى حال أمهات المؤمنين .

* * *

باب ما يُتَّقَى من شؤم المرأة [٧ : ١٠ ، ١٤]

انظر ما حررته في حديث مالك رحمه الله في كتابي كشف المغطى (١) .

* * *

باب ﴿ وَأَمْنُكُمْ أَلَّتِي أَرْضَعْنَكُمْ ﴾

وقع فيه قول رسول الله ﷺ لأم حبيبة [٧ : ١٢ ، ١١] :

(« فَلَا تَغْرِضَنَّ عَلَيَّ بَنَاتِكُنَّ وَلَا أَخَوَاتِكُنَّ ») .

نهاهن عن ذلك لعدم جدواه ، فالخوض فيه إضاعة لنفيس الوقت : فالنهي هنا
ليس نهي تكليف ، ولكنه مستعمل في الإرشاد ، كما تستعمل صيغة الأمر في
الإرشاد والمشورة ، فليس النهي نهي تحريم ولا كراهة ؛ إذ لا ترتب على المنهي
مفسدة ولا ما يشبهها .

* * *

باب النهي عن نكاح المتعة

وقع فيه قول عكرمة [٧ : ١٦ ، ١٣] :

(إِنَّمَا ذَلِكَ فِي الْحَالِ الشَّدِيدَةِ وَفِي النِّسَاءِ قَلَّةٌ) .

معناه في شدة العزبة وحين يكون ما معهم من أزواجهم قليلاً في الجهاد والسفر ؛
إذ يقل أن يخرج الرجل معه زوجته يريد أنه رخصة .

(١) انظر الصفحات (٣٧٩ - ٣٨٣) طبعة دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع بالاشتراك مع
دار سحنون بتونس .

باب حسن المعاشرة مع الأهل

وقع فيه قول السادسة من نساء حديث أم زرع [٧ : ٣٥ ، ٢] :

(وَلَا يُؤَلِّجُ الْكَفُّ ، لِيَعْلَمَ الْبَثُّ) .

جرت أسجاع كلامها على حرف الفاء أخت القاف ، ولكن قولها : « ليعلم البث » خالف الأسجاع ؛ إذ جاء على حرف التاء المثلثة ، فإما أن يكون السجع جرى على اعتبار قرب المخارج ، فيكون بمنزلة فواصل القرآن ، وإما أن تكون جرت على لغة من ينطق بالتاء المثلثة فاء أخت القاف ، كمن يقول في جدث جدف ، وفي ثوم فوم ، وهي لغة معروفة بقي منها في بلادنا في لسان أهل صفاقس .

* *

ووقع فيه قول العاشرة [٧ : ٣٥ ، ٦] :

(لَهُ إِبِلٌ كَثِيرَاتُ الْمَبَارِكِ ، قَلِيلَاتُ الْمَسَارِحِ) .

كذا في هذه الرواية ، ووقع في بعض الروايات : (قليلات المسارح كثيرات المبارك) ، وهي الأولى لتجري الأسجاع كلها في كلامها على حرف الكاف .

* *

ووقع فيه قول الحادية عشرة أيضًا [٧ : ٣٥ ، ١٦] :

(خَرَجَ أَبُو زَرْعٍ وَالْأَوْطَابُ تُمَخَّضُ فَلَقِيْ امْرَأَةً ...) إلخ .

لم يتعرض الشارحون لفائدة الاعتراض بجملة « والأوطاب تمخض » بما يشفي ، وأراه لقصد الكناية عن وقوع الطلاق دون موجب يقتضيه من ضيق الحال وقلة الأقوات ، وأن أبا زرع ذو خطرات ؛ فلما أعجبت المرأة التي لقيها طلق أم زرع وتزوج المرأة العارضة له ، وقد كان ضيق العيش من موجبات الطلاق ، قال الأحوص :

يا أبجر يا أبجر يا أنتا أنت الذي طلقت عام مجعنا

وقال الشاعر - أنشده الفراء ولم يعزه :

فلو أنك في يوم الرخاء سألتني طلاقك لم أبخل وأنت صديق

وكانها حكمت تطليق أبي زرع إياها ، تريد أن المرأة لا تغتير بمحبة الرجل إياها ،

فإنه قد يكون من خلق بعض الرجال زوال محبة المرأة المحبوبة بسبب الميل إلى امرأة أخرى ؛ لأنها ذكرت إكramه لها ثم انقلاب أمره في غدوة بدون حدوث ما يقتضيه إلا لُقِيَا امرأة في طريقه .

* * *

باب إذا باتت المرأة مهاجرة فراش زوجها

فيه قول أبي هريرة [٧ : ٣٩ ، ٥] :

(عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « إِذَا دَعَا الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ إِلَى فِرَاشِهِ ، فَأَبَتْ أَنْ تَجِيءَ لَعَنَتْهَا الْمَلَائِكَةُ حَتَّى تُصْبِحَ ») .

خص ذلك بالليل لقوله في هذا الحديث : « حتى تصبح » ، وقوله في رواية زرارة [٧ : ٣٩ ، ٧] : « إذا باتت المرأة مهاجرة فراش زوجها » .

ووجه ذلك أنه وقت المضاجعة والأنس بالمرأة عادة ؛ لأن النهار وقت شغلها ، فهي محمولة على العذر فيه .

والمراد من الحديث أنها امتنعت لغير عذر ولا مغاضبة منه إياها ، فهو الامتناع المشعر بالنشوز عنه ؛ ولذلك كانت عقوبته لعن الملائكة إياها ؛ لأن النشوز كبيرة ؛ ولذلك كانت له عقوبة شرعاً ، وهي الهجران أو الضرب ؛ لأن النشوز تنشأ عنه مفسد جملة بين الزوجين ، وجنابات مع المرغوب إليه ، فهذا تأويل الحديث ؛ لأن ظاهره مشكل .

* * *

باب لا تأذن المرأة في بيت زوجها لأحد إلا بإذنه

وقع فيه قول رسول الله ﷺ [٧ : ٣٩ ، ١١] :

« وَمَا أَتَفَقْتُ مِنْ نَفَقَةٍ عَنْ غَيْرِ أَمْرِهِ فَإِنَّهُ يُؤْدِي إِلَيْهِ شَطْرُهُ » .

المراد ما أنفقت مما يعرف لأمثاله إنفاقه مع عدم إذنه بأنها في إنفاقه كالوكيل عن زوجها في ماله فلها حكم الوكيل في ذلك ؛ فلذلك كان لها نصف الثواب ؛ لأنها تسببت لزوجها في ذلك الثواب ، فإنها لو لم تنفقه لتعطل ذلك النفع ؛ لأن الزوج

لم يأمر بإنفاقه ، ولو لم يكن هذا المراد لكانت المرأة آئمة في صرف مال زوجها بدون إذنه .

ونظير هذا المعنى ما ورد في الحديث الآخر : « وللخازن مثل ذلك » ؛ لأنه من التعاون على البر ، أما لو نهاها الزوج عن الإنفاق فإنها تكون آئمة بمخالفة نهيهِ ، كالوكيل الذي ينهاء موكله عن تصرف خاص ، ولو كان مصلحة .
وقد دل على هذا حديث هند بنت عتبة ، إذ قال لها رسول الله ﷺ : « لا إلا بالمعروف » [٧ : ٨٥ ، ٦] .

باب كفران العشير

وقع فيه قول البخاري [٧ : ٣٩ ، ١٧] :
(فِيهِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ) .
وهو الحديث الذي أخرجه البخاري في باب ترك الحائض الصوم من كتاب الطهارة .

باب ذم المتشبع بما لم ينل

وقع فيه قول رسول الله ﷺ [٧ : ٤٥ ، ٣] :
« الْمُتَشَبِّعُ بِمَا لَمْ يَغْطَ كَلَابِسِ ثَوْبِي زُورٌ » .
إنما شبهه بلباس ثوبين ، ولم يشبهه بلباس ثوب واحد زورًا ، أنه جرى على الغالب في عرف الناس ، أنَّ لباس الزور هو لباس المرء ثيابًا مستعارة يُوهم الناس أنها ثيابه . والشأن أن الثياب إنما تستعار إذا كانت متماثلة صنفًا ولونًا ، وهي المسماة الحُلَّة ، وهي ثوبان : رداء وإزار ، فلو استعار المرء أحد ثوبين فَلَبِسَهُ مع ثوبه القديم لظهر الاختلاف بين الثوبين ، فعلم أن أحدهما مستعار . وفي حديث أبي ذرٍّ في لباسه ولباس عبده وقول الناس له ما يدل على هذا المعنى .

باب الغيرة

فيه حديث سعد بن عبادَةَ [٧ : ٤٥ ، ٤٤] :

(لَوْ رَأَيْتُ رَجُلًا مَعَ امْرَأَتِي لَضَرَبْتُهُ بِالسَّيْفِ غَيْرَ مُصَفِّحٍ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ :
« أَتَعْجَبُونَ مِنْ غَيْرَةٍ سَعِيدٍ لَأَنَا أَغَيْرُ مِنْهُ وَاللَّهِ أَغَيْرُ مِنِّي ») .

محل كلام رسول الله ﷺ بيان المشاركة في صفة الغيرة التي هي من المحامد ،
إذا كانت بعدل وتعقل .

وسيجيء شرح هذا الحديث لنا مستوفى في كتاب الحدود في : « باب من رأى
مع امرأته رجلاً فقتله » (١) .

* * *

باب ذنب الرجل عن ابنته في الغيرة

وقع فيه حديث المسور بن مخرمة [٧ : ٤٧ ، ١٣] :

(سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ : « إِنَّ بَنِي هِشَامِ بْنِ
الْمُغِيرَةِ اسْتَأْذَنُوا فِي أَنْ يُنْكِحُوا ابْنَتَهُمْ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ فَلَا آذَنَ ثُمَّ لَا آذَنَ ثُمَّ
لَا آذَنَ إِلَّا أَنْ يُرِيدَ ابْنُ أَبِي طَالِبٍ أَنْ يُطَلِّقَ ابْنَتِي وَيُنْكِحَ ابْنَتَهُمْ فَإِنَّمَا هِيَ
بَضْعَةٌ مِنِّي يُرِيدُونِي مَا أَرَابَهَا وَيُؤْذِنُونِي مَا آذَاهَا ») .

معناه أن منع رسول الله ﷺ من الجمع بين ابنته وابنة أبي جهل في عصمة علي ،
هو أن ذلك يؤذي فاطمة لغيرتها ، وأن أذاها يفضي إلى أذى رسول الله ﷺ ، وأن
ذلك لا يؤذن فيه لمسلم لقول الله تعالى : ﴿ وَمَا كَانَ لَكُمْ أَنْ تُؤْذُوا رَسُولَ اللَّهِ ﴾ ،
وأن غيرة فاطمة من ابنة أبي جهل كانت لأجل عداوة أبي جهل الشديدة لأبيها ﷺ
المتجاوزة المقدار الذي تقتضيه ملته في الكفر ، فكان حال أبي جهل كحال ما يقول
فقهائنا فيمن سب رسول الله ﷺ من أهل الذمة بغير ما به كفر دون ما به كفر ،
فعلم رسول الله ﷺ أن ذلك يؤذي ابنته أذى شديداً .

وقد أشار إلى ذلك في رواية هذا الحديث من طريق ابن شهاب عن علي بن حسين

عن المسور عند المصنف في « باب درع النبي ﷺ من كتاب الجهاد » : أن رسول الله قال : « وَإِنِّي لَسْتُ أَحْرَمُ حَلَالًا وَلَا أَجِلُ حَرَامًا ، وَلَكِنْ وَاللَّهِ لَا تَجْتَمِعُ بِنْتُ رَسُولِ اللَّهِ وَبِنْتُ عَدُوِّ اللَّهِ أَبَدًا » فإنه صريح في أن تزوج علي بابنة أبي جهل ليس محرماً ؛ لأن النبي افتتح كلامه بقوله : « لَسْتُ أَحْرَمُ حَلَالًا » ، أي ليس تزوج المسلم بابنة المشرك حراماً ، ولا الجمع بين المرأة الفاضلة والمفضولة حراماً .

فالكلام تهديد لما يجيء بعده من النهي عن تزويج علي ابنة أبي جهل .
وقوله : « ولكن » استدراك عما تضمنه ذلك الاحتراس مما يوهم الإذن لعلي في أن يتزوج زيجة مباحة شرعاً بالأصالة .

وقوله : « وَاللَّهِ لَا تَجْتَمِعُ بِنْتُ رَسُولِ اللَّهِ وَبِنْتُ عَدُوِّ اللَّهِ » نهى عن ذلك من وجه العارض الذي عرض لهذه الزيجة ، وهو ما فيها من غيرة فاطمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ؛ لأن رسول الله ﷺ يعلم أن آل هشام بن المغيرة لا يزوجونها بدون إذن رسول الله ، وأن علياً لا يتزوجها بدون إذن رسول الله ، وأكد رسول الله ﷺ امتناعه عن الإذن بالقسم .
والمقصد من ذلك هو تحقق غيرة فاطمة ، وذريعة ذلك إلى أذى رسول الله ﷺ ؛ ولأجل هذا ترجم المصنف هذا الحديث بقوله : « ذب الرجل عن ابنته في الغيرة » ، وقد دل على ذلك قوله في رواية حديث هذا الباب : « إِلَّا أَنْ يُرِيدَ ابْنُ أَبِي طَالِبٍ أَنْ يَطْلُقَ ابْنَتِي » .

* * *

باب خروج النساء لحوائجهن

فيه حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا [٧ : ٤٩ ، ٤] :

(قَالَتْ : خَرَجْتُ سَوْدَةَ بِنْتُ زَمْعَةَ لَيْلًا فَرَأَاهَا عُمَرُ فَعَرَفَهَا ، فَقَالَ : إِنَّكَ وَاللَّهِ يَا سَوْدَةُ مَا تَخْفَيْنِ عَلَيْنَا ، فَرَجَعْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ وَهُوَ فِي حُجْرَتِي يَتَعَشَّى ، وَإِنَّ فِي يَدِهِ لَعَرَقًا فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَلَيْهِ فَرَفَعَ عَنْهُ وَهُوَ يَقُولُ : « قَدْ أَذِنَ اللَّهُ لَكُنَّ أَنْ تَخْرُجْنَ لِحَوَائِجِكُنَّ ») .

الحوائج : جمع حاجة ، وأصل معنى الحاجة في اللغة ما يحتاج إليه المرء من عمل أو أشياء ، وأطلق بوجه الكناية على البراز ، فقالوا : ذهب لقضاء الحاجة ، وقالوا : حاجة الإنسان ؛ وذلك تكيناً لاستقباح التصريح بالاسم الصريح .

إلا أنه لا يعرف في الاستعمال أن الحاجة بمعناها الكنائسي ترد جمعاً ؛ فلذلك كان قول النبي ﷺ « أَنْ تَخْرُجْنَ لِحَوَائِجِكُنَّ » ظاهراً في أن المراد به الإذن للنساء في الخروج لأجل أمور يحتجن إليها بمقدار الحاجة .

وذلك أن أزواج رسول الله ﷺ أمرن بقوله تعالى : ﴿ وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ ﴾ ، وهو أمر خاص بهن لا يجب على غيرهن من النساء . وفهم منه عمر أنهن يُمْتَنَعْنَ من الخروج ؛ فلذلك قال لسودة : « وَاللَّهِ مَا تَخْفَيْنَ عَلَيْنَا » تعريضاً بتغيير ذلك عليها ، ظناً منه أنها خرجت متسترة . وقصد عمر أن يبلغ ذلك النبي ﷺ فلما قال رسول الله : « أَنْ تَخْرُجْنَ لِحَوَائِجِكُنَّ » عَلِمْنَ أنهن مرخص لهن في مقدار الحاجة .

وقد حملة البخاري على أن المراد من ضمير النسوة جميع النساء ؛ فلذلك عمم في الترجمة ، فيكون ذلك حكماً عائلاً تقرر للنساء غير أمهات المؤمنين على وجه العزيمه ، وأبيح لأمهات المؤمنين على وجه الرخصة ، فيكون المراد بالإذن في الحديث مطلق الإباحة .

ويحتمل أن المقصود بالضمير خصوص أمهات المؤمنين فيكون رخصة لهن ، ويكون الإذن مراداً به الإباحة بعد النهي ، فيكون الكلام تخصيصاً للعموم الملزوم لقوله تعالى : ﴿ وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ ﴾ أو بياناً له .

ومن الشارحين من فسر الحوائج بالبراز ، وهذا التفسير باطل من جهة اللغة لما علمت من أن الحاجة المكنى بها عن البراز لم ترد في كلامهم بصيغة الجمع ؛ وباطل من جهة المعنى ؛ لأن الخروج للبراز لا يتصور توهم تحريره ؛ لأنه مضطر إليه إذ لم تكن يومئذ في بيوتهم كنف كما ورد في حديث عائشة في قضية الإفك من قولها : « وَلَمْ تَكُنْ عِنْدَنَا يَوْمَئِذٍ كُنُفٌ وَأَمْرُنَا أَمْرُ الْعَرَبِ الْأَوَّلِ » .

على أنه ليس في طرق هذا الحديث ما يقتضي أن سودة خرجت للبراز ؛ لأن طريق البراز لا يجلس فيه الناس حتى يرى عمر فيه سودة ؛ ولكن الظاهر أنها خرجت لزيارة أو نحوها ، وكان النساء يتوحيثن الخروج لأموههن ليلاً استقصاء للستر ؛ فأراد عمر بقوله لها أن يحرم عليهن الخروج للحوائج دون الخروج للبراز .

وليس في طرق هذا الخبر ما يدل على أن خروج سودة كان للبراز بل وقع من طريق أبي أسامة عن هشام بن عروة في هذا الحديث في تفسير سورة الأحزاب [٦ : ١٥٠ ، ١١] : « فَدَخَلْتُ زَيْنَبَ فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ خَرَجْتُ لِتَغْفُضَ حَاجَتِي

فقال لي عمر كذا وكذا . فقولها : « لبعض حاجتي » ظاهر في أنها أرادت بعض حوائجها مما تحتاج إليه ، ولو أرادت البراز ل قالت : لحاجتي .

ولعل الذين زعموا ذلك شبه عليهم حديث الزهري عن هشام عن أبيه عن عائشة في كتاب الاستئذان كان عمر بن الخطاب يقول لرسول الله ﷺ : « احجب نساءك » ، فلم يفعل ، وكان أزواج النبي يخرجن ليلاً إلى ليل قبل المناسك (وهو موضع بالمدينة تذهب إليه النساء للحاجة البشرية) ، فخرجت سودة بنت زمعة فرآها عمر فقال : « عرفتك يا سودة » فأنزل الله آية الحجاب .

فهذا الحديث كان سبب الحجاب والقصة مع سودة ، وحديث بابنا كان سبب الرخصة والقصة فيه مع زينب .

كتاب الطلاق

باب إذا طُلقت الحائض تعتد بذلك الطلاق

وقع فيه قول أنس بن سيرين [٧ : ٥٢ ، ١٩] :
 (قُلْتُ - لابن عمر : تُحْتَسَبُ ... قَالَ : أَرَأَيْتَ إِنْ عَجَزَ وَاسْتَحْمَقَ) .
 قوله : « إن عجز » لم يُبَيِّدِ الشارحون في تفسيره معنى ترتاح له النفس ؛ إذ لا علاقة للعجز بأحكام الطلاق .

والذي يظهر لي أنه يحتمل معنيين :

أحدهما : ليس قوله : « إن عجز » قسيماً لقوله : « أو استحقم » بل جزءاً منه ، أي إن عجز عن إمساك غضبه فاستحقم فطلق امرأته ؛ فإنها تُعَدُّ عليه طلاقاً ولا يعذر بحمقه ، فكذلك إذا طُلِّقَ في الحيض تحسب عليه تطليقة ولا يعذر ، وهذا المعنى لم يذكره أحد .

الثاني : أن يكون قسيماً ، وتكون (الواو) بمعنى (أو) التقسيمية ، فالمراد من العجز الجهل ، وهذا الوجه الثاني قاله الكوراني وهو تكلف .

* * *

باب من أجاز طلاق الثلاث

وقع فيه قول البخاري [٧ : ٥٤ ، ٧] :

(وَقَالَ الشَّعْبِيُّ : تَرِثُهُ ، وَقِيلَ لَابْنِ شُبْرُمَةَ : أَتَزَوِّجُ إِذَا انْقَضَتِ الْعِدَّةُ ؟ قَالَ : نَعَمْ ، قَالَ : أَرَأَيْتَ إِنْ مَاتَ الزَّوْجُ الْآخَرُ فَرَجَعَ عَنْ ذَلِكَ) .
 حكى البخاري هذه المناظرة بين الشعبي وابن شُبْرُمَةَ باختصار .

وحاصلها : أن الشعبي قال في الرجل يطلق امرأته ثلاثاً أو يطلقها طلاقاً صادفت آخر الثلاث : إنها ترثه إذا مات في مرضه ذلك ولو خرجت من العدة ، فألزمه ابن شُبْرُمَةَ بأنها إذا خرجت من العدة قد تتزوج زوجاً آخر فيموت هذا الثاني فترثه ولم يزل مطلقها الأول مريضاً فيموت فترثه ؛ لأن الشعبي جعل سبب ميراثها إياه أن

يكون مات من ذلك المرض ، فتكون قد ورثت زوجين ؛ وذلك يستلزم أنها اعتبرت زوجة لمطلقها الزوج الأول .

دليله : ميراثها منه بعد موته في حين أنها يومئذ متزوجة بالزوج الثاني ، قالوا : فرجع الشعبي وقال : لا ترث مطلقها المريض إلا إذا كانت في العدة .

ولعمري إن استدلال ابن شبرمة لمغالطة وإن رجوع الشعبي عن قوله لأجلها لعجيب وضعف في التفقه ؛ لأن إثبات الميراث للمبتوتة في المرض بناء على تهمته بأنه طلقها ليحرمها من الميراث ، فعمل بنقيض مقصده بعله المظنة ، وإذا كان كذلك لم يكن تعدد ميراثها من الأزواج ناقضاً لعله حكم الميراث ؛ لأنها إنما ورثت بسبب العصمة الأولى . ولم يعتبر الطلاق الواقع في المرض مانعاً من تأثير السبب في الميراث ، فحقها في الإرث ثبت بموجب عصمة سابقة ، وإباحة الزوج لها بثانٍ مقتضى للطلاق والخروج من العدة .

والحاصل أن الطلاق في المرض يرفع حكم العصمة بالنسبة لإباحة الزوج بثانٍ ، ولا يرفع حكم العصمة في كونها سبب ميراث .

ولا يهولنا أنها ورثت زوجين ؛ إذ قد ترث ثلاثة أزواج ، كما إذا طلقت في المرض فخرجت من العدة فتزوجت بثانٍ ، ثم طلقها بعد بنائه بها بيوم ومات وهي في العدة ، فتزوجت بثالث فمات ليلة بنائه بها ، ثم مات الزوج الذي طلقها في مرضه ذلك .

* *

ووقع فيه قول امرأة رفاعة [٧ : ٥٥ ، ٤] :

(إِنَّ رِفَاعَةَ طَلَّقَنِي فَبِتَّ طَلَّاقِي ، وَإِنِّي نَكَحْتُ بَعْدَهُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنِ الزُّبَيْرِ الْقُرَظِيِّ ، وَإِنَّمَا مَعَهُ مِثْلُ الْهُدْبَةِ) .

فقولها : « وإنما معه » هو بكسر الهمزة ، ووصل (ما) بـ (إن) خلافاً لما في بعض نسخ البخاري فهي (إنما) أداة الحصر .

والمعنى : ما معه إلا مثل الهدبة ، وليس الحصر راجعاً إلى شيء من أشياء ؛ ولكنه راجع إلى حالة من أحوال شيء ، وهو ذكره ، أي ليس معه إلا مثل الهدبة ، أي لا يكون معه شيء له حالة إلا حالة ماثلة للهدبة ، وقد أفادت كلمة (مع) هذا المعنى .

* * *

باب الطلاق في الإغلاق

وقع فيه قول البخاري [٧ : ٥٨ ، ٩] :

(وَمَا لَا يَجُوزُ مِنْ إِفْرَارِ الْمُؤَسَّسِ) .

ف « الْمُؤَسَّسِ » هو بكسر الواو الثانية اسم الفاعل من وسوس ، والوسوسة : الكلام الخفي ، قال رؤية يصف الصائد :

وسوس يدعو مخلصاً رب الفلق سراً وقد أَوَّنَ تأوين العقق

وأطلقت على حديث النفس ؛ لأن المرء إذا فكر تخيل نفسه تناجيه ، قال تعالى : ﴿ وَنَعَلَهُ مَا تَوَسَّوْا بِهِ نَفْسَهُ ﴾ فالمرء مؤسس ؛ لأن نفسه هي فاعل الوسوسة ، قال ابن الأعرابي : ولا يقال مؤسس - بفتح الواو الثانية .

* *

ووقع فيه قول الزهري [٧ : ٥٨ ، ١٨] :

(وَعَقَّدَ عَلَيْهِ قَلْبُهُ) .

ف (قلبه) بالرفع هو فاعل (عقد) ، ومعنى (عقد) لزم وثبت على كذا .

* * *

باب الخلع

وقع فيه قوله [٧ : ٦٠ ، ٦] :

(وَلَمْ يَقُلْ قَوْلَ السَّفَهَاءِ : لَا يَحِلُّ حَتَّى تَقُولَ : لَا أَعْتَسِلُ لَكَ مِنْ جَنَابَةٍ) .

ظاهره أنه من كلام البخاري يرى طاوساً من أن يقول مثل هذا القول ، وهذا بعيد أن يكون البخاري يصف من قال : (لَا يَحِلُّ الْخَلْعُ حَتَّى تَقُولَ الْمَرْأَةُ : لَا أَعْتَسِلُ لَكَ مِنْ جَنَابَةٍ) ، أي حتى تصر على منعه من وطئها فتكون ناشراً ؛ لأن هذا القائل هو الحسن البصري والشعبي .

فكيف يوصف بأن قوله من قول السفهاء ؛ ولذلك تردد ابن حجر في نسبة هذا إلى البخاري ، فقال : لعل هذا من كلام ابن طاوس الذي روى عن أبيه طاوس : إباحة الخلع إذا خاف أن لا يقيما حدود الله ، فتكون تبعة هذا اللمز على ابن طاوس .

والذي يظهر لي : أن ضمير « ولم يقل » للزوج المخالعة ، يعني : ولا يتوقف جواز الخلع على أن يقول الزوج هذا القول الذي يقوله السفهاء ، ويكون قوله : « حتى يقول » بالياء التحتية لا بالتاء الفوقية ، فتأمل .

* * *

باب يبدأ الرجل بالتلاعن

ووقع فيه حديث [٧ : ٦٩ ، ٥] :

(هِشَامُ بْنُ حَسَّانَ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ هِلَالَ بْنَ أُمَيَّةَ قَذَفَ امْرَأَتَهُ ...)
الحديث .

هكذا وقع هذا الحديث هنا ، وفي تفسير قوله تعالى : ﴿ وَيَذَرُوا عَنْهَا الْعَذَابَ ﴾ من تفسير سورة النور أن الذي لَاعَنَ امرأته هو هلال بن أمية .

ووقع في حديث سهل بن سعد هنا في اللعان أن الذي لَاعَنَ امرأته هو عويمر العجلاني ، وهو الحديث المروي في الموطأ بوجه صريح ؛ فلذلك جزم المحققون أن ذكر هلال بن أمية في قصة اللعان وَهَمَّ من هشام بن حسان ، جزم بذلك أبو عبد الله ابن أبي صفرة (أخو المهلب) والطبري وابن العربي والواحدي وعياض وقالوا : كان هشام بن حسان ضعيفاً .

* * *

باب ﴿ وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ ﴾

وقع فيه قول عطاء [٧ : ٧٨ ، ٢٠] :

(ثُمَّ بَجَاءَ الْمِيرَاثُ فَتَنَسَخَ السَّكْنَى) .

أي لأن فرض الميراث نسخ جميع الوصايا التي كانت واجبة ، ومنها الوصية للزوجة بالسكنى إلى الحول ؛ إذ أبطل الميراث جميع الوصايا للورثة .
فهذا وجه تعلق آية الميراث بحكم سكنى المعتدة ، وقد غفل عنه الكاتبون .

* * *

كتاب النفقات

باب وجوب النفقة على الأهل

وقع فيه قول أبي صالح [٧ : ٨١ ، ١٠] :
(قَالُوا : يَا أَبَا هُرَيْرَةَ سَمِعْتَ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ؟ قَالَ : لَا ، هَذَا مِنْ كَيْسِ أَبِي هُرَيْرَةَ) .

وقد اختلف في محمل كلام أبي هريرة فقبل بحمله على ظاهره ، أي أنه لم يسمع من رسول الله ﷺ زيادة « تقول المرأة : إما أن تُطعمني وإما أن تطلقني ... » إلخ ، فتكون نهاية كلام النبي ﷺ هو قوله : « وابدأ بمن تعول » ، ويكون ما زاده تعليلاً للحكم الذي تضمنه اللفظ النبوي .

ويؤيد هذا الظاهر سؤال السامعين أبا هريرة عن هذه الزيادة ، أسمعها من رسول الله ﷺ أم لا ؟ لأن السؤال ما نشأ إلا عن غرابتها وعدم سماعها من غيره . وقيل بحمله على الإنكار على السائلين ، فيكون استعمال الخبر في ضد مدلوله ، بناء على اعتقاد المخاطب لينتقل من ذلك إلى إنكار اعتقاده ، فيكون كناية مراداً بها اللزوم وحده ، والقرينة على تعيين المراد هو السياق .

وعلى هذا المحمل حمله كثير من العلماء منهم ابن العربي في أحكام القرآن ؛ إذ قال : (وفي البخاري عن النبي ﷺ « تقول لك المرأة : أطعمني ... ») إلخ . وقد رواه الدارقطني عن أبي هريرة عن النبي ﷺ ، وإن كان هذا خلاف ظاهر قول أبي هريرة ؛ لأن مقام التحديث ليس مقام تهكم .

* * *

باب حبس الرجل قوت سنة على أهله

وقع فيه قول مالك بن أوس بن الحَدَثَانِ ﷺ [٧ : ٨٢ ، ٩] :
(فَأَقْبَلَ عُمَرُ عَلَى عَلِيٍّ وَعَبَّاسٍ ، فَقَالَ : أَنَشِدُكُمَا بِاللَّهِ هَلْ تَعْلَمَانِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ ذَلِكَ ؟ قَالَا : قَدْ قَالَ ذَلِكَ) .

قد يشكل قولهما : « قد قال ذلك » مع نزاعهما ومطالبتهما بالميراث ، ودفع الإشكال بأتهما قد حصل لهما العلم بأن رسول الله ﷺ قال ذلك بخبر عمر ، والرهط الذين معه من أصحابه في ذلك المجلس ، أو بخبر أولئك أو غيرهم في المجلس الذي كان دفع فيه عمر لهما ما تركه رسول الله ﷺ ؛ لأنهما إنما جاءا في هذا المجلس الأخير متنازعين في كيفية التصرف . ويؤيد ذلك ما جاء في آخر كلام عمر من قوله : « وأنتما حينئذ ترعمان أن أبا بكر كذا وكذا » أي تنسبانه إلى الخطأ في الاجتهاد في منعكما ؛ مما يدل على أن ذلك زال من اعتقاد علي وعباس ؓ .

* * *

باب نفقة المرأة إذا غاب عنها زوجها

فيه حديث عائشة رضي الله عنها [٧ : ٨٤ ، ٢] :

(جَاءَتْ هُنْدُ بِنْتُ عُثْبَةَ فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ مِسْكِيٌّ فَهَلْ عَلَيَّ حَرْجٌ أَنْ أُطْعِمَ مَنْ الَّذِي لَهُ عِيَالَتَا ؟ قَالَ : « لَا ، إِلَّا بِالْمَعْرُوفِ ») .
قوله ﷺ : « لَا » أي لا تطعمي ؛ بدليل قوله : « إِلَّا بِالْمَعْرُوفِ » ، والمعروف هو ما يحمله مثل مال أبي سفيان من الإنفاق على مثل عياله ووقع في بعض الروايات أنها قالت : « بدون إذنه » .

ووجه إذن رسول الله ﷺ لها بالإنفاق دون علم أبي سفيان أن الإنفاق المعروف واجب عليه لعياله ، فليس له منعهم منه ، وأنه لشدة شُحِّه لو توقفوا على إذنه لما أذنهم ، ولو شكَّوه إلى الرسول ﷺ في كل حاجة لشق ذلك عليهم ، ولحدَّث بذلك بينه وبينهم شأن .

ووجه منعه إياها من تجاوز المعروف أن ما زاد على المعروف لا حقَّ لها ولا لعيالها فيه إلا برضا صاحبه .

وقد أقام النبي ﷺ المرأة مقام الوكيل على أبنائها وعيال بيتها ؛ لأنها راعية المنزل ، فهو لها رخصة .

وبهذا تعلم أن ما رخصه النبي ﷺ لهن هو تشريع يعم أمثالها من أزواج الأشحة ؛ لأن قوله لها فتوى وتشريع ، وهو الأصل فيما يصدر من الرسول عليه الصلاة والسلام . ومن ظن أنه قضاء على الغائب فقال : إنه لا يشمل غيرها إلا بعد الرفع إلى

الرسول أو القاضي فقد وَهَمَ من جهتين :

إحدهما : أن حالها حال المستفتية لا حال المدعية ؛ لأنها عرضت ذلك على الرسول حين أسلمت يوم الفتح ، ولأن إحضار زوجها كان ممكناً فلا يقضي عليه وهو غائب .

الوجه الثاني : أنه على تسليم كونه قضاء ، فإن قضاء الرسول ﷺ هو من جهة : قضاء بالنسبة إلى الخصمين ، وهو تشريع بالنسبة إلى غيرهما ممن يساويهما في الوصف المؤثر ، سواء جاء في خصومة أو مستفتياً .

ومما تبين تعلم أن ليس لصاحب حق عند آخر منعه منه أن يعمد إلى أخذ حقه بنفسه بغضب أو خلصة ؛ لأن ذلك ينافي المقصد الشرعي من إقامة القضاة والحكام ويؤول إلى التقاتل والتهارج ، فلا تتجاوز الرخصة محل العذر ، وهو عسر الرفع إلى القاضي ، أو توقع ضرر من الخصومة هو أعظم من ضرر ترك الإنفاق .

فالأخذ المنقول عن الشافعي من هذا الحديث بتسويغ أخذ صاحب الحق حقه خلصة أو غضباً مأخذ ضعيف .

باب ﴿ وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ ﴾ [٨، ٨٦ : ٧]

أي باب في بيان قوله تعالى : ﴿ وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ ﴾ ، وقد أخرج البخاري ما رآه من الآثار صالحاً لتأويل الآية ، وهما حديث أم سلمة وحديث هند بنت عتبة .

وقوله [٨، ٨٦ : ٧] : (وهل على المرأة منه شيء) ، أي المرأة المرضع ، فإنها تكون من جملة الوارث . والخطاب تعلق بالوارث لأجلها ، فهل تكون هي من جملة الخطاب بإعطاء الرزق والكسوة ، أي باعتبار حظها منهما يسقط ذلك الحظ عن بقية الورثة ، أو هي لما كان الخطاب لأجلها لا تدخل في عموم الخطاب .

وهذه المسألة شبيهة بمسألة : هل الآمر بالأمر بالشيء أمر للمأمور الأول بذلك الشيء ، وينبغي أن تعنون بأن الآمر بفعل متعلق بأحد ، هل يكون أمراً لذلك الأحد إذا شمله لفظ المأمور ؟

وقد وقع تردد العلماء في تأويل قوله تعالى : ﴿ وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ ﴾ فمنهم من جعله على معنى الندب ، وشهد له حديث أم سلمة [١١، ٨٦ : ٧] فإن لفظ الرسول ﷺ

دل على أنه ليس بواجب عليها لإنفاق بني أبي سلمة منها .

ومنهم من حمّله على أنه يجب على الوارث في مال الميت بقرينة وصف القريب بأنه وارث ، ولم يقل : وعلى العاصب أو المولي مثل ذلك ، فالمعنى : وعلى وصي الرضيع مثل ما كان واجبا على أبيه في ماله ، ويشهد له حديث هند بنت عتبة ؛ إذ جعل رسول الله ﷺ لها أن تأخذ من مال أبي سفيان وهو غائب ، فيقاس عليه الأخذ من مال الميت بعله المالية والغيبة في كل .

ومنهم من حمّله على الوجوب على قريب القرابة ، وسماه وارثا باعتبار أنه لو كان للميت مال لكان هو وارثه .

والظاهر أن البخاري تعارض عنده الدليلان ، فلم يترجم بما يؤخذ منه رأي له في هذا الحكم ، وأخرج تحت الترجمة الحديثين وقال : إن الآية منسوخة .

* *

ووقع فيه سوق البخاري قوله تعالى [٧ : ٨٦ ، ٩] :

﴿ وَصَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا رَجُلَيْنِ أَحَدُهُمَا أَبْكَمُ لَا يَقْدِرُ عَلَى شَيْءٍ وَهُوَ كَلٌّ عَلَى مَوْلَاهُ ﴾
الآية .

ولم يتضح وجه ذكر ذلك هنا . والذي عندي أن الآية مقدمة من تأخير وأن موقعها عقب قول النبي ﷺ [٧ : ٨٦ ، ١٦] : « مَنْ تَرَكَ كَلًّا أَوْ ضَيَاعًا فَلِإِيَّيَّ » لتكون تفسيراً لقول النبي : « من ترك كلاً » أي من ترك حقاً عليه لأحد . ومن جملة الحقوق حق الإرضاع الذي فرضه الله على مال الميت بقوله : ﴿ وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ ﴾ ، فأشار البخاري إلى أن حكم الآية منسوخ بأن ذلك كان قبل أن تنتظم جماعة المسلمين ويصير لهم بيت مال ؛ لأن قول رسول الله ﷺ : « من ترك كلاً أَوْ ضَيَاعًا فَلِإِيَّيَّ » صريح في أن من لا مال له يوفي بحقوق عليه أن تكون توفية الحقوق من بيت المال .

وهذا الرأي مروى عن مالك أيضاً في رواية أسد بن الفرات ؛ فيحتمل أن المصنف نسي فكتب الآية قبل سوق الحديث ، ويحتمل أن ذلك من صنع الرواة ؛ ولذلك يتعين أن يكون قوله : (قول النبي : « مَنْ تَرَكَ كَلًّا ... ») إلخ ، من بقية هذا الباب وليس ترجمة مستقلة ، وأن ما وقع في رواية أبي ذر من جعله باباً ليس على ما ينبغي .

* * *

كتاب الأطعمة

باب القديد

وقع فيه قول عائشة رضي الله عنها [٧ : ١٠٢ ، ٥] :

(مَا فَعَلَهُ إِلَّا فِي عَامٍ جَاعَ النَّاسُ) .

ثبت في أكثر النسخ قولها : « جَاعَ النَّاسُ » بدون زيادة كلمة (فيه) ، وفي بعض النسخ : « جاع الناس فيه » ، وهو مختصر من حديثها المتقدم في باب ما كان السلف يدخرون [٧ : ٩٨ ، ١٦] ، فقد ثبتت فيه كلمة (فيه) ، وعليه فلفظ (عام) منون على رواية إثبات كلمة (فيه) ؛ لأن الجملة حينئذ صفة لـ (عام) ؛ وكذلك يكون منوئاً على الرواية التي لم تثبت كلمة (فيه) وتكون مقدرة دلاً عليها أن الموصوف مجرور بمثل الحرف المحذوف ؛ وذلك سائغ في الصفة مثل الصلة .

ولا يجوز بناء (عام) على الفتح باعتبار إضافته إلى جملة « جاع الناس » ؛ لأن الإضافة تجعل العام معيئاً ، وكلاهما يدل على أنه غير معين وإنما أرادت عاماً من الأعوام .

* * *

كتاب الذبائح والصيد

باب صيد المعراض

وقع فيه قوله [٧ : ١١١ ، ٢] :

(وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ فِي الْمَقْتُولَةِ بِالبُنْدَقَةِ) .

البندقية - بضم الموحدة بعدها نون ساكنة - كرة صغيرة من طين تجفف ويرمى بها بالمعراض ، وربما اتخذت من الحجر .

* *

ووقع فيه قول النبي ﷺ [٧ : ١١١ ، ٧] :

« فَإِذَا أَصَابَ بِغُرْضِهِ فَقَتَلَ فَهُوَ وَقِيدٌ » .

الغُرْض بضم العين : عرض السيف ، وهو صَفْحُه ، والصفح هو الجانب غير المحدد من السيف ، وأصله أن غُرْض الشيء وسطه .

* * *

باب قوله تعالى : ﴿ أَحَلَّ لَكُمْ صَيْدَ الْبَحْرِ ﴾

وقع فيه [٧ : ١١٦ ، ٨] :

(عَلَى سَرْجٍ مِنْ مَجْلُودٍ كِلَابِ الْمَاءِ) .

كلب الماء حيوان من الفصيلة ذوات الثدي يعيش في الماء وفي الأرض ويكون على شطوط البحار ، ويسمى أيضًا : عجل البحر ، له جلد يشبه جلد البقر ، وشعر جلده أقصر من شعر جلود البقر ، ولونه أربد إلى السواد ، ورأسه كرأس الهر في عظم رأس شبل الأسد ، يمشي على بطنه بيدين قصيرتين ، وينتهي بشبه ذنب يسميه أهل تونس : أبا منير .

* * *

باب ما نذ من البهائم

فيه قول رسول الله ﷺ [٢٠ : ١٢٠ ، ٢٠] :

(« اغْجَلْ أَوْ ارِنْ ») .

إن كانت (أو) من كلام الرسول ، كما هو الظاهر ، كان هذا التركيب جاريًا مجرى المثل أرسله رسول الله ﷺ .

ويحتمل أنه تمثل بها ، ويتعين حينئذ أن يكون معنى « ارِنْ » ضد معنى « اغْجَلْ » ، فيكون بمعنى أبطئ ، ويكون الكلام خطابًا لرافع بن خديج ؛ لأن سؤاله دل على أنهم يُحِبُّون أن يتعجلوا ذبح ما ينالونه من المغنم ، وأنهم أظهروا ذلك للرسول ﷺ تطلبًا للرخصة منه في الذبح بما تيسر إذ ليست معهم مدى .

وفي كلام الرسول ﷺ على هذا ضرب من التعجب من حرص السائل وعجلته ، فالمعنى : سواء عجلت أو أبطأت ، فالحكم لا يختلف لأجل ذلك بما أنهر الدم فاذبح به وكُلْ ، فيكون « ارِنْ » مشتقًا من الرَيْن بمعنى الغَشْي ؛ لأن في الغشي ثقلًا ، وتكون الهمزة بمعنى الصيرورة ، أي تصير ذا رَيْن كذي الغشي ، أي مبطلًا متثاقلاً . وإن كان حرف (أو) شكًا من الراوي ، كما استظهره النووي وهو بعيد ؛ فـ « ارِنْ » بمعنى « اغْجَلْ » ، فالراوي يتوخى اللفظ النبوي ، والمعنى : اعجل للذبح بكل ما يسرع بقطع الحلقوم والأوداج . ويكون الكلام لإيماء إلى وجه النهي عن الذبح بالسن والظفر .

وقد وقع اضطراب عظيم في تحقيق معنى هذا اللفظ ، كما ذكره عياض في المشارق ، والخطابي في شرح أبي داود وابن الأثير في النهاية ، وقد علمت التحقيق فاسلك سواء الطريق .

**

[٢٠ : ١٢٠ ، ٢٠] « مَا أَنْهَرَ الدَّمَ وَذَكَرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ فَكُلْ لَيْسَ الْبِيسُ وَالظُّفَرُ » .

الظاهر أن الاستثناء متصل ، أي أن السن والظفر مما أنهر الدم ، ولكنهما نهى عن الذبح بهما .

**

[٧ : ١٢١ ، ١] « وَسَأَحَدُكَ أَمَّا السِّنُّ فَعَظْمٌ وَأَمَّا الظُّفْرُ فَمُدَى الْحَبْشَةِ » .

وقع في فهم هذا التعليل إشكال ؛ إذ الوصفان المذكوران للسن والظفر لا يظهر فيهما ما يقدر في صحة الذبح .

والذي يظهر لي أن قوله : « أَمَّا السِّنُّ فَعَظْمٌ » معناه أنه ليس له حدٌ صلب ، فهو يبدو محدداً في مبدأ الذبح فإذا صادف الحلقوم تفلل حده ، فكان في الذبح به تعذيب الحيوان .

وقوله : « وَأَمَّا الظُّفْرُ فَمُدَى الْحَبْشَةِ » فقد وقع فيه حذف ، تقديره : وأما الظفر فكذلك وهو مدى الحبشة ، فحذف المقدر لظهوره ؛ لأنَّ الظفر من جنس العظم ، وهو أضعف حدة من العظم .

وقوله : « مُدَى الْحَبْشَةِ » تنفير منه ؛ لأن بعض المسلمين قد خالطوا الحبشة في الهجرة الأولى ورأوا أن ذبحهم بالظفر ليس على ما ينبغي .

* * *

كتاب الأشربة

باب الخمر من العنب [٧ : ١٣٦ ، ٥]

ترجمة مشكلة ؛ لأنها تقتضي أن الخمر لا يسمّى بها إلا شراب العنب ، والآثار التي أخرجها عقب الترجمة تقتضي خلاف ذلك .

فالوجه أن يكون سقط من الترجمة لفظ « وغيره » كما ثبت عند ابن بطال في نقل ابن حجر عنه ، وبدون ذلك لا تستقيم التكاليفات التي تكلفوها .

ومراد البخاري الرد على أبي حنيفة ؛ إذ خص معظم حكم الخمر بشراب العنب ، فاقتضى أنه لا يرى غيره خمراً .

* * *

باب الانتباز في الأوعية والتّور [٧ : ١٣٨ ، ١٠]

اعلم أن الآثار الواردة في الانتباز في الأوعية والأسقية والحتّم ونحو ذلك لا يظهر معناها إلا بعلم عادة العرب في النبيذ ، وتلك أنهم كانوا ينتبذون البسر والتمر والزبيب في الماء لشرب مائها عوضاً عن الماء القراح استعذاً له وتطلباً للصحة من ذلك ، وكان يلزم لحصول طعم الأشياء المنتبذة في الماء المنتبذ به زمن غير قليل ، فكانوا يجعلون ذلك في الليل ، كما دلّ عليه حديث أبي أسيد الساعدي [٧ : ١٤٧ ، ٩] : أنه دعا رسول الله ﷺ في عرسه فسقت العروس رسول ﷺ نبيذاً أنقعت له تمرات من الليل ؛ ذلك أنهم يحبّون أن يجدوا ذلك النبيذ في النهار يشربون منه ، وكانت الأوعية الضيقة الأفواه والمطلية قد يسرع إليها الاختمار في مدة الليل في زمن الحرّ ، فلذلك نهوا عن الانتباز في المزقّ والحتّم ؛ لأنه مطلي ، وفي الدّبّاء ؛ لأن ذلك يسرع إليه الاختمار ، وهو نهى تنزيه للاحتياط ؛ لأن الاختمار حالة تظهر إذا حصلت في النبيذ ؛ ولذلك رخص لهم رسول الله ﷺ في الانتباز في الظروف والأسقية غير المزقة بعد أن نهاهم عنها .

* * *

باب الشرب بِنَفْسَيْنِ

وقع فيه قول ثمامة بن عبد الله [٧ : ١٤٦ ، ٦] :

(كَانَ أَنْسٌ يَتَنَفَّسُ فِي الْإِنَاءِ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا) .

فقوله : « في الإناء » تقدير ، أي في مقدار الإناء من الماء حين يشربه ف (في) للظرفية الزمانية ، وليس المراد أنه يدفع نَفْسَهُ في وسط الإناء ؛ لأن ذلك منهي عنه ، كما في أبي قتادة قال رسول الله ﷺ : « إذا شرب أحدكم فلا يتنفس في الإناء » ، ف (في) التي في الحديث للظرفية المكانية .

* * *

كتاب الطب

باب أشد الناس بلاء الأنبياء [٧ : ١٤٩ ، ١٩]

هذه الترجمة لفظ حديث رواه الترمذي عن مصعب بن سعد قال : (قلت : يا رسول الله ، أي الناس أشد بلاء ؟ قال : « الأنبياء ثم الأمثل فالأمثل » ، وقد ترجم به البخاري ولم يروه .

* * *

باب عيادة النساء الرجال

وقع فيه قول عائشة رضي الله عنها [٧ : ١٥١ ، ١٣] :
 (وَكَانَ بِلَالٌ إِذَا أَقْلَعَتْ عَنْهُ الْحُمَى) .
 « أقلعت » : زالت ، يقال : قلعه فأقلع مطاوع قلعه ، ومنه ﴿ وَكَسَمَاءُ آتَلِي ﴾ .

* *

ووقع فيه قولها [٧ : ١٥١ ، ١٦] :
 (فَجِئْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَخْبَرْتُهُ) .
 أي ولم تكن يومئذ زوجته وإنما جاءت تخبره بخبر أبيها ، كما يدل عليه قولها :
 « فَجِئْتُ رَسُولَ اللَّهِ » أنها جاءت من بيت أبيها ﷺ .

* * *

باب الدواء باللبان الإبل

وقع فيه قول الحسن [٧ : ١٦٠ ، ٤] :
 (فَوَدِدْتُ أَنَّهُ لَمْ يُحَدِّثْهُ بِهَذَا) .
 أي وددت أن أنسا لم يحدث الحجاج بهذا ، أي لأنه لا يُحسن وضعه في موضعه من الفهم ، وإنما يأخذ بظاهره في شدة العقوبة ، ولا يتفطن لشدة الجرم الذي اجتزره العزنيون .

باب الحجامة على الرأس

وقع فيه [٧ : ١٦٢ ، ٨] :

(اِخْتَجَمَ بِلُحْيِي جَمَلٍ) .

وذكر في بعض رواياته أنه اسم ماء ، والظاهر أن كلمة « لُحْيِي » - بفتح اللام وسكون الحاء المهملة وياء تحتية - كلمة سامية قديمة ، أو عبرية معناها الماء أو البثر ، فقد وقع في سفر التكوين من التوراة أن المكان الذي رأت فيه هاجر الملك كانت فيه بثر تسمى « لُحْيِي رُؤْيِي » ؛ لأن هاجر رأت الملك في طريقها عند تلك العين .

باب ما يذكر في الطاعون

وقع فيه قول عمر [٧ : ١٦٩ ، ٣] :

(إِحْدَاهُمَا خَصِيبَةٌ) .

يقال - بفتح الحاء وكسر الصاد - ويقال - بكسر الحاء وسكون الصاد - وهي الكثيرة الكلاء .

باب القَال

وقع فيه قول رسول الله ﷺ [٧ : ١٧٥ ، ٣] :

« لَا طَيْرَةَ وَخَيْرُهَا الْقَالُ » قَالُوا : وَمَا الْقَالُ ؟ قَالَ : « الْكَلِمَةُ الصَّالِحَةُ يَسْمَعُهَا أَحَدُكُمْ » .

الطيرة في لسان العرب مشتقة من اسم الطير ؛ لأنهم كانوا يزعمون أن اختلاف كيفية طير بعض الطيور إذا لاقى السائر أو الخارج من منزله تنبيه ببعض ما يعرض له في سيره أو في يومه ، وإذا أراد أحد معرفة وجهته زجر الطير ، أي تعرض لها فأهاجها فإذا طارت تعرف منها بعض ما يريد . وذلك عندهم في أصناف معروفة من الطير كالغراب والصرد والحمام والبوم والعقعق ، ثم ألحقوا بالطير بعض الوحوش

كالطباء وبقر الوحش وبعض دواب الأرض كالثعلب وابن آوى ، فيسمى كل ذلك الطَّيْرَة - بكسر الطاء وفتح الياء - فأصل الطيرة تطلق على استفادة الخير والشر من حركات الطير ، ثم ألحقوا بها التفاؤل والتشاؤم ، وهو فيما يزعمون تتبُّع مقارنات بعض ما يلبس الإنسان من امرأة أو بيت أو فرس أو أمة ، فإذا قارنه الخير قالوا : هو ميمون ، وإذا قارنه الشر قالوا : هو مَشْؤُوم ، قال أبو الأسود :

كضرائر الحسناء قلن لوجهها حسداً وبغضاً إنه لمشوم

وقد أبطل الإسلام هذه العقائد الوهمية المبنية عليها خرافات وتكاذيب ، ومن ذلك هذا الحديث : « لا طيرة » فهو نفي للجنس ، أي هذا الجنس المزعوم لا وجود له في نفس الأمر ، وإنما هو تخيلات يتخيّلها الناس ومصادفات تبني عليها أكذوبات .

وقوله : « وَخَيْرُهَا الْفَأَلُ » الضمير عائد إلى « الطيرة » المنفية ، أي خير الطيرة ، أي خير ما فيها فيما كانوا يزعمونه الفأل المفسر بأنه الكلمة الصالحة يسمعها المرء .

والمراد بالصالحة التي لو أخبر السامع بمثلها لكان ذلك خبر خير عنده ؛ كمن يخرج إلى سفر ، فتكون أول كلمة يسمعها في طريقه أن يقول قائل لآخر ... تحظى بطلبتك ، وإنما كان هذا خير الطيرة ؛ لأنه كان فيه انشراح لنفس السامع ومسرة له ، بخلاف ضد ذلك فكانت خير الطيرة التي كانوا عليها لما لها من أثر صالح في النفس .

وليس في هذا ما يقتضي أن ذلك يتحقق ، وإنما هو بيان لكون بعض ما كانوا يعتقدونه لم يخل من نفع لهم ؛ ولكنه مع ذلك داخل تحت نفي الجنس ، وهو اعتقاد أن ذلك له آثار تتحقق .

وأما ما ورد من أن رسول الله ﷺ كان يعجبه الفأل الحسن ، فلعل ذلك خصوصية له جعل الله له من طرق الوحي والإنباء أن يسمع كلاماً حسناً يناسب غرضاً تحدّثه فيه نفسه ، فيكون ذلك له خطاباً ملكيّاً أو إلهيّاً وُجّه إليه على لسان بعض عباد الله تعالى ، كما كانت رؤيا الأنبياء وحياً فلا يشاركه في اطراد ذلك أحد ؛ لأن ذلك بالنسبة إليه معصوم من التخلف ، وليس هو كذلك بالنسبة إلى غيره .

وقد ورد أن الله تعالى خلق كلاماً في شجرة كلّمت موسى كلاماً علم أنه من تلقاء عالم القدّس ، فكذلك قد يخلق خطاباً قدسيّاً على ألسنة بعض عبيده ؛ ولذلك صح الفرق بين الشؤم إذ نفاه النبي ﷺ وبين الفأل ؛ إذ نقل عنه أنه كان يعجبه .

باب هل يستخرج السحر

وقع فيه حديث عروة عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا [٧ : ١٧٧ ، ١٨] :

(أن رجلاً من بني زُرَيْقٍ اسمه لَبِيدُ بْنُ الْأَعْصَمِ سَحَرَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَتَّى كَانَ يُخَيَّلُ إِلَيْهِ أَنَّهُ يَأْتِي النِّسَاءَ وَلَا يَأْتِيَهُنَّ) الحديث .

هذا الحديث من مشكلات الآثار ، ليس من جهة أنه يثير شكاً في تبليغ الرسول ﷺ الواقع في مدة هذا السحر الذي أصابه ؛ لأن العوارض البدنية لا علاقة لها بالاتصال النبوي في الوحي والتبليغ ، وأن العالم وصاحب الصناعة يعتريه المرض في جسده والضعف في حافظته ولا يقدر ذلك في صحة ما يتذكره ، وقد بسط عياض في « الشفا » كشف ذلك .

ولكن الإشكال في تسلُّط السحر على نفس الرسول - عليه الصلاة والسلام - وكيف ينال منه الساحر ، وهو الذي علَّمه الله التعوُّذ من السحر وغيره ، وهو القائل [٧ : ١٧٩ ، ٣] : « من تصبَّح سبعَ قمرات من عجوة لم يضره سحر ولا سُمٌّ » .

والروايات في هذا الحديث مضطربة ؛ فأما ما في البخاري ففي رواية عيسى ابن يونس وأبي أسامة وأبي الزناد وهي أنها قالت له [٧ : ١٧٨ ، ١٧] : (أَفَلَا اسْتَخْرَجْتَهُ ؟ قال : « قَدْ عَافَانِي اللَّهُ فَكْرَهُتُ أَنْ أُتَوَّرَ عَلَى النَّاسِ فِيهِ شَرًّا ») .

* *

وفي رواية ابن جريج أنها قالت [٧ : ١٧٨ ، ٤] :

(فَأَتَى النَّبِيَّ الْبَرَّ حَتَّى اسْتَخْرَجَهُ ثُمَّ دَفَنَهُ) ، ولعله توهم من ابن جريج ، وإنما أتى رسول الله ﷺ ووجدها على الوصف الذي أريه في المنام ولم يخرج ما قذفه فيها لبيد بن الأعصم من السحر في البر .

والذي يظهر لي أن رسول الله ﷺ أصابه مرض في مدة قارنه فيها محاولة لبيد بن الأعصم أن يسحره ، وأن الله بشره في المنام بالشفاء ، وجعل له علامة على ذلك أن أطلعه على ما حاوله لبيد بن الأعصم ، ليكون ذلك خاسئاً لليهود ؛ إذ كانوا يرهبون المسلمين بأنهم يسحرونهم ، وكانوا زعموا عند مبدأ الهجرة أنهم سحروهم ، فلا يولد لهم حتى ولد للزبير ابنه عبد الله ، وكانت تلك العلامة كعلامة نسيان

الحوت لموسى على موضع لقاء الخضر عليه السلام ، وأن الراوي خلط الخبرين فجعلهما خبراً واحداً ، فشفى رسوله وشفى قلوب المؤمنين من خوفهم سحر اليهود .

وأما قوله تعالى عن موسى : ﴿ فَإِذَا جَاءَهُمْ وَعَصِيَّتُهُمْ يَخْلُ لِيَهُ مِنْ سِحْرِهمَ أَنَّهَا تَسْعَى ﴾
فذلك تخييل بسبب اضطرابات من عقاقير ونحوها كما يخيل لناظر من يدير جمرة بشدة السرعة أن بيده دائرة من نار ؛ وذلك جائز لأنه يعلم أنه ليس كذلك .
هذا قصارى ما يتأول به ظاهر هذا الخبر .

وبعد ، فهو حديث غريب لم يروه غير هشام بن عروة عن أبيه لا غير عن عائشة لا غير ، مع أنه مما تتوفر الدواعي على نقله لأنه حادث عظيم ، على أنه روي أن عائشة قالت : « فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم بئر ذَرْوَانَ في جمع من أصحابه » فكيف لم يرو هذا الخبر أحد ممن حضره ، والحديث الغريب لا يقبل في الأمور التي تتوفر الدواعي على نقلها .

وأيضاً هو يقتضي تأثر عقل رسول الله صلى الله عليه وسلم بالسحر ؛ وذلك لا يجوز عليه ؛ وقد غضب رسول الله صلى الله عليه وسلم من قول بعض أصحابه في مرضه الذي مات فيه : (إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ هَجَرَ » وأمرهم بأن يقوموا عنه .

ولا بد في هذا الحديث من آفة من وَهَم أو سقوط ما يزيل الوهم ، وأن الخبر إذا خالف أصول التشريع وما يجب لمقام النبوة يجب رده ودحضه .

كتاب اللباس

باب جيب القميص

وقع فيه قول أبي هريرة [٧ : ١٨٥ ، ١٦] :

(فَأَنَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ بِإِصْبَعِهِ « هَكَذَا فِي جَيْبِهِ ») .

استعمل « يَقُولُ » بمعنى فعل يدل عليه التشبيه في قوله : « هَكَذَا فِي جَيْبِهِ » . وهو تشبيه بفعل فَعَلَهُ أبو هريرة حينما حَدَّثَ بهذا الحديث يحاكي بفعله فَعَلَ النبي ﷺ . والسياق يدلُّ على أن ذلك الفعل هو وضع الأصبع على طرف الجيب ، كهيئة من يريد أن يجذب جيبه ليوسعه أو يَمْرُقَهُ .

واستعارة القول للعمل شائعة عند البلغاء ، ومنها ما في حديث أبي ذرٍّ قول النبي ﷺ [٨ : ١١٧ ، ٢٠] : « إِنَّ الْأَكْثَرِينَ هُمُ الْأَقْلُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ » إلا من قال هكذا وهكذا وهكذا بين يديه وعن يمينه وعن شماله . أي إِلَّا مَنْ أَنْفَقَ الْمَالَ وَبَذَلَ ، ومنه قول أبي حية النميري وهو في ديوان الحماسة :

فَأَلْقَتْ قَنَاعًا دُونَهُ الشَّمْسُ وَاتَّقَتْ بِأَحْسَنِ مَوْضُولِينَ كَفٌّ وَمَعَصَمِ
وَقَالَتْ فَلَمَّا أَفْرَعَتْ فِي فُؤَادِهِ وَعَيْنِيهِ مِنْهَا السُّحْرُ قُلْنَ لَهَا انْعَمِ
أَي وَنَظَرَتْ إِلَيْهِ نَظْرَةَ فَاتِنَةٍ ، فَعَبَّرَ عَنِ النَّظَرِ بِالْقَوْلِ بِقَرِينَةِ قَوْلِهِ : « فَلَمَّا أَفْرَعَتْ فُؤَادَهُ » ... إلخ .

* *

وقوله [٧ : ١٨٥ ، ١٧] :

(« فَلَوْ رَأَيْتَهُ يُوسِّعُهَا وَلَا تَتَوَسَّعُ ») .

هو من كلام رسول الله ﷺ .

* * *

باب ما كان النبي ﷺ يَتَجَوَّرُ مِنَ اللباس

وقع فيه قول عمر بن الخطاب في ذكر حديث الإيلاء ومحاورته مع أم سلمة قال
عمر رضي الله عنه [٧ : ١٩٦ ، ١١] :

(فَرَدَّدْتُ) .

رُوي هذا اللفظ بوجوه أربعة « فَرَدَّدْتُ » بِدَالَيْنِ مع تشديد الأولى منهما ،
وَبِدَالَيْنِ بدون تشديد أحدهما ، وبدال واحد . ورواية « فَبَرَزْتُ » .

فأما رواية « فَرَدَّدْتُ » بدالين أحدهما مشدّد فهي تناسب تسكين التاء ، أي قالت
كلامًا جعلتني به مترددًا ، أي متحيرًا في نفسي في تدخل في شأنها ، ويجوز ضم
التاء أيضًا ، أي فَرَدَّدْتُ نفسي بكلامها ، أي ترددت في أنني محقّ فيما لمتها عليه .
وأما رواية « فرددت » بدالين دون تشديد فتناسب ضم التاء لا غير ، أي فأجبتُ ،
أي أجبته بكلام ، أجمل ذكره هنا .

ورواية الدال الواحدة تناسب سكون التاء لا غير ، أي ردت عليّ بكلام لم
يحضره حين حدّث بهذا الحديث ، أي قالت لي [٧ : ١٩٦ ، ١٠] : (فلم يبق إلا أن
تدخل بين رسول الله ﷺ وأزواجه) وكلامًا آخر من الردّ مثل أن تقول له : أقبل
على شأنك أو نحو ذلك .

وأما رواية « فَبَرَزْتُ » فهي بمعنى فخرجتُ ، ووقع في كتاب التفسير « فأخذتني
والله أخذًا كسرّنتني به عن بعض ما كنتُ أجد » ، أي كنت زائدًا في اللوم لولا أنها
رَدَّتْنِي بكلامها .

وهذا اللفظ لم يذكر في المشارق ولا في النهاية ولا وفاه الشارحون حقه .

باب لبس القسي

وقع فيه حديث البراء بن عازب [٧ : ١٩٥ ، ٧] :

(نَهَانَا النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الْمَيَاطِرِ الْحُمْرِ) .

وصف « الحُمْر » خرج مخرج الغالب ؛ لأن المياطر كانت تتخذ من اللون الأحمر ،
وليس للألوان تأثير في الأحكام الشرعية .

باب قص الشارب

فيه قول البخاري [٧ : ٢٠٥ ، ٢٠] :

(حَدَّثَنَا الْمَكِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ حَنْظَلَةَ عَنْ نَافِعٍ قَالَ أَصْحَابُنَا عَنِ الْمَكِّيِّ عَنِ ابْنِ عُمَرَ ...) إلخ .

معنى هذا أن البخاري روى الحديث عن المكي عن نافع مرسلًا عن النبي ﷺ ، فاستشهد لسنده بأن أصحابه ، أي أصحاب البخاري رواه عن المكي بسنده إلى نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ . فقلوه : « قال أصحابنا » تعليق .

واختصر البخاري العبارة فتردد الشارحون في فهمها ... ولا ينبغي أن يفهم غير ما قررته ، وهو مختار ابن الملقن شيخ ابن حجر .

واعلم أن مَن عناه البخاري « بأصحابنا » يعقوب بن سفيان ، كما سيشير إليه في باب الجعد [٧ : ٢٠٧ ، ٩] بُعيد هذا .

كتاب الأدب

باب من أحق الناس بحسن الصحبة

فيه قول أبي هريرة [٨ : ٢ ، ١٠] :

(جاء رجلٌ إلى رسولِ الله ﷺ فقالَ : مَنْ أَحَقُّ النَّاسِ بِحُسْنِ صَحَابَتِي ؟ قَالَ : « أُمُّكَ » قَالَ : ثُمَّ مَنْ ؟ قَالَ : « ثُمَّ أُمُّكَ » قَالَ : ثُمَّ مَنْ ؟ قَالَ : « ثُمَّ أُمُّكَ » قَالَ : ثُمَّ مَنْ ؟ قَالَ : « ثُمَّ أَبُوكَ ») .

هذا الحديث أخرجه مسلم ، وأخرج أبو داود والترمذي قريئاً من لفظه ، وكلها راجعة إلى معاوية بن خديجة القشيري روي الحديث عن النبي ﷺ ، وهو السائل كما في جامع الترمذي .

وقد أهمل العلماء تحقيق الكلام على معنى هذا الحديث فذهب أكثرهم إلى أنه رجع جانب الأم على جانب الأب في البرِّ ، حتى قال جماعة منهم أبو بكر بن العربي في العارضة وابن بطال في شرح البخاري وابن عطية في تفسير قوله تعالى : ﴿ حَمَلَتْهُ أُمُّهُ وَهَنًا عَلَى وَهْنٍ ﴾ الآية في سورة لقمان ، إلى تحديد ذلك بتكسير البر إلى أربعة كسور ثلاثة منها للأم وواحد للأب ، وهذا عجيب من أمثالهم .

وقد ذكر شهاب الدين القرافي في الفرق الثالث والعشرين كلامهم ، وأورد عليه شكوكاً ، كأنه يحاول إرجاع هذا اللفظ النبوي إلى نوع التشابه ، ثم أوله بأن المقصود منه إظهار تأكيد حق الأم في البرِّ ثم أتى بكلام تشمُّ منه حيرته في ذلك .

والذي يجب الاعتماد عليه : أن هذا الحديث إذا كان قد حكاه الراوي بلفظ النبي ﷺ دون تصرف ، فمعناه وتأويله : أن النبي ﷺ علم من السائل أنه يرمي إلى الإذن منه بحسن صحبة غير أمه ، على ما جرت به عادة أهل الجاهلية من التسامح في برِّ الأم بما للأبناء من إدلال عليها ، وبما وُقر في نفوسهم من الإقبال على جانب الأب لاعترازه بالرجولة والبطولة ، فأراد النبي ﷺ أن يظهر له الاهتمام بجانب الأم للحوذر من التفريط في حقها ، فلا يقتضي الحديث إلا الاهتمام بها ، وأنها جدية بالبرِّ مثل الأب قلْعاً لآثار الجاهلية من نفوس المسلمين ، فالأبوان في البرِّ سواء ، كما أشار له قوله تعالى : ﴿ أَنْ أَشْكُرَ لِي وَلَوْ لَيْتَكَ ﴾ ، وقوله : ﴿ وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ ﴾ ، وقوله :

﴿وَصَاحِبُهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا﴾ فسوى بينهما فيما أمر به ، وعلى هذا يكون مساق الحديث نظير مساق قوله تعالى في سورة لقمان : ﴿وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ حَمَلَتْهُ أُمُّهُ وَهَنًا عَلَى وَهْنٍ وَفَصَّلَهُ فِي عَامَيْنِ﴾ ؛ إذ علل الوصاية بهما بذكر موجبات هي مختصة بالأم إيقاظاً للأبناء عن الغفلة عن جانب الأم ؛ لأنه معرض للغفلة ؛ وبذلك يتضح سر جمعهما في الوصاية بهما مع تخصيص للتعليل لما هو من شؤون الأم ، ثم جمعهما في الأمر بالشكر لهما في قوله عقب التعليل : ﴿إِنْ أَشْكُرْ لِي وَلَوْلَاكَ﴾ .

ومما يزيد هذا كشفاً أن برَّ الأم وبرَّ الأب لا يتعارضان غالباً ، فالخشية إنما هي من الاشتغال ببرِّ أحدهما عن برِّ الآخر وهو الجانب الضعيف .

فأما إذا عرض تعارض بين حق الأبوين في البرِّ مثل أن يأمر أحد الأبوين ولده بعكس ما يأمره به الآخر ، فهنا عليه أن يسعى في إرضائهما معاً أو التوفيق بين أمريهما ، فإن أمكن له ذلك فذاك ، وإلا فهو من تعارض الدليلين دون إمكان الجمع ، فيجب الوقف . وعلى هذا جاء قول مالك للذي قال له : إن أبي في السودان كتب إليَّ أن أقدم عليه ومنعتني أمي ، فقال له مالك : أطع أباك ولا تغص أمك ، ذكره القرافي في الفرق الثالث والعشرين عن مختصر الجامع .

باب إجابة دعاء مَنْ بَرَّ والديه

وقع فيه قول النبي ﷺ فيما يحكيه [٨ : ٣ ، ١٣] :

«اللَّهُمَّ إِنَّهُ كَانَ لِي وَالِدَانِ شَيْخَانِ كَبِيرَانِ» .

كذا وقع في النسخ التي علق عليها الشارحون ، ورأيت في نسخة صحيحة من صحيح البخاري «شيخين كبيرين» بالنصب على الحال بخط أبي علي الصدفي .

**

ووقع فيه [٨ : ٣ ، ١٦] :

(كَمَا كُنْتُ أَخْلُبُ) .

وهو بضم اللام وبكسرهما .

باب فضل صلة الرحم

فيه حديث أبي أيوب [٨ : ٦ ، ٤] :

(أَنَّ رَجُلًا قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَخْبِرْنِي بِعَمَلٍ يُدْخِلُنِي الْجَنَّةَ ، فَقَالَ الْقَوْمُ : مَا لَهُ ، مَا لَهُ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « أَرْبَ مَا لَهُ : تَعْبُدُ اللَّهَ لَا تُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا ، وَتُقِيمُ الصَّلَاةَ ، وَتُؤْتِي الزَّكَاةَ ، وَتَصِلُ الرَّحِمَ ، ذَرَهَا » ، قَالَ : كَأَنَّهُ كَانَ عَلَى رَاحِلَتِهِ) .

لم يتبين الشارحون وجه قول القوم : « مَا لَهُ ، مَا لَهُ ؟ » .

وأقول : إن قوله : « ذَرَهَا » يسفر عن وجه ذلك ؛ بأن يكون هذا الرجل قد اعترض النبي ﷺ في سيره وأخذ بزمام راحلته ، فقال القوم : « مَا لَهُ ، مَا لَهُ ؟ » يعني حيث لم يُمهّل حتى ينزل النبي ﷺ في بعض منازلها فيسأله .
والظاهر أن الرجل كان من جملة القافلة ، وجواب النبي ﷺ للقوم لدفع تعجبهم ، أي أنه ما فعل ذلك إلا لِأَرْبٍ عظيم .

باب المقة من الله

فيه حديث أبي هريرة [٨ : ١٧ ، ١٣] :

(عَنْ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : « إِذَا أَحَبَّ اللَّهُ عَبْدًا نَادَى جِبْرِيلُ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ فَلَانًا فَأَحْبَبَهُ فَيُحِبُّهُ جِبْرِيلُ ، فَيُنَادِي جِبْرِيلُ فِي أَهْلِ السَّمَاءِ : إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ فَلَانًا فَيُحِبُّهُ أَهْلُ السَّمَاءِ ، ثُمَّ يُوضَعُ لَهُ الْقَبُولُ فِي أَهْلِ الْأَرْضِ ») .

**

ترجمة البخاري بـ « باب المقة في الله » ليشير إلى أن المراد بالقبول في أهل الأرض هو المحبة في ذات الله تعالى ، كما ورد في الحديث الآخر في علامات الإيمان [١ : ١٢ ، ٤] : « وَأَنْ يُحِبَّ الْمَوءَ لَا يُحِبُّهُ إِلَّا لِلَّهِ » .

فالمراد بالقبول أن تقبل عليه نفوس الناس وقلوبهم . والمراد بالناس المؤمنون الكاملون .

وهذا القبول هو الذي أعطاه الله الرسل وأهل الخير من الصالحين ومن سبق لهم الهدى . وهو الذي لا سبب له من إحسان وقرابة وغيرهما ، ولا معارض له من خصام أو شتآن كالحرب وغيره ؛ فإن الكافرين كانوا لا يحبون الرسول ﷺ كما قال تعالى : ﴿ وَإِذَا حَلَوْا عَضُّوا عَلَيْكُمُ الْأَنَامِلَ مِنَ الْغَيْظِ ﴾ إلى قوله : ﴿ إِن تَمَسَّكُمُ حَسَنَةٌ تَسُؤْهُمْ وَإِن تُصِيبْكُمُ سَيِّئَةٌ يَفْرَحُوا بِهَا ﴾ وقال : ﴿ إِن تُصِيبَكَ حَسَنَةٌ تَسُؤْهُمْ وَإِن تُصِيبَكَ مُصِيبَةٌ ﴾ الآية .

ويشرح هذا حديث هند بنت عتبة حين أسلمت ؛ إذ قالت لرسول الله ﷺ [٥ : ٤٩ ، ١٧] : (ما كان أهل خباء أحب إليّ أن يذلّوا من أهل خبائك ، واليوم ما أهل خباء أحب إليّ أن يعزّوا من أهل خبائك) .

ووقع في بعض روايات هذا الحديث في غير الصحاح : « وإذا أبغض الله عبداً نادى جبريل ... إلخ ، مثل : حديث الحبة : « ... فيبغضه أهل الأرض » ، والظاهر أنها زيادة باطلة ؛ لأن المشاهدة تنافيها .

* * *

باب ما يكره من التمداح

فيه حديث أبي بكرة [٨ : ٢٢ ، ٧] :

(أَنَّ رَجُلًا ذُكِرَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَأَثْنَى عَلَيْهِ رَجُلٌ خَيْرًا ، فَقَالَ النَّبِيُّ : « وَيْحَكَ قَطَعْتَ عُثْقَ صَاحِبِكَ ») .

وفي حديث أبي موسى [٨ : ٢٢ ، ٦] : (« قَطَعْتُمْ ظَهَرَ الرَّجُلِ ») .

هذا من بليغ الكلام النبوي ، ولم أعرف سابقاً له في كلام العرب ، فهو مما انفرد به الرسول ﷺ ، وهو تمثيل بديع ؛ لأن فيه تشبيه الهيئة الحاصلة من ثناء الرجل على الآخر ، وما يحصل للممدوح إذا كان حاضراً أو إذا بلغه ذلك من الازدهاء والإعجاب بالنفس فيظن نفسه بلغت الكمال ، فإن كان الثناء صادقاً ربما عاد عليه بضراً الزهادة في طلب الكمال ، أو التفريط في بعض ما عنده من المحامد ، وإن كان في الثناء مبالغة ، أي كان بأكثر مما في الممدوح فذلك يغره ويخيل إليه أنه ساوى الكمّل فيريد أن يجري في مضمارهم ويسمو إلى طبقتهم عن غير جدارة فيظهر سقطه . وكل ذلك تشبيه هيئته بهيئة راكب فرساً يلح عليه بالركض ويستزيده الجري

بنحو المسح على رقبتة والتذبذب له بالسوط والكلام المعتاد ، فإن كان جوادًا أوسع في السير حتى يتجاوز حدَّ طاقته فيوقعه ذلك في تقطيع أوصال عنقه أو ظهره ؛ إذ هما آلة حركة سير الخيل وفيهما تظهر آلام شدة الإعياء على الدَّابة ، أي فيهجن ويصيرُ فَشِكْلًا ^(١) بعد أن كان جوادًا ؛ وإن كان الفرس غير جواد فقد كلفه ذلك التلطف به ما ليس في وسعه فلا يلبث أن يحسر عنه ويظهر إعياءه .

ولذلك كله عبَّر في التمثيل مرة بالعنق ومرة بالظهر رمزًا إلى المشبه به ؛ لأن العرب يقولون للفرس الجواد : تقطعت أعناق الخيل عليه فلم تلحقه ، وهو مبالغة . ومن كلامهم : فلان تُقَطَّعُ إليه أعناق الإبل ، أي يسارع الناس في الرحلة إليه ، وقد قال عمر ذلك في حق أبي بكر رضي الله عنه حين ذكر بيعته في بعض خطبه .

وهذه الاستعارة تمثيلية مكنية ، ثم إنك إذا اعتبرت فيها حضور الممدوح أو تقدير بلوغ المدح إليه ، فالتمثيل صالح لأن يجعل فيه كل جزء من أجزاء الهيئة المشبهة مشبهًا بجزء من أجزاء الهيئة المشبه بها ، وهو أحسن صفات الاستعارة التمثيلية : أن تكون صالحة للجمع والتفريق في التشبيه ؛ وإن كان الممدوح غير حاضر ولا خطر بالبال بلوغ ذلك إليه حين النطق بها ، فالتمثيل لحال المادح فقط ولا يجعل التشبيه فيه مفرق الأجزاء .

* *

[٨ : ٢٢ ، ٨] : (« إِنْ كَانَ أَحَدُكُمْ مَادِحًا لَا مَحَالَةَ فَلْيَقُلْ : أَحْسِبُ كَذًا وَكَذَا ») .

لأن في ذكر فعل الحساب إشعارًا بأنه إنما مدحه بما بدا له من ظاهر حاله ، ففيه احتراز ؛ وذلك ينبه الممدوح إلى محاسبة نفسه على محامده ونقائصه .

* *

[٨ : ٢٢ ، ١٠] : (« وَلَا يُزَكِّي عَلَى اللَّهِ أَحَدٌ ») .

فائدته : أنه لما ذكر ما يدلُّ على عدم العلم ببواطن الأمور أو بعواقبها وتفويضه إلى علَّام الغيوب ، ففيه زيادة تنبيه الممدوح إلى تذكر نقائصه وتنبيهه إلى الجهل بعواقب انتقاص محاسنه ليحرص على إقلال الأولى ويدأب على الاستكثار من الثانية .

وفي هذا التأديب تربية للأمة على الصدق ، وتوخي الحقائق ، وطرح المبالغات

(١) الهجنة في الخيل الرداءة ، والفَسِكِل - بكسر الفاء وكسر الكاف - الذي يجيء في آخر الحلبة .

والمجازفة ، ودحض الغرور ؛ وذلك من أصالة الرأي ، وحكمة معرفة الحقائق .
وبهذا تعلم أن ليس كلام الرسول ﷺ خاصاً بالمدح المخالف للواقع كما خصه به
بعض شراح صحيح مسلم .

ففي الإكمال لعياض : « قال أهل العلم : هذا كله في التفاوت في المدح ووصف
الإنسان بما ليس فيه أو لمن يخشى عليه العجب والفساد بسماع المدح ؛ وإلا
فقد مدح رسول الله ﷺ ومدح غيره بحضرته بالنثر والنظم فلم يُنكر » . اهـ .
وقد روي : « وَلَا يُزَكِّي عَلَى اللَّهِ أَحَدًا » بالبناء للمعلوم ونصب « أَحَدًا » ، أي
يزكي أحدكم إن كان مادحاً أحداً بما يدل على الجزم واليقين ؛ لأن باطنه لا يعلمه
إلا الله ، فمن زكاه فقد زكى على الله ، أي أخبر بما شأنه أن لا يخبر به إلا الله
تعالى ، فضمن « يزكي » معنى (يتقول) .

وروي بالبناء للمجهول ورفع « أحد » على أنه نائب فاعل ، وهي بمعنى الأولى ؛
ولكن على هذه الرواية تحتل أن تكون هذه الجملة معطوفة على « أحسب » ،
فتكون من المقول ، وأن تكون معطوفة على « فليقل » .

* * *

باب الهجران

وقع فيه قول عوف بن الطُّفَيْل [٨ : ٢٥ ، ٩] :
(فَأَقْبَلَ بِهِ الْمَسْمُورُ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ ابْنُ الْأَسْوَدِ مُشْتَمِلَيْنِ بِأَرْذَلَيْتِهِمَا) .
ذكر هذه الحال ليدل على أنهما لبسا رداءيهما لثلا يظهر شخص ابن الزبير من
ورائهما حين يدخلان به على عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا .
والاشتغال : الالتفاف بالثوب ، أي إدراته على البدن كله بحيث لا يخرج منه يديه .

* * *

باب ما يجوز من الهجران لمن عصى

الظاهر أن قوله : « لِمَنْ عَصَى » ذكر في الترجمة سهواً ليظهر وجه دخول حديث
عائشة في قولها : « لا أهجر إلا اسمك » تحت الترجمة ، فيكون الهجران الجائر نوعين :
نوع هو الهجران المعروف ، وهو جائز لمن عصى . ونوع هو مغاضبة وليس بهجران ،

وهو ما وقع من عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا مع رسول الله ﷺ ، ويكون محل الاحتجاج قولها : « لا أهجر إلا اسمك » حيث نفت أن يكون ذلك هجرًا .

باب الحياء

فيه قول بُشَيْرُ بْنُ كَعْبٍ العدوي لعمران بن حصين [٨ : ٢٥ ، ٩] :
(مَكْتُوبٌ فِي الْحِكْمَةِ ...) إلخ .

وقول عمران له [٨ : ٣٥ ، ١٠] :

(أَحَدْتُكَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَتَحَدَّثْنِي عَنْ صَحِيفَتِكَ) .

لم يبين أحد ما هذه الصحيفة التي فيها الحكمة ، ولعلها أوراق جمعها بُشَيْرُ بْنُ كَعْبٍ أثبت فيها حِكْمًا مأثورة عن العرب وغيرهم ، أو لعلها مما ترجم إلى العربية من كتب بني إسرائيل مثل أمثال سليمان وجماعته .

باب إكرام الضيف

وقع فيه قول البخاري [٨ : ٣٩ ، ١٠] :

(وَهُوَ زَوْرٌ وَهُوَ لَاءٌ زَوْرٌ وَضَيْفٌ ، وَمَعْنَاهُ أَضْيَافُهُ وَزَوْرُهُ لِأَنَّهَا مَصْدَرٌ ، مِثْلُ : قَوْمٌ ، رِضًا ، وَعَدْلٍ) .

يعني أن قولهم : « زور » ليس من أسماء الجموع الواردة على وزن فَعْلٍ مثل : سَفَرٌ وَرَكْبٌ وَصَحْبٌ وَشَرْبٌ ، بل هو من المصدر الواقع وصفًا وحذفًا موصوفه .

باب ما يجوز من الشعر

وقع فيه قول رسول الله ﷺ [٨ : ٤٤ ، ٤] :

« إِنَّهُ لَجَاهِدٌ مُجَاهِدٌ » .

معنى «جاهد» أنه جادٌ في الخير . وفعله : جَهِدَ يَجْهَدُ كمنع يمنع .

* *

ووقع فيه قول أبي قلابة [٨ : ٤٤ ، ٧] :

(فَتَكَلَّمَ النَّبِيُّ ﷺ بِكَلِمَةٍ لَوْ تَكَلَّمَ بِهَا بَعْضُكُمْ لَعَبِثْتُمُوهَا عَلَيْهِ ، قَوْلُهُ :
« سَوْقَكَ بِالْقَوَارِيرِ ») .

أراد أبو قلابة أن أهل العراق قد ضعفت ملكة اللسان فيهم وصاروا لبعدهم عن استعمال العرب وبلاغتهم يستثقلون الأفانين الكلامية لعسر فهمها عليهم ، والنوادر المروية في ازدياد أهل العراق بالبحاة وقواعد النحو كثيرة في كتب الأدب . وهذا نظير ما يتشدد به بعض المتطفلين على صناعة الإنشاء في تونس في هذا العصر من ذمهم السجع ، وإنحائهم على الأدب القديم ، وعدّهم ذلك عيباً .
« والذنب للعين لا للنجم في الصُّغر » .

* * *

باب قول الرجل : ويلك

فيه قول أنس [٨ : ٤٨ ، ١٥] :

(فَمَرَّ غَلامٌ لِلْمُغِيرَةِ وَكَانَ مِنْ أَقْرَانِي فَقَالَ : « إِنَّ أَخْرَ هَذَا فَلَنْ يُذَرِكَ الْهَرَمُ حَتَّى تَقُومَ السَّاعَةُ ») .

سلك رسول الله ﷺ في شأن توقيت الساعة مع السائلين عنها مسلك الأسلوب الحكيم الرمزي ليجدوا في العمل الصالح ولا يتكلموا على طول المدة ؛ فأراد بالساعة في أجوبتهم منتهى عمر أحدهم أو منتهى الجيل الذي هو فيه . فقوله في شأن هذا الغلام قد كان ذلك بوحى : أن ذلك الغلام يعمر؛ لأن مجرد كونه أحدثهم سنّاً لا يكفي في صدق الخبر الصادق ، فلا بد مع ذلك من كونه مقدراً طول عمره ، وإنما اختار أحدثهم سنّاً ليكون العمر تامّاً ، فتستوعب مدته مُدَد أعمار أهل جيله باعتبار أطولهم عُمرًا ، ويُعلم منه أنه لا يكون أترابه أطول منه عُمرًا .

* * *

باب « لا يقل : خَبِثَتْ نَفْسِي »

فيه قول رسول الله ﷺ [٨ : ٥١ ، ٨] :

« لَا يَقُولَنَّ أَحَدُكُمْ : خَبِثَتْ نَفْسِي ، وَلَكِنْ لِيَقُلْ : لَقِسْتُ نَفْسِي » .

يظهر أن وجه كراهية لفظ الخبث دون مرادفه هو أنه قد شاع استعمال الخبث في القدر والنجاسة ، فصار مشتقاً على كراهة السمع كما قالوا في قول الرضي : « مقاعد العواد » .

ولما كان المقصود من قول الرجل : « خبثت نفسي » الخبث المعنوي كان الأولى التعبير عنه بلفظ غير مشهور في الخبث الحسيّ تباعداً عن الكراهة في السمع بقدر الإمكان .

هذا ، والأظهر عندي أن (لَقِسَ) ليس بمعنى خَبِثَ ، ولكنه بمعنى ساء ، وهو سوء الخلق ؛ فليس مرادفاً لَخَبِثَ كما هو ظاهر كتاب لسان العرب ؛ وبذلك يظهر وجه اختيار « لقست » على « خبثت » .

باب اسم الحزن

فيه قول حزن بن أبي وهب [٨ : ٥٣ ، ٨] :

(لَا أُغَيِّرُ اسْمًا أَسْمَانِيهِ أَبِي) .

قال ذلك لأنه علم أن مراد رسول الله ﷺ من قوله له : « أَنْتَ سَهْلٌ » أنه يريد تغيير اسمه ، وأنه يخيره في ذلك ولم يعزم عليه ، فكان له أن لا يقبل أفضل الاسمين ، ولا يقدح ذلك في إيمانه ولا في أدبه مع رسول الله ﷺ ، ولكنه حرم بركة اسم اختاره له النبي ﷺ .

وقول سعيد بن المسيب : « فما زالت الحزونة فينا » علم سعيد أن تأثير مسمى الاسم في جدّه كان تأديتاً من الله له حيث أعرض عن الاسم المختار له فصارت الحزونة خلقاً له ، وبقيت موروثاً في بنيه .

باب قول الرجل للشيء : ليس بشيء [٨ : ٥٨ ، ١١]

تنظيره ذلك بقول النبي ﷺ للقبرين [١ : ٦٥ ، ٤] : « يُعَذَّبَانِ بِلَا كَبِيرٍ وَإِنَّهُ لَكَبِيرٌ » هو أن النفي وارد على حالة والإثبات وارد على حالة أخرى ، فكما صحَّ ذلك بين خبرين كما في اللفظ النبوي يصح ذلك بين خبر و بين نسبه الخارجية المستقرة في نفس الأمر لظهور انتفاء الكذب ؛ فيكون قرينة على أن المراد أنه ليس بشيء ، أي ليس بشيء كامل وهو الحق .

* * *

كتاب الاستئذان

باب السلام اسم من أسماء الله تعالى

فيه حديث عبد الله بن مسعود [٨ : ٦٣ ، ٢٠] :

(كُنَّا إِذَا صَلَّيْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ قُلْنَا : السَّلَامُ عَلَى اللَّهِ قَبْلَ عِبَادِهِ ، السَّلَامُ عَلَى جِبْرِيلَ ، السَّلَامُ عَلَى مِيكَائِيلَ ، السَّلَامُ عَلَى فُلَانٍ ، فَلَمَّا انْصَرَفَ النَّبِيُّ ﷺ أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ فَقَالَ : « إِنَّ اللَّهَ هُوَ السَّلَامُ فَإِذَا جَلَسَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ فَلْيَقُلْ : التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ ... ») إلخ .

يظهر منه أن النبي ﷺ عَلَّمَهُمْ أَنْ يُحْيُوا فِي تَشْهَدِهِمُ اللَّهَ تَعَالَى وَالْمَلَائِكَةَ ، فَوَضَعُوا كَلِمَاتٍ اصْطَلَحُوا عَلَيْهَا فَقَالُوهَا أَوْ قَالَهَا بَعْضُهُمْ ، فَلَمَّا سَمِعَهَا النَّبِيُّ ﷺ قَالَ لَهُمْ مَا قَالَ وَعَلَّمَهُمْ مَا يَقُولُونَ .

فَقَوْلُهُ ﷺ : « إِنَّ اللَّهَ هُوَ السَّلَامُ » صدر مصدر التخطئة لهم في قولهم : « السلام على الله » بقرينة قوله بعده : « فليقل : التحيات لله » ... إلخ .

ويشكل هذا إشكالاً عظيماً ؛ لأنه إذا كان لفظ « السلام » مستعملاً في كلام العرب بمعنى التحية فلا يظهر وجه للعدول عنه إلى لفظ التحية مع أنهما مترادفان في الاستعمال ، وكون السلام اسماً من أسمائه تعالى لا يقتضي عدم إطلاقه على معنى التحية لله ، غاية ذلك أنه من استعمال المشترك في بعض معانيه ؛ وذلك ليس بعزيز في استعمال اللفظ المشترك وليس هناك تعارض ؛ بمعنى لا يليق بالله تعالى حتى يكره لأجله هذا الاستعمال .

وقد سكت الكتابون عن بيان معنى هذا الحديث ، والذي بدا لي في دفع هذا الإشكال : أن لفظ « السلام » الواقع في التحية لا يتعدى إلا بحرف (على) ، فهو منقول من المصدر الذي هو بمعنى الأمن والمسألة الذي جعل نائباً عن الفعل لإنشاء التحية ، فأصله أن المار يقوم يؤمنهم من بأسه فيقول لهم : السلام عليكم ، أي عليكم الأمان ، وإن العرب كانوا أهل حرب وترات ، فإذا رأى أحدهم أحداً لا يعرفه لم يذر ماذا يلاقي منه ، فاصطلحوا أن يقولوا : السلام عليكم ، تأمينا من بعضهم لبعض ، فكان قولهم : « السلام على الله » موهماً بأصل تركيبه : أن قائله

يؤمن الله تعالى ، والله قوي عزيز ، فلذلك كره لهم هذا القول .

وذلك هو معنى تعليل النهي بقوله : « إن الله هو السلام » ، أي أن الله هو الذي يؤمن الخائفين ، فالأمان كله منه ، فاختار لهم الرسول ﷺ من صيغ التحية قول : « التحيات لله » ؛ لأن أصل وضعه أنه دعاء للمخاطب بالحياة ؛ لأنهم كانوا يقولون : حيّاك الله ، وأحيّاك الله ، ثم أطلقوا مصدر حيّاه ، وهو التحية عوضاً عن الفعل ، ثم نقلوه إلى إنشاء التعظيم والتكريم ، ولما أريد دفع إيهام أن يكون المقصود الدعاء لله بالحياة المستلزم أنه محتاج إلى الدعاء كسائر من يخشى الموت عُدي باللام الدالة على الاستحقاق ليكون متعيناً لمعنى التعظيم ، أي أن التحيات كلها مختصة بالله حقيقة ؛ لأنه أهل التعظيم المطلق ؛ فكان هذا اللفظ موفقاً بواجب الأدب مع الله ومنتقياً عنه إيهام احتياج الله إلى تأمين خلقه إياه ؛ فهذا وجه الفرق بين الصيغتين من جهة أصل الوضع ومن جهة التفاضل في الاستعمال .

وهناك وجه آخر لترجيح صيغة « التحيات لله » على صيغة « السلام على الله » ، وهو أنّ كلتا الجملتين وإن كانتا مستعملتين في إنشاء التعظيم والتكريم إلا أن الإنشاء الذي في قولهم : « السلام على الله » فيه شائبة الإكرام والمنّ ؛ لأن أصل وضعه أنه إنشاء أمان ، فاستعماله في إنشاء الإكرام مشعر بأنه إكرام الأكفاء بعضهم بعضاً ، بخلاف صيغة « التحيات لله » فإن أصلها لإنشاء الدعاء بالحياة ؛ وذلك مشعر بأن حياة المدعو له نافعة مرغوب فيها ، كما قال النابغة :

فإن تحيا لا أملل حياتي وإن تمت فما في حياة بعد موتك طائل

فإذا نقل إلى إنشاء التعظيم كان مشعراً بأنه تعظيم من الدون إلى الأعلى ، ففيه مناسبة للعظمة الإلهية لا سيما بعد قرنه بلام الاستحقاق ، فصار بمنزلة صيغة الحمد التي أمرنا بها ، وهي « الحمد لله » .

باب التسليم والاستئذان ثلاثاً

فيه قول أبيّ بن كعب لأبي موسى الأشعري [٨ : ٦٧ ، ١٦] :

(وَاللَّهِ لَا يَقُومُ مَعَكَ إِلَّا أَصْغَرُ الْقَوْمِ) .

أراد بذلك إنباء عمر بن الخطاب بشهرة حديث الاستئذان ثلاثاً ، وإلا رجع شهرة

بين الأنصار بحيث علمه صغارهم بله كبارهم ، وفي شبه عتاب على ما صنعه عمر من تخريج أبي موسى حتى ألجأه إلى تطلب البيئة على ما رواه عن النبي ﷺ ، ويدل لذلك ما في صحيح مسلم أن أبا موسى أخبر عمر أن أبي بن كعب يشهد بذلك وأن عمر سأل أبيًا فشهد أبي لأبي موسى ثم قال لعمر : لا تكن عذابًا على أصحاب رسول الله .

باب إذا كانوا اكثر من ثلاثة فلا بأس بالمسارّة

وقع فيه قول رسول الله ﷺ [٨ : ٨٠ ، ١١] :

« إِذَا كُنْتُمْ ثَلَاثَةً فَلَا يَتَنَاجَى رَجُلَانِ دُونَ الْآخِرِ حَتَّى تَخْتَلِطُوا بِالنَّاسِ أَجَلَ أَنْ يُخَزِنَهُ » .

قوله « أَجَلَ » بالنصب على نزع الخافض ، أي من أجل ، كما صرح به صاحب الكشف عند قوله تعالى : ﴿ مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَءِيلَ ﴾ . ومنه قول عدي بن زيد :

أَجَلَ أَنْ اللَّهُ قَدْ فَضَّلَكُمْ فوق من أحكأ صلبنا بإزار
أي فوق من شدّ صلبه بإزار ، أي فوق كل رجل .

كتاب الدعوات

باب الضجع على الشق الأيمن [٨ : ٨٤ ، ١٣]

إدخاله في أبواب كتاب الدعوات ، لعله رأى أن الاضطجاع على الشق الأيمن من خصال دعاء النوم مثل رفع اليدين عند الدعاء ؛ ولذلك أخرج فيه حديث اضطجاع النبي ﷺ بعد صلاة الفجر ؛ لأن أحوال الرسول دعاء ، وسيرجم البخاري أيضًا : « يباب وضع اليد اليمنى تحت الخد » [٨ : ٨٥ ، ١٣] ، و « باب النوم على الشق الأيمن » [٨ : ٨٤ ، ١٣] .

* * *

باب التكبير والتسبيح عند المنام

وقع فيه قول علي ؓ [٨ : ٨٧ ، ٧] :
 (فَبَجَاءَنَا وَقَدْ أَخَذْنَا مَضَاجِعَنَا فَذَهَبْتُ أَقْوَمُ فَقَالَ : « مَكَانِكَ ») .
 روي - بفتح كاف الخطاب - وهو ظاهر ، وبكسرهما على أن الخطاب لفاطمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا لا قول علي « وَقَدْ أَخَذْنَا مَضَاجِعَنَا » يعني نفسه وفاطمة ، فيكون الرسول ﷺ قال لكليهما : « مكانك » فحكاه علي مرة بالفتح ومرة بالكسر .

* * *

باب التعوذ من عذاب القبر

وقع فيه قول عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا [٨ : ٩٨ ، ٢] :
 (فَمَا رَأَيْتُهُ بَعْدُ فِي صَلَاةٍ إِلَّا تَعَوَّذَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ) .
 أي أنها لما سمعت ذلك من رسول الله ﷺ صارت تلقي بالها إلى ذلك فتسمعه ، ولم تكن قبل ذلك تلقي إليه بالآ كسأ أن كل من يتفطن لأمر أنه يكثر عروضه له بعد التفطن له ، وليس المراد أن رسول الله ﷺ صار يتعوذ من عذاب القبر لأجل قول اليهودية .

* * *

باب الدعاء للمتزوج

وقع فيه قول أنس رضي الله عنه [٨ : ١٠٢ ، ١١] :

(أَوْ قَالَ : مَهْ) .

أي على أن (ما) استفهامية وقف عليها ، فحذفت ألفها لكونها - أي (ما) - مركبة من حرف صحيح واحد وألف مدَّة ، فَحَذَفَ هذه الألف في الوقف وتعويضها بهاء أجدر فيها منه في حالة جرّها باسم مضاف إليها ، لاشتراك الحالين في عدم اتصال حرف بـ (ما) مع عدم اقتضاء عامل لها في هذه الحالة ، وهذا لم يذكره النحاة وهو مهمٌّ .

باب فضل ذكر الله تعالى

وقع فيه حديث أبي هريرة قول رسول الله صلّى الله عليه وآله فيما يرويه عن ربه [٨ : ١٠٨ ، ١٣] :

« هُمُ الْجُلَسَاءُ لَا يَشْقَى بِهِمْ جَلِيسُهُمْ » .

أي لا يكون جليسهم دونهم ؛ لأن التميز على الجليس في المجلس يؤذيه ، فعبر عنه بالشقوة ؛ لأن أصل الشقوة أنها ضد السعادة ، فهي عدم الإسعاد وعدم الملاءمة . وقوله : « لَا يَشْقَى بِهِمْ جَلِيسُهُمْ » تركيب جرى مجرى المثل ، هو ونظائره مما فيه فعل الشقاوة ، وهو في الأصل أنهم لا يكونون سبباً في تعب جليسهم وإعاناته وأذاه ؛ لأن أصل الباء بعد فعل (شقي) أن تكون للسببية ، كقول الطرمّاح :
واني شقي بالأنام ولا ترى شقيّاً بهم إلا كريم الشمائل .

ثم توسع فيها فجعلت الباء المعنى الملازمة ، كما في قوله تعالى : ﴿ وَلَمْ أَكُنْ بِدُعَائِكَ رَبِّ شَقِيّاً ﴾ ، أي لم أكن شقيّاً مع دعائك ، أي لم أعهد عدم استجابة دعائي ، فالشقاوة في باب الدعاء هي خيبته وعدم استجابته .

وكذلك أصل « لَا يَشْقَى بِهِمْ جَلِيسٌ » أنهم لا يكونون سبباً في أذاه وشقوته ، ثم توسع فيه فصار يطلق بمعنى انتفاع جليسهم بهم على وجه الكناية ، بناء على أن السلامة من الأذى إكرام ، قال الشاعر :

وكنْتُ جليس قعقاع بن شُور ولا يشقى بقعقاع جليس

أراد أن جلسه مكرّم سعيد ، فجرى هذا التركيب مجرى المثل في هذا المعنى .
ولذلك صار معناه أنهم لا يختصون عن جلسهم بمزية ولا يستأثرون عليه بخير ،
فلما أكرمهم الله بالمغفرة أكمل لهم الكرامة فلم يحرم منها جلسهم حتى لا تُنلّم
كرامتهم بحرمان جلسهم من المغفرة التي أعطوها ، فكأنهم أهل مجلس دعاهم داع
إلى مأدبة فلم يستثن من وجده جالساً معهم .

والتعريف في « الجلساء » للتعظيم كقوله :

هـم القومُ كُلُّ القوم يا أم مالك

وهو تمهيد لقوله : « لا يشقى بهم جلسهم » ؛ لأن ذلك من توابع نهاية الكمال
الذي يستحقون به مزيد الإكرام .

* * *

كتاب الرقاق

باب في الأمل وطوله

وقع فيه قول عبد الله بن مسعود [٨ : ١١٠ ، ٢٠] :

(وَخَطَّ خُطَطًا صِغَارًا إِلَى هَذَا الَّذِي فِي الْوَسْطِ مِنْ جَانِبِهِ الَّذِي فِي الْوَسْطِ) .
يعني إلى جميع جانبه ؛ لأن الراوي لم يقل إلى بعض جانبه ، فيكون من الخطوط ما هو داخل في المربع ومنه ما هو خارج عنه ليتم التمثيل ؛ لأن بعض الآمال يحصل في الحياة وبعضها تحول دونة الوفاة .

باب ما يُتَّقَى من فتنة المال

فيه قول أبي بن كعب [٨ : ١١٥ ، ١٨] :

(كُنَّا نَرَى هَذَا مِنَ الْقُرْآنِ حَتَّى نَزَلَتْ أَلْهَاكُمْ التَّكَاثُرُ) .

الإشارة إلى قوله [٨ : ١١٥ ، ١٦] : « لَوْ أَنَّ لَابْنَ آدَمَ وَادِيًا مِنْ ذَهَبٍ ... » إلخ .
وقوله : « كنا نرى » إن ذلك صريح في أنهم ظنوا ذلك من تلقاء أنفسهم ولم يكن حاصلًا لهم بخير ، ولا بما يقوم مقامه من قراءته مع القرآن في الصلاة أو نحو ذلك .
ويحتمل أنهم ظنوا ذلك ؛ لأنهم سمعوا رسول الله ﷺ يكثر من ذكرها حتى أن عبد الله بن عباس - وهو من صغار الأصحاب ، ولم يكن كثير الملازمة لرسول الله ﷺ لصغره - حدث أنه سمعه من رسول الله ﷺ ، فيظهر أن تكرر سماعهم ذلك من رسول الله ﷺ مع عدم وجود ما هو بمعناه في القرآن أوجب ظنهم أنه من القرآن .

وقوله : « حتى نزلت ﴿ أَلْهَنَكُمْ أَلْكَاثُكُمْ ﴾ » غاية لقوله : (نَرَى) ، أي فعند نزولها زال ذلك الظن وثبت أن ما ظنوه قرآنًا ليس من القرآن .

ولعل وجه ذلك أنهم لما سمعوا ﴿ أَلْهَنَكُمْ أَلْكَاثُكُمْ ﴾ أدركوا بلوغ تلك الآية حد الإعجاز في البلاغة بما فيها من إيجاز وغيره ، فتفطنوا لخلو قوله : « لو أن لابن آدم

واديًا من ذهب ... » إلخ ، عن مثل ذلك الإعجاز بظهور موازنته بما هو بمعناه ، فإن التفاوت بين المتماثلات من وجوه التمييز ، فكان قوله : « لولا أن لابن آدم واديًا من ذهب ... » إلخ ، كلاً ما تمكن معارضته فعلموا أنه ليس بقرآن .

ويحتمل أنهم لما سمعوا ﴿ أَلَهْنَكُمْ أَلْكَاثُ ﴾ واهتدوا للفرق بين الكلامين في البلاغة استثبتوا من رسول الله ﷺ ذلك فأخبرهم بأنه ليس بقرآن .

واعلم أن الجمهور على أن سورة ﴿ أَلَهْنَكُمْ أَلْكَاثُ ﴾ مكية ، فيقول أبي ، وهو من الأنصار ، حتى نزلت ﴿ أَلَهْنَكُمْ أَلْكَاثُ ﴾ معناه أنها نزلت بمكة قبيل الهجرة ، وكان الأنصار يومئذ قد أسلموا ، وكانوا يستقرون القرآن ، ويتبعون أقوال الرسول - عليه الصلاة والسلام - حين يذهبون إليه بمكة ، أو يأتيهم بذلك من يقرئهم ، مثل مصعب بن عمير والمهاجرين الأولين قبل هجرة رسول الله ﷺ .

* * *

باب المكثرون هم المقلون

وقع فيه قول المؤلف [٨ : ١١٧ ، ١٠] :

(قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ : حَدِيثُ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ مُرْسَلٌ لَا يَصِحُّ إِنَّمَا أَرَدْنَا لِلْمَعْرِفَةِ ، وَالصَّحِيحُ حَدِيثُ أَبِي ذَرٍّ) .

هذا الكلام ساقط من معظم النسخ ، وثبت في بعضها ، والوجه حذفه ؛ لأنه إنما ثبت في بعض الأصول مع ذكر حديث أبي الدرداء ، فلذلك قال فيه : « إنما أردنا للمعرفة » ، وحذف حديث أبي الدرداء في معظم النسخ ، وبقي هذا الكلام الذي هو توهين له فصار كلاماً مبتوراً .

وحديث أبي الدرداء روي من طريق عطاء بن يسار عن أبي الدرداء أنه سمع النبي ﷺ على المنبر : « ﴿ وَلَمْ يَخَفْ مَقَامَ رَبِّهِ جَنَّاتٍ ﴾ » ، فقلت : وإن زنى وإن سرق يا رسول الله ؟ قال : « وإن زنى وإن سرق » ، فأعاد ، فقال في الثالثة : قال : « نعم ، وإن زنى وإن سرق » . اهـ .

* * *

باب كيف كان عيش النبي ﷺ ؟

وقع فيه قول البخاري [٨ : ١١٩ ، ١٧] :

(حَدَّثَنِي أَبُو نَعِيمٍ بِنَحْوِ مِنْ نِصْفِ هَذَا الْحَدِيثِ) . ا هـ .

أشكل على الشارحين والمشتغلين بهذا الكتاب قوله : « هذا » لأنه لم يذكر الذي حدثه ببقية الحديث .

والظاهر أن البخاري سها فلم يعقب الحديث بذكر من حدثه ببقيته ، وقد ذكر بعضاً منه في صدر كتاب الأطعمة [٧ : ٨٧ ، ١٧] : عن يوسف بن عيسى عن محمد ابن فضيل عن أبيه عن أبي حازم عن أبي هريرة قال : (أصابني جهد شديد فلقيتُ عمر بن الخطاب فاستقرأته آية من كتاب الله فدخل داره وفتحها عليّ فمشيتُ غير بعيد فخررت لوجهي من الجهد والجوع فإذا رسول الله ﷺ قائم على رأسي فقال : « يا أبا هريرة » ، فقلت : لبيك رسول الله وسعديك ، فأخذ بيدي فأقامني وعرف الذي بي فانطلق بي إلى رحله فأمر لي بِعُصٍّ من لبن فشربتُ منه ، ثم قال : « عُذْ فاشرب يا أبا هريرة » ، فعُدت فشربتُ ثم قال : « عُذْ » ، فعدت فشربت حتى استوى بطني فصار كالقدح ، قال : فلقيتُ عمر وذكرت له الذي كان من أمري وقلت له : تولى الله ذلك من كان أحقُّ به منك يا عمر ، والله لقد استقرأتك الآية ولأنا أقرأ لها منك ، قال عمر : والله لأن أكون أدخلتك أحبُّ إليّ من حُمُر النَّعَمِ) .

وذكر بعضاً منه في « باب إذا دعي الرجل فجاء » من كتاب الاستئذان ، فقال [٨ : ٦٧ ، ٢٠] :

(حدثنا أبو نعيم ثنا عمر بن ذرٌ وحدثنا محمد بن مقاتل أخبرنا عبد الله أخبرنا عمر بن ذرٌ أخبرنا مجاهد عن أبي هريرة قال : دخلت مع رسول الله ﷺ فوجد لبناً في قَدَحٍ ، فقال : « أبا هريرة الحق أهل الصفة فادعهم إليّ » ، فأتيتهم فدعوتهم فأقبلوا فاستأذنوا فأذن لهم فدخلوا) .

فتعين أن الحديث اختصره في كتاب الأطعمة وفي كتاب الاستئذان وطوله في كتاب الرقاق [٨ : ١١٩ ، ١٧] ، ويكون حدثه أبو نعيم معظمه ، وحدثه يوسف بن عيسى ومحمد بن مقاتل ببقيته ، وهو حديث واحد ؛ لأن في الجزء الذي حدثه يوسف بن عيسى ذكر ما أصابه من الجهد ، وذكر استقرأته الآية من عمر ، ودخوله

مع رسول الله ﷺ ووجدان القدح وشربه منه مرارًا .
وفي الجزء الذي حدثه عن محمد بن مقاتل ذكر دخوله مع رسول الله ، ووجدان
قدح اللبن ، ودعاء أهل الصفة ودخولهم .
وفي الحديث المطول ذكر ذلك كله مع زيادة أنه استقرأ آية من أبي بكر ، وذكر
شرب أهل الصفة كلهم ، وشرب أبي هريرة بعدهم ، وشرب رسول الله ﷺ .

* * *

باب حفظ اللسان

[٨ : ١٢٥ ، ٩] :

(عَنْ أَبِي شُرَيْحٍ الْخُزَاعِيِّ قَالَ : سَمِعَ أُذُنَايَ وَوَعَاهُ قَلْبِي النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ :
« الضِّيَافَةُ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ جَائِزَتُهُ » ، قِيلَ : مَا جَائِزَتُهُ ؟ قَالَ : « يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ ») .
فقوله ﷺ : « جائزته » ابتداء كلام ، فيكون قد قال : « الضيافة ثلاثة أيام » ثم
سكت ثم قال : « جائزته » تنبيهًا عليها واهتمامًا بها كيلا يتغافل الناس عنها .
يعني أنها زيادة على الضيافة تكون بعدها زيادة في إكرام الضيف .

فيجوز في قوله « جائزته » الرفع ، وهو الأظهر ، فيكون مبتدأ وسكت بعده
النبي ﷺ تشويقًا إلى الخبر زيادة في الاهتمام بالمحافظة على الجائزة ؛ فلذلك سألوه
لأنهم ما سألوه إلا بعد أن سكت ولم يذكر خبرًا . فقول النحاة في تعريف الكلام :
هو ما أفاد فائدة يحسن سكوت المتكلم عندها ، مخصوص بغير مقام التشويق .
ويحتمل أن الجائزة كانت معروفة عندهم ، وأن رسول الله ﷺ ذكرها على وجه
التنبيه ، فيقدر خبر ، أي جائزته لازمة .

وإنما سألوه عنها مع أنها معروفة ، زيادة في الاستعلام لاحتمال أن يكون قد تغير
مقدارها شرعًا .

ويجوز نصب « جائزته » على الإغراء ، أي أعطوه جائزته ، والسؤال لذلك السبب .
وقد وقع هذا الحديث في الموطأ عن أبي شريح أيضًا بلفظ : « فَلْيُكْرَم ضَيْفُهُ
جَائِزَتُهُ يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ وَالضِّيَافَةُ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ » .

وكذلك أخرجه البخاري في كتاب الأدب [٨ : ٣٩ ، ٧] .

باب رفع الأمانة

وقع فيه حديث حذيفة يرفعه [٨ : ١٢٩ ، ١٨] :

(أَنَّ الْأَمَانَةَ نَزَلَتْ فِي جَذْرِ قُلُوبِ الرِّجَالِ) .

وقوله [٨ : ١٣٠ ، ٣] : (وَيُقَالُ لِلرَّجُلِ مَا أَعْقَلَهُ وَمَا أَظْرَفَهُ وَمَا أَجْلَدَهُ وَمَا فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ حَبَّةٍ خَرْدَلٍ مِنْ إِيْمَانٍ) .

صنيع البخاري هنا وفي كتاب الفتن [٩ : ٦٦ ، ٣] يقتضي أنه يفسر الأمانة بما هو المتبادر من معناها لا بالأمانة الواقعة في قوله تعالى : ﴿ إِنَّا عَرَضْنَا الْأَمَانَةَ عَلَى السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ ﴾ الآية . واستظهر الشارح أن المراد بها الإيمان واقتصر عليه في : « باب إذا بقي في حثالة من الناس » من كتاب الفتن ؛ وإنما ألجأه إلى ذلك قوله في آخر الحديث : « وما في قلبه مثقال حبة خردل من إيمان » .

والأظهر أن تفسر بالمعنى المتبادر منها ، ويكون قوله : « مثقال حبة خردل من إيمان » محمولاً على أنه مصدر آمنه إيماناً ، أي وما في قلبه شيء من خُلق الأمانة بحيث يقتضي إيمان الناس إياه ، أو تحمل الأمانة على القدر المشترك الشامل للأمان والوفاء ، جمعاً بين التبويب وبين كلام حذيفة في قوله : « وما أبالي أيكم بايعت » ، وهو بنصب أي على نزع الخافض أو على تضمين « أبالي » معنى أحذر ، والضمير في قوله : « أيكم » غير مراد به معيّن وإنما المراد أي الناس .

وقوله : « إلا فلاناً وفلاناً » لم يُرد شخصين معينين سماهما أو لم يسمهما بل أراد الكناية عن المعروف باسمه وشخصه ، أي لا أبايع إلا من أعرفه أميناً ؛ لأن الناس غلب عليهم الخيانة . فقوله : « فلاناً وفلاناً » هو لفظ حذيفة وليس إيهاماً من الراوي ناشئاً عن عدم تذكر الاسم ، أو عن قصد ستره .

باب (من أبواب الساعة)

وقع فيه قول النبي ﷺ [٨ : ١٣٢ ، ٧] :

« فَلَا يَطْعَمُهُ » .

يقال : طَعِمَ الشيء ، بمعنى ذاقه : قال تعالى : ﴿ وَمَنْ لَمْ يَطْعَمْهُ فَإِنَّهُ مِنِّي ﴾ وهو

مشتق من الطَّعْم - بفتح فسكون - وهو ما يدركه الذوق في الشيء الذي يُمُّ على اللسان ، يقال : هذا العسل فيه طَّعم العرْفَط ، أي صار ذوقه كذوق العرْفَط ، ومنه قولهم : تغير طعم الماء .

باب « من أحب لقاء الله »

[٨ : ١٣٢ ، ١٠] قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

(« مَنْ أَحَبَّ لِقَاءَ اللَّهِ أَحَبَّ اللَّهُ لِقَاءَهُ وَمَنْ كَرِهَ لِقَاءَ اللَّهِ كَرِهَ اللَّهُ لِقَاءَهُ ») .

هو قضية كلية لافتتاحه بأداة من أدوات العموم ، وهي « مَنْ » الموصولة ، ولعل هذا الكلام صدر من رسول الله ﷺ : إما في مقام ترغيب في الجهاد ؛ لأن الجهاد أظهر الأحوال لمحبة العبد لقاء الله تعالى إذا خرج للجهاد غير عابئ بالموت في سبيله مثل أنس ابن النضر حين قال يوم أحد [٤ : ٢٣ ، ١٢] : (إني لأجد ريح الجنة دون أحد) .

ولما في مقام تعليم أمارات الإيمان الكامل من المؤمن حتى يكون رغبته في الحياة الآخرة أشد من رغبته في البقاء في الدنيا ، فيكون غير جازع من حلول الموت وقت حلوله ، للتفرقة بين حال المؤمنين الكاملين ومن يلحق بهم من المؤمنين على تفاوتهم في مراتب اليقين ، وبين حال المشركين والمنافقين ، كما قال تعالى في نظير هذا : ﴿ قُلْ يَبْنَئُهَا الَّذِينَ هَادُوا إِنْ زَعَمْتُمْ أَنْكُمْ أَوْلِيَاءُ لِلَّهِ مِنْ دُونِ النَّاسِ فَتَمَتَّعُوا أَلَمُوتَ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ ﴾ ، فالأمر بتمني الموت استدلال على مقدار محبة لقاء الله .

فتبين أن كلية الحديث تندرج تحتها صور .

وأما قول عائشة : « إنا لنكره الموت » فهو شبيه باستفسار على نقض القضية الكلية ، أي هل تعدُّ كراهة الأحياء الموت المرتكزة في الطبع منافية لمحبة المؤمن لقاء الله ، وجواب النبي ﷺ بيان لعدم المنافاة ، وأن المؤمن لا بد أن يختم له بما يقتضي محبته لقاء الله .

وليس الجواب مقصودًا به اقتصار الخبر على هذه الصورة خاصة ، كما وقع في أوهام كثيرين ، فأثيرت لهم إشكالات من جهة أصل فائدة هذه الأخبار ، أي أن يكون هذا الحديث من أصله غير مرتب عليه عمل ؛ إذ يرجع إلى أحوال مغيبة تحصل عند الموت ، وسياق الحديث يقتضي أن يكون القصد منه ترغيبًا وترهيبًا .

وقوله : « ومن كره لقاء الله » مقابل قوله : « من أحب لقاء الله » وقوله فيهما : « أحب الله لقاءه وكره الله لقاءه » كُنِيَ بمحبة الله لقاء المؤمن عن كرامته عند الله ؛ لأن الإكرام من لوازم لقاء الحبيب ، وكُنِيَ بكرهه الله لقاء الكافر عن حرمانه من الكرامة ؛ لأن الحرمان والإعراض من لوازم لقاء المرء المكروه .

وما بيَّنه رسول الله ﷺ لعائشة أشار إلى محبة المؤمن لقاء الله تستمر حتى يختم له برؤية مقعده من الجنة ، فيكمل بذلك له ما كان ناقصاً من محبة لقاء الله ، وهو ما كان يخالطه من كراهة الحي الموت ، بحيث تكون خاتمته محبة خالصة للقاء ، وبعكس ذلك حال الكافر والمنافق ، فإن الكراهة التي عاش عليها تزداد في خاتمته عمره فتنتقل من كراهة اللقاء عن تخوف وتوقع وعن تمحض التعلق بالحياة إلى كراهية أشد تنشأ عن مشاهدة أهوال ما أُعِدَّ له ، فتكون خاتمته كراهة محضة .

* * *

باب كيف الحشر ؟

فيه حديث عبد الله بن مسعود [٨ : ١٣٧ ، ١] :

(كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي قُبَّةٍ فَقَالَ : « أَتَرْضَوْنَ أَنْ تَكُونُوا رُبْعَ أَهْلِ الْجَنَّةِ ... ») إلخ .

الخطاب لأصحابه باعتبارين : باعتبار أنه يحدثهم ، وباعتبار أنهم الأمة الإسلامية يومئذ ، فقوله : « أترضون » خطاب لأصحابه ، وقوله : « أن تكونوا » ، أي أن يكون المسلمون بقرينة قوله بعد ذلك : « إن الجنة لا تدخلها إلا نفس مسلمة وما أنتم في أهل الشرك إلا كالشعرة البيضاء في جلد الثور الأسود » .

* * *

باب قول الله تعالى : ﴿ إِنَّا زَلَّزَلْنَا السَّاعَةَ ﴾

وقع فيه قوله : [٨ : ١٣٧ ، ١٦] :

« يَقُولُ : أَخْرِجْ بَعَثَ النَّارِ قَالَ : وَمَا بَعَثَ النَّارِ ؟ قَالَ : مِنْ كُلِّ أَلْفٍ تِسْعَ مِائَةٍ وَتِسْعَةً وَتِسْعِينَ » .

كذا ثبت في الرواية « وتسعين » بالياء على النصب ، فيكون على تقدير البيان أو البديل من قوله : « بَغَتْ النار » ، كأنه قال : أخرج بعث النار من كل ألف تسعمائة وتسعة وتسعين ، ويكون ما حكى من قول آدم : « وَمَا بَغَتْ النَّارُ ؟ » تلقينًا للمتكلم للبيان أو الإبدال ؛ وذلك أغنى عن جواب سؤاله .

* * *

باب الصراط

وقع فيه حديث أبي هريرة عن النبي ﷺ [٨ : ١٤٧ ، ٧] :

« وَتَبَقَّى هَذِهِ الْأُمَّةُ فِيهَا مُنَافِقُوهَا فَيَأْتِيهِمُ اللَّهُ ... » إلخ .

ذكر فيه المنافقون ، ولم يذكر في بقية الحديث أمر يخصهم ذكروا لأجله ، ووقع قريب من هذا الحديث عن أبي سعيد الخدري عند مسلم : « حتى إذا لم يبق إلا من كان يعبد الله من بَرٍّ أو فاجر أتاهم رب العالمين في أدنى صورة ... » إلخ .

فإذا كان الحديثان حكاية كلام واحد أو كانا حكاية كلامين ، فلعل حديث أبي هريرة وقع فيه اختصار من أحد رواياته فيما يخص المنافقين من الأحوال ، أو لعل رسول الله ﷺ أعرض عن ذكر أحوالهم ؛ لأن الغرض من الكلام بيان ثبات المؤمنين على معرفة الله تعالى .

وإنما ذكر المنافقون في أثناء الكلام للإشارة إلى مزية الإسلام أن أهله مُبَرَّءون من عبادة الأصنام سواء في ذلك مؤمنوهم الحق ومنافقوهم ؛ لأن حالة المنافقين كانت حالة رفض لعبادة الأصنام وتردد في الإيمان بالنبي ﷺ ، لا سيما وكثير منهم قد كان من أهل دين اليهودية أو شديد المخالطة لليهود . ويكون قوله : « فَيَأْتِيهِمُ اللَّهُ » خاصًا بالمؤمنين ؛ لأنهم المسوق لأجلهم الكلام ، فيكون قوله « فيها منافقوها » جملة معترضة في الكلام ، كما يدل عليه حديث أبي سعيد الخدري إذ وقع فيه : « حتى إذا لم يبق إلا من كان يعبد الله من بَرٍّ أو فاجر » أي من صالحين وعصاة . ويؤخذ حال المنافقين من عَرَض الكلام وأواخره ؛ إذ قال فيه : « فيعرفونهم بعلامة آثار السجود » ، فتأمله فإنه لم يشرحه أهل التأويل بما يشفي الغليل .

* * *

كتاب الأيمان والنذور

فيه قول أبي موسى : [٨ : ١٥٩ ، ١٢] :

(أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي رَهْطٍ مِنَ الْأَشْعَرِيِّينَ اسْتَحْمَلُهُ فَقَالَ : « وَاللَّهِ لَا أَحْمِلُكُمْ وَمَا عِنْدِي مَا أَحْمِلُكُمْ عَلَيْهِ ... » ثُمَّ أَتَيْتُ بِثَلَاثِ ذَوْدٍ غُرٍّ الذُّرَى فَحَمَلْنَا عَلَيْهَا فَلَمَّا انْطَلَقْنَا قُلْنَا : وَاللَّهِ لَا يُبَارِكُ لَنَا ، أَتَيْنَا النَّبِيَّ ﷺ نَسْتَحْمِلُهُ فَحَلَفَ أَنْ لَا يَحْمِلَنَا ثُمَّ حَمَلْنَا فَارْجِعُوا بِنَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَذَكَرْهُ ، فَأَتَيْنَاهُ فَقَالَ : « مَا أَنَا حَمَلْتُكُمْ بَلِ اللَّهُ حَمَلَكُمْ وَإِنِّي لَا أَخْلِفُ عَلَى يَمِينٍ فَأَرَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا إِلَّا كَفَرْتُ عَنْ يَمِينِي وَفَعَلْتُ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ ») .

تقدم هذا الحديث في المغازي [٥ : ٢١٩ ، ٤] ووقع في بعض رواياته :

(ووافقناه في ساعة غَضَبَ) .

وقد يشكل قول النبي ﷺ : « وما أنا حملتكم بلِ اللَّهِ حَمَلَكُمْ » بأنه إن كان المراد نفي أن يكون النبي ﷺ هو الذي أعطاهم الحمولة بحسب المعتاد الظاهر لم يصح نفي أن يكون هو الحامل ، وإن كان المراد نفي كونه هو المعطي في الحقيقة وباطن الأمر فإن كل فعل كذلك فلا يحث حالف على نفي فعله ؛ إذا فعله لأن الله هو الذي فعله ويشره .

أو يقال : إنه لما كان الله هو المعطي ، فكذلك يقال : إن الله هو الحالف .

وأما ما أجاب به الشارحون من أن يكون قوله : « وما أنا حملتكم » قصد به دفع المنة عليهم ، وأن محل التأويل هو قوله : « وإني والله لا أحلف على يمين ... » إلخ فغير متجه ؛ لأن كلام الرسول وقع جواباً عن قولهم : « حلفت أن لا تحملنا فنسيت » ، وفي رواية : « ثم حملتنا » فهم إنما راجعوه في شأن بَرٍّ يمينه ولم يجيبوا شاكرين فضله .

فالذي يتجه عندي في دفع الإشكال أن النبي - عليه الصلاة والسلام - أراد أن يبين لهم أن يمينه جرت على بساط خاص ، وهو مراعاة ما لديه من الإبل وقت أن سألوه الحملان فمنعهم ؛ إذ ليس لديه حمولة زائدة على حاجة الجيش ، فحلف أن لا يحملهم ، ليأسوا من ذلك فيستعبدوا لأنفسهم لرغبتهم في الجهاد بقرينة قوله : « وما عندي ما أحملكم عليه » ، ولم يكن النبي مترقباً أن تأتيه إبل ، فلما جاءه ذود

على غير ترقب حملهم وأعلمهم بأن ذلك من عناية الله بهم ؛ إذ ساق لرسوله إبلاً ويشّر لهم الحمل .

فالمعنى : ما أنا حملتكم من الإبل الكائنة عندي حين اليمين ؛ ولكن الله يشّر لكم إبلاً أخرى ؛ فذلك معنى قوله : « ولكن الله حملكم » .

وأما قوله : « وإني لا أحلف على يمين ... » إلخ ، فذلك ترقُّ في بيان أحوال اليمين ، يعني : ومع ذلك فأنا سأكفّر عن يميني ، وهذا من الورع ؛ إذ رأى الأولى له أن يكفر عن يمينه نظراً إلى ظاهر لفظ يمينه دون استعانة بالبساط .

* * *

باب يمين النبي ﷺ

فيه حديث ابن عمر رضي الله عنه [١٤ ، ١٦٠ : ٨] :

(كَانَتْ يَمِينُ النَّبِيِّ ﷺ : « لَا وَمُقَلَّبِ الْقُلُوبِ ») .

كذا أخرجه هنا وفي باب يحول بين المرء وقلبه من كتاب القدر [٨ : ١٥٧ ، ١٩] .
والمراد أن هذا اليمين من أيمان النبي ﷺ لا أنها انحصر فيها حلفه فإنه رواه ابن المبارك عن موسى بن عقبة عن سالم عن ابن عمر : (كَثِيرًا مَا كَانَ النَّبِيُّ يَخْلِفُ : « لَا وَمُقَلَّبِ الْقُلُوبِ ») .

ثم إن الشارحين لم يذكروا موقعاً من مواقع هذه اليمين ، ولعلمهم لم يقفوا على ذلك ، والمتعين : إما أنها يمين على إبطال كلام قبلها ، فتكون (لا) في أول اليمين نافية لكلام سابق ، وجملة القسم بعدها ، وجواب القسم محذوفاً دلت عليه (لا) النافية .

وإما أنها يمين على امتناع أو خبر بنفي ، فتكون (لا) في أولها زائدة لتأكيد حاصل النفي الذي في الجواب كقوله تعالى : ﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ ﴾ .

* *

فيه حديث عبد الله بن هشام [٨ : ١٦١ ، ٣] :

(قَالَ : كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ وَهُوَ آخِذٌ بِيَدِ عُمَرَ فَقَالَ لَهُ عُمَرُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ لَأَنْتَ

أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ إِلَّا مِنْ نَفْسِي فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « لَا وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ حَتَّى أَكُونَ أَحَبَّ إِلَيْكَ مِنْ نَفْسِكَ » . فَقَالَ لَهُ عُمَرُ : فَإِنَّهُ الْآنَ وَاللَّهِ لَأَنْتَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ نَفْسِي) .

الظاهر أن الله فتح على عمر في تلك الساعة ففرض في نفسه أن يكون في مقام يدفع فيه عن النبي ﷺ ضرراً بنفسه ، فرأى أنه يفديه بنفسه ، فأخبر به حينئذ بعد أن لم يكن يعلم ذلك .

باب لا يحلف باللات

فيه قول رسول الله ﷺ [١٦٥ ، ١٦ : ١٦] :
« وَمَنْ قَالَ لِصَاحِبِهِ : تَعَالَ أَقَامِرُكَ فَلْيَتَصَدَّقْ » .

أي من قال ذلك بحدثان تحريم القمار والميسر ، أي نسي التحريم ، فقال عند لقاء أحد أيساره : تَعَالَ أَقَامِرُكَ ؛ إذ كانوا يقولون ذلك في أوقات فراغهم .

باب قوله تعالى : ﴿ وَأَقْسَمُوا بِاللَّهِ جَهْدَ أَيْمَانِهِمْ ﴾

فيه قول رسول الله ﷺ لأبي بكر [١٦٦ ، ١٢ : ٨] :
« لَا تُقْسِمُ » .

ومعناه أنه جعل قول أبي بكر : « فوالله يا رسول الله لتحدثني بالذي أخطأت في الرؤيا » من قبيل اليمين اللغو على رأي البخاري ؛ ومن قال مثله في معنى يمين اللغو . وأردفه بقوله : « لا تقسم » أي لا تُعِد اليمين ؛ لأنها تصير حينئذ يميناً فيها الحنث ؛ لأن يمين اللغو على رأي هؤلاء إنما تكون في أول الكلام أو أثناءه مرة واحدة ؛ فحذره رسول الله ﷺ من أن يعيد اليمين ؛ لأنه لا يحب له الحنث ، وما هو بمخبره بما أخطأ في تعبيره .

باب إذا حَنَثَ نَاسِيًا

أخرج فيه حديث عبد الله بن عمرو : أن النبي ﷺ قَالَ يَوْمَ النَّحْرِ لِكُلِّ مَنْ سَأَلَهُ عَنْ شَيْءٍ قَدَمَهُ أَوْ آخِرَهُ نَاسِيًا [٨ : ١٦٩ ، ٣] :

« أَفْعَلْ وَلَا حَرَجَ » .

ووجه مطابقته للترجمة هو التجاوز عن النسيان في الطاعات ، فقد استدل بالآية والحديث السابق على التجاوز عن النسيان في الخطأ في المخالفات والمعاصي ، واستدل بهذا الحديث على التجاوز عن النسيان في الطاعات ليؤخذ من ذلك استقراء الشريعة في العفو عن النسيان فيتسنى قياس النسيان في الحنث .

* *

ووقع فيه حديث أبي هريرة عن رسول الله ﷺ في قوله للرجل الذي صلى

[٨ : ١٦٩ ، ١٠] :

« اِزْجَعْ فَصَلٌّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ » .

ومطابقته للترجمة أن رسول الله ﷺ لم يؤاخذ على الخطأ فيؤبىخه أو ينذره بوعيد ولكنه اقتصر على أمره بالتدارك .

ومقصد البخاري استقراء الشريعة في معاني العفو عن الخطأ لتحصيل قاعدة كلية يمكن إدخال النسيان والخطأ في الأيمان تحت عمومها .

* * *

باب صاع المدينة

فيه قول البخاري [٨ : ١٨١ ، ٨] :

(قَالَ أَبُو قُتَيْبَةَ : قَالَ لَنَا مَالِكٌ : مُدُّنَا أَعْظَمُ مِنْ مُدِّكُمْ ...) إلخ .

كلام أبي قتيبة يؤذن بأنه قال لمالك كلاماً يقتضي أن إخراج الزكاة والكفارة بمُدِّ هشام المستعمل في البصرة ، أو بمد عمر بن عبد العزيز أفضل ؛ لأنه أعظم فهو أوفر للفقير ، فقال له مالك : « مُدُّنَا أَعْظَمُ مِنْ مَدِّكُمْ » .

فلفظ (أعظم) جرى لمشاكلة كلام أبي قتيبة المطوي ، فأبو قتيبة أراد العِظَم الحقيقي وهو الكِبَر ، ومالك أراد العِظَم المجازي ، وهو بركة الاقتداء بالنبي ﷺ والاحتفاظ بأعماله وتقديراته ؛ لأنه إذا فُتِح باب اتباع المكايل المُحدَّثة ، لأجل كونها أوفر ، يوشك أن تتبع مكايل تُحدَّث في المستقبل تكون أصغر من مد النبي ﷺ ، فإذا كنتم يومئذ ترجعون إلى مد النبي ﷺ فارجعوا إليه في كل حال .
والمقصد الشرعي من التقديرات اتباعها ، ومن أراد زيادة الثواب فليأت بقُرْب أخرى ولا يزد فيما قدره الشرع .

كتاب الفرائض

باب تعليم الفرائض

فيه قول عقبة بن عامر الجهني رضي الله عنه [٨ : ١٨٥ ، ٥] :

(تَعَلَّمُوا قَبْلَ الظَّانِّينَ ، قال البخاري : يعني الذين يتكلمون بالظن) . اهـ .
فمعنى « قبل الظَّانِّينَ » قبل أن يوجدوا ، كما يقال : كان هذا قبل المسيح ، أي قبل وجوده ، أي تعلموا العلم من السنن قبل أن يجيء ناس جهال يتكلمون في الدين بالظن ، وقد علم أنهم يجيئون من إخبار النبي صلى الله عليه وسلم بذلك ، كما في حديث [١١ : ٣٦ ، ١] .

« إِنَّ اللَّهَ لَا يَنْزِعُ الْعِلْمَ انْتِزَاعًا وَلَكِنْ يَنْتَزِعُهُ بِمَوْتِ الْعُلَمَاءِ حَتَّى إِذَا لَمْ يَبْقَ عَالِمٌ اتَّخَذَ النَّاسُ رُءُوسًا جُهَالًا فَأَفْتَوْا بِغَيْرِ عِلْمٍ فَضَلُّوا وَأَضَلُّوا » .

والمراد بالظن في اصطلاح المتقدمين الرأي المخالف للدليل الشرعي ، وهو الظن المسمى بالهوى ، وقد تكرر في القرآن والسنة التحذير منه ، وأما القياس على أصل شرعي فليس من الظن المذموم ؛ فقد قاس أبو بكر الجدة للأب على الجدة للأُم بطريق تحقيق المناط .

وأما إخراج البخاري حديث : « إِيَّاكُمْ وَالظَّنَّ » عقب كلام عقبة فلا إشارة إلى المراد من الظن المذموم .

* * *

باب قول النبي صلى الله عليه وسلم : « لَا نُؤْزَرُ مَا تَرَكَنَاهُ صَدَقَةً »

فيه قول عائشة رضي الله عنها [٨ : ١٨٥ ، ١٤] :

(جَرَّتُهُ فَاطِمَةُ) .

أي لأنها كانت تؤول قول رسول الله : « لَا نُؤْزَرُ » بتخصيصه ببعض المتروكات دون نحو حظه من خُمس المغنم والفيء ، كما كان يتأوله علي والعباس ، وقضى أبو بكر بما رأى من عموم الحديث ، وإنما هجرته فاطمة مبالغة في إنكار تأويله ؛ لأنها

رأته مخالفاً للحق في اجتهادها فكانت من غضب لله ، وكان أبو بكر من احتمل ذلك في ذات الله .

* *

ووقع فيه قول عمر لعلي والعباس [٨ : ١٨٦ ، ١٦] :
(إِنْ شِئْتُمَا دَفَعْتُهَا إِلَيْكُمَا بِذَلِكَ) .

فقوله : « بذلك » إشارة إلى ما كان رسول الله ﷺ يفعل في ذلك ، أي بأن ينفقا على آلهما ، فإنهم آل رسول الله ﷺ ويجعل الباقي مجعل مال الله فيعطياه الفقراء ونحوهم .

والظاهر أن العباس وعليًا جاءا مختصمين في قسمة التصرف ، وأنهما أدمجا في كلامهما معاودة طلب ميراثهما لقول عمر لهما : « فتلتسان مني قضاء غير ذلك » فإنهما كانا يريان حقًا لهما في الميراث ، ويحاولان الاستظهار على عمر في رأيه لعله أن يرجع إليهما ؛ فلذلك أخبرهما بأنه لا يقضي بغير ما قضى به قبل ، أي أنه ثابت على اجتهاده وذلك من شدة تمكنه من دليله .

* * *

باب ميراث الأخوات مع البنات عَصْبَةً

فيه قول الأسود بن يزيد [٨ : ١٨٩ ، ١٧] :

(قَضَى فِينَا مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ) .

يريد قضى وهو باليمن ، وزاد قوله : « عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لينبه على أنه قضى عن علم بسنة ميراث الأخوات مع البنات تلقاه عن رسول الله ﷺ .

فإن قلت : إن معاذًا لما بعثه رسول الله ﷺ إلى اليمن قال له : « بِمَ تَقْضِي ؟ » قال : بكتاب الله وسنة رسوله قال : « فَإِنْ لَمْ تَجِدْ ؟ » ، قال : أجتهد رأيي وأقيس الشيء بالشيء ، فَصَوَّبَهُ رسول الله ﷺ ، فلعله قضى في ميراث الأخوات بالاجتهاد .

قلنا : كان شأنهم أن لا يجعلوا الموارث مجالاً للاجتهاد كما علم من سيرة الخلفاء فيها ، وهذا هو وجه اعتناء البخاري بتحقيق رواية الأعمش في زيادة إسناد قوله : « عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ » .

كتاب الحدود

باب إذا أقر بالحد ولم يبين

[٨ : ٢٠٧ ، ١] :

(عَنْ أَنَسٍ كُنْتُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَجَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أَصَبْتُ حَدًّا فَأَقِمَّهُ عَلَيَّ . قَالَ : وَلَمْ يَسْأَلْهُ عَنْهُ ، قَالَ : وَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَصَلَّى مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَلَمَّا قَضَى النَّبِيُّ الصَّلَاةَ قَامَ إِلَيْهِ الرَّجُلُ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أَصَبْتُ حَدًّا فَأَقِمَّ فِيَّ كِتَابَ اللَّهِ ، قَالَ : « أَلَيْسَ قَدْ صَلَّيْتَ مَعَنَا ؟ » قَالَ : نَعَمْ ، قَالَ : « فَإِنَّ اللَّهَ قَدْ غَفَرَ لَكَ ذَنْبَكَ أَوْ حَدَّكَ ») .

أقر الرجل إقرارًا بمجمل فأعرض رسول الله ﷺ عن استفساره .
والظاهر أن رسول الله ﷺ علم ما يريد الرجل ، ولعله كذب أو شرب خمرًا .
كما أنه يحتمل أن يكون الرجل ممن يظن به العلم بالحدود ، وأن يكون ممن لا يظن به . فلعلة يحسب ما ليس في كتاب الله مذكورًا في الكتاب وإسقاط إقامة الحد عليه عفو من الإمام لمصلحة أو خصوصية ، أو كان ذلك في صدر الإسلام ثم نسخ .

* * *

باب رجم الحبلى من الزنا

وقع فيه قول عمر بن الخطاب [٨ : ٢١٠ ، ٨] :

(فَلَا يُبَايِعُ هُوَ وَلَا الَّذِي بَايَعَهُ تَغِيرَةً أَنْ يُقْتَلَ) . قوله « تَغِيرَةً » مفعول لأجله متعلق بالفعل المنهي عنه ، والمعنى أن المسلمين لا يرضون بمن يؤلّى عليهم من غير شورى ، فهم يبايعون من يرضونه ، فيبقى ذلك الذي بايعه رجل عن غير مشورة مغتربًا بيعته ، ويبقى معه الذي بايعه ، كلاهما يأنف أن ينقض ما جعل له ، فيصباحان خارجين عن الجماعة ، فرمما أوجب ذلك قتلهما باعتبارهما باغيين مُفَرِّقَيْنِ للجماعة .

* * *

باب من رأى مع امراته رجلاً فقتله

يظهر من هذه الترجمة أن البخاري استخلص من قول سعد بن عُبادة [٨: ٢١٥، ١٠]:

(لَوْ رَأَيْتُ رَجُلًا مَعَ امْرَأَتِي لَصَرَبْتُهُ بِالسَّيْفِ غَيْرَ مُصَفِّحٍ) .

وقول النبي ﷺ : « أتعجبون من غيرة سعد لأننا أغيرُ منه والله أغيرُ مني » - أن الذي يجد رجلاً يزني بامرأته له أن يقتله ؛ لأن النبي ﷺ لم يصرح بالإنكار على سعد ؛ ولعل البخاري يتأول ظاهر القصة بأن تلك حالة لا يملك المرء فيها نفسه من شدة الغيرة ، وقد جرت عادة العرب في مثل ذلك أن ينتقموا من الرجل الزاني دون المرأة .

والأحسن أن لا ننسب للبخاري فقهاً في هذه الترجمة ، وأنه ساقها لمجرد النظر فيما استخرج منها من الفقه للناظر ، وأن الحق أنه ليس في الحديث دليل للإذن في القتل ، وأن قول النبي ﷺ : « لأننا أغيرُ منه والله أغيرُ مني » إبطال لقول سعد أنه يقتله ؛ لأن الله الذي هو أغير لم يأذن له في ذلك ، فقد قال تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ فَشَهَدُوا أَحَدِهِمْ ﴾ الآية . وذلك لدفع حد القذف فيما لا يرى أن يلزم الإشهاد لتوجه الرجم أو الجلد على الزاني .

وقوله : « لأننا أغير منه » معناه : وقد جئت مخيراً عن حكم الله بخلافه ، فالنبي ﷺ سكت عن حكم ما فرضه سعد ولا يُعَدُّ ذلك من التقرير ؛ لأن التقرير المعتبر حجة هو تقرير الواقعات لا المفروضات ؛ لأن للمفروض حكمه عند وقوعه ، والأحكام غير مجهولة .

واعلم أن قول النبي ﷺ : « أتعجبون من غيرة سعد ؟ » استفهام إنكار للتعجب الذي هو بمعنى الإعجاب ، أي أعجبكم قول سعد فتعجبون منه عجب استحسان ؟ ولا ينبغي لكم ذلك ؛ لأنه من شؤون الجاهلية .

وأن قوله : « لأننا أغير منه والله أغير مني » بيان لفساد غيرة سعد فإنها غيرة مشوبة بتهور واعتداء . وأما غيرة الله وغيرة رسوله فهي غيرة معصومة من شائبة العدوان ، وقد روي هذا الحديث مطولاً في سنن أبي داود بما يزيد هذا المعنى تقريراً .

ثم بعد كتابتي هذا بسنين رأيت في كتاب ابن المواز عن ابن وهب عن يحيى ابن أيوب عن عمر مولى ... أن سعد بن عباد قال عند رسول الله وذكر النساء : (والله لو وجدت مع امرأتي رجلاً ما فرقت بينهما إلا بالسيف ، فقال رسول الله ﷺ :

« فأين الشهداء الأربعة ؟ إنما جعل الله الشهداء الأربعة ليستر بعضكم عورة بعض » ، أو نحو هذا ، ثم قال : « والله لله أغَيْرُ مِنِّي وأنا أَغَيْرُ منك ولكن الله أَغْلَمُ مِنِّي وأنا أعلم منك » (انتهى من جامع الجنايات من كتاب ابن المواز .

* * *

كتاب الديات

باب إذا قتل نفسه خطأ فلا دية له [٨ ، ٩ : ٩]

أي فلا تدفع عاقلته دية لأهله ؛ لأن مشروعية الدية أنها غرم عن الجناية ، وحققها أن تكون في مال الجاني ، وإنما جعلت على العاقلة تخفيفاً عن القاتل ؛ ولذلك يكون دية الجراح في مال الجاني إذا كانت دون ثلث الدية الكاملة .

وحديث موت عامر بن الأكوع دليل على ما أراده البخاري ؛ لأن الرواة لم يذكروا أن الرسول ﷺ أمر بدية لأهله .

* * *

باب من اطلع في بيت قوم

ففققوا عينه فلا دية له [٩ ، ٣١ : ٩]

جعل البخاري هذه الترجمة فقهاً ، وهو تفقه بعيد ، وليس في السنة ما يشهد له ولا يجوز للمطلع عليه إلا أن يسد المنفذ ، وأما المطلع فتختلف أحوال تأديبه .

وقول أنس رضي الله عنه : (وجعل يَخْتَلِه ليطعنه) مذهبهم منه ، ولم يرو أن ذلك وقع ، وقول رسول الله ﷺ [٩ ، ١٣ ، ١٥ : ٩] : « لَطَعْنَتْ بِهِ فِي عَيْنَيْكَ » خارج مخرج التهديد ، فلا يعارض الأدلة التي ثبت بها حرمة أطراف المسلم وجوارحه ، ودفع المعتدي لا يكون بأكثر مما يردعه .

ثم إن المعتدى عليه إذا دفع بدفع مشروع فأصاب ما لا يقصد كان ذلك من باب قولهم : المأذون فيه لا يتغير بالسلامة ، كما قال رسول الله ﷺ فيما رواه أبو هريرة [٩ ، ١٣ ، ١٨ : ٩] : « لو أن أمراً اطلع عليك بغير إذن فحذفه بحصاة ففقأت عينه لم يكن عليك جناح » ، أي بخلاف ما يقصد منه الإتلاف .

* * *

كتاب المرتدين

فيه عن ابن مسعود [٩ : ١٧ ، ١٩] :

(قَالَ رَجُلٌ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنْتَوَاخِذْ بِمَا عَمِلْنَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ ؟ قَالَ : « مَنْ أَحْسَنَ فِي الْإِسْلَامِ لَمْ يُؤَاخِذْ بِمَا عَمِلَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ وَمَنْ أَسَاءَ فِي الْإِسْلَامِ أُخِذَ بِالْأَوَّلِ وَالْآخِرِ ») .

وظاهره مشكل لتظافر الأدلة على أن الإسلام يُجِبُّ ما قبله فوجب تأويله .
وتأويله عندي : المراد بالإحسان في الإسلام أن يسلم إسلامًا صادقًا لا نفاق فيه ،
فقد كانوا يقولون : أسلم فلان وحسن إسلامه .

والمراد بالإساءة النفاق أو الارتداد .

ويمكن أن يُؤوَّل بأن المؤاخذة المسؤول عنها مؤاخذة الحساب يوم القيامة ، وعد
السيئات على فاعلها ، وليس المراد العقاب عليها .

والحاصل أن الحديث روي بالمعنى ، ولم يُوفِ الراوي بلفظ الرسول الذي
لا يحتمل معنًى يخالف ما تظافرت عليه الأدلة .

كتاب الحيل

باب

فيه حديث [٩ : ٣٢ ، ١٠] :

« إِنَّكُمْ تَخْتَصِمُونَ إِلَيَّ وَإِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ » .

ولعلَّ البخاريَّ لم يترجم هذا الباب بعنوان ؛ لأن الحديث الذي أخرج فيه صالح للاحتجاج به في أبواب كثيرة من نفي الحيل ، وسيرجم له فيما يأتي به « باب من قضي له بحق أخيه فلا يأخذه » .

* * *

كتاب التعبير

باب نزع الماء مِنَ البئر حَتَّى يَروِي الناسَ

وقع فيه حديث نافع عن ابن عمر قول النبي ﷺ [٩ : ٤٨ ، ٢٠] :

« بَيْنَا أَنَا عَلَى بَيْرٍ » إِلَى قَوْلِهِ : « فَأَخَذَ أَبُو بَكْرٍ الدَّلْوَ فَسَرَعَ ... وَفِي نَزْعِهِ ضَعْفٌ فَغَفَرَ اللَّهُ لَهُ » .

إن الرؤيا جاءت على حال الرمز عن المعاني بالأعمال المحسوسة ، كما هو الغالب في الرؤى . فومز بالدلو عن سعة بلاد الإسلام ، ورمز بالنزع عن إدارة أمر بلاد الإسلام ، وبالشدة والضعف عن مطاوعة البلاد ؛ لأن الضعف يأتي من غلبة الدلو لقوة النازع من البئر .

فالمعنى المرموز إليه هو حال مدة خلافة أبي بكر ، فإنه أدار أمور المسلمين في حال اضطراب أكثر البلاد وعدم طواعيتها بسبب ردة من ارتد من العرب ، فليس في ذلك إثبات ضعف حقيقي لأبي بكر . وكيف وقد أخذ المرتدين بالشدة والقتال ، وأرجعهم إلى حظيرة الإسلام ؛ ولكن تلك الردة أوجبت اضطراب الأمر في مدته ، فلم يتمكن من توسيع البلاد الإسلامية ولا من إقامة نُظُم كثيرة لاشتغاله بالأهم ، أو اشتغال المسلمين بالتجهز لقتال المرتدين .

وأما قوله : « فغفر الله له » على هذه الرواية فواضح ، أي فلم يؤاخذه الله بالاشتغال عن كثير من تقوية أمر المسلمين ؛ لأنه صرف شغله إلى الأهم .

ووقع في رواية همام عن أبي هريرة في هذا الباب [٩ : ٤٩ ، ١٢] : « وَاللَّهُ يَغْفِرُ لَهُ » والمعنى واحد .

وصيغت الجملة على تقديم المسند على الخبر الفعلي للاهتمام بصنع الله معه ، أي هذا ما صنعه وصنع الله معه أنه غفر له ؛ كقوله تعالى : ﴿ يَتَأْتِيهَا الرِّسُولُ بِبَلِّغٍ مَّا أُنْزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ ﴾ إلى قوله : ﴿ وَاللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ النَّاسِ ﴾ .

ووقع في رواية ابن المسيب عن أبي هريرة في كتاب المناقب من البخاري [٥ : ٧ ، ٥] : « وَاللَّهُ يَغْفِرُ لَهُ ضَعْفَهُ » ، والمعنى على نحو ما في رواية همام ، إلا أن قوله : « ضَعْفَهُ » معناه ذلك الضعف الرمزي ، وهو اضطراب الأمور ، وإضافته إلى أبي بكر لأدنى

ملا بسة لوقوعه في زمنه ، مثل قولهم : كوكب الخرقاء ، وقد اتضح معنى الحديث وإن كان قد أشكل على كثير للغفلة عما فيه من الرمز .

كتاب الفتن

باب لا يأتي زمان إلا والذي بعده شر منه [٩ : ٦١ ، ١٨]

ترجم البخاري رحمه الله هذا الباب باللفظ الوارد عن النبي ﷺ في حديث أنس الذي أخرجه تحت هذه الترجمة ليترك للنظر تأويل معنى هذا الحديث .
والذي يظهر أن المراد بالزمان الأزمنة التي يحضرها أصحاب رسول الله ﷺ لقوله - عليه الصلاة والسلام - في خطابهم : « حَتَّى تَلْقُوا رَبَكُمْ » ؛ ذلك أن الصحابة كانوا في زمن النبي ﷺ وهو أسعد الأزمنة ، ثم كانوا بعده في زمن الخليفين أبي بكر وعمر ومدة من زمن عثمان ، ثم أقبلت الفتن وذهبت تتزايد إلى أن انقرض الصحابة رضي الله عنهم .

* * *

باب كيف الأمر إذا لم تكن جماعة [٩ : ٦٥ ، ٣]

فيه حديث حذيفة عن النبي ﷺ ، والظاهر أن المراد بالشكر الأول هو ردة العرب ، وبالذخن في الخير الثاني ما حدث من الأحداث السيئة في الإسلام بعد قتل عمر ، ومحاولة الخروج على عثمان ، فإن الناقمين عليه كانوا يدعون الغيرة على الإسلام وينكرون على بعض الولاة في زمنه منكر ، بعضها جدير بالإنكار ، إلا أن معظمها غلو وإفراط ، فهم يهدون بغير هدي ويقولون معروفاً ومنكراً .

والظاهر : أنه أراد بالشكر الذي بعد ذلك فتنة الخروج على عثمان وما حدث بعده من الخروج على عليٍّ بعد أن بايعوه ، وكلا الفريقين الخارجين على الخليفين دعاة على أبواب جهنم ؛ لأنهم يدعون المسلمين إلى القتال وسَقُّ العصا ومفارقة الجماعة ، وهم كلهم من العرب ؛ ولذلك قال : « هم من جلدتنا ويتكلمون بألسنتنا » .

وكأن رسول الله ﷺ وقف عند هذا الحد ؛ لأنه الذي يحصل في حياة حذيفة القاصد من سؤاله عن الشر اتقاء الوقوع فيه .

وأما ما ذهب إليه عياض في تفسير ذلك مما هو في الشرح فغير مستقيم ؛ لأنه أهمل الردة ، وهي أعظم شر وقع بعد وفاة النبي ﷺ ، وجعل خلافة عمر بن عبد العزيز هي

المراد بالخير الثاني مع أنها حادث جزئي في الإسلام ، وكلام النبي ﷺ على الحوادث العامة المؤثرة في معظم بلاد الإسلام ، وخلافة عمر بن عبد العزيز لم تدم غير عامين ؛ وكذلك بقية كلام عياض غير مناسبة للتقسيم الذي في الحديث ، فأجد فيه تأملاً .

باب إذا بقي في حثالة من الناس

فيه حديث حذيفة [٩ : ٦٦ ، ٣] :

(حَدَّثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنَّ الْأَمَانَةَ نَزَلَتْ فِي جَذْرِ قُلُوبِ الرِّجَالِ ...) إلخ .
الظاهر أن المراد بالأمانة القدر المشترك في معنى أمانة النفس الشاملة لأمانة الاعتقاد وهو التوحيد ، وأمانة العمل ، أي الطاعة ، وأمانة المعاملة ، وهي الوفاء بما قبِلَ الشخص من حقوق الناس ليلتزم معنى الحديث في قوله : [٩ : ٦٦ ، ٤] : « ثُمَّ عَلِمُوا مِنَ الْقُرْآنِ » وفي قوله : [٩ : ٦٦ ، ٩] : « وَمَا فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ حَبَّةٍ خَرَدِلٍ مِنْ إِيْمَانٍ » مع قوله [٩ : ٦٦ ، ٧] : « فَلَا يَكَاذُ أَحَدٌ يُؤَدِّي الْأَمَانَةَ » وفي قول حذيفة [٩ : ٦٦ ، ٩] : « وَمَا أَبَالِي أَيْكُمْ بَايَعْتُ » ، وقوله [٩ : ٦٦ ، ١١] : « وَأَمَّا الْيَوْمَ فَمَا كُنْتُ أَبَايَعُ إِلَّا فُلَانًا وَفُلَانًا » .

وقوله : « وَأَمَّا الْيَوْمَ فَمَا كُنْتُ أَبَايَعُ إِلَّا فُلَانًا وَفُلَانًا » لم يرد به أشخاصاً معينين أبهمهم أو أبهمهم الراوي ، بل إنما أراد الكناية عمن يُعرف من الناس ، أي لا أبايع إلا مَنْ أعرف أمانته لما غلب على الناس من قلة الأمانة فإذا بايعت مَنْ لا أعرف خشيتُ الدخول في الخصومات .

ووقع فيه قوله : « وَمَا أَبَالِي أَيْكُمْ بَايَعْتُ » .

وهو بنصب أَيْكُمْ على نزع الخافض ، أو على تضمين (أَبَالِي) معنى (أأحذر) .

باب

وقع فيه قوله عمار ؓ [٩ : ٧٠ ، ١٢] :

(لِيَعْلَمَ إِيَّاهُ تُطِيعُونَ أَمْ هِيَ) .

كذا وقع في الرواية « أم هي » بضمير الرفع مع أن المعطوف عليه بـ (أم) ضمير نصب .

والوجه فيه أن الضمائر المنصوبة المنفصلة ثقيلة لتركبها من كلمتين ؛ فلذلك عدل عن تكرير ضمير النصب المنفصل إلى ضمير الرفع ، وقد وقع قريب من هذا في قول مالك في الموطأ : « أو شاة إن لم يجد إلا هي » ، وقد بينته في كشف المغطى في من نذر مشيًا إلى مكة من كتاب النذور ^(١) .

باب تغير الزمان حتى تعبد الأوثان

فيه حديث أبي هريرة [٩ : ٧٣ ، ٦] :

(أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تَضْطَرَّ أَلْيَاتُ نِسَاءِ دَوْسٍ عَلَى ذِي الْخَلَصَةِ ») .

تكرر هذا الحديث في الصحيح وهو مشكل ؛ فإما أن يكون النبي ﷺ قاله قبل فتح بلاد دوس وهدم ذي الخَلَصَةِ على يد جابر بن عبد الله فيكون وعدًا بأن الله يفتح بلاد دوس ويمحو ذا الخَلَصَةِ ، ويكون المراد باضطراب أَلْيَاتِ نِسَاءِ دَوْسِ الكناية على تفجعهن على الصنم حين يجيء المسلمون لهدمه ، فتكون الكناية في قول عنتره :

مَتَى مَا تَلْقَنِي فَرْدَيْنِ تَرْجُفُ رَوَانِفُ أَلَيْتَيْكَ وَتُسْتَطَارَا

وإما أن يكون صدور هذا القول بعد هدم ذي الخَلَصَةِ ، فيكون إنذارًا برودة دَوْسٍ ، وأن نساءهم يرجعون إلى زيارة موضع ذي الخَلَصَةِ ؛ لأن نفس الصنم وبيته قد هُدمَا في وقت الفتح .

وعلى هذين الوجهين فذكر قيام الساعة إبهام للوقت ؛ لأن المقصود التبشير أو التحذير من الفعل لا تحديد الوقت .

ويحتمل أن الكلام خرج مخرج الوعيد للنساء اللاتي ذَهَبْنَ في زمن الشرك ، وأنه وقع فيه وهَمُّ للراوي نشأ من اختصاره ، والمعنى : لا تقوم الساعة حتى يعجل الله العذابَ لنساء الشرك باحتراق أَلْيَاتِهِنَّ على حجارة الأصنام في نار جهنم ؛ فيكون

(١) كشف المغطى من المعاني والألفاظ الواقعة في الموطأ - طبعة دار السلام ودار سحنون (ص ٢٢٩) .

من معاني قوله تعالى : ﴿ وَفُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ ﴾ ، وقوله : ﴿ إِنَّكُمْ وَمَا تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ حَصَبُ جَهَنَّمَ ﴾ .

وليس من البعيد على هذا أن يكون اللفظ « حتى تضطرم » بالميم عوض الباء ، فوقع اشتباه في لفظ أبي هريرة ؛ إذ لعله حدث به في وقت هرمه وسقوط أسنانه . وبدون هذه التأويلات يكون الحديث مشكلاً ؛ لأن ذا الخليفة مُحي أثره ، وقبيلة دؤس لا تعرف الآن ولا يحصرها موطن ولا جماعة نسب حتى تعود إلى عبادة ذي الخليفة في آخر الزمان .

* * *

كتاب الأحكام

باب ما يكره من الحرص على الإمارة

في حديث أبي موسى الأشعري [٩ : ٨٠ ، ٢] :

(دَخَلْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ أَنَا وَرَجُلَانِ مِنْ قَوْمِي فَقَالَ أَحَدُ الرَّجُلَيْنِ : أَمَرْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ ، وَقَالَ الْآخَرُ مِثْلَهُ ، فَقَالَ ﷺ : « إِنَّا لَا نُؤَلِّي هَذَا مَنْ سَأَلَهُ وَلَا مَنْ حَرَصَ عَلَيْهِ ») .

هذا الحديث تقدم في أول كتاب الإجارة وأخرت الكلام عليه إلى هذا الباب ؛ لأنه به أنسب .

اعلم أن الظاهر أن مراد رسول الله ﷺ بقوله : « إِنَّا لَا نُؤَلِّي هَذَا مَنْ سَأَلَهُ » وفي رواية : « إِنَّا لَا نَسْتَعْمَلُ عَلَى عَمَلِنَا مَنْ أَرَادَهُ » - أنه لا يجيب من سأل الولاية حيث لا تكون فيه أهلية لها ؛ لأن الرسول ﷺ أعلم بمن يصلح للولاية فسأله إياها إخراج له ؛ لأنه كان لا يحب ردّ السائل ، فلذلك أعلمهم أن ردّ مثل هذا السؤال لا ينافي السماحة ، وأن الإجابة إلى ذلك ليست من السماحة والكرم ؛ لأنه إن كان السائل غير أهل كان في إجابة سؤاله ضرر على الرغبة ، وليس إعطاء مصالح المسلمين من السخاء ، ولا أظن الرسول - عليه الصلاة والسلام - أراد أن سؤال الإمارة موجب للحرمان منها ولو كان السائل أهلاً ؛ إذ لا وجه لحرمان المستحق ، كما لا وجه لإعطاء غير المستحق ، فإن المرء قد يسأل الولاية لعلمه أنه مضطلع بها وقادر على إجراء مصالح الأمة وإعانة الرسول ﷺ على ذلك ، وقد سأل يوسف عليه السلام الولاية بقوله : ﴿ أَجْعَلْنِي عَلَى خَزَائِنِ الْأَرْضِ إِنِّي حَفِيظٌ عَلَيْهَا ﴾ . ولأن المستحق قد يسأل الولاية للانتفاع بما فيها من الرزق المعين المأذون فيه شرعاً في نحو قوله تعالى : ﴿ وَالْعَمَلِينَ عَلَيْهِمْ ﴾ .

وبهذا تعلم أن ليس سؤال الولاية بجرحه ولا تهمة كما ظنه بعض المتفقهين أخذاً من ظاهر هذا الحديث ، وقد سأل أبو ذرّ من النبي ﷺ الإمارة فقال له النبي ﷺ : « إِنْ فِيكَ ضَعْفٌ » ولم ينهه عن سؤالها . أخرجه مسلم في صحيحه .

وأخرج المصنف في باب قول النبي عليه السلام : « اصبروا » عن أسيد بن

حُضِيرُ أَنْ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَلَا تَسْتَعْمِلُنِي كَمَا اسْتَعْمَلْتَ فَلَانًا ؟
فَقَالَ : « سَتَلْقَوْنَ بَعْدِي أَثَرَهُ فَاصْبِرُوا حَتَّى تَلْقَوْنِي عَلَى الْحَوْضِ » [٤ : ١١٥ ، ٢] ، وَلَمْ
يَنْهَهُ عَنْ ذَلِكَ .

وَقَدْ قِيلَ : إِنْ السَّائِلُ هُوَ أَسِيدُ بْنُ حُضِيرٍ ، وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ
ابْنِ سَمُرَةَ : « لَا تَسْأَلِ الْإِمَارَةَ فَإِنَّكَ إِنْ أُعْطِيتَهَا عَنْ مَسْأَلَةٍ وُكِّلْتَ إِلَيْهَا » ، فَدَلَ
قَوْلُهُ : « إِنْ أُعْطِيتَهَا عَنْ مَسْأَلَةٍ » عَلَى جَوَازِ إعْطَاءِ الْإِمَارَةِ عَنْ مَسْأَلَةٍ ؛ لِأَنَّ
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَا يَفْرُضُ الْأَمْرَ الْمَنْهِي .

فَيُؤَوَّلُ مَعْنَى الْحَدِيثِ : إِنَّا لَا نُؤَلِّي هَذَا الْأَمْرَ كُلَّ مَنْ سَأَلَهُ ، وَانْظُرْ كَلَامَ عِيَاضٍ
فِي الْإِكْمَالِ فِي الْجُزْءِ الرَّابِعِ .

باب كتاب الحاكم إلى عماله

وَقَعَ فِيهِ قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ [٩ : ٩٣ ، ٢٠] :
« وَإِنَّمَا أَنْ يُؤَدِّتُوا بِحَرْبٍ » .

وَهُوَ - بَفَتْحِ الذَّالِ الْمُعْجَمَةِ - يُقَالُ : آذَنَهُ بِكَذَا : أَعْلَمَهُ ، فَأَذَنَ ، هُوَ يَأْذَنُ إِذَا
عَلِمَ ، وَقَدْ قُرِئَ قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ فَأَذِّنُوا بِحَرْبٍ ﴾ بِسُكُونِ الهمزة وَفَتْحِ الذَّالِ ، عَلَى أَنَّهُ
بِمَعْنَى فَاعِلُمَا أَنَّ اللَّهَ يُحَارِبُكُمْ . وَقُرِئَ بِمَدِّ الهمزة وَكَسْرِ الذَّالِ بِمَعْنَى فَاعِلُمَا اللَّهَ
أَنْكُمْ حَارِبْتُمُوهُ .

وَقَدْ أَهْمَلَهُ فِي الْمَشَارِقِ وَالنِّهَايَةِ وَأَجْمَلَهُ الرَّاعِبُ فِي مَفْرَدَاتِ الْقُرْآنِ .

باب بيعة الأعراب

فِيهِ حَدِيثُ الْأَعْرَابِيِّ الَّذِي أَسْلَمَ وَهَاجَرَ إِلَى الْمَدِينَةِ [٩ : ٩٨ ، ٨] :
(فَأَصَابَهُ وَغْلٌ ...) إلخ .

يَشْكَلُ هَذَا بِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَعَا لِلْمَدِينَةِ بِأَنْ تَنْقَلِ حُمَاهَا إِلَى الْجَحْفَةِ . وَيُدْفَعُ
الْإِشْكَالَ بِأَنَّ إِسْلَامَ هَذَا الْإَعْرَابِيِّ كَانَ قَبْلَ أَنْ يَدْعُو الرَّسُولَ ﷺ بِنَقْلِ الْحُمَى إِلَى

المحففة بأن يكون إسلامه في الزمن الذي وُعد فيه أبو بكر وبلال .
أو أن الحمى التي أصابت الأعرابي ليست هي الحمى المستوتبة التي كانت في
المدينة قبل الهجرة بل هي حمى مرض توهمها الأعرابي أنها حمى المدينة .

أو ظن أنه وُيخ من سكنى الحضر ؛ فلذلك استقال النبي بيعته ، وهي البيعة
المتضمنة الهجرة ، فَوَاز الرجوع إلى وطنه من دون كفر ، وتكون إباية الرسول ﷺ
من إقالته من أجل علمه أن الحمى التي أصابته ليست من جراء سكنى المدينة أو من
أجل أن الهجرة كانت شرطاً في الإسلام قبل فتح مكة إلا للأعراب النازلين حوالي
المدينة ؛ مثل مزينة وجهينة وغفار وأسلم ؛ ولذلك لم يقل الراوي : إن الأعرابي
قد ارتد بل اقتصر على كونه خرج من المدينة ، ولم يقل الرسول ﷺ في شأنه إلا أن
المدينة تنفي خبثها ، ولم يعبه بكفر فلعله بقي مؤمناً غير متشبع من الإيمان مثل كثير
من ضعفاء المؤمنين الذين يصفهم القرآن بأن في قلوبهم مرضاً ، وهم الذين نزل فيهم
قوله تعالى : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّيْنَاهُمُ الظَّالِمِينَ أَنْفُسِهِمْ قَالُوا فِيمَ كُنْتُمْ ﴾ الآية .

ويحتمل أن يكون الأعرابي تشاءم بالإسلام على عاداتهم في الجاهلية من التشاؤم
بالمقارنات ، فيكون المراد من الاستقالة الرجوع عن الإسلام ، وهو ظاهر قوله في
الرواية : « أنه بايع رسول الله على الإسلام » .

وهذا الاحتمال هو الأظهر عندي ؛ لأنه لو كان إنما كرهه المقام بالمدينة ؛ لأنه
استوخمها لأذن له رسول الله ﷺ بالخروج إلى البادية كما أذن للعزنيين ؛ إلا أن
يكون ذلك الزمن لم تكن فيه بادية مسلمون بأن يكون صدر أيام الهجرة .

باب الاستخلاف

وقع فيه قول عمر [٩ : ١٠٠ ، ١٦] :

(لَا أَتَحَمَّلُهَا حَيًّا وَلَا مَيِّتًا) .

كذا في رواية أبي ذرّ زيادة (لا) النافية قبل قوله : (مَيِّتًا) وسقطت (لا) من
رواية الجميع . ولا وجه لزيادة (لا) ؛ لأن زيادتها تقتضي أنه لا يتحمل عهدة
الخلافة في الحياة ولا يتحملها بعد الممات ، وليس ذلك بمراده ، وإنما مراده أنه
لا يتحملها في الحالتين وأنه يكفي أنه تحملها حياً فلا يتحملها بالاستخلاف ، فيكون
تقصير الخليفة بعده محمولاً عليه .

كتاب التمني

باب ما يجوز من اللو

فيه قول رسول الله ﷺ [٩ : ١٠٥ ، ٩] :

« لَوْ كُنْتُ رَاجِمًا امْرَأَةً بِغَيْرِ بَيِّنَةٍ » .

ذُكِرَ هذا في هذا الباب لما يدل عليه التعليق بـ (لو) من ترجيح أن يكون راجمها لو كانت بينة ، فيدل على أنه إنما كَفَّ عن رجمها لانعدام البينة مع تمني أن تكون ثمة بينة تثبت حق الرجم .

* *

ووقع فيه قول رسول الله ﷺ [٩ : ١٠٥ ، ١٢] :

« لَوْلَا أَنْ أَشَقَّ عَلَى أُمَّتِي لِأَمْرَتُهُمْ بِالصَّلَاةِ هَذِهِ السَّاعَةَ » .

حملة البخاري على أن (لولا) الشرطية مركبة من (لو) الشرطية و (لا) النافية ، وأن (لولا) التحضيضية مركبة من (لو) التي للتمني و (لا) النافية وهو رأي لبعض أئمة اللغة .

* *

ووقع فيه قول النبي ﷺ [٩ : ١٠٦ ، ١٨] :

« لَوْلَا الْهَجْرَةُ لَكُنْتُ امْرَأً مِنَ الْأَنْصَارِ » .

هو أيضًا بناء على أن (لولا) مركبة من (لو) و (لا) النافية .
وأما اندراجه في كتاب التمني فدلالته على أن وصف الأنصارية صفة جليلة بحيث تمنى النبي ﷺ أن تكون له لولا أنه متصف بأفضل منها وهو وصف المهاجرة .

* * *

كتاب الاعتصام

باب الاقتداء بسنن رسول الله ﷺ

وقع فيه قول مجاهد في قوله تعالى : [١٧ ، ١١٣ ٩] :

﴿ وَأَجْعَلْنَا لِلْمُتَّقِينَ إِمَامًا ﴾ قال : (أئمة نقتدي بمن قبلنا ويقتدي بنا من بعدنا) .

فسره بأنهم يقتدون بمن قبلهم وليس ذلك بمذلول صريح لدعوتهم ؛ لأنهم دعوا أن يكونوا مقتدى بهم لا أن يكونوا مقتدين .

ولعل مجاهدًا فسره بمذلول كنائي ؛ لأن اقتداء المتقين بهم لا يكون إلا بعد تحقق هديهم وتقواهم . وأصل ذلك أن يتلقوا العلم والفقه عن أسلافهم ويهتدوا بهدي من قبلهم ، وأنهم لما دعوا الله أن يكونوا أئمة للمتقين من الناس فقد دلّوا على أنهم قدروا قدر أئمة الثقي الذين كانوا قبلهم ورَجَّوْا أن يكونوا مثلهم .

* * *

باب ما يكره من كثرة السؤال

فيه قول النبي ﷺ [٧ ، ١١٧ ٩] :

« إِنَّ أَكْثَرَ الْمُسْلِمِينَ جُزْأً مَنْ سَأَلَ عَنْ شَيْءٍ لَمْ يُحَرِّمْ فَحَرَّمَ مِنْ أَجْلِ مَسْأَلَتِهِ » .

هذا الأثر من مشكل السنة فإن الأحكام الشرعية تجيء على وفق ما في الأفعال الثابتة هي لها من مصالح ومفاسد ، فالفعل المحرم جدير بالتحريم ، والواجب جدير بالإيجاب . وإذا كان كذلك فسيثبت للفعل حكمه من تحريم أو غيره عندما تتعلق حكمة الله بذلك ، فكيف يكون السؤال عن الحكم مقتضياً ورود تحريمه ؟ ولذلك لم تظهر تبعة للسائل من جراء سؤاله ، ولعله يكون مستأهلاً للثناء شرعاً ؛ إذ يكون سؤاله سبباً في دفع مفسدة فعل بتحريمه أو جلب مصلحة آخر بإيجابه .

والذي يدفع هذا الإشكال فيما لاح لي ولم أره لأحد أن بعض الأفعال قد يشتمل على مفسدة عارضة ، وقد تتفاوت مفسدته بالقوة والضعف باختلاف الأوقات

أو باختلاف أحوال الناس ، فيسكت الشارع عن تحريمه في وقت عروض المفسدة له ، ويكل الانكشاف عن فعله للناس ؛ إذ يكفون عنه من تلقاء أنفسهم لتحرجهم منه ، مثل ما كانوا يفعلون في الجماع ليل رمضان ، فكانوا يَرَوْنَهُ حراماً أو قريباً منه ، وكان بعضهم يفعله ويتحرج منه ، كما كشفه قوله تعالى : ﴿ عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ كُنتُمْ تَخْتَانُونَ أَنْفُسَكُمْ ﴾ ، وقد كان الناس في زمن رسول الله - عليه الصلاة والسلام - ناساً صالحين فهو يكل بعض الأحكام العارضة إلى ما يعلم من زهدهم عن المشبهات .

ويفوض ذلك إلى أفهام الفقهاء في الدين بعد وفاة الرسول ﷺ ، فإذا سأل السائل عن فعل من الأفعال التي هذا حالها تعين بيان حكمها بالقول ، فإذا ورد فيها قرآن أو سنة تناقله الناس في العصور ، فيستمر الحكم الوارد في شأنها ويعم سائر المسلمين في سائر العصور ؛ لأنهم يستعظمون مخالفة ما جاء في القرآن أو صريح سنة الرسول ﷺ وقد يتعذر تحديد كيفية تحريمه لكثرة صور التحريم ودقة الفروق التي توقفت التحريم ، وعسر وضع عموم الناس تلك الصور في مواضعها ، فإذا حرم تحريماً غير مفصل دخل على الناس حرج بذلك ، وإذا فُصل فُتح لأصحاب الأفهام الضعيفة باب التقصيد فيه ؛ وذلك لا يناسب مدة حياة المشرع ، فكان سؤال السائل عن ذلك الحكم موقفاً للناس في حرج ومغلقاً في وجوه العلماء باب التفصيل والتأويل .

ويدل لهذا المعنى ما ورد في مواضع من السنة من كراهية الرسول ﷺ أن يتناقل الناس أنه حرم أو حلل غير ما حرمه القرآن أو حلَّه ، وهذا يفتح باباً في أصول الفقه من الفرق بين الأحكام الثابتة بالكتاب والأحكام الثابتة بالسنة غير المتواترة وغير المعلومة بالضرورة .

هذا إذا أريد بالجرم في كلام النبي ﷺ الذنب ، وهو ظاهر قوله « مَنْ أَغْظَمَ النَّاسَ جُزْماً » أنه تسبب في حرج مستمر على المسلمين .

ومثال هذا ما روي في النهي عن كِزَاءِ الأرض بما يخرج منها ، ومثاله تحريم عود المرأة إلى زوجها بعد الملاعة ، فقد صار قول العجلاني : « كَذَبْتَ عَلَيْهَا إِنْ أَمْسَكْتَهَا » سبباً في سنة تحريم عود الملاعة إلى الذي لَاعَنَهَا لتحرج الناس من ذلك وتعييرهم به ولذلك قال الراوي : « فَكَانَتْ تِلْكَ سَنَةَ الْمُتْلَاعِنِينَ مِنْ بَعْدِ » ؛ وكذلك الرجم في الزنا فقد أعرض رسول الله ﷺ عن الْمُقِرِّ عَلَى نَفْسِهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ لَعَلَّهُ يَنْصَرِفُ .

ويحتمل أن يراد بالجُزْم الشيء المكدر للناس لا الذنب ، فيكون المعنى أن السائل

الذي يُحرّم شيء بسبب سؤاله أعظم الناس إحراجاً لقومه بسؤاله ؛ إذ كان مثير حرج عليهم ، فإن الأشياء تأخذ حكم مقارنها في المحبة والكراهية .

* *

وقع فيه قوله [١١٧٩ ، ٩] :

(عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اتَّخَذَ حُجْرَةً فِي الْمَسْجِدِ مِنْ حَصِيرٍ فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِيهَا لَيْالِي حَتَّى اجْتَمَعَ إِلَيْهِ نَاسٌ فَفَقَدُوا صَوْتَهُ لَيْلَةً فَظَنُّوا أَنَّهُ قَدْ نَامَ فَجَعَلَ بَعْضُهُمْ يَتَنَحَنَخُ لِيُخْرِجَ إِلَيْهِمْ فَقَالَ : « مَا زَالَ بِكُمْ الَّذِي رَأَيْتُمْ مِنْ صَنِيعِكُمْ حَتَّى خَشِيتُمْ أَنْ يُكْتَبَ عَلَيْكُمْ وَلَوْ كُتِبَ عَلَيْكُمْ مَا قُمْتُمْ بِهِ ») . الحديث .

هذا الحديث من مشكلات السنة ، ووجه إشكاله أن الله إذا أراد أن يكتب على الأمة فريضة لا يتوقف مراده على ظهور حرص الأمة على فعل شيء فيكتب عليهم ؛ لأن الله يشرع الأحكام على حسب ما فيها من المصالح والمفاسد التي نعلم بعضها ولا نعلم بعضاً ، فلا يؤثر حرص ولا زهادة في فعل من الأفعال حكماً يقتضي تشريع ذلك الفعل .

وجواب هذا الإشكال أنه قد يكون النبي ﷺ قد نصب الله له علامات على أنه سيكتب على الأمة عملاً ، منها أن تقبل الأمة على عمل من الأعمال الحسنة ، فقد يجعل الله ذلك الإقبال تيسيراً منه وتهيئة لنفوس المسلمين لقبول ما سيكتب عليهم ، فلما رأى النبي ﷺ شدة حرصهم على صلاة الليل خشي أن يكون ذلك تسخييراً من الله إياهم لتلقي ما سيفرضه عليهم .

كما يجوز أن تكون كراهية المسلمين للشيء القبيح أمانة على تهية نفوسهم لتلقي تحريمه ، كما ظهر من كراهتهم شرب الخمر بعد واقعة حمزة مع علي ، ثم مع رسول الله ﷺ ، وبعد واقعة الإمام الذي قرأ في صلاته « قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ أَغْبُدُوا مَا تَعْبُدُونَ » .

* *

ووقع فيه قول رسول الله ﷺ [٩ : ١١٨ ، ت (٣)] : « أُولَى » .

وكتبت في النسخ بالإمالة ، وما كتبت كذلك إلا أنها ليست مركبة من (أو) العاطفة و (لا) النافية ، فلا اعتداد بزعم من قال ذلك .

والذي يظهر أنها « أولى » الذي هو أفعل تفضيل من الولي ، وهي كلمة تقولها العرب في مقام التحذير وفي مقام التهويل ، ومنه قوله تعالى : ﴿ أَوَيْكَ لَكَ فَأَوْكَ ﴾ ثُمَّ أَوَيْكَ لَكَ فَأَوْكَ ، فيكون مراد النبي ﷺ حين بدا من عمر الخوف أن ينبهه إلى أن المقام مقام حذر وخوف .

* * *

باب ما يكره من التعمق والتنازع في العلم

وقع فيه قوله [٩ : ١١٩ ، ١٤] :

(لقوله تعالى : ﴿ يَتَأَهَّلَ الْكَتِبَ لَا تَعْلُوا فِي دِينِكُمْ ﴾) .

بناء على أن كل ما ذمه الله في أهل الكتاب كان محذراً منه المسلمون أن يتلبسوا بمثله ، نقل ذلك عن ابن عباس في غير هذه الآية .

* * *

باب ما ذكر النبي ﷺ وحض على اتفاق أهل العلم

وقع فيه [٩ : ١٢٧ ، ٦] :

(وَمَا أَجْمَعَ عَلَيْهِ الْحَرَمَانِ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةَ) .

اعلم أنه إذا فرض القول بحجية إجماع أهل بلد فإنما ينظر إلى ما لأهل ذلك البلد في عصر أو عصور من حرّية في العلم . والسنة تقتضي الاقتداء بإجماعهم على غيرهم وليس ذلك نظراً إلى البلاد وما فيها من معالم مقدّسة . وليس لأهل بلد من هذه المزية إلا لأهل المدينة في القرون الثلاثة الأولى قبل تغير حالة أهلها عن السيرة التي تركهم عليها رسول الله ﷺ ، فقد كانت سيرتهم جارية على سنن رسول الله ﷺ والخلفاء الراشدين وأهل العلم من الصحابة وكانوا ما بين صحابي وأبناء الصحابة ، فلا جرم أنهم أهل لأن يتعرف من سيرتهم وهدْيهم بيان يُفرع إليه عند المشكلات في الدين . وقد أخبر رسول الله ﷺ عن المدينة بأنها تنفي خبثها ؛ وذلك يقتضي أن الله عصمها من أن يستقر فيها الباطل استقراراً يصيره عادة وسنة .

ولذلك قال مالك بالاحتجاج بإجماع أهل المدينة فيما طريقه النقل وارتسام السنة ،

أو ما يرجع إلى فهم مغلق أو بيان مجمل أو نحو ذلك ، لا فيما طريقه الاجتهاد والرأي ، ولا أحسب أن يكون لِمِضْر من أمصار الإسلام هذه المزية الخصوصية .
وأما مكة فقد استمرت بلد كفر إحدى وعشرين سنة منذ مجيء الإسلام ، وفارقها رسول الله ﷺ والمؤمنون ، ثم فتحها الله وطهرها ، وقد بارك الله فيها من قبل وردّها إلى حرمتها من بعد ؛ فإن كان في سيرة أهلها بعد الإسلام حجة فتوشك أن تكون مقصورة على تعيين مشاهد ظهور الإسلام فيها ، وما لقيه الرسول والمسلمون من أهل الشرك ، ومذكرات تذكر المسلمين ما دار بينهم وبين المشركين في أمر الدين ؛ ففي ذلك مرجع في ظهور أمور الإسلام ومذكر بمنبته دون ما يعدو ذلك ؛ فإن أهلها قد فاتهم أصلان عظيمان من أصول البيان :

أحدهما : ما نسخ من الأحكام التي عهدوها في صدر الإسلام .

وثانيها : ما أنزل من تفاصيل الأحكام .

وهذان الأصلان هما جماع معظم الدين والشريعة ، فلذلك تعيّن أن يكون أهلها تبعاً لأهل المدينة .

فلعل البخاري نظر إلى وجه الاحتجاج بأهلها ولو في الجملة والندرة ، أما ما سوى هذين من أمصار الإسلام فلا مزية به ؛ لأن أصحاب رسول الله ﷺ تفرقوا من بعد في الأمصار ، فصارت الحجة في أقوالهم ولم يكن مِضْرٌ أخرى من غيره بالحجة من حيث عدد سكانه .

كتاب التوحيد

باب « وكان عرشه على الماء »

[٩ : ١٥٢ ، ٢] : (عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ قَالَ : إِنِّي عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ إِذْ جَاءَهُ قَوْمٌ مِنْ بَنِي تَمِيمٍ فَقَالَ : « اقْبَلُوا الْبُشْرَى يَا بَنِي تَمِيمٍ » قَالُوا : بَشَرْتَنَا فَأَعْطَنَا فَدْخَلَ نَاسٌ مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ فَقَالَ : « اقْبَلُوا الْبُشْرَى يَا أَهْلَ الْيَمَنِ إِذْ لَمْ يَقْبَلْهَا بَنُو تَمِيمٍ » قَالُوا : قَبِلْنَا) . الحديث .

فسره الشارحون بما لا أحسبك تطمئن إليه ، والذي عندي في تفسيره أن البشرى في عادة العرب هي العدة بالعتاء ؛ فكان الوافد إذا وفد على ملك أو عظيم بشره بقضاء لُبَّانته ، وقد قال رسول الله ﷺ للأَنْصار لما بلغهم مجيء مال ، فتعرضوا للرسول في صلاة الصبح : « أُبَشِّرُوا وَأْمَلُوا » ، فكان هذا معروفاً عندهم .

وأما بشرى النبي ﷺ فهي الوعد بما من شأنه أن يفد الناس إليه لأجله ؛ وذلك هو ما فيه النجاة والصلاح ، كما قال تعالى : ﴿ وَلَقَدْ جَاءَتْ رُسُلُنَا إِبْرَاهِيمَ بِالْبُشْرَى ﴾ وهي قول الملائكة في حق لوط : ﴿ فَأَجَبْنَاهُ وَأَهْلَهُ ﴾ وقولهم في حق آلِه : ﴿ رَحِمْتُ اللَّهُ وَبَرَكْنَاهُ عَلَيْكُمْ أَهْلَ الْبَيْتِ ﴾ ، فلما قال النبي ﷺ لبني تميم : « اقبلوا البشرى » كان شأنهم أن يفهموا مراده ويعلموا أنهم لم يجيئوا عافين وإنما جاؤوا مؤمنين تائبين ، فالبشرى المناسبة لمقدمهم هي بشرى القبول عند الله تعالى ، ولكنهم غلبت عليهم جفوة الأعراب ساعتئذ فذهب وهمهم إلى أنها بشرى بالعتاء ، وزادوا جفوة ، فاستعجلوا ما توهموه ؛ فلذلك كره منهم النبي ﷺ ذلك ، وجعلهم غير قابلين البشرى ، أي غير قابلين البشرى المقصودة ولا منتظرين العطاء المحسوب ، فقالوا (بشرتنا فأعطنا) ، فكانت حالهم من يخشى عدم الوفاء بالبشرى ، وهذه جفوة ثانية ، وكان أهل اليمن أرجح أحلاماً وأكرم أخلاقاً فقالوا : (قد قبلنا) .

* *

ووقع فيه قوله [٩ : ١٥٣ ، ٦] :

(« هَاجَرَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَوْ جَلَسَ فِي أَرْضِهِ الَّتِي وُلِدَ فِيهَا ») .

وظاهره أن المراد الهجرة من دار الكفر إلى دار الإسلام لمقابلته بقوله : « أو جلس في أرضه » ، وقد كانت الهجرة واجبة في أول ما هاجر النبي ﷺ إلى المدينة ، فالمقصود بيان أن ترك الهجرة لا يسلب الإيمان عن تاركها ولكنه يكون تاركاً واجباً ، فيكون بياناً لقوله تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يُهَاجِرُوا مَا لَكُم مِّنْ وَلِيَّتِهِم مِّن شَيْءٍ حَتَّىٰ يُهَاجِرُوا ﴾ .

وأما قوله عقبه : « فإن في الجنة » فإنه درجة أعدها الله للمجاهدين في سبيله فهو لتفصيل أحوال الهجرة فإن الجهاد من الهجرة لأنه سفر في سبيل الله ، فيكون التصريح بأفضل أحوال الهجرة إشارة إلى أن دون ذلك مراتب كثيرة وهي المائة درجة .

ويجوز أن يكون المراد بقوله : « هاجر في سبيل الله » الجهاد ، فعبر عنه بالهجرة بمعنى السفر ، ويكون قوله عقبه : « أعدها الله للمجاهدين » بياناً للمراد .

ووقع فيه قوله [٩ : ١٥٣ ، ١٤] : (ثُمَّ قَرَأَ « ذَلِكَ مُشْتَقَرُّ لَهَا » فِي قِرَاءَةِ عَبْدَ اللَّهِ) .

أي ثم قرأ الأعمش أو أبو معاوية عنه ، وقراءته الآية قصد منها جعل الأثر تفسيراً للآية ، وهذا رأي من الراوي وليس توقيفاً من النبي ﷺ .

باب قوله تعالى : ﴿ وَجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَّاضِرَةٌ ﴾ إِلَى رِبَّهَا نَاطِرَةٌ ﴿

وقع فيه قوله [٩ : ١٦٠ ، ٨] :

(« فَتُجْعَلُ فِي رِقَابِهِمُ الْخَوَاتِيمُ ») .

تمثيل لما هو متعارف في الدنيا ؛ فقد كانوا يجعلون خواتيم في رقاب أهل الذمة ، علامة على أنه موفٍ بما عليه من الجزية ، ويجعلون خواتيم في رقاب العبيد إذا عتقوا لكي لا يُتَّهَمُوا بالإباق ، قال بشرار :

عقد الحب لها في عنقي موضع الخاتم من أهل الذم
فكانت هذه الخواتيم في الآخرة شرفاً لأهلها بشرف من أضيفوا إليه حيث يدعون عتقاء الرحمن .

وقريب من هذا المعنى قوله تعالى : ﴿ وَكُلُّ إِنْسَانٍ أَلَزَمَتْهُ ظَلْمُهُ فِي عُنُقِهِ ﴾ .

* *

ووقع فيه قوله [٩ : ١٦٠ ، ١١] :

(« يُخَبَسُ الْمُؤْمِنُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ حَتَّىٰ يُهْمُوا بِذَلِكَ ») .

الحبس بمعنى عدم الإذن بالانصراف ، ومنه قوله في الحديث : (إن أم ... حبست رسول الله على خزيرة صنعتها له) .

وقوله : « يَهْمُوا » وقع للشارحين في ضبطه اضطراب ، والصواب عندي أنه - بضم التحتية وفتح الهاء - من أَهَمَّهُ ، إذا أصابه بِهِمْ ، أي كرب وحزن ، أي حتى يطول انتظارهم فيدخلهم الضجر والهم .

ويجوز فيه - فتح التحتية وكسر الهاء - على أنه من الهم ، أي العزم ، أي حتى يترددوا فيما ذا يصنعون ثم يعزمون على أن يستشفعوا .

* * *

باب قوله تعالى : ﴿ يُرِيدُونَ أَنْ يُبَدِّلُوا كَلِمَ اللَّهِ ﴾

وقع فيه قول رسول الله ﷺ [٩ : ١٧٧ ، ٩] :

(« خَلَقَ اللَّهُ الْخَلْقَ فَلَمَّا فَرَّغَ مِنْهُ قَامَتِ الرَّحِمُ فَقَالَ : مَهْ ») .

وقد فسر الشارحون « مَهْ » أنه اسم فعل بمعنى كُفَّ ، وهو تفسير غير مستقيم إذا لا يلاقي الغرض .

والصواب أن « مَهْ » هي (ما) الاستفهامية حذفت ألفها وعوض عنها الهاء في الوقف ، كما تعوض في حالة دخول جازٍ عليها ، وحذف المستفهم عنه لظهوره ، أي ما شأنك ؟

وقريب منه قول النبي ﷺ لعبد الرحمن بن عوف وقد رأى عليه وضراً من صفرة ، أي خلوق : « مهيم » قال : تزوجت . فقوله : « مهيم » هي (ما) الاستفهامية .

* *

ووقع فيه قوله [٩ : ١٧٨ ، ٦] :

(« فَقَالَ رَبُّهُ : أَعْلِمَ عَبْدِي أَنَّ لَهُ رَبًّا يَغْفِرُ الذَّنْبَ وَيَأْخُذُ بِهِ عَفْزُتُ لِعَبْدِي »)

وَقَالَ فِي الثَّالِثَةِ : « فَلْيَعْمَلْ مَا شَاءَ » .

فتعين أن يكون هذا العبد المخبر عنه من الذين لم تجبهم الرسل ، وقد اهتدى إلى معرفة الله بأدلة النظر فكان منفرداً بالإيمان من بين أمته ، كما يقتضيه قول الله تعالى : « علم عبدي أن له رباً يغفر الذنب » فإنه لو كان ذلك أمراً معروفاً لم يكن لقوله :

« علم عبدي أن له ربًّا » موقع .

ثم إنه اهتدى إلى صفات الله التي منها أنه يغفر الذنب ، ثم اهتدى إلى معرفة الأعمال التي لا يرضى بها الله تعالى ، فاستغفر من اقترافها ؛ فلذلك كان أفضل أمته وجازاه الله على ذلك بالمغفرة ، ثم بأن يعمل ما شاء ، أي فكلما عمل ما يستحق أن يكون ذنبًا غفره الله له .

وفي هذا بيان لفضل الإيمان ، وفضل النظر ، وفضل الاستغفار وقد تحير شارحو الحديث في تأويله وقد كشف لك قناعه .

باب كلام الرب تعالى يوم القيامة

وقع فيه قوله [٩ ، ١٨١ ، ٤] :

(« فَيَقُولُ لَهُ ذَلِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ كُلُّ ذَلِكَ يُعِيدُ عَلَيْهِ : الْجَنَّةُ مَلَأَى ») .
انتصب « كل » على النيابة عن المفعول فيه ، والإشارة بذلك إلى القول الذي تضمنه فعل « فيقول له ذلك » أي كل ذلك القول يعيد ، أي في كل وقت لذلك القول يعيد عليه .

باب قوله : ﴿ وَكَلَّمَ اللَّهُ مُوسَى تَكْلِيمًا ﴾

وقع فيه حديث شق صدر النبي ﷺ ففيه [٩ : ١٨٢ ، ١٢] :

(« فَأَتَيْتُ بِطَنَسَبٍ مِنْ ذَهَبٍ فِيهِ تَوَزَّرَ مِنْ ذَهَبٍ مَخْشُورًا حِكْمَةً وَإِيمَانًا ») .

وهذا تمثيل في الوحي فقد رأى رسول الله ﷺ وأحس بهذه الحالة ، وتلك حالة تطور في حواسه الباطنة ومهيئاتها لتستعد تلك الجوارح الباطنة للاتصال بالعالم الملكي ، وتلقي الوحي الرباني ، وإفاضة العلم والحكمة .

وتقريبه ما يحدث من التطور في الملامح والصفات عند الانتقال من طور الطفولة إلى طور الشباب حين تمتدّد البشرة والعروق والأعضاء فيصير جميلًا ما كان منها غير جميل ، وشيئًا ما كان غير رشيق ، وتأمًا ما كان ناقصًا .

ووقع فيه قوله [٩ : ١٨٣ ، ٦] :

(فقال : « مَا هَذَانِ التَّهْرَانِ يَا جَبْرِيلُ ؟ » قَالَ : هَذَانِ النَّيْلُ وَالْفُرَاتُ عُنْصُرُهُمَا . ثُمَّ مَضَى بِهِ فِي السَّمَاءِ فَإِذَا هُوَ بِنَهْرٍ آخَرَ عَلَيْهِ قَصْرٌ مِنْ لُؤْلُؤٍ وَزَبَرْجَدٍ فَصَرَبَ يَدَهُ فَإِذَا هُوَ مِنْكَ . قَالَ : « مَا هَذَا يَا جَبْرِيلُ ؟ » قَالَ : هَذَا الْكَوْثَرُ الَّذِي خَبَأَ لَكَ رَبُّكَ) .
هذا رمز بشارة بأن النيل والفرات يصيران من جُملة مملكة أمته قريباً ، وينتشر حولهما دينه . وقد نبه إلى ذلك قول جبريل في « هذا الكوثر الذي خبأ لك ربك » ، فعلم أن ما عرض عليه من الأنهار ما عرض عليه إلا لأنه صائر إليه وإلا لم يكن وجه للعرض . وإنما خصَّ جبريل بالبشارة نهر الكوثر دون النيل والفرات ؛ لأنَّ الهمة الملكية والهمة النبوية أشدَّ تهمماً بخير الآخرة منها بخير الدنيا وفي كل ذلك خير .

وهذا آخر ما لاح لي التنبيه عليه من شرح ما أغلق من أحاديث صحيح البخاري وسأقفيه بما عسى أن يلوح لي مما لم أذكره إن شاء الله تعالى ^(١) .

(١) فعلاً ، لقد زاد الشيخ - رَحِمَهُ اللهُ - وبرد ثراه - بعد هذه الخاتمة في المخطوطة نفسها في آخرها وفي الطرر زيادات كثيرة (٧٢) ... تتعلق بمختلف الأبواب أدرجنا كل زيادة منها في مكانها المناسب من الكتاب حسب الترتيب الأصلي للجامع الصحيح ، والملاحظ أن مخلفات الشيخ بعضها تركه موقوفاً مراجعاً والبعض مسوداً مخطوطاً دون مراجعة ولا تصحيح ، وهذا الكتاب من الثاني ، والحمد لله على إعنته وتوفيقه .

النظر في الفتيحة

عند مضائق الأنظار

في الجامع الصحيح

الفهارس

- فهرس الآيات القرآنية
- فهرس الشواهد الشعرية
- فهرس الأعلام
- فهرس القبائل والجماعات
- فهرس البلدان والأماكن والأيام
- فهرس الكتب
- فهرس الموضوعات

فهرس الآيات القرآنية (١)

الآية	رقمها	الصفحة
سُورَةُ الْفَاتِحَةِ		
﴿ الْحَمْدُ لِلَّهِ ... ﴾	٢	١٤٤
سُورَةُ الْبَقَرَةِ		
﴿ أُولَئِكَ عَلَى هُدًى مِنْ رَبِّهِمْ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴾	٥	٤٨
﴿ وَإِنْ كُنْتُمْ فِي رَيْبٍ مِمَّا نَزَّلْنَا عَلَىٰ عَبْدِنَا ... ﴾	٢٣	١٩٣
﴿ وَفُودَهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ ... ﴾	٢٤	٢٧٠
﴿ قُلْ مَنْ كَانَ عَدُوًّا لِجِبْرِيلَ فَإِنَّهُ نَزَّلَهُ عَلَىٰ قَلْبِكَ ... ﴾	٩٧	١٠٤
﴿ وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ مَنَعَ مَسْجِدَ اللَّهِ أَنْ يُذَكَّرَ فِيهَا أَسْمُهُ ... ﴾	١١٤	٧٩
﴿ وَيَكُونُ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا ... ﴾	١٤٣	١٢١
﴿ حَتَّىٰ يَبَيِّنَ لَكُمْ الْخَبْطَ الْأَبْيَضَ مِنَ الْخَبْطِ الْأَسْوَدِ ... ﴾	١٧٨	١٦٦
﴿ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمْ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمْ الْعُسْرَ ... ﴾	١٨٥	٢١
﴿ عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ كُنْتُمْ تَخْتَانُونَ أَنْفُسَكُمْ ... ﴾	١٨٧	٢٧٦
﴿ وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ ... ﴾	٢٣٣	٢١٢ ، ٢١٣
﴿ وَصِيَّةٌ لِزَوْجِهِمْ ... ﴾	٢٤٠	١٦١
﴿ وَمَنْ لَمْ يَطْعَمْهُ فَإِنَّهُ مِنِّي ... ﴾	٢٤٩	٢٤٨
﴿ يَتَأَيَّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تُبْطِلُوا صَدَقَاتِكُمْ بِالْمَنِّ وَالْأَذَىٰ ﴾	٢٦٤	٨٦

(١) نذكر هنا الآيات الواردة استشهاده خلال الشرح والبيان . أما الآيات المنقولة عن الجامع الصحيح - سواء التي وردت في عناوين الأبواب أو في النصوص محل الشرح والتعليق - فإنها ضمن كشف موضوعات الكتاب .

- ﴿الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَيْمَنِ ...﴾ ٢٧٥ ٥٥
 ﴿فَادْنُوا يُحْرِبَ مِنَ اللَّهِ ...﴾ ٢٧٩ ٢٧٢

سُورَةُ آلِ عِمْرَانَ

- ﴿لَنْ نَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا حُبَبْتُمْ ...﴾ ٩٢ ٤٢ ، ١٦٢
 ﴿وَإِذَا خَلَوْا عَصَوْا عَلَىٰكُمْ الْأَمَانَ إِلَّا مِنَ الْغَيْظِ ...﴾ ١١٩ ٢٣١
 ﴿إِنْ تَسْكَنُكُمْ هُنَّ سَتُؤْتِمُنَّ وَإِنَّ خِصْبَكُم سَيَكُنْ يَفْرِحُوا بِهَا﴾ ١٢٠ ٢٣١
 ﴿الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ عِهْدُ إِلَيْنَا ...﴾ ١٨٣ ١٠١
 ﴿قُلْ قَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِنْ قَبْلِ الْبَيْتِ بِالْبَيِّنَاتِ﴾ ١٨٣ ١٠١

سُورَةُ النَّسَاءِ

- ﴿وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ ...﴾ ٨ ٨٦
 ﴿فَارْزُقُوهُمْ ...﴾ ٨ ٨٦
 ﴿وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا ...﴾ ٨ ٨٦
 ﴿غَيْرِ مُضْكَرٍ ...﴾ ١٢ ٨٣
 ﴿أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ ...﴾ ٥٩ ١٦٣
 ﴿وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ ...﴾ ٥٩ ١٦٣
 ﴿فَإِنْ لَنَزَعْنَهُ فِي سَبْعٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ ...﴾ ٥٩ ١٦٣
 ﴿فَلَا وَرَيْكَ لَا يُؤْمِنُونَ ...﴾ ٦٥ ١٦٣ ، ٢٥٣
 ﴿فَمَا لَكُمْ فِي اللَّتَائِفِينَ فِتْنَتَيْنِ ...﴾ ٨٨ ١٦٣ ، ١٦٤
 ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا ...﴾ ٩٣ ١٢٦ ، ١٦٤
 ﴿غَيْرِ أُولِي الضَّرَرِ ...﴾ ٩٥ ١٦٥
 ﴿فَصَلَّ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ بِأَمْوَالِهِمْ ...﴾ ٩٥ ١٦٦

- ﴿ إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّيْتُمْ الْمَلَائِكَةُ طَالِيَ أَنفُسِهِمْ قَالُوا فِيهِمْ كُنْتُمْ .. ﴾ ٩٧ ٢٧٣
- ﴿ إِلَّا الْمُسْتَضْمِينَ مِنْ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ ... ﴾ ٩٨ ٨٩
- ﴿ يَتَأَهَّلَ الْكَتَبَ لَا تَمْلُوا فِي دِينِكُمْ ... ﴾ ١٧١ ٢٧٨

سُورَةُ الْمَائِدَةِ

- ﴿ مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَءِيلَ ... ﴾ ٣٢ ٢٤٠
- ﴿ يَأْتِيهَا الرُّسُولُ يَلْفُ مَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ ... ﴾ ٦٧ ٢٦٥
- ﴿ وَاللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ النَّاسِ ... ﴾ ٦٧ ٢٦٥
- ﴿ يَأْتِيهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ ... ﴾ ١٠١ ١٦٨

سُورَةُ الْأَنْعَامِ

- ﴿ الَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ ... ﴾ ٨٢ ١١٢
- ﴿ أُولَئِكَ لَهُمُ الْأَمْنُ ... ﴾ ٨٢ ١١٢
- ﴿ لَا أَشْفَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا ... ﴾ ٩٠ ١٨٤
- ﴿ وَلَا تَسْأَلُوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ ... ﴾ ١٠٨ ١٧٦
- ﴿ فَمَنْ يُرِدِ اللَّهُ أَنْ يَهْدِيَهُ يَشْرَحْ صَدْرَهُ لِلْإِسْلَامِ ... ﴾ ١٢٥ ٢٥
- ﴿ نَسِيئَةَ أَزْوَاجٍ مِنَ الصَّانِعِ اثْنَيْنِ ... ﴾ ١٤٣ ١٢٠
- ﴿ لَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا أَشْرَكْنَا وَلَا آبَاؤُنَا ... ﴾ ١٤٨ ١٧٠
- ﴿ كَذَلِكَ كَذَّبَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ حَتَّى ذَاقُوا بَأْسَنَا ... ﴾ ١٤٨ ١٧٠
- ﴿ وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ ... ﴾ ١٥١ ١٢٦

سُورَةُ الْأَعْرَافِ

- ﴿ لَا تَفْتَحْ لَهُمُ أَبْوَابَ السَّمَاءِ ... ﴾ ٤٠ ٥٤
- ﴿ وَإِنْ تَعَمَّدُوا آبَاهُمْ صَلِيمًا ... ﴾ ٧٣ ١٥٥

﴿ فَمَقَرُوا النَّاقَةَ ... ﴾ ٧٧ ١١٧

سُورَةُ الْأَنْفَالِ

﴿ إِذْ تَسْتَغِيثُونَ رَبَّكُمْ ... ﴾ ٩ ١٣٣

﴿ فَأَمْطَرَ عَلَيْنَا حِجَابًا ... ﴾ ٣٢ ١٦٩

﴿ وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسُهُ وَلِلرَّسُولِ ... ﴾ ٤١ ٤٩

﴿ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ سَعْفًا ... ﴾ ٦٦ ٨٩

﴿ وَالَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يَمَاجِرُوا مَا لَكُم مِّنَ ... ﴾ ٧٢ ٢٨١

سُورَةُ التَّوْبَةِ

﴿ فَقَاتِلُوا أَمَّةَ الْكُفْرِ ... ﴾ ١٢ ١٧١

﴿ إِذْ أَخْرَجَهُ الَّذِينَ كَفَرُوا ثَانِيَ اثْنَيْنِ ... ﴾ ٤٠ ١٨٦

﴿ وَجَاهِدُوا بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ... ﴾ ٤١ ١٢٠

﴿ إِنْ تُصِيبَكَ حَسَنَةٌ فَسُؤُهُمْ وَإِنْ تُصِيبَكَ مُصِيبَةٌ ... ﴾ ٥٠ ٢٣١

﴿ وَالْعَمِلِينَ عَلَيْنَا ... ﴾ ٦٠ ٢٧١

﴿ اسْتَغْفِرْ لَهُمْ أَوْ لَا تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ إِنْ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ ... ﴾ ٨٠ ٣١ ، ١٧١

﴿ فَلَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَهُمْ ... ﴾ ٨٠ ٣٤

﴿ وَلَا تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ مَاتَ أَبَدًا ... ﴾ ٨٤ ١٧٢

﴿ لَيْسَ عَلَى الضَّعَفَاءِ وَلَا عَلَى الْمَرْضَى ... ﴾ ٩١ ٩٠

﴿ فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَنْ يَتَّخِذُوا اللَّهَ يَحِبُّ الْمُطْهَرِينَ ... ﴾ ١٠٨ ٥١

﴿ مَا كَانَتْ لِلشَّيْ وَالَّذِينَ آمَنُوا أَنْ يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ ... ﴾ ١١٣ ١٧٢

﴿ ثُمَّ تَابَ عَلَيْهِمْ ... ﴾ ١١٨ ٢٧١

سُورَةُ هُود

- ﴿ وَقِيلَ يَا تَارُثُ أَتْلَيْ مَاءَكَ وَنَسَمَلَهُ أَتْلَيْ ... ﴾ ٤٤ ٢٢٠
- ﴿ وَلَقَدْ جَاءَتْ رُسُلَنَا إِبْرَاهِيمَ بِالْبَشْرَى ... ﴾ ٦٩ ٢٨٠
- ﴿ رَحِمَتْ اللَّهُ وَبَرَكَاتُهُ عَلَيْكَ أَهْلَ الْبَيْتِ ... ﴾ ٧٣ ٢٨٠

سُورَةُ يُوسُفُ

- ﴿ وَأَنْتَ كُلَّ وَجْدٍ مِّنْ سَكِينَا ... ﴾ ٣١ ١١٢
- ﴿ اجْعَلْنِي عَلَى خَزَائِنِ الْأَرْضِ إِنِّي حَفِيظٌ عَلَيْه ... ﴾ ٥٥ ٢٧١

سُورَةُ إِبْرَاهِيمَ

- ﴿ وَكَرِهَهُمُ يَأْتِنِمْ اللَّهُ ... ﴾ ٥ ١٣٥

سُورَةُ الْحَجَرِ

- ﴿ وَقَالُوا يَتْلُوهَا الَّذِي نَزَلَ عَلَيْهِ الذِّكْرُ إِنَّكَ لَمَجْنُونٌ ... ﴾ ٦ ١٣١
- ﴿ فَأَصْدَغَ بِمَا تُؤْمَرُ وَأَعْرِضُ عَنِ الشُّرَكِيِّ ۖ إِنَّا كَفَيْنَاكَ ... ﴾ ٩٤ ، ٩٥ ١٧٦

سُورَةُ النَّحْلِ

- ﴿ وَتَحْمِلُ أَثْقَالَكُمْ ... ﴾ ٧ ٥١
- ﴿ إِلَّا مَنْ أَكْثَرَهُ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ ... ﴾ ١٠٦ ١٩

سُورَةُ الْاِنْسَاءِ

- ﴿ وَكُلَّ إِنْسَانٍ أَلْزَمْنَاهُ طَلْعَهُ فِي عَقِبِهِ ... ﴾ ١٣ ٢٨١
- ﴿ وَخَيْرُونَ لِلَّذِينَ يَتَّقُونَ وَيَزِيدُهُمْ خُشُوعًا ... ﴾ ١٠٩ ١٥٥

سُورَةُ الْكَهْفِ

- ﴿ رَبُّهُمْ أَعْلَمُ بِهِمْ ... ﴾ ١٩٣ ٣٧

سُورَةُ مَرْيَمَ

﴿ وَلَمْ أَكُنْ بِدُعَائِكَ رَبِّ شَقِيًّا ... ﴾ ٤ ٢٤٢

﴿ كَلَّا سَنَكْتُبُ مَا يَقُولُ وَنَمُدُّ لَهُ مِنَ الْعَذَابِ ... ﴾ ٧٩ ١٠١

سُورَةُ طه

﴿ فَإِذَا جَاءَهُمْ وَعِصِيَّتُهُمْ بِخِطِّ إِلَهِ مِنْ سِحْرِهِمْ إِنَّهَا تَأْتِي ... ﴾ ٦٦ ٢٢٤

سُورَةُ الْأَنْبِيَاءِ

﴿ إِنَّكُمْ وَمَا تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ حَصَبُ جَهَنَّمَ ... ﴾ ٩٨ ٢٧٠

سُورَةُ الْحَجِّ

﴿ يَوْمَ تَرَوْهَا تَذْهَلُ كُلُّ مُرْسِكَةٍ عَمَّا أَرْضَعَتْ ... ﴾ ٢ ١٠٥

﴿ هَذَانِ خَصْمَانِ أَخَصِمُوا فِي رِيحِهِمْ ... ﴾ ١٩ ١٣٣

﴿ وَالْبُدْنَ جَعَلْنَاهَا لَكُم مِّنْ شَعِيرٍ اللَّهُ لَكُم فِيهَا خَيْرٌ ... ﴾ ٣٦ ٥٠

﴿ فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطِيعُوا أَمْرًا ... ﴾ ٣٦ ٥٠

﴿ إِنَّ اللَّهَ يُدْفِعُ عَنِ الَّذِينَ آمَنُوا ... ﴾ ٣٨ ١١٨

﴿ هُوَ سَمَّاكُمُ الْمُسْلِمِينَ ... ﴾ ٧٨ ٣٦

سُورَةُ الْمُؤْمِنُونَ

﴿ كَلَّا إِنَّهَا كَلِمَةٌ هُوَ قَائِلُهَا ﴾ ١٠٠ ١٠١

سُورَةُ الشُّورِ

﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ فَشَهَدُوا ... ﴾ ٦ ٢٦٠

﴿ وَيَذَرُوا عَنْهَا الْعَذَابَ ... ﴾ ٨ ٢٠٩

﴿ وَلَا يَأْتِلِ أُولَؤُلَافُ الْفَضْلِ مِنْكُمْ وَالسَّعَةِ أَنْ يُؤْتُوا أُولَى الْقُرْبَى ... ﴾ ٢٢ ١٨٦

﴿ وَوَجَدَ اللَّهُ عِنْدَهُ فَوَقَّهٖ حِسَابَهُ ... ﴾ ٣٩ ١٠١

سُورَةُ الْفُرْقَانِ

﴿ وَأَعَانَهُ عَلَيْهِ قَوْمٌ مَّخْرُوتٌ ... ﴾ ٤ ٦

﴿ وَأَمَصَّ الْبَصَ ... ﴾ ٣٨ ١٧٧

﴿ وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا مَّا خَرَّ ... ﴾ ٦٨ ١٦٤

﴿ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ ... ﴾ ٦٨ ١٢٦

﴿ إِلَّا مَنْ تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَالِحًا ... ﴾ ٧٠ ١٢٦

﴿ وَاجْعَلْنَا لِلْمُتَّقِينَ إِمَامًا ... ﴾ ٧٤ ٢٧٥

﴿ كَذَلِكَ لِنُثَبِّتَ بِهِ فُؤَادَكَ ... ﴾ ٣٢ ١٠١

سُورَةُ الشُّعَرَاءِ

﴿ فَأَرْجِعْنَا إِلَى مِصْرَ أَنْ أُخْرِبَ بِعَصَاكَ الْبَحْرَ فَانْفَلَقَ ... ﴾ ٦٣ ٨٢

سُورَةُ النَّحْلِ

﴿ قَالَ عِفْرِيتٌ مِّنَ الْإِنِّ ... ﴾ ٣٩ ١١١

سُورَةُ الْقَصَصِ

﴿ وَرِيدُ أَنْ نَمُنَّ عَلَى الَّذِينَ اسْتُضِفُوا فِي الْأَرْضِ ... ﴾ ٥ ٨٩

﴿ فَلِلَّهِ مَسْكَنُهُمْ ثُمَّ تَشْكُرُ مِنْ بَدِيلِهِ إِلَّا قَلِيلًا ... ﴾ ٥٨ ١٥٥

سُورَةُ الْعَنَكَبُوتِ

﴿ لَنُنَجِّيَنَّ أَهْلَهُ ... ﴾ ٣٢ ٢٨٠

سُورَةُ الرُّومِ

﴿ فَطَرَتْ اللَّهُ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا ... ﴾ ٣٠ ١٢

﴿الْوَيْ خَلَقَكُمْ مِنْ ضَعِيفٍ ثُمَّ جَعَلَ مِنْ بَعْدِ ضَعِيفٍ قُوَّةً ...﴾ ٥٤ ٨٩

سُورَةُ لِقَامَانَ

﴿وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ حَمَلَتْهُ أُمُّهُ وَهَنًا عَلَى وَهْنٍ ...﴾ ١٤ ٢٢٨

﴿أَنْ أَشْكُرَ لِي وَلِوَالِدَيْكَ ...﴾ ١٤ ٢٢٨

﴿وَصَاحِبُهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا﴾ ١٥ ٢٢٩

﴿يَبْنَى لَا تَشْرِكْ بِاللَّهِ إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ ...﴾ ١٣ ١١٢

سُورَةُ السَّجْدَةِ

﴿أَفَعِنَ كَانَ مُؤْمِنًا كَمَنْ كَانَ فَاسِقًا لَا يَسْتَوُونَ ...﴾ ١٨ ١٦٦

سُورَةُ الْأَحْزَابِ

﴿وَإِذْ زَاغَتِ الْأَبْصَارُ وَكَلَفَتِ الْقُلُوبُ الْحَنَاجِرَ ...﴾ ١٠ ٩٦ ، ٩٥

﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ ...﴾ ٣٣ ٢٠٤

﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِنَّا أَرْسَلْنَاكَ شَهِيدًا ...﴾ ٤٥ ١٨٦

﴿وَشَرِّ الْمُؤْمِنِينَ ...﴾ ٤٧ ١٥١

﴿وَمَا كَانَ لَكُمْ أَنْ تُذْذُوا رَسُولَ اللَّهِ ...﴾ ٥٣ ٢٠٢

﴿إِنَّا عَرَضْنَا الْأَمَانَةَ عَلَى السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ ...﴾ ٧٢ ٢٤٨

سُورَةُ فَاطِرٍ

﴿إِلَيْهِ يَصْعَدُ الْكَلِمُ الطَّيِّبُ وَالْعَمَلُ الصَّالِحُ يَرْفَعُهُ ...﴾ ١٠ ٥٤

سُورَةُ الصَّافَاتِ

﴿طَلَعَهَا كَانَتْهُ رُءُوسُ الشَّيَاطِينِ ...﴾ ٦٥ ١٠٥

سُورَةُ صَ

﴿وَهَلْ أُنْتَلَىٰ أَنْتَكَ نَبَاُ الْخَصْمِ إِذْ سَارُوا بِالْمِحْرَابِ ...﴾ ٢١ ٩٢

- ﴿ قَالُوا لَا تَخَفْ خَصَّانِ ... ﴾ ٢٢ ٩٢
- ﴿ فَفَعَّرْنَا لَمْ ذَلِكَ وَإِنَّ لَمْ عِنْدَنَا لَزُلْفَىٰ وَحُسْنَ مَنَازِلَ ... ﴾ ٢٥ ١٨٢
- ﴿ تَوَارَتْ بِالْحِجَابِ ... ﴾ ٣٢ ٢٠

سُورَةُ الزُّمَرِ

- ﴿ وَالَّذِي جَاءَ بِالصِّدْقِ وَصَدَّقَ بِهِ ... ﴾ ٣٣ ١٨٦

سُورَةُ غَافِرٍ

- ﴿ وَتَدْعُونَنِي إِلَى النَّارِ ... ﴾ ٤١ ١٩
- ﴿ لِيَرْكَبُوا مِنْهَا وَمِنْهَا تَأْكُلُونَ ... ﴾ ٧٩ ٥١

سُورَةُ الشُّورَى

- ﴿ اللَّهُ لَطِيفٌ بِعِبَادِهِ ... ﴾ ١٩ ٩٠
- ﴿ تَرَى الظَّالِمِينَ مُشْفِقِينَ مِمَّا كَسَبُوا وَهُمْ وَاقِعٌ بِهِمْ ... ﴾ ٢٢ ١٨٤
- ﴿ أَمْ يَقُولُونَ افْتَرَىٰ عَلَى اللَّهِ كَذِبًا ... ﴾ ٢٤ ١٨٤
- ﴿ وَيَعْلَمَ الَّذِينَ يُخِيدُونَ فِي آيَاتِنَا مَا لَهُمْ مِنْ نَجِيصٍ ... ﴾ ٣٥ ١٠٤

سُورَةُ الْأَخْفَافِ

- ﴿ وَالَّذِي قَالَ لِيِلَادِهِ أَتَىٰ لَكَ مَا ... ﴾ ١٧ ١٨٦
- ﴿ فَلَوْلَا نَصْرُهُمُ الَّذِينَ اتَّخَذُوا مِنْ دُونِ اللَّهِ قُرْبَانًا آلِهَةً ... ﴾ ٢٨ ٢٦
- ﴿ وَذَلِكَ إِفْكُهُمْ وَمَا كَانُوا يَفْقَهُونَ ... ﴾ ٢٨ ٢٦

سُورَةُ الْفَتْحِ

- ﴿ إِنَّا أَرْسَلْنَاكَ ... ﴾ ٨ ١٥١

سُورَةُ قَت

﴿ وَنَعْلَمُ مَا تُوسِسُ بِهِ نَفْسُهُ ... ﴾ ١٦ ٢٠٨

سُورَةُ الطُّور

﴿ يَوْمَ يَدْعُوتُ إِلَى نَارِ جَهَنَّمَ دَعَا ... ﴾ ١٣ ٢٩

سُورَةُ التَّجْم

﴿ مَا كَذَبَ الْفُؤَادُ مَا رَأَى ... ﴾ ١١ ١١٤

﴿ أَفَرَأَيْتُمُ اللَّكْتَ وَالْمَرْئَى ... ﴾ ١٩ ٢٥

﴿ إِنْ هِيَ إِلَّا أَسْمَاءٌ سَمِيَّتُوهَا ... ﴾ ٢٣ ٢٦

﴿ فَاعْبُدُوا اللَّهَ وَاعْبُدُوا ... ﴾ ٦٢ ٢٥

سُورَةُ الْقَمَر

﴿ فَكَيْفَ كَانَ عَذَابِي ... ﴾ ١٦ ١٥٢

سُورَةُ الرَّحْمَن

﴿ وَلِمَنْ خَافَ مَقَامَ رَبِّهِ جَنَّاتٍ ... ﴾ ٤٦ ٢٤٥

سُورَةُ الْمُتَجَنَّة

﴿ إِذَا جَاءَكُمْ الْمُؤْمِنَتُ مُهْجِرَتٍ ﴾ ١٠ ٨١ ، ٨٢

﴿ يَأْتِيهَا النَّبِيُّ إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَتُ ﴾ ١٢ ٨١

سُورَةُ الْجُمُعَة

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ هَادُوا إِنْ رَعَيْتُمْ أَوَّلِيَاءَ اللَّهِ ... ﴾ ٦ ٢٤٩

سُورَةُ التَّحْرِيم

﴿ فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُمَا ... ﴾ ٤ ١٣٢

﴿ يَأْتِيهَا الَّذِينَ آمَنُوا قَوْمًا أَنفُسُهُمْ وَأَفْلَحُوا نَارًا ... ﴾ ٦ ٣٣

سُورَةُ التَّلَاثِ

﴿ ثُمَّ أَتِجَ الْبَحْرَ كَرَّتَيْنِ ... ﴾ ٤ ١٢٠

سُورَةُ الْقَلَمِ

﴿ فَأَنطَلَقُوا وَمَنْ يَنْخَفِئُونَ ﴿٣١﴾ أَنْ لَا يَدْخُلَهَا الْيَوْمَ عَلَيْكُمْ مَسْكِينٌ ... ﴾ ٢٣ ، ٢٤ ١٣٢

سُورَةُ الْجِنِّ

﴿ وَأَنَّهُ كَانَ رِجَالٌ مِنَ الْإِنسِ يُؤْذُونَ رِجَالًا مِنَ الْجِنِّ ... ﴾ ٦ ١٧٥

سُورَةُ الْمَدَّثِيرِ

﴿ يَأْتِيهَا الْمَدَّثِيرُ ... ﴾ ١ ١٩٠

﴿ كَانَهُمْ حُمُرٌ مُمْسَتْةٌ ... ﴾ ٥٠ ١١٨

سُورَةُ الْقِيَامَةِ

﴿ أَوَّلَكَ لَكَ فَأُولَكَ ﴿٣٦﴾ ثُمَّ أَوَّلَكَ لَكَ فَأُولَكَ ... ﴾ ٣٤ ، ٣٥ ٢٧٨

سُورَةُ النَّازِعَاتِ

﴿ ثُمَّ أَذْبَرَ يَسْعَى ... ﴾ ٢٢ ١١٨

سُورَةُ الْمُطَفِّفِينَ

﴿ إِنَّ كِتَابَ الْآزْتِرَارِ لَفِي عِلِّيَّاتٍ ﴾ ١٨ ٥٤

سُورَةُ الْبَلَدِ

﴿ فَكَ رَقَبَةً ﴾ ١٣ ١٠

﴿ ثُمَّ كَانَ مِنَ الَّذِينَ آمَنُوا ﴾ ١٧ ١٠

سُورَةُ الْعَلَقِ

١ ١٩٢

﴿ أَقْرَأْ بِأَسْمِ رَبِّكَ ﴾

سُورَةُ التَّكْوِيْنِ

١ ٢٤٥

﴿ اَلْهَمَّكُمُ التَّكْوِيْنَ ﴾

فهرس الشواهد الشعرية
مرتبة حسب القوافي

الصفحة	عدد الأيات	الشاعر	الرؤي	بداية الصدر
١٧٤	١	—	اشتهدى	ورب ضيف
٥٥	١	بشار	كواكبه	كأنّ مثار
٨٦	١	النابعة	عقارب	علي لعمر
١٩٩	١	الأحوص	جعت	يا أبجر
٤٧	٢/١	النابعة	بيت	—
١٢٧	١	توبة	صفائح	ولو أن
١٨٢	١	النابعة	بحاسد	وكنت امراً
١٧٨	١	—	هند	فقام يذود
١٩٥	١	—	عرار	تمتع من شميم
٢٤٠	١	عدي بن زيد	بإزار	أجل أن الله
٢٦٩	١	عنتره	وتستطارا	متى ما تلقني
١٨٩	٢/١	—	للكائر	—
١٢٨	١	أبي بن سلمى	لم يطر	فلو طار ذو
٥٥	١	النابعة	فحامرا	سأكمم قلبي
١٣١	١	محمود قبادو	ابن عاشور	واروا علوماً
٦	٢/١	—	عبس	—
١٧	١	ابن العميد	نفسى	قامت تظللني
٢٤٢	—	—	جليس	وكنت جليس
١١٨	٢	التنوخى	الرفعة	كأنما المريخ
١٤٥	٢	—	سمعا	الألمعي الذي

٩٠	١	—	الضعاف	لقد زاد الحياة
١٢٧	٢	الأعشى	سملق	وان امرؤ أسرى
١٩٩	١	—	صديق	فلو أنك في يوم
٢٤٣	٢/١	—	مالك	هم القوم
٢٣٩	١	النابعة	طائل	فإن تحي
٢٤٢	١	الطرماح	الشمائل	واني شقي
١٠٥	٢/١	امرؤ القيس	أغوال	—
١٠٦	١	امرؤ القيس	مرحل	خرجت بها
١٩٠	١	كعب بن زهير	الأراحيل	منه تظل
١٨٩	٢	السموأل	قليل	تعيرنا أن
٩٥	٢/١	بثينة	بجميل	صرخ الغني
١٥٥، ١٣١	١	—	بالسنام	وماذا بالقلب
١٢٣	١	الفرزدق	كلام	على حلقة
٢٢٥، ١٧٨	٢	أبو حية النميري	ومعصم	فألقت قناعاً
١٨٢	١	شريح بن أوفى	التقدم	يذكرني حم
١٠٦	١	عبد بني الحسحاس	تحطماً	فعفي بآثار
٢٨١	١	بشار	الذم	عقد الحب
١٦٧٠	٢/١	—	القسم	ولم أقسم
٢٢٢	١	أبو الأسود	لمشوم	كضرائر الحسناء
١٢٣	١	—	واللينا	هتاك أخبية
١٢٩	١	ليلي الأخيلية	سقاها	شفاها من الداء

فهرس الأعلام

حَرْفُ الْأَلِفِ

ابن الزبير ١٠٦	آدم عليه السلام ١٠٤ ، ١٢٤ ، ٣٢
ابن سيرين محمد ٣١ ، ٥٩	إبراهيم عليه السلام ١٠٦ ، ١٠٧ ،
٨٢ ، ١٩٠	١١١ ، ١١٩
ابن شبرمة ٧٦ ، ٧٧ ، ٢٠٦	إبراهيم بن سعد ٦٠ ، ١٧٣
ابن شهاب ٥٤ ، ٥٩	ابن أبي صفرة أبو عبد الله ٢٠٩
ابن طاوس ١٣٩ ، ٢٠٨	ابن أبي مليكة ٧٤
ابن عاشور (جد المؤلف) ٤	ابن الأثير ٦٨ ، ١١٦ ، ١٤٠
ابن عباس ١٤ ، ٢٢ ، ٢٣ ، ٢٤ ،	ابن إسحاق ١٤٢
٣٠ ، ٣٦ ، ٣٧ ، ٥٠ ، ٦٠ ،	ابن أم مكتوم عبد الله ١٦٥ ، ١٦٦
٦٦ ، ٨٦ ، ١٠٦ ، ١١٧	ابن الأعرابي ٢٠٨
ابن عبد البر ١٤٢	ابن بطلال ٤٩
ابن العربي ٢٠٩	ابن بكير ١٥٥
ابن عطاء الله الإسكندري ١٧٠	ابن التين ١٠٨
ابن عطية ٢٢٨	ابن جبير ١٢٦
ابن العميد ١٧	ابن جدعان ٧٤
ابن عون ٣١	ابن جريج ٢٠
ابن القاسم (صاحب مالك) ١٣٤	ابن الجوزي ١٤٠
ابن ماجه ١٨	ابن جني ١٦٢
ابن مالك ١١٦	ابن حجر ٦٣ ، ٦٥ ،
ابن المبارك ٢٥٣	٦٨ ، ١٠٨ ، ١١١
ابن الملقن ٢٢٧	ابن الدغنة ٦ ، ١١٤

- ابن المواز ٢٦٠
 ابن وهب ١١٢
 ابن عفراء ٩٧
 ابنة أبي جهل ٢٠٢ ، ٩٦
 أبو أسامة ١٧٨
 أبو أسامة عماد بن أسامة ١٧٩
 أبو إسحاق ٨٠ ، ١٨
 أبو الأسود ٢٢٢
 أبو أسيد الساعدي ٢١٨
 أبو أمامة الباهلي ٦٣ ، ٦٢
 أبو أيوب ١١٩ ، ٦٩
 أبو بكر شداد بن الأسود بن شعوب ١٣١
 أبو بكر بن عبد الرحمن ٥٠
 أبو بكر (الصديق) ٢٣ ، ٦
 ٩٨ ، ٧٤ ، ٤٢
 ١٢٩ ، ١٢١ ، ١١٩
 أبو بكر بن العربي ٢٢٨
 أبو بكر بن عيَّاش ١٨
 أبو بكرة ٥٧
 أبو جمرة ١٥٢
 أبو جهل ١٧٠ ، ٩٧
 أبو حاجب ٢٧
 أبو حازم ٢٤٦
 أبو حمزة ٩٦
 أبو حنيفة ٨٧ ، ٨٦ ، ٨٤ ، ٤٩
- أبو حية النميري ٢٢٥
 أبو خزيمة الأنصاري ١٧٣
 أبو داود ٢٢٨
 أبو الدرداء ١٢٣
 أبو ذر ١٨٧ ، ١٢٧ ، ١١ ، ٦٩ ، ٢٩
 أبو رافع ٩٤
 أبو رجاء ٣٧
 أبو زائدة ١٨
 أبو زرع ١٩٩
 أبو الزناد ٧٦
 أبو سعيد الخدري ٤٥ ، ٤٣ ، ١٨ ،
 ١١٩ ، ١٠٤ ، ١٠٢ ، ٨٨
 أبو سعيد الضير ١٤٥
 أبو سفيان ٢١٣
 أبو سفيان بن حرب ٩٣ ، ٦٦
 أبو سلمة ١٩٠ ، ٢١
 أبو شريح ٢٤٧
 أبو صالح ٢١٠
 أبو ضبيب البلوي ٧٠
 أبو طلحة الأنصاري ٨٧
 أبو عاصم ١١
 أبو عبيد القاسم بن سلام ٦٦
 أبو عبيدة ١٥١ ، ١٤٥
 أبو عبيدة معمر بن المثنى ١٥٩
 أبو علي الصدفي ٢٢٩ ، ١٣٥

- ١٩٩ الأحوص
 ١٣٦ الأرقم بن أبي الأرقم
 ١٤٥ الأزد
 ١٤٥ الأزهرى
 ٣٣ أسامة بن زيد
 ١٠٨ ، ١٠٧ إسحاق عليه السلام
 ٥٧ إسحاق بن راهويه
 ٢١٣ أسيد بن الفرات
 ١٦٧ إسرائيل
 ١١٥ أسلم بن أفضى بن حارثة
 ١١٥ ، ١٠٦ إسماعيل عليه السلام
 ١١٥ ، ٥٤ إسماعيل
 ٨٧ إسماعيل بن أبي أويس
 ٢٥٨ الأسود بن يزيد
 ٢٧١ أسيد بن حضير
 ١٠ الأشعري أبو الحسن
 ٢٩ الأصيلي
 ١١١ الأعرج
 ٩٦ الأعمش
 ٨٥ الأفعى الجرهمي
 ١٨٧ الأقرع بن حابس
 ١٠٥ امرؤ القيس
 ١٠٦ أم إسماعيل
 ١٤١ أم أيمن
 ١٩٨ أم حبيبة
 ١٧٩ أم رومان
 ١٦٢ أبو علي الفارسي
 ٣٦ أبو عمير
 ٢٢ أبو القاسم = محمد رسول الله
 ٢١٩ أبو قتادة
 ٢٥٥ أبو قتيبة
 ١٥٢ أبو قرّة
 ١٦٥ أبو قلابه
 ١٠٢ أبو لبابة
 ٣٤ أبو لهب
 ١٣٥ ، ٤١ أبو مسعود الأنصاري
 ٢٨١ أبو معاوية
 ١٥١ ، ١٤١ ، ١٦ أبو موسى الأشعري
 ١١٩ أبو النضر
 ١٤٧ أبو النعمان
 ١٦٠ أبو نعيم
 ٤١ ، ٣٩ ، ٣٦ ، ٢٦ أبو هريرة
 ٨٧ ، ٥٤ ، ٤٩ ، ٤٦ ، ٤٣
 ١١٨ ، ١١٧ ، ١٠٣ ، ١٠٢
 ٢٩ أبو الوقت
 ١١٢ أبو الوليد
 ١٤٦ ، ١٣٥ أبو الوليد الباجي
 ٦٦ أبو يوسف
 ١٢٨ أيي بن سلمى
 ١٨٤ أيي بن كعب
 ٥٧ ، ٥٦ أحمد بن حنبل
 ١٤٨ أحمد الضبي

أم زرع	١٩٩	أنس بن مالك	١٨ ، ١٠٠ ،
أم سلمة	٢٢٦ ، ٢١٣ ، ٢١٢	أوس بن حجر	١٤٥ ، ١١٧ ، ١٠٣
أم سليم	٥٨	إيساد	١١٥
أم عطية	٣١ ، ٣٠	إيساف	١٨٨
أم علاء الأنصارية	٩١	أيوب	١١٩ ، ١٥
أم هانئ	٢٨	أيوب بن سليمان	١٥
أمية بن خلف	٢٥		
أنس بن سيرين	٢٠٦		

حَرْفُ الْبَاءِ

بشيرة	٩٥	بشير بن كعب	٢٣٤
البخاري	٢٢ ، ١٥ ، ١٠ ، ٣	بكير	١٦٠
.....	٤٩ ، ٣٢ ، ٣٠ ، ٢٩	بلال	٤٥ ، ٢٧ ، ٢٦
البراء بن عازب	٨٠ ، ٧٩ ، ٣٥ ، ٩	البيروني أبو الريحان	١٦١
بسر بن سعيد	١١٩	البيهقي	١٤٢
بشار	٢٨١		

حَرْفُ التَّاءِ

الترمذي	١١٩ ، ١٨	توبة بن الحمير	١٢٧
التفتازاني	٤٧		

حَرْفُ الشَّاءِ

ثمامة بن عبد الله	١٥٣		
-------------------------	-----	--	--

حَرْفُ الْجِيمِ

جؤانة	١٥٣	جبريل عليه السلام	١٠٣ ، ١٠١
جابر بن عبد الله	٧٤ ، ١٤	جبير بن حجة	٩٩
.....	١٣٧ ، ١٢٥	جبير بن عتيك	١٣٦

جبير بن مطعم	١١٩	جهينة	٢٧٣
الجرجاني	٤٧	الجوهري	١٤٥ ، ١٣٧
جرير بن حازم	١٤٨ ، ٣٧		

حَرْفُ الْكَاءِ

الحارث بن عامر	١٣٦	حزن بن أبي وهب	٢٣٦
الحارث بن هشام	٥	الحسن	١٣٦
حارثة بن عمرو	١١٥	الحسن (بن علي)	٢٢٠
حارثة بن النعمان	١٣٦	الحسين (بن علي)	١٣٦
حارثة بن وهب	٣٩	حفصة	١٣٩ ، ١٧
حبیب بن مسلمة	١٣٩	حكيم بن حزام	٤٠
الحجاج	١٢٩	حماد	١٤٨
الحجاج بن عثمان	١٦٥	حماد بن زيد	١٤٧
حذافة	١٦٦ ، ٩٦ ، ٩٥	حنظلة	٢٢٧
حذيفة	١٧٢ ، ١٢٢		

حَرْفُ الْخَاءِ

خبيب	١٣٦	الخضر	١٧٧ ، ١٢
خثعم	١٤٩	الخطابي	٥٧
خديجة	٦	الخطيب القزويني	١٠٦
خزيمة	٧٤		

حَرْفُ الدَّالِ

الدارقطني	٢١٠	الداميني	١٤٤
دانيال	١٠٣	دوس	٢١٠ ، ٢٦٩
داود	١٨٢		

حَرْفُ الذَّالِّ

ذو الخليفة ٢٦٩ ، ٢٧٠

حَرْفُ الرَّاءِ

رؤية ٢٠٨	رشيد العنزي ١٢٩
الرَّاعِب ٢٧٢	الرضي ٢٣٦
رافع بن خديج ١٢٠ ، ٦٧ ، ٦٦	رفاعة ٢٠٧
الريع بنت معوذ ١٣٥ ، ٥٦	(امرأة) رفاعة ٢٠٧

حَرْفُ الزَّايِ

زيد ١٤٩	زهير بن معاوية ١٦٠
الزبير ٩٢	زيد بن ثابت ١٦٣
زرارة ٢٠٠	زيد بن خالد الجهني ٧٠
زكريا عليه السلام ١٠٣	زيد بن عمرو بن نفيل ١٢٣ ، ١٠٤
زكرياء ٩٧ ، ٧٧	زينب - أم المؤمنين - ٢٠٥
الزهري = ابن شهاب ٩٣ ، ٨٢ ، ٥٠	زينب بن معاوية الثقفية ٤٤
زهير ١٨	

حَرْفُ السَّيْنِ

سارة ١٠٦	سعيد بن زيد ١٢٧
سالم (بن عبد الله بن عمر) ١٥٥	سعيد بن المسيب ١٣٦
السدي ١٥٩	سفيان ٨٠
سراقه ١٢٩	سفيان الثوري ٩٦ ، ١١
سعد بن أبي وقاص ١٣٧ ، ٨٤	سفيان الشنائي ١٠٣
سعد بن عباد ٢٠٠ ، ١٣٢	سفيان بن عيينة ٣٤
سعد بن معاذ ١٤٢	سلمة بن الأكوع ١٤١ ، ٩١
سعيد بن جبير ١٧٩ ، ١٢	سليمان عليه السلام ١٨١

١٤١	سهل بن أبي حثمة	١١١	سليمان
٩١ ، ٣١	سهل بن سعد	١٥	سليمان بن بلال
٨٢	سهيل	٣٧	سمرة
١٤٦	السهيلي	١٨٩	السموأل
٢٠٣	سودة	١٩	سميئة

حَرْفُ الشَّيْنِ

٢٠٦ ، ٧٧	الشعبي	٥٦	الشافعي
١٧٣ ، ٩٣	شعيب	١٨٢	شريح بن أبي أوفى
٦٢	الشیطان	٨٢ ، ٧٤	شريح القاضي
		٨٠ ، ٣٢ ، ٢٩	شعبة

حَرْفُ الصَّادِ

١٩٧	صفية	١٤٢	صالح بن خوات
٧٤	صهيب	٩٣ ، ١٥	صالح بن كيسان
		٦٨	صفوان بن أمية

حَرْفُ الطَّاءِ

٤٨	الطحاي	١٣٣	طارق بن شهاب
٣٣	طرفة	٢٠٨	طاوس
٢٤٢	الطرماح	٩٣	الطبراني
		١٤٥	الطبري

حَرْفُ الظَّاءِ

٦٧ ، ٦٦	ظهیر بن رافع
---------	--------------

حَرْفُ الْعَيْنِ

عائشة ... ٦، ١٥، ١٦، ٢١، ٢٣، ٢٨،	عبد الله بن مسلمة القعنبي ٨٧، ١١٩
٣٢، ٣٣، ٤٢، ٥٠، ٥٩،	عبد الله بن هشام ٢٥٣
٦١، ٨١، ٩٦، ١٠١، ١٢١	عبد الله بن يوسف ٨٧
عاصم بن أبي النجود ١٥٩	عبد بني الحسحاس ١٠٦
عامر بن الأكوع ٩١	عبد الرحمن بن الأسود ٢٣٣
العباس ١٥٨	عبد الرحمن بن أبزى ١٢٥
عبد الله بن أبي أوفى ١٤٤	عبد الرحمن بن خالد ١٧٣
عبد الله (بن أبي) ٣٤، ١٧٣	عبد الرحمن بن الزبير ٢٠٧
عبد الله بن أبي بن سلول ١٣٢	عبد الرحمن بن سمرة ٢٧٢
عبد الله بن أبي قبيصة ٣٤	عبد الرحمن بن عوف ٩٢، ٣٢، ٩٢
عبد الله بن حذافة السهمي ١٦٢	٩٧، ١٢٢
عبد الله بن دينار ١٥٥	عبد الرزاق ١٥٥
عبد الله بن رجاء ١٨	عبد القيس ٩
عبد الله بن الزبير ٢٣٣	عبدوس ١٨٧
عبد الله بن سلام ١٠٣	عبدة بن سعيد ١٣٤
عبد الله بن شبرمة ٧٦	عتبان ٢٧
عبد الله بن شداد ٩٣	عثمان بن عفان ٦٧، ٩٦، ١٢١
عبد الله بن عتيك ٩٤	عثمان بن عمر ١٩١
عبد الله بن عمرو بن العاص ١٨٦	عثمان بن مظعون ٩١
عبد الله بن عمر بن الخطاب ... ٥١، ٥٣،	عثمان النهدي ١٣٠
٦٥، ١٠٧، ١١٢، ١٢١	العجلاني ٢٧٦
عبد الله بن المبارك ١٥٥	عدي بن حاتم ٤٠
عبد الله بن مسعود ٢٥، ٤٤، ٤٥،	عدي بن زيد ٤٠
٨٨، ١١٢	عروة بن الزبير = ابن أسماء ٥٩، ١٣٩

عمر بن ذر ٢٤٦	عزرائيل ١٠٣
عمر بن عبد العزيز ١٦٥	(العلامة الوزير) العزيز بوعتور ١٤٦
عمران بن حصين ١١٥ ، ٢٢	عطاء بن يسار ٢٤٥
عمرة بنت عبد الرحمن ٥٩ ، ٢١	عطاء ١٥٩ ، ٦٦ ، ٥٠
عمرو بن الجموح ٩٧	عقبة بن عامر ١٣٦
عمرو بن خالد ١٦٠	عقيل ١٩٠
عمرو بن عوف ١٥١ ، ١٣٥	عكرمة بن خالد ٢٢
عمرو بن ميمون ١٢١	علي بن أبي طالب ... ١٣٣ ، ٩٧ ، ٩٦ ، ٦٧
عترة ٢٦٩	علي بن أبي طلحة ١٥٩
عوف ٣٧	علي بن حسين بن علي . ٢٠٢ ، ٩٧ ، ٩٦
عون بن الطفيل ٢٣٣	علي بن سعادة ١٣٥
عويمر العجلاني ٢٠٩	علي بن المبارك ١٩٠
عياض أبو الفضل ٧٢ ، ٤	عثمار بن ياسر ١٩
عيسى عليه السلام ١٢٤ ، ١١٤ ، ١١٣	عمر ٢٠٤
عيسى بن يونس ٢٢٣	عمر بن الخطاب ٣١ ، ١٧ ، ١٢
العيني ١٠٨ ، ٩٣ ، ٦٨ ، ٦٥	٣٣ ، ٩٨ ، ١٢١
	عمر بن دينار ١٤

حَرْفُ الْفَاءِ

الفردق ١٢٣	فاطمة ٩٧ ، ٩٦
فرعون ١١٨	الفراء ١٩٩
	الفربري ١٦٠

حَرْفُ الْقَافِ

قتيبة بن سعيد ١٤٢ ، ٨٦	القابسي ١٨٧
القرافي ٢٢٩ ، ٣٣	القاسم بن محمد ١٢٨ ، ١٢٧
القسطلاني ١٠٨ ، ٩٣ ، ٦٨ ، ١٥	قتادة ١٥٩

حَرْفُ الْكَافِ

الكرماني	١٠٨	كعب بن زهير	١٩٠
كريب	١٤	كعب بن مالك	١٥٤
الكشميهني	١٨٧	الكوراني	٩٣ ، ١٠٠ ، ١٠٦
كعب الأحبار	١٧٧		

حَرْفُ اللَّامِ

اللوات	٢٥٤	الليث	١٤٨
ليبد بن الأعصم	٢٢٣	ليلى الأخيلية	١٢٩
لقمان	٢٢٩		

حَرْفُ الْمِيمِ

المازري	٥٧ ، ١٠٩	محمد بن عبد الله الأنصاري	٤٣
مالك (بن أنس) .. ١١ ، ١٤ ، ٥٦ ،		محمد بن علي بن الحسين	٧٧
٦٥ ، ٧٧ ، ٨٤ ،		محمد بن عياش	١٧٦
٩٨ ، ٩٩ ، ١١٢		محمد بن فضيل	٢٤٦
مالك بن أوس بن الحدثان	٢١٠	محمد بن مقاتل	٢٤٦
مالك (خازن النار)	١٨٤	محمود قبادو الشريف	١٣١
مالك بن صعصعة	١٢٨	مروان بن الحكم	٧٤
مالك بن يخامر	١١٨	المستعلي	١٦٩
المتنبي	١٨٠	مسروق	١٨٠
مجاهد	٦٦ ، ١٨١	مسلم	١٨ ، ٥٤ ، ٧٢ ، ١٣٠
محرز بن خلف	١٥٦	المسيح ابن مريم : (عيسى عليه السلام)	١١٣
محمد بن بشار	١٩١	المسيح الدجال	١١٣
محمد بن سنان	٩٢	مسور بن مخزومة	٩٦ ، ٩٧

١٣٣	المقداد بن الأسود	١١٨	مسيلمة
٢٢٧	المكي بن إبراهيم	٨٩	مصعب بن سعد بن أبي وقاص
٢٥١	مناة	٢٤٥	مصعب بن عمير
١٣٨	منذر بن الزبير	١١٨	معاذ بن جبل
١٣٨	منذر بن عمرو	٩٧	معاذ بن عفراء
١٢٨، ١٠٩، ١٠٨، ١٢	موسى عليه السلام	٩٧	معاذ بن عمرو بن الجموح
١٧٣، ١١٩	موسى بن إسماعيل	١١٨، ٩٩، ١٩	معاوية (بن أبي سفيان)
١٤٢	موسى بن عقبة	٢٢٨	معاوية بن حيدة القشيري
٢٣٨	ميكائيل	١٣٩، ٨٢	معمر
		١٠٠	المغيرة بن شعبة

حَرْفُ التَّوْنِ

٢٩	النضر بن شميل	١٨٨	نائلة
٧٧	النعمان بن بشير	١٨٢	النابعة
١٠٠	النعمان بن مقرن	١٠٧	نافع
١٧٣	نوح	٦٨	نافع بن عبد الحارث
١٢	نوف البكالي	١٠٧	ناقة صالح
٢١٦	النووي	٨٥	نزار بن معد بن عدنان
		١٨٢	النسائي

حَرْفُ الْهَاءِ

١٧٦	هشيم	١٠٦	هاجر - أم إسماعيل -
٢٠٩	هلال بن أمية	٩٣	هرقل
٢٦٥، ٩٢	همام	٢٠٩	هشام بن حسان
٢١١	هند بنت عتبة	١٨٤	هشام بن حكيم
		٢٠٤، ٥٩	هشام بن عروة

حَرْفُ أَلَوَاؤُ

الواحدى	٢٠٩	وهب	١١٩
وكيع	١٩١		

حَرْفُ أَلْيَاءُ

ياقوت	١٧٧	يزيد بن رومان	١٤٢
يحيى بن أبي كثير	١٩٠	يزيد بن معاوية	٩٩
يحيى بن أيوب	٢٦٠	يعقوب بن إبراهيم	١٧٣
يحيى بن بكير	١٥	يعقوب بن سفيان	٢٢٧
يحيى بن سعيد الأنصاري	١٣٦	يعلى بن أمية	١٨٤
يحيى بن يحيى التميمي	٨٧	يوسف الغليل	١٠٨
يحيى بن يحيى الليثي	١٥٦	يوسف بن عيسى	٢٤٦
يزيد	١٦٠	يونس	١٧٣

فهرس القبائل والجماعات

حَرْفُ الْأَلِفِ

آل أنس	١٤١	الأنصار	٦٣ ، ٦٤ ، ٨٧ ،
آل فرعون	١٩	٩٨ ، ٩٩ ، ١٠٠ ، ١٥١	
آل هشام بن المغيرة	٢٠٣	أثمار	١١٥
أسلم (قبيلة)	٢٧٣	أهل الصفة	٢٤٧
الأشعريون	١٥٣	أهل الكتاب	١١٠
أصحاب الحجر	١٥٥	الأوس	١٤٥

حَرْفُ الْبَاءِ

بجيلة	١١٥	بنو أمية	٩٦
بلي (قبيلة)	٧	بنو تميم	١٥٠ ، ١٥١
بنو أبي الحقيق	٨١	بنو حنيفة	١٥٣
بنو أسد	٦	بنو زريق	٢٢٣
بنو إسرائيل	١٢ ، ١٧٧	بنو سالم	١٣٢
بنو إسماعيل	٩١ ، ١١٥	بنو صهيب	٧٤ ، ٧٥
بنو أبي سلمة	٢١٣	بنو هشام بن المغيرة	٢٠٢

حَرْفُ التَّاءِ

تباله	١٥٠
-------------	-----

حَرْفُ الثَّاءِ

ثمود	١٥٥
------------	-----

حَرْفُ الْحَاءِ

الحرورية	١٣٦	حمير	١٧٧
----------------	-----	------------	-----

حَرْفُ الْخَاءِ

٦٦	الخارج	١٤٥	الخزرج
		١١٥	خزاعة

حَرْفُ الذَّالِ

٦	ذبيان (قبيلة)
---------	-----------------

حَرْفُ الرَّاءِ

١١٨	الروم
-----------	-------

حَرْفُ الْعَيْنِ

٢٢٠	العربون	٦	عبس (قبيلة)
١٤٣	عكل (قبيلة)	١١٥	عدنانيون
		١٤٣	عريضة

حَرْفُ الْغَيْنِ

٢٧٣	غفار
-----------	------

حَرْفُ الْقَافِ

١٣٠ ، ١٠٠ ، ٩٩ ، ٩٨ ، ٦٦	قريش	٦	القارة
١٤٠	قريضة (قبيلة)	١١٥	قحطانيون

حَرْفُ الْكَافِ

١٨٠	كندة (قبيلة)
-----------	----------------

حَرْفُ الْمِيمِ

١٠٣	الملائكة	٢٧٣	مزيعة
٩٩ ، ٦٤ ، ٦٣	المهاجرون	١٥٤	مضر
		١٤٥	معد

حَرْفُ التَّوْنُ

النصارى ١٢٤ | النضير ١٤٠

حَرْفُ الْهَاءِ

هوازن ١٥١

حَرْفُ أَلْيَاءِ

اليهود ١٢٤ ، ١٠٩ ، ١٠٣ ، ١٨

* * *

فهرس البلدان والأماكن والأيام

حَرْفُ الْأَلِفِ

آبار الحجر	١٥٦	أورشليم	١٠٣
أحد	٢٤٩ ، ١٣٠		

حَرْفُ الْبَاءِ

البحرين	٧٤ ، ٩٩	بصرى	١٧٥
١٠٠ ، ١٣٥ ، ١٥١	البصرة	١٣٩	
بدر	١٣٣	بيت المقدس	١٨

حَرْفُ التَّاءِ

تونس	٢٣٥ ، ١٥١		
------------	-----------------	--	--

حَرْفُ الْجِيمِ

جبل ثور	١٧١	الجنة	٢٦
الجحفة	٢٧٢	الجمال (وقعة الجمل)	١٣٩

حَرْفُ الْحَاءِ

الحبشة	١٦ ، ١٢٨	حرب الردة	١٢١
الحجاز	١٠٦	حنين	١٤٧
الحجر	١٠٧	الحزّة (وقعة الحزّة)	٩٩
الحديثة	١٣٦		

حَرْفُ الْخَاءِ

خراسان	١١	خير	١٥٣ ، ٨١ ، ١٦
--------------	----------	-----------	---------------------

حَرْفُ الدَّالِ

١١٨ دمشق

حَرْفُ الرَّاءِ

٨٥ ربيعة

حَرْفُ السَّيْنِ

٩٨ سقيفة بني ساعدة	١٢١ سرية الأنصار
	٢٢٩ السودان

حَرْفُ الشَّيْنِ

١٥٠ ، ١٢٣ ، ١١٨ الشام

حَرْفُ الصَّادِ

١٣٩ صِفَيْن (وقعة صفين)	١٨٨ الصفا
	١٩٩ صفاقس

حَرْفُ الْعَيْنِ

٦٥ العراق ٢٣٥ ، ١٩٤ العقيق

حَرْفُ الْغَيْنِ

١٤١ غزوة ذات الرقاع	١٥١ غزوة أوطاس
١٤١ غزوة ذات القُرد	١٤٣ ، ١٤٢ ، ١٤١ غزوة بني المصطلق
١٤١ غزوة غطفان	١٤١ غزوة الحديبية
١٤١ غزوة قبل نجد	١٤٣ ، ١٣٩ غزوة الخندق
١٤١ غزوة محارب	١٣٧ غزوة الرّجيع
١٤١ غزوة نخل	١٤٩ غزوة ذي الخلصة

حَرْفُ الْفَاءِ

الفرات ٢٨٤

حَرْفُ الْقَافِ

قباء ٢٨ | قرطاجنة ١٥٦

حَرْفُ الْكَافِ

الكعبة ٩ | الكوفة ١٧٧
الكوثر ٢٨٤

حَرْفُ اللَّامِ

لحي رئي (بئر) ٢٢١

حَرْفُ الْمِيمِ

المدينة ١٥ ، ١٦ ، ٦١ ، ٧٤ ،	مسجد عبد القيس ١٥٣ ، ١٥٤
٩٥ ، ٩٦ ، ١٢٥ ، ١٢٨	المسجد النبوي ١٦
المروة ١٨٨	المشتري ١١٨
المريخ ١١٨	مكة ١٦ ، ١٩ ، ٢٥ ، ٢٨ ،
المسجد الأقصى ١١١	 ٥٠ ، ٦٦ ، ٧٩ ، ١٢٥
المسجد الحرام ٦٦ ، ٧٩ ، ١٤٧	المناصع ٢٠٥
مسجد قباء ١٦	

حَرْفُ النُّونِ

النيل ٢٨٤

حَرْفُ الْيَاءِ

يثرب ١٨٨ | اليمن ٧١ ، ١١٥ ، ١٥٠ ، ١٥١
اليمامة ١٥٣ | يوم الأحد ١٣٠

٣٢٠ فهرس البلدان والأماكن والأيام

يوم التحكيم	١٣٩	يوم الفتح	٢١٢
يوم السقيفة	٩٨		

* * *

فهرس الكتب

حَرْفُ الْأَلِفِ

أحكام القرآن	٩٤	إكمال إكمال الإكمال	١٠٩
الأساس	١٧٣ ، ١٧٤ ، ١٧٥	الإنجيل	١٩٤
الإكمال	٢٢٣		

حَرْفُ الشَّاءِ

تاج العروس	١١٦ ، ١١٤	التوراة	١٠٦
------------------	-----------	---------------	-----

حَرْفُ الْجِيمِ

الجامع الصحيح للبخاري	١٠ ، ٣	الجامع الصحيح للترمذي	٢٢٨
الجامع الصحيح لمسلم	١٨ ، ٨٤		

حَرْفُ الْحَاءِ

حكمة الإشراف	٣٥
--------------------	----

حَرْفُ السِّينِ

سنن أبي داود	٢٦٠
--------------------	-----

حَرْفُ الشَّيْنِ

شرح التسهيل	١٤٤	الشفاء	١٤٦
-------------------	-----	--------------	-----

حَرْفُ الصَّادِ

الصحيح	٦٣ ، ٧٢ ، ١٣٧	الصحيحان	٩٠
--------------	---------------	----------------	----

حَرْفُ الْعَيْنِ

العارضه	٢٢٨	العتية	١١٢
العباب	١٤٥	عمدة القارئ	٦٥

حَرْفُ الْفَاءِ

فتح الباري ٦٢ ، ٦٥ | الفروق ٣٣

حَرْفُ الْقَافِ

القاموس ١١٦ ، ١٣٧ | القرآن ٥

حَرْفُ الْكَافِ

الكامل ١٤٠ | كشف المشكل ١٤٠
كتاب الخراج ٦٦ | كشف المغطى ٥٩ ، ١٩٨
الكشاف ٢٤٠

حَرْفُ اللَّامِ

اللباب ١٤٤ | لسان العرب ١١٦

حَرْفُ الْمِيمِ

مختصر الجامع ٢٢٩ | معجم البلدان ١٧٧
المدارك ١١ ، ١٤٦ | المعلم ١٠٩
مسند أحمد ١٧٨ | مفردات القرآن ٢٧٢
المشارك ٤ ، ٦٨ | المنهل المأهول بالمبني للمجهول ١٥٦
المشتبه ١٧٦ | الموطأ ٥٩ ، ٨٤ ، ٩٠ ، ١٠٢

حَرْفُ التَّوْنِ

النهاية ٦٨ ، ١١٦ ، ١٣٧

فهرس الموضوعات

خطبة الكتاب ٣

كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ ٥

- قول النبي ﷺ للحارث بن هشام حين سأله : ... كيف يأتيك الوحي ؟ فقال رسول الله ﷺ : « أحياناً يأتيني مثل صلصلة الجرس وهو أشد عليّ فيفصم عني وقد وعيت عنه ما قال ، وأحياناً يتمثل لي الملك رجلاً فيكلمني فأعي ما يقول » ٥
- قول خديجة : « وتعين على نوائب الحق » ٦

كتاب الإيمان

باب الصلاة من الإيمان ٩

- قول البراء : « وأنه صلى أول صلاة صلاها صلاة العصر » ٩

باب أداء الخمس من الإيمان ٩

- قوله في حديث وفد عبد القيس : « فمرنا بأمر فصل نخبر به من وراءنا وندخل به الجنة . وسألوه عن الأشربة فأمرهم بأربع ونهاهم عن أربع » ٩
- باب قول النبي ﷺ : « الدين النصيحة لله ولرسوله » ١٠

كتاب العلم

باب القراءة والعرض على المحدث ١١

- قول البخاري : « ... قال (أبو عبد الله) : سمعت أبا عاصم يقول عن سفيان الثوري ومالك : إنهما كانا يريان القراءة والسماع جائزاً » ١١
- باب فضل العلم ١١

- قول النبي ﷺ : « ... بينا أنا نائم أتيت بقدح لبن فشربت حتى أني لأرى الري يخرج في أظفاري ثم أعطيت فضلي عمر بن الخطاب » ، قالوا : فما أولته يا رسول الله ؟ قال : « العلم » ١١

باب يستحب للعالم إذا سئل : أي الناس أعلم ؟ ١٢

- سؤال سعيد بن جبير ابن عباس : « ... أن نوقاً البكالي يزعم أن موسى (صاحب الخضر) ليس بموسى بني إسرائيل إنما هو موسى آخر » ١٢

- وقع فيه : « ... فقال الخضر : يا موسى ما نقص علمي وعلمك من علم الله
إلا كنقرة هذا العصفور في البحر » ١٢

كتاب الوضوء

- باب التخفيف في الوضوء ١٤
- في حديث عمرو بن دينار عن ابن عباس : « ... فنام النبي فلما كان في بعض
الليل قام رسول الله ﷺ فتوضأ وضوءاً خفيفاً يخففه عمر ويقلله جداً » ١٤
- باب وضوء الصبيان وحضورهم الجماعة وباب خروج النساء إلى المساجد ١٥
- في حديث عائشة : « ... أعتم رسول الله ﷺ بالعمامة حتى ناداه عمر : نام
الناس والصبيان . فخرج النبي فقال : ما ينتظرها أحد غيركم من أهل الأرض » ١٥

كتاب الصلاة

- باب الصلاة في القميص ١٧
- في حديث عمر : « ... جمع رجل عليه ثيابه » ١٧
- باب الصلاة في الثوب الأحمر ١٧
- باب الصلاة في السطوح ١٨
- فيه حديث أنس بن مالك : « أن رسول الله ﷺ سقط عن فرسه فجحشت
ساقه أو كتفه وآلى من نسائه شهراً فجلس في مشربة له درجتها من جذوع النخل » ١٨
- باب التوجه نحو القبلة ١٨
- في حديث البراء : « وقال السفهاء من الناس (وهم اليهود) ما ولاهم عن قبلتهم
التي كانوا عليها قل لله المشرق والمغرب يهدي من يشاء إلى صراط مستقيم » ١٨
- باب التعاون في بناء المسجد ١٨
- في حديث أبي سعيد الخدري قول النبي ﷺ : « ويح عمار ... يدعوهم إلى
الجنة ويدعونهم إلى النار » قال : ويقول عمار : أعوذ بالله من الفتن ١٨
- باب النوم قبل العشاء ٢٠
- قول ابن عمر : « إن رسول الله ﷺ شغل عنها ليلة » ٢٠
- باب إذا كان بين الإمام وبين القوم حائط أو سترة ٢٠

- قوله في حديث عائشة : « كان رسول الله ﷺ يصلي من الليل في حجرتة
وجدار الحجرة قصير فرأى الناس شخص النبي ﷺ فقام ناس يصلون بصلاته » ٢١
- أبواب إتمام التكبير في الركوع والسجود والقيام من السجود ٢٢
- تنبيه : قول ابن عباس لعكرمة : « ثكلتك أمك سنة أبي القاسم » ٢٢

كتاب العيدين

- باب الدعاء في العيد ٢٣
- في حديث عائشة : « قالت : دخل عليّ أبو بكر وعندي جاريتان من جواري
الأنصار تغنيان بما تقاولت الأنصار يوم بعث ، قالت : وليستا بمغنيات . فقال أبو بكر :
أمزامير الشيطان في بيت رسول الله ﷺ » ٢٣
- باب فضل العمل في أيام التشريق ٢٣
- عن ابن عباس عن النبي ﷺ أنه قال : « ما العمل في أيام أفضل منها في هذا
الشهر » قالوا : ولا الجهاد ؟ قال : « ولا الجهاد ، إلا رجل خرج يخاطر بنفسه
وماله فلم يرجع بشيء » ٢٣
- باب العلم الذي بالمصلى ٢٤
- قول ابن عباس : « شهدت العيد مع رسول الله ﷺ ولولا مكاني من الصغر
ما شهادته » ٢٤
- أبواب سجود القرآن ٢٥
- عن عبد الله بن مسعود قال : قرأ النبي ﷺ : النجم بمكة فسجد فيها وسجد
من معه غير شيخ أخذ كفًا من حصى أو تراب ورفع إلى جبهته وقال : يكفيني
هذا ، فرأيت به بعد ذلك قتل كافرا » ٢٥
- باب فضل الطهور بالليل والنهار ٢٦
- عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال لبلال عند صلاة الفجر : « يا بلال حدثني
بأرجى عمل عملته في الإسلام فإني سمعت دف نعليك بين يدي » ٢٦
- باب صلاة النوافل جماعة ٢٧
- قول عتيان بن مالك : « ... فجئت رسول الله ﷺ فقلت له : إني أنكرت
بصري وأن الوادي الذي بيني وبين قومي يسيل إذا جاءت الأمطار فيشق علي
اجتيازه فوددت أنك تأتي فتصلي من بيتي مكانًا أتخذه مصلى » ٢٧

- ٢٨ باب مسجد قباء
- قال نافع : « وكان ابن عمر يقول له : إني أصنع كما رأيت أصحابي يصنعون ولا أمنع أحدًا أن يصلي في أي ساعة من ليل أو نهار » ٢٨
- ٢٩ باب ما يجوز من العمل في الصلاة
- قوله : « ... فذعته » ٢٩

كتاب الجنائز

- ٣٠ باب الرجل ينعى إلى أهل الميت بنفسه
- ٣٠ باب غسل الميت ووضوئه
- قوله : « ... وقال ابن عباس : المؤمن لا ينجس حيًّا ولا ميتًا » ٣٠
- قول أم عطية : « ... فأعطانا حقوه » ٣٠
- ٣١ باب الكفن في القميص
- في قول عمر بن الخطاب لرسول الله ﷺ : أليس الله نهاك أن تصلي على المنافقين ؟ فقال : أنا بين خيرتين قال الله تعالى : ﴿ اسْتَغْفِرْ لَهُمْ أَوْ لَا تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ إِنْ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً فَلَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَهُمْ ﴾ ٣١
- ٣١ باب من استعدَّ الكفن
- في حديث سهل بن سعد : « ... أن امرأة جاءت النبي ﷺ ببرد منسوجة فيها حاشيتها » ٣١
- ٣٢ باب قول النبي ﷺ يعذب الميت ببعض بكاء أهله عليه
- قوله في حديث أسامة بن زيد : أرسلت ابنة النبي ﷺ إليه : إن ابنا لي قبض فائتنا ، فأرسل يقرئ السلام ويقول : « إن لله ما أخذ وله ما أعطى » ٣٣
- ٣٤ باب هل يخرج الميت من القبر
- حديث سفيان عن جابر : « أتى رسول الله ﷺ عبد الله بن أبي بعدما أدخل حفرة فأمر به فأخرج » ٣٤
- ٣٥ باب ما جاء في عذاب القبر
- حديث عائشة : « أن يهودية دخلت عليها فذكرت عذاب القبر فقالت لها : أعاذك الله من عذاب القبر » ٣٥

٣٥ باب ما قيل في أولاد المسلمين

- حديث البراء : .. قال : لما توفي إبراهيم عليه السلام قال رسول الله ﷺ : « إن له

٣٥ مرضعًا في الجنة »

٣٦ باب ما قيل في أولاد المشركين

- حدثنا ابن عباس وأبو هريرة : ... سئل رسول الله ﷺ عن أولاد المشركين

٣٦ فقال : « الله إذ خلقهم أعلم بما كانوا عاملين »

- قول النبي ﷺ في رؤياه : « ... والشيخ في أصل الشجرة إبراهيم عليه السلام

٣٧ والصبيان حوله فأولاد الناس »

٣٨ باب ما ينهى من سب الأموات

- قول النبي ﷺ : « لا تسبوا الأموات فإنهم قد أفضوا إلى ما قدموه »

كتاب الزكاة

٣٩ وجوب الزكاة

- حديث أبي أيوب : « ... أن رجلاً قال للنبي ﷺ : أخبرني بعمل يدخلني

٣٩ الجنة »

٣٩ باب الصدقة قبل الرد

- حديث حارثة بن وهب : ... سمعت النبي ﷺ يقول : « تصدقوا فإنه يأتي

٣٩ عليكم زمان يمشي الرجل بصدقته فلا يجد من يقبلها »

- حديث عدي بن حاتم : « كنت عند رسول الله ﷺ فجاءه رجلان : أحدهما

٤٠ يشكو العيلة ، والآخر يشكو قطع السبيل »

٤١ باب اتقوا النار ولو بشق تمرة

٤١ باب أي الصدقة أفضل ؟

- حديث أبي هريرة : « ... جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال : يا رسول الله أي

الصدقة أعظم أجراً ؟ قال : أن تصدق وأنت صحيح شحيح تخشى الفقر وتأمل

٤١ الغنى »

٤٣ باب صدقة السر

- وقال أبو هريرة عن النبي ﷺ : « ... ورجل تصدق بصدقة فأخفاها حتى لا تعلم شماله ما صنعت يمينه » ٤٣
- باب العرض في الزكاة ٤٣
- باب الصدقة على اليتامى ٤٣
- حديث أبي سعيد الخدري : ... أن النبي ﷺ جلس ذات يوم على المنبر وجلسنا حوله فقال : « إني مما أخاف عليكم من بعدي ما يفتح عليكم من زهرة الدنيا وزينتها » ٤٣
- باب الزكاة على الزوج والأيتام في الحجر ٤٤
- حديث زينب بنت معاوية : « ... وكانت زينب تنفق على عبد الله وأيتام في حجرها ، قال : فقالت لعبد الله : سل رسول الله ﷺ أيجزئ عني أن أنفق عليك وعلى أيتام في حجري من الصدقة ؟ » ٤٤
- باب الاستعفاف عن المسألة ٤٥
- حديث أبي سعيد : « ... أن ناسًا من الأنصار سألوا رسول الله ﷺ فأعطاهم ، ثم سألوه فأعطاهم حتى نفذ ما عنده » ٤٥
- قول رسول الله ﷺ : « والذي نفسي بيده لأن يأخذ أحدكم حبله فيحتطب على ظهره خير له من أن يأتي رجلاً فيسأله أعطاه أو منعه » ٤٦
- باب قول الله تعالى : ﴿ لَا يَسْأَلُونَ النَّاسَ إِلْحَاقًا ﴾ ٤٦
- حديث أبي هريرة : ... أن رسول الله ﷺ قال : « ليس المسكين الذي ترده الأكلة والأكلتان ولكن المسكين الذي ليس له غنى ويستحيي » ٤٦
- فيه : « .. إن الله كره لكم قيل وقال » ٤٧
- باب إذا تحولت الصدقة ٤٨
- قول رسول الله ﷺ : « .. إنها قد بلغت محلها » ٤٨
- باب في الركاز الخمس ٤٨
- فيه : « ... وقال بعض الناس : المعدن ركاز مثل دفن الجاهلية » ٤٨
- حديث أبي هريرة : ... أن رسول الله ﷺ قال : « العجماء جبار والبئر جبار والمعدن جبار وفي الركاز الخمس » ٤٩

كتاب الحج

- ٥٠ باب طواف النساء مع الرجال
- ٥٠ • قول عطاء : « ... وكنت آتي عائشة ... وهي مجاورة في جوف ثبير »
- ٥٠ باب وجوب الصفا والمروة
- ٥٠ • قول أبي بكر بن عبد الرحمن : « ... فأسمع هذه الآية نزلت في الفريقين كليهما »
- ٥٠ باب ركوب البدن
- ٥٠ • قول البخاري : « ... لقوله تعالى : ﴿ وَالْيَدَّتْ جَعَلْنَهَا لَكُمْ ﴾ »
- ٥١ باب الحلق والتقصير عند الإحلال
- ٥١ • حديث ابن عمر : ... أن رسول الله ﷺ قال : « اللهم ارحم المخلقين » . قالوا : والمقصرين يا رسول الله ؟ قال : « اللهم ارحم المخلقين » . قالوا : والمقصرين يا رسول الله ؟ قال : « والمقصرين »
- ٥١ باب الخطبة أيام منى
- ٥١ • حديث ابن عباس : أن رسول الله ﷺ خطب الناس يوم النحر فقال : « يا أيها الناس ، أي يوم هذا ؟ » قالوا : يوم حرام ، قال : « فأأي بلد هذا ؟ ... »
- ٥٣ باب إذا أحصر المعتمر
- ٥٣ • حديث ابن عمر : « ... إن تخلي بيني وبين البيت طفت وإن حيل بيني وبينه فعلت كما فعل رسول الله ﷺ وأنا معه ... »

كتاب الصوم

- ٥٤ باب هل يقال : رمضان
- ٥٤ • حديث أبي هريرة : قال رسول الله ﷺ : « إذا دخل رمضان فتحت أبواب السماء وغلقت أبواب جهنم وسلسلت الشياطين »
- ٥٥ باب صوم الصبيان
- ٥٧ باب شهرا عيد لا ينقصان
- ٥٧ • حديث أبي بكر عن أبيه عن النبي ﷺ قال : « شهران لا ينقصان شهرا عيد رمضان وذو الحجة »

- ٥٨ باب من زار قومًا فلم يفطر عندهم
- قول أم سليم لرسول الله ﷺ : إن لي خويصة ، قال : « ما هي ؟ » قالت :
- ٥٨ خادمك أنس

كتاب الاعتكاف

- ٥٩ باب لا يدخل البيت إلا لحاجة
- قوله : « عن عروة بن الزبير وعمرة بنت عبد الرحمن أن عائشة رضي الله عنها
- ٥٩ قالت : وإن كان رسول الله »

كتاب البيوع

- ٦٠ باب شراء الطعام إلى أجل
- قوله : « ذكرنا عند إبراهيم الرهن في السلف فقال : لا بأس به »
- ٦٠

كتاب الشفعة

- ٦١ باب أي الجوار أقرب
- عن عائشة قلت : يا رسول الله إن لي جارين فإلى أيهما أهدي ؟ قال : « إلى
- ٦١ أقربهما منك بابًا »

كتاب الوكالة

- ٦٢ باب إذا وكل رجلاً
- حديث أبي هريرة في توكيل رسول الله ﷺ إياه بحفظ زكاة الفطر قال : « إذا
- ٦٢ أويت إلى فراشك فافقرأ آية الكرسي »
- ٦٢ باب ما يحذر من عواقب الاشتغال بآلة الزرع أو مجاوزة الحد الذي أمر به
- حديث أبي أمامة الباهلي : ... ورأى سكة وشيًا من آلة الحرث فقال : سمعت
- ٦٢ رسول الله ﷺ يقول : « لا يدخل هذا بيت قوم إلا أدخله الذل »
- ٦٣ باب إذا قال : أكفني مؤونة النخل وتشركني في التمر
- قول أبي هريرة : « .. قالت الأنصار للنبي : اقسم بيننا وبين إخواننا النخيل قال :
- ٦٣ لا » . فقالوا : تكفونا المؤونة ونشرككم في الثمرة

كتاب المزارعة

- ٦٥ باب
- عن ابن عمر عن أبيه : « أن النبي ﷺ أُرِيَ وهو في معمره بذئ الحليفة في بطن الوادي فقيل له : إنك بيطحاء مباركة »
- ٦٥ باب ما كان أصحاب النبي ﷺ يواسي بعضهم بعضاً
- حديث رافع بن خديج عن عمه ظهير بن رافع قال : لقد نهانا رسول الله ﷺ عن أمر كان بنا رافقاً . فقلت : ما قال رسول الله فهو حق
 - قول نافع : إن ابن عمر كان يكرى مزارعه على عهد النبي ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان وصدراً من إمارة معاوية
- ٦٧

كتاب الاستقراض

- ٦٨ باب حسن القضاء
- قول أبي هريرة : « ... كان لرجل على النبي ﷺ من الإبل فجاء يتقاضاه ، فقال النبي ﷺ : « أعطوه ، فطلبوا سنه فلم يجدوا إلا سناً فوقها فقال : « أعطوه » ... إن خياركم أحسنكم قضاءً »
- ٦٨ باب الربط والحبس في الحرم
- قول البخاري : « ... واشترى نافع بن عبد الحارث داراً للسجن بمكة من صفوان بن أمية على أن عمر إن رضي فاليبيع بيعه وإن لم يرض فلصفوان أربعمائة دينار »
- ٦٨

كتاب اللقطة

- ٧٠ باب ضالة الإبل
- ... عن زيد بن خالد الجهني قال : جاء أعرابي إلى النبي ﷺ فسأله عما يلتقطه ، فقال : « عرفها سنة ثم احفظ عفاصها ووكاءها فإن جاء أحد يخبرك بها وإلا فاستنفقها » قال : يا رسول الله فضالة الغنم ؟
- ٧٠

كتاب المظالم

- ٧٢ باب الغرفة والعليّة
- قول عمر بن الخطاب : « ... ثم جمعت عليّ ثيابي ... »
- ٧٢

- وقول عمر أيضًا : « ... فخرجت فجئت المنبر فإذا حوله ناس يكي بعضهم ... » ٧٢
- وقوله : « حشوها ليف ... » ٧٢
- باب النها ٧٣

كتاب الهبة

- باب ٧٤
- قول ابن أبي مليكة : « ... أن بني صهيب مولى ابن جدعان ادَّعَوْا بيتين وحجرة أن رسول الله ﷺ أعطى ذلك صهيًا . فقال مروان : من يشهد لكما على ذلك ؟ » قالوا : ابن عمر ٧٤

كتاب الشهادات

- باب اليمين على المدعى عليه في الأموال والحدود ٧٦
- ... وقال النبي ﷺ : « شاهدك أو يمينه » وقال قتبية : حدثنا سفيان عن ابن شبرمة قال : كلمني أبو الزناد في شهادة الشاهد ويمين المدعي ٧٦
- باب القرعة في المشكلات ٧٧
- حديث النعمان بن بشير : قال النبي ﷺ : « مثل المدهن في حدود الله والواقع فيها مثل قوم استهموا سفينة فصار بعضهم في أسفلها و صار بعضهم في أعلاها ... » ٧٧

كتاب الصلح

- باب كيف يكتب : هذا ما صالح فلان ٧٩
- قوله في حديث البراء : « ... فلما دخلها ومضى الأجل أتوا عليًا فقالوا : قل لصاحبك : اخرج عنا فقد مضى الأجل ٧٩
- باب الصلح مع المشركين ٨٠
- حديث البراء : « ... ولا يدخلها إلا بجُلْبَانِ السلاح السيف والقوس ونحوه ... » ٨٠
- باب الصلح بين الغرماء وأصحاب الميراث ٨٠
- حديث جابر : « ... وفضل ثلاثة عشر وسقًا سبعة عجوة وستة لون ... » ٨٠
- باب ما يجوز من الشروط ٨١

- قول عائشة : كان رسول الله ﷺ يمتحنهن بهذه الآية ﴿يَأْتِيَنَّ الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا جَاءَكُمْ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَجَّرَاتٍ ...﴾ ٨١
- باب إذا اشترط في المزاوعة إذا شئت أخرجتك ٨١
- قول عمر لأحد بني أبي الحقيق : « ... كذبت يا عدو الله ... » ٨١
- باب الشروط في الجهاد ٨٢
- قوله : « فقال سهيل : وعلى أنه لا يأتيك منا رجل وإن كان على دينك إلا رددته إلينا ... » ٨٢
- باب ما يجوز من الاشتراط والثيا ٨٢
- قول ابن سيرين : « ... قال رجل لكرهه : أدخل ركابك فإن لم أرحل معك يوم كذا وكذا فلك مائة درهم . فلم يخرج ، فقال شريح : من شرط على نفسه شيئاً طائعاً فهو عليه » ٨٢

كتاب الوصايا (والوقف)

- باب أن يترك ورثته أغنياء ٨٣
- حديث سعد بن أبي وقاص : فقلت : يا رسول الله ، أوصي بمالي كله ؟ قال : « لا » . قلت : فالشطر ؟ قال : « لا » ، قلت : فالثلث ؟ قال : « فالثلث والثلث كثير . إنك أن تدع ورثتك أغنياء خير من أن تدعهم عالة يتكففون الناس » ٨٣
- باب قول الله تعالى : ﴿ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّتِي يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٌ ﴾ ٨٤
- قول البخاري : ... وقد قال رسول الله ﷺ : « إياكم والظن فإن الظن أكذب الحديث ... » ٨٤
- باب قول الله تعالى : ﴿ وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُولُو الْقَرْبَى .. ﴾ ٨٥
- قول ابن عباس : « إن ناساً يزعمون أن هذه الآية نسخت ولا والله ما نسخت ولكنها مما تهاون الناس . هما والبيان : وإل يرث وذاك الذي يرزق ، وإل لا يرث ، كولي البيتيم فذاك الذي يقول بالمعروف يقول : لا أملك أن أعطيك » ٨٥
- باب إذا قال الواقف : لا نطلب ثمنه إلا إلى الله فهو جائز ٨٦
- باب إذا وقف أرضاً ولم يبين الحدود فهو جائز ٨٧

- حديث مالك في تصديق أبي طلحة الأنصاري بيرحاء . وقول النبي ﷺ :
« يخ ذلك مال رايح ... » ٨٧

كتاب الجهاد والسير

- قول عبد الله بن مسعود : « .. فسكت عن رسول الله ﷺ ولو استزدته لزدني » ٨٨
- حديث عائشة : ... أنها قالت : يا رسول الله نرى الجهاد أفضل العمل أفلا
نجاهد ؟ قال : « لكن أفضل الجهاد حج مبرور » ٨٨
- باب فضل الصوم في سبيل الله ٨٨
- عن أبي سعيد الخدري قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « من صام يوماً
في سبيل الله بعد الله وجهه عن النار سبعين خريفاً » ٨٩
- باب من استعان بالضعفاء والصالحين ٨٩
- حديث مصعب بن سعد بن أبي وقاص : قال النبي ﷺ : « هل تنصرون
وترزقون إلا بضعفائكم » ٨٩
- باب لا يقول : فلان شهيد ٩٠
- حديث سهل بن سعد : فقال رسول الله ﷺ عند ذلك : « إن الرجل ليعمل
عمل أهل الجنة فيما يبدو للناس وهو من أهل النار ... » ٩١
- باب التحريض على الرمي ٩١
- حديث سلمة بن الأكوع : « ... قال : مر النبي ﷺ على نفر من أسلم
ينتضلون فقال النبي : « ارموا بني إسماعيل فإن أباكم كان رامياً ، ارموا وأنا مع
بني فلان » ٩١
- باب الحرير في الحرب ٩٢
- حديث محمد بن سنان عن همام عن قتادة عن أنس : « أن عبد الرحمن بن
عوف والزيبر شكوا إلى رسول الله ﷺ يعني القمل فأرخص لهما في الحرير » ٩٢
- باب دعاء النبي ﷺ إلى الإسلام ٩٣
- قول أبي سفيان : « والله ما زلت مستيقناً بأن أمره سيظهر حتى أدخل الله قلبي
الإسلام وأنا كاره » ٩٣

- ٩٤ باب السمع والطاعة للإمام
- ٩٤ باب من يقاتل وراء الإمام
- قول النبي ﷺ : « ... ومن يطع الأمير فقد أطاعني ومن يعص الأمير فقد عصاني »
- ٩٤ باب قتل النائم المشرك
- حديث البراء عن عبد الله بن عتيك : « ... حتى سمعت نعايا أبي رافع »
- ٩٥ باب كتابة الإمام الناس
- حديث حذيفة : قال النبي ﷺ : « اكتبوا لي من تلفظ بالإسلام من الناس »
- ٩٥ فكتبنا له ألفاً وخمسمائة . فقلنا : نخاف ونحن ألف وخمسمائة
- ٩٦ باب ما ذكر من درع النبي ﷺ وعصاه
- قول المسور بن مخرمة لعلي بن الحسين بن علي : « فهل أنت معطي سيف رسول الله ﷺ فإني أخاف أن يغلبك القوم عليه »
- ٩٧ باب من لم يخمس الأسلاب
- حديث عبد الرحمن بن عوف عن يوم بدر وكيف قتل ابنا عفراء أبا جهل وقال : فابتدره بسيفهما حتى قتلاه ، ثم انصرفا إلى رسول الله ﷺ
- ٩٨ باب ما كان النبي ﷺ يعطي المؤلفه قلوبهم
- حديث أنس : ... فقال رسول الله ﷺ للأنصار : « إنكم سترون بعدي أثره فاصبروا حتى تلقوا الله ورسوله على الحوض قال أنس : فلم نصبر
- ٩٩ باب الجزية
- حديث جبير بن حية عن غزوة نهاوند وقول ترجمان عامل كسرى للمغيرة بن شعبة : « ما أنتم »
- قول النعمان بن مقرن للمغيرة بن شعبة : « ربما أشهدك الله مثلها مع النبي فلم يندمك »
- ١٠٠ باب ما أقطع النبي ﷺ من البحرين
- قول أنس : « دعا النبي ﷺ ليكتب لهم بالبحرين . فقالوا : لا والله حتى تكتب لإخواننا من قريش بمثلها فقال : « ذاك لهم ما شاء الله »

كتاب بدء الخلق

- ١٠١ باب ذكر الملائكة
- حديث عائشة : قال رسول الله ﷺ : « رفعت رأسي فإذا أنا بسحابة قد أظلمتني فنظرت فإذا جبريل فناداني فقال : إن الله قد سمع قول قومك لك وما ردوا عليك » ١٠١
- ١٠٢ باب صفة الجنة
- حديث أبي سعيد الخدري : « إن أهل الجنة يتراءون » ١٠٢
- ١٠٢ باب قول الله تعالى : ﴿ وَبَثَّ فِيهَا مِنْ كُلِّ دَابَّةٍ ﴾
- حديث ابن عمر : « فبينما أنا أطارد حية لأقتلها فناداني أبو لبابة : لا تقتلها . فقلت : إن رسول الله قد أمر بقتل الحيات ... » ١٠٢
 - حديث أبي هريرة : « إن الله غفر لامرأة مومسة سقت كلبًا كاد يقتله العطش » ١٠٢
- ١٠٣ باب قول الله تعالى : ﴿ وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَأِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً ﴾
- حديث أنس عن سؤال عبد الله بن سلام النبي ﷺ عن ثلاث فقال عبد الله ابن سلام : ذاك (أي جبريل) عدو اليهود من الملائكة ١٠٣
- ١٠٤ باب قول الله تعالى : ﴿ إِنَّا أَرْسَلْنَا نُوحًا ﴾
- حديث ابن عمر في الدجال : أن رسول الله ﷺ قال : « تعلمون أنه أعور وأن الله ليس بأعور » ١٠٤
- ١٠٤ باب قصة يأجوج ومأجوج
- حديث أبي سعيد الخدري ؓ عن النبي ﷺ : « يقول الله تعالى : يا آدم ، فيقول : لبيك وسعديك والخير في يديك » ١٠٤
- ١٠٦ باب يزفون
- قول ابن عباس : « أول ما اتخذ النساء المنطق من قبل أم إسماعيل اتخذت منطقًا لتعفي أثرها على سارة » ١٠٦
- ١٠٧ باب قول الله تعالى : ﴿ وَلَئِنْ ثَمُودَ أَخَاهُمْ صَدَقُوا ﴾
- حديث نافع عن ابن عمر : « أن الناس لما نزلوا مع رسول الله ﷺ أرض ثمود الحجر فاستقوا من بئرها واعتجنوا به . فأمرهم رسول الله ﷺ أن يهريقوا ما

- ١٠٧ استقوا من برها وأن يعلفوا الإبل العجين
- ١٠٧ باب قصة إسحق عليه السلام
- ١٠٧ • قال البخاري : فيه ابن عمر وأبو هريرة عن النبي ﷺ
- ١٠٨ باب وفاة موسى
- ١٠٨ • حديث وفاة موسى : « أرسل ملك الموت إلى موسى فلما جاءه صكه فرجع إلى ربه فقال : أرسلتني إلى عبد لا يريد الموت »
- ١٠٨ • حديث أبي هريرة قال : استب رجل من المسلمين ورجل من اليهود فقال المسلم : والذي اصطفى محمدًا ﷺ على العالمين في قسم يقسم به
- ١٠٩ • باب قول الله تعالى : ﴿ وَوَهَبْنَا لِدَاوُدَ سُلَيْمَنَ نَعَمْ أَلْعَبُدُ ﴾
- ١١٠ • قول البخاري : « عفريت متمرّد من إنس أو جان مثل زبينة جماعتها زبانية »
- ١١١ • قول أبي ذر : « أيّ مسجد وضع أول ؟ »
- ١١١ • حديث أبي هريرة : « أنه سمع رسول الله ﷺ يقول : « مثلي ومثل الناس كمثل رجل استوقد نارًا »
- ١١١ • قول أبي هريرة : « ... والله إن سمعت بالسكين إلا يومئذ ، ما كنا نقول إلا المديّة »
- ١١٢ • باب قول الله تعالى : ﴿ وَلَقَدْ ءَاتَيْنَا لُقْمَنَ الْحِكْمَةَ ﴾
- ١١٢ • حديث عبد الله بن مسعود : « قال : لما نزلت ﴿ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا ءِيمَنَهُمْ بِظُلْمٍ ﴾ قال أصحاب النبي : أينما لم يلبس إيمانه بظلم ؟! فنزلت ﴿ لَا تَشْرِكْ بِاللَّهِ إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ ﴾ »
- ١١٢ • باب ﴿ وَأَذْكُرْ فِي الْكِتَابِ مَرْيَمَ ﴾
- ١١٢ • حديث عبد الله بن عمر أن النبي ﷺ قال : « ... وأراني الليلة عند الكعبة في المنام ، فإذا رجل آدم كأحسن ما يرى من آدم الرجال تضرب لته بين منكبيه رجل الشعر يقطر رأسه ماء »
- ١١٢ • حديث أبي هريرة عن النبي ﷺ قال : « رأى عيسى ابن مريم ﷺ رجلًا يسرق فقال له : أسرقت ؟ قال : كلا والله الذي لا إله إلا هو . فقال عيسى : آمنت بالله وكذبت عيني
- ١١٣

كتاب المناقب

- ١١٥ باب نسبة اليمن إلى إسماعيل
- ١١٥ • « منهم أسلم بن أفضى بن حارثة بن عمر بن عامر من خزاعة »
- ١١٥ باب علامات النبوة في الإسلام
- ١١٥ • حديث عمران بن حصين : « فجمع لها من الكسر »
- ١١٦ • حديث أنس : « حتى توضؤوا من عند آخرهم »
- ١١٦ • حديث أنس : « ... ثم أرسلت السماء عزاليها »
- ١١٧ • حديث أبي هريرة : « فسمعتة يقول وقال بيده هكذا »
- ١١٧ • حديث ابن عباس : « فقال رسول الله : « لو سألتني هذه القطعة ما أعطيتها ولن تعدوا أمر الله فيك ولئن أدبرت ليعقرنك الله »
- ١١٨ باب سؤال المشركين النبي ﷺ أن يريهم آية
- ١١٨ • حديث معاوية : ... عن النبي ﷺ أنه قال : « لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق ... » وأن مالك بن يخامر قال : قال معاذ بن جبل : وهم بالشام »
- ١١٩ باب مناقب أبي بكر
- ١١٩ • رواية موسى بن إسماعيل عن أيوب عن عكرمة عن ابن عباس أن النبي ﷺ قال : « ... لو كنت متخذًا خليلًا لاتخذته (يعني أبا بكر) لكن أخوة الإسلام أفضل »
- ١١٩ • حديث جبير بن مطعم : « أتت النبي ﷺ امرأة فأمرها أن ترجع إليه . قالت : أرأيت إن جئت ولم أجدك كأنها تقول : الموت »
- ١١٩ • حديث أبي هريرة : « قال سمعت رسول الله ﷺ يقول : « من أنفق زوجين من شيء من الأشياء في سبيل الله دعي من أبواب ، يعني الجنة ، يا عبد الله هذا خير »
- ١٢١ • حديث عروة عن عائشة : « ... فقام عمر يقول : والله ما مات رسول الله ﷺ وليبعثته الله فيقطعن أيدي رجال وأرجلهم »
- ١٢١ • وقال عروة : « فذهب عمر يتكلم فأسكته أبو بكر »
- ١٢١ باب قصة البيعة والاتفاق على عثمان

- حديث عمرو بن ميمون عن مقتل عمر وبيعة عثمان قول عمر بن الخطاب لعبد الله ابنه : « ... انطلق إلى عائشة أم المؤمنين فقل : يقرأ عليك عمر السلام ولا تقل : أمير المؤمنين فإني لست اليوم للمؤمنين أميراً » ١٢٢
- قول عبد الرحمن بن عوف لعلي وعثمان : « أيكما تبرأ من هذا الأمر فنجعله إليه » ١٢٢
- باب مناقب عمار وحذيفة ١٢٢
- قول أبي الدرداء : « ... والله لقد أقرأنيها رسول الله من فيه إلى في » ١٢٢
- باب حديث زيد بن عمرو بن نفيل ١٢٣
- قول ابن عمر : « أن زيد بن عمرو بن نفيل خرج إلى الشام يسأل عن الدين فلقني عالماً من اليهود . فقال له : لا تكون على ديننا حتى تأخذ بنصيبك من غضب الله » ١٢٣ ، ١٢٤
- باب ببيان الكعبة ١٢٥
- حديث جابر بن عبد الله : « ... لما بنيت الكعبة ذهب النبي ﷺ وعباس ينقلان الحجارة فقال عباس للنبي : اجعل إزارك على رقبتك يقيك من الحجارة فخر إلى الأرض وطمحت عيناه إلى السماء » ١٢٥
- باب ما لقي النبي ﷺ وأصحابه من المشركين بمكة ١٢٥
- قول سعيد بن جبير : « أمرني عبد الرحمن بن أبيزى أن أسأل ابن عباس عن هاتين الآيتين ما أمرهما ؟ ﴿ وَلَا تَقُولُوا لِنَفْسِ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ ﴾ ، و ﴿ وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا ﴾ » ١٢٥ ، ١٢٦
- باب إسلام سعيد بن زيد ١٢٧
- قول سعيد بن زيد : « ولو أن أحداً أرفض لما صنعتهم بعثمان لكان محقوقاً أن يرفض » ١٢٧
- باب هجرة الحبشة ١٢٨
- قال عثمان : « ... وهاجرت الهجرتين الأوليين » ١٢٨
- باب المعراج ١٢٨
- حديث مالك بن صعصعة : « ... فلما خلصت فإذا موسى ، قال : هذا موسى فسلم عليه فسلمت عليه فرد . ثم قال : مرحباً بالأخ الصالح والنبي الصالح » ٨

- ١٢٩ باب هجرة النبي ﷺ
- حديث عائشة : فطلق من جاء من الأنصار ممن لم ير رسول الله ﷺ يحيي أبا بكر حتى أصابت الشمس رسول الله ﷺ فأقبل أبو بكر حتى ظلل عليه بردائه فعرف الناس رسول الله ﷺ عند ذلك ١٢٩
 - حديث أنس بن مالك في ذكر سراقه : « وكان آخر النهار مسلحة له » ١٢٩
 - حديث ابن عمر : « كان عمر رضي الله عنه فرض للمهاجرين الأولين أربعة آلاف في أربعة » ١٣٠
 - قول أبي عثمان بن النهدي : سمعت ابن عمر إذا قيل له : هاجر قبل أبيه يفضض ١٣٠
 - حديث البراء عن أبي بكر : « .. فإذا أنا براع قد أقبل في غنيمة يريد من الصخرة مثل الذي أردنا فسألته : لمن أنت يا غلام ؟ فقال : أنا لفلان » ١٣٠
 - حديث عائشة : « ... هذا الشاعر الذي قال هذه القصيدة رثى كفار قريش : وماذا بالقلب قلب بدر من الشيزى تزين بالسنام ١٣١
 - حديث أبي سعيد الخدري : جاء أعرابي إلى رسول الله ﷺ فسأله عن الهجرة . فقال : « ويحك إن الهجرة شأنها شديد فهل لك من إبل ؟ » ١٣١

كتاب المغازي

- ١٣٣ باب قول الله تعالى : ﴿ إِذْ تَسْتَغِيثُونَ رَبَّكُمْ ﴾
- حديث ابن مسعود : « أن المقداد بن الأسود أتى النبي ﷺ وهو يدعو على المشركين » ١٣٣
 - باب قتل أبي جهل
 - قول علي بن أبي طالب : « .. أنا أول من يجثو بين يدي الرحمن للخصومة » ١٣٣
 - باب
 - حديث أبي هريرة في قتل المشركين خبيثا « ... قال لهم خبيب : دعوني أصلي ركعتين فتركوه فركع ركعتين ، فقال : والله لولا أن تحسبوا أن ما بي جزع لزدت » ١٣٤
 - باب
 - قول عروة : « ... أن رسول الله ﷺ سأل الزبير العنزة التي طعن بها في عين عبيدة بن سعيد » ١٣٤

- حديث الربيع بنت معوذ قالت : « دخل عليّ النبي ﷺ غداة بُني بي فجلس على فراشي كمجلسك مني وجويريات يضربن بالدف » ١٣٥
- حديث شعيب عن الزهري عن عروة عن أبي مسعود : « لقد علمت أن جبريل نزل فصلى » ١٣٥
- حديث عمرو بن عوف : « ... وكان رسول الله ﷺ هو صالح أهل البحرين » ١٣٥
- قول سعيد بن المسيب : « ... وقعت الفتنة الأولى يعني مقتل عثمان فلم تُبق من أصحاب بُدرٍ أحدًا ... » ١٣٦
- باب غزوة أُحُد ١٣٦
- حديث عقبة بن عامر : « ... صلى رسول الله ﷺ على قتلى أُحُد بعد ثمانين سنين كالمودع للأحياء والأموات » ١٣٦
- باب « إذا همت طائفتان منكم أن تفشلا » ١٣٧
- قول جابر : « فقال : اذهب فبيدر كل تمر » ١٣٧
- وقوله : « ... أطاف حول أعظمها بيدرا » ١٣٧
- قول سعد بن أبي وقاص : « ... لقد جمع لي رسول الله ﷺ أبويه يوم أُحُد ، يعني قوله له : « ازمِ فذاك أبي وأمي » ١٣٧
- باب غزوة الرجيع ١٣٧
- حديث عزم رسول الله ﷺ على الهجرة قول أبي بكر : يا رسول الله ، الصعبة . فقال النبي : « الصعبة » ١٣٧
- قوله : « ... وأصيب فيهم يومئذ عروة بن أسماء فسمي عروة به » ١٣٨
- قوله : ومنذر بن عمرو سمي به منذر ١٣٨
- باب غزوة الخندق ١٣٩
- خبر ابن عمر من حديث معمر عن الزهري عن سالم عن ابن عمر وحديث ابن طاوس عن عكرمة بن خالد عن ابن عمر قال : دخلت على حفصة ونسواتها تنطف قلت : قد كان من أمر الناس ما ترين فلم يجعل لي من الأمر شيء ١٣٩
- باب مرجع النبي ﷺ من الأحزاب ١٤٠

- حديث أنس قال : كان الرجل يجعل للنبي ﷺ نخلات حتى افتتح قريظة والنضير وإن أهلي أمروني أن آتي النبي فأسأله الذين كانوا أعطوه أو بعضه وكان النبي قد أعطاه أم أيمن ١٤٠
- باب غزوة ذات الرقاع ١٤١
- قول البخاري : « ... قال مالك : وذلك أحسن ما سمعت في صلاة الخوف » ١٤٢
- باب غزوة بني المصطلق ١٤٢
- قول ابن إسحاق : « ... إنها سنة ست » ١٤٢
- وقول موسى بن عقبة : « إنها سنة أربع » ١٤٢
- باب حديث الإفك ١٤٣
- قول عائشة : « ... فقلت له (أي رسول الله ﷺ) : أتأذن لي أن آتي أبيي » ١٤٣
- باب قصة عكل وعرينة ١٤٣
- حديث أنس : « ... واستوخموا المدينة فأمرهم رسول الله ﷺ بدود وراع وأمرهم أن يخرجوا فيه » ١٤٣
- باب غزوة خيبر ١٤٤
- قول عامر بن الأكوع في رجزه الذي يحدو به : فاغفر فداء لك ما أبقينا قول عبد الله بن أبي أوفى في لحوم الحمر الإنسية : « وقال بعضهم : نهى عنها ألبته » ١٤٤
- قول عمر بن الخطاب : « ... ولولا أن أترك آخر الناس بيتانا ليس لهم شيء ما فتحت عليّ قرية إلا قسمتها » ١٤٥
- حديث عائشة عن قصة بيعة علي أبا بكر : « .. وحدث أنه لم يحمله على الذي صنع نفاسة على أبي بكر ولا إنكارًا للذي فضله الله به » ١٤٦
- باب عمرة القضاء ١٤٦
- حديث البراء : « ... فأخذ رسول الله ﷺ الكتاب وليس يحسن يكتب فكتب : « هذا ما قاضى محمد بن عبد الله ... » ١٤٦
- قوله : « ... لا يدخل مكة السلاح إلا السيف في القراب وأن لا يخرج من أهلها بأحد إن أحب أن يتبعه وأن لا يمنع من أصحابه أحدًا إن أراد أن يقيم بها » ١٤٦

- وقوله : « ... فلما دخلها ومضى الأجل أتوا عليًا فقالوا : قل لصاحبك : اخرج
عنا فقد مضى الأجل » ١٤٧
- باب قول الله تعالى : ﴿ وَيَوْمَ حُكِّيْٓنَ ﴾ ١٤٧
- قول البخاري : « حدثنا أبو النعمان ثنا حماد بن زيد عن أيوب عن نافع عن
عمر » ١٤٧
- قوله : « وقال بعضهم : حماد عن أيوب عن نافع عن ابن عمر .. » ١٤٨
- قول البخاري : « قال الليث : حدثني يحيى ... » ١٤٨
- باب سرية عبد الله بن حذافة السهمي ١٤٨
- حديث علي : « ... بعث رسول الله ﷺ سرية فاستعمل عليها رجلًا من
الأنصار وأمرهم أن يطيعوه فغضب فقال : أليس أمركم النبي أن تطيعوني ؟ قالوا :
بلى » ١٤٨
- غزوة ذي الخلصة ١٤٩
- قوله عن جرير : « ... كان بيت في الجاهلية يقال له : ذو الخلصة والكعبة
اليمانية والكعبة الشامية » ١٤٩
- غزوة سيف البحر ١٥٠
- حديث ابن الزبير عن جابر قوله : « ... فأتاه بعضهم » ١٥٠
- وفد بني تميم ١٥٠
- حديث عمران بن حصين : « ... أتى نفر من بني تميم النبي ﷺ فقال : « اقبلوا
البشرى يا بني تميم » قالوا : يا رسول الله قد بشرتنا فأعطنا » ١٥٠
- حديث أبي هريرة : « ... وجاءت صدقاتهم فقال : هذه صدقات قوم أو قومي » ١٥١
- باب وفد عبد القيس ١٥٢
- حديث ابن عباس : « أن رسول الله ﷺ قال لهم : « آمركم بأربع وأنهاكم عن
أربع : الإيمان بالله ، هل تدرون ما الإيمان بالله ؟ » ١٥٢
- حديث ابن عباس من طريق حماد : « .. فرمنا بأشياء نأخذ بها » ١٥٢
- حديث ابن عباس : « ... أول جمعة جمعت بعد جمعة في مسجد رسول الله ﷺ
في مسجد عبد القيس بجؤاثي يعني قرية من البحرين » ١٥٣

- ١٥٣ باب وفد بني حنيفة وحديث ثمامة
- ١٥٣ • قوله : « حتى كان الغد »
- ١٥٣ باب قدوم الأشعرين وأهل اليمن
- ١٥٤ باب حديث كعب بن مالك
- ١٥٤ • قول كعب بن مالك : « يقولون : لتهنك التوبة »
- ١٥٤ باب نزول النبي ﷺ الحجر
- ١٥٤ • حديث سالم عن ابن عمر : ... لما مر النبي ﷺ بالحجر قال : « لا تدخلوا مساكن الذين ظلموا أنفسهم أن يصيبكم مثل ما أصابهم »
- ١٥٥ باب ﴿ وَلَقَدْ كَذَّبَ أَحْسَبُ الْحَجَرِ الْمُرْسَلِينَ ﴾
- ١٥٥ • رواية معن عن مالك عن عبد الله بن دينار : « لا تدخلوا على هؤلاء القوم إلا أن تكونوا باكين فإن لم تكونوا باكين فلا تدخلوا عليهم أن يصيبكم مثل ما أصابهم »
- ١٥٦ باب مرض النبي ﷺ ووفاته
- ١٥٦ • حديث عائشة وابن عباس : « ... لما نزل برسول الله ﷺ ... »
- ١٥٦ • قول عائشة : « لقد راجعت رسول الله ﷺ في ذلك وما حملني على كثرة مراجعته إلا أنه لم يقع في قلبي أن يحب الناس بعده رجلاً قام مقامه أبداً »
- ١٥٨ • قول العباس لعلي : « اذهب بنا إلى رسول الله ﷺ فلنسأله فيمن هذا الأمر ؟ إن كان فينا علمنا ذلك وإن كان في غيرنا علمناه »

كتاب التفسير

- ١٥٩ باب
- ١٥٩ • قوله : « راعنا » من الرعونة إذا أرادوا أن يحمقوا إنساناً قالوا : راعنا
- ١٦٠ باب ﴿ سَيَقُولُ السُّفَهَاءُ مِنَ النَّاسِ ﴾
- ١٦٠ • حديث البراء : أنه صلى أو صلاها صلاة العصر
- ١٦٠ باب ﴿ فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ﴾
- ١٦٠ • قوله : « ... قال أبو عبد الله مات بكير قبل يزيد »

- ١٦٠ باب ﴿ وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ ... ﴾
- ١٦٠ • قوله : « فالدعة كما هي واجب عليها ... »
- ١٦١ • وقوله : « ... قال ابن عباس : نسخت هذه الآية عدتها عند أهلها »
- ١٦١ باب ﴿ أَيَوَّدُ أَحَدُكُمْ ... ﴾
- ١٦١ • قوله : « ... قال عمر يومًا لأصحاب النبي ﷺ : فيم ترون هذه الآية نزلت ﴿ أَيَوَّدُ أَحَدُكُمْ أَنْ تَكُونَ لَهُ جَنَّةٌ ﴾ قالوا : الله أعلم »
- ١٦٢ باب ﴿ لَنْ نَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ ﴾
- ١٦٢ • قوله : « ذلك مال رايح »
- ١٦٢ باب ﴿ قُلْ فَأَتُوا بِالتَّوْرَةِ فَاتْلُوهَا ﴾
- ١٦٢ • قول عبد الله بن عمر : « فوضع مدراسها الذي يدرسها منهم كفه على آية الرجم »
- ١٦٢ باب ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ ﴾
- ١٦٢ • قول عبد الله بن عباس : « وأنزلت في عبد الله بن حذافة إذ بعثه النبي ﷺ في سرية »
- ١٦٣ باب ﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ ﴾
- ١٦٣ • قول عروة : « واستوفى النبي ﷺ للزبير حقه في صريح الحكم حين أحفظه الأنصاري وكان أشار عليها بأمر لهما فيه سعة »
- ١٦٣ باب ﴿ فَمَا لَكُمْ فِي الْمُنَافِقِينَ فِتْنَةٍ ... ﴾
- ١٦٣ • حديث زيد بن ثابت : « ﴿ فَمَا لَكُمْ فِي الْمُنَافِقِينَ فِتْنَةٍ ﴾ رجع ناس من أصحاب النبي ﷺ من أحد وكان الناس فيهم فرقتين : فريق يقول : اقتلهم ، وفريق يقول : لا . فنزلت : ﴿ فَمَا لَكُمْ فِي الْمُنَافِقِينَ فِتْنَةٍ ﴾ »
- ١٦٤ باب ﴿ وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا ... ﴾
- ١٦٤ • قول ابن عباس : « ... هي آخر ما نزل وما نسخها شيء »
- ١٦٥ باب ﴿ إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ ﴾
- ١٦٥ • فيه « عن أبي قلابة أنه كان جالسًا خلف عمر بن عبد العزيز فذكروا وذكروا فقالوا وقالوا : قد أقادت بها الخلفاء »

- باب ﴿ لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ ... ﴾ ١٦٥
- حديث زيد بن ثابت : « أن رسول الله ﷺ أملى عليه ﴿ لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُولَى الضَّرَرِ وَالْجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ﴾ ١٦٥
- باب ﴿ إِنَّ الْمُنَافِقِينَ فِي الدَّرَكِ الْأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ ﴾ ١٦٦
- قول حذيفة لأهل حلقة ابن مسعود : « لقد أنزل النفاق على قوم خير منكم » ١٦٦
- باب ﴿ فَأَذْهَبَ أَنْتَ وَرَبُّكَ فَقَتَلَا ﴾ ١٦٦
- قول ابن مسعود : « ... قال المقداد يوم بدر » ١٦٦
- باب قول الله تعالى : ﴿ يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْغَنَاءُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ ... ﴾ ١٦٧
- قول البخاري : والاستقسام أن يُحِيلَ القداح ... ثم قال : وفعلت منه قسمت ،
والقسوم المصدر ١٦٧
- باب قول الله تعالى : ﴿ لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ ﴾ ١٦٨
- حديث ابن عباس : « كان قوم يسألون رسول الله ﷺ استهزاء فيقول الرجل : من أي ؟ ويقول الرجل تضل ناقته : أين ناقتي ؟ » ١٦٨
- باب ﴿ قُلْ يَأَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا ﴾ ١٦٩
- قول رسول الله ﷺ : « أما صاحبكم فقد غامر » ١٦٩
- باب قول الله تعالى : ﴿ وَمَا كَانِ اللَّهُ لِيُعَذِّبَهُمْ وَأَنْتَ فِيهِمْ ﴾ ١٦٩
- قول أنس : « قال أبو جهل : اللهم إن كان هذا هو الحق من عندك فأمطر علينا حجارة من السماء أو ائتنا بعذاب أليم » ١٦٩
- باب ﴿ فَقَتِلُوا أَيْمَةَ الْكُفْرِ ... ﴾ ١٧٠
- قول الراوي : « فقال أعرابي : إنكم أصحاب محمد تخبروننا فلا ندري » ١٧١
- باب ﴿ ثَاقِبَ اثْنَيْنِ ... ﴾ ١٧١
- قول أبي بكر : « قلت : يا رسول الله لو أن أحدهم رفع قدمه رآنا » ١٧١
- باب قوله : ﴿ اسْتَغْفِرْ لَهُمْ أَوْ لَا تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ ... ﴾ ١٧١
- حديث ابن عمر : « فقام عمر فأخذ بثوب رسول الله ﷺ فقال : يا رسول الله تصلي عليه وقد نهاك ربك أن تصلي عليه ؟ » ١٧١

- قول عمر : « فعجبت بعد من جرأتي على رسول الله ﷺ والله ورسوله أعلم » ١٧٢
- باب قوله تعالى : ﴿ لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ ... ﴾ ١٧٣
- قول زيد بن ثابت : « ... حتى وجدت آيتين من سورة التوبة مع خزيمة الأنصاري لم أجدهما مع غيره » ١٧٣
- باب ﴿ ذُرِّيَّةً مِّنْ حَمَلِنَا مَعَ نُوحٍ ﴾ ١٧٣
- وقع فيه : عن أبي هريرة قال : أتني رسول الله ﷺ بلحم فرفع إليه الذراع وكانت تعجبه فنهس منها نهسة قال : « أنا سيد الناس يوم القيامة ... » ١٧٣
- « ... فيقول آدم : إن ربي قد غضب اليوم غضبًا لم يغضب قبله مثله ولن يغضب بعده أبدًا » ١٧٤
- « ... فيقال : يا محمد أدخل من أمتك من لا حساب عليهم من الباب الأيمن من أبواب الجنة ، وهم شركاء الناس فيما سوى ذلك من الأبواب » ١٧٤
- « ... والذي نفسي بيده إن ما بين المصرعين من مصاريع الجنة كما بين مكة وحمير أو كما بين مكة وبصرى » ١٧٤
- باب ﴿ قُلِ ادْعُوا الَّذِينَ زَعَمْتُمْ مِن دُونِهِ ﴾ ١٧٥
- قول ابن مسعود : « كان الناس من الإنس يعبدون ناسًا من الجن » ١٧٥
- باب ﴿ وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتْ بِهَا ... ﴾ ١٧٥
- قول ابن عباس في قوله تعالى : ﴿ وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتْ بِهَا ﴾ قال : نزلت ورسول الله ﷺ مختف بمكة كان إذا صلى بأصحابه رفع صوته بالقرآن فإذا سمعه المشركون سبوا القرآن ١٧٥
- « قال الفريري : قال محمد بن عياش : إن أبا عبد الله ﷺ لم يجيء من أحاديث هشيم في هذا الكتاب إلا بالخير ١٧٦
- سورة الكهف ١٧٦
- قوله : ﴿ هُنَالِكَ الْوَلَايَةُ ﴾ مصدر الولي ١٧٦
- قوله : « ... إن نوحا البكالي » ١٧٧
- قوله : « ... يزعم أن موسى صاحب الخضر ليس هو صاحب موسى بنى إسرائيل » ١٧٧
- باب ﴿ وَإِذْ قَالَ مُوسَى لِقَتْنُهُ ﴾ ١٧٧

- ١٧٧ قوله : « .. وأنى بأرضك السلام »
- ١٧٨ قوله : « ... فقال الخضر فأقامه بيده »
- ١٧٨ باب ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَنْ تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ ﴾
- ١٧٨ قول عائشة في حديث أبي أسامة : « وقد جاءت امرأة من الأنصار فهي جالسة بالباب ، فقلت : ألا تستحي من هذه المرأة أن تذكر شيئاً ... ؟ »
- ١٧٩ باب ﴿ وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ ﴾
- ١٧٩ قول سعيد بن جبیر : « سألت ابن عباس عن قوله تعالى : ﴿ فَجَزَأَوْهُ جَهَنَّمَ خَلِيدًا فِيهَا ﴾ قال : لا توبة له »
- ١٨٠ سورة الروم
- ١٨٠ قول مسروق : « بينما رجل يحدث من كندة »
- ١٨١ باب قوله تعالى : ﴿ لَا تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ إِلَّا أَنْ يُؤْذَنَ لَكُمْ ... ﴾ الآية ...
- ١٨١ قوله : « يقال : إناه ؛ إدراكه . أنى يأني أناء »
- ١٨١ سورة ص
- ١٨١ قول مجاهد : « سألت ابن عباس : من أين سجدت ؟ (أي في ص) فقال : أو تقرأ : ﴿ وَمِنْ ذُرِّيَّتِهِ دَاوُدَ وَسُلَيْمَانَ ﴾ ، ﴿ أُولَئِكَ الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ فَبِهِدَّتْهُمْ أَفْتَدِيَّةٌ ﴾ فكان داود ممن أمر نبيكم ﷺ أن يقتدي به »
- ١٨٢ سورة المؤمن
- ١٨٢ قوله : ويقال : « بل هو اسم لقول شريح بن أوفى »
- ١٨٣ باب ﴿ وَذَلِكُمْ ظَنُّكُمُ الَّذِي ظَنَنْتُمْ بِرَبِّكُمْ أَرْدَبَكُمْ ﴾
- ١٨٣ قول ابن مسعود : « اجتمع عند البيت قرشيان وثقفي ، كثيرة شحم بطونهم قليلة فقه قلوبهم . فقال أحدهم : أترون أن الله يسمع ما نقول »
- ١٨٣ باب قوله : ﴿ إِلَّا الْمَوَدَّةَ فِي الْقُرْبَى ﴾
- ١٨٣ قول طاوس : « إن ابن عباس سئل عن قوله : ﴿ إِلَّا الْمَوَدَّةَ فِي الْقُرْبَى ﴾ فقال سعيد بن جبیر : قربي آل محمد . فقال ابن عباس : عجلت إن النبي لم يكن بطن من قریش إلا كان له فيهم قرابة »
- ١٨٤ باب ﴿ وَنَادَوْا بِمَنَّاكَ ... ﴾

- حديث يعلى بن أمية : « سمعت رسول الله ﷺ يقرأ على المنبر ﴿ وَنَادُوا بِمَلِكٍ لِّيَقْضِيَ عَلَيْنَا رَبُّكَ ... ﴾ ١٨٤
- سورة الجاثية ١٨٥
- حديث أبي هريرة : قال رسول الله ﷺ : « قال الله تعالى : يؤذيني ابن آدم يسب الدهر وأنا الدهر بيدي الأمر أقلب الليل والنهار » ١٨٥
- سورة الأحقاف ١٨٦
- قول عائشة : « ما أنزل الله فينا شيئاً من القرآن إلا أن الله أنزل عذري » ١٨٦
- سورة الفتح ١٨٦
- باب ﴿ إِنَّا أَرْسَلْنَاكَ شَهِيدًا ﴾ ١٨٦
- قول عبد الله بن عمرو بن العاص : إن هذه الآية التي في القرآن ﴿ يَأْتِيهَا النَّبِيُّ إِنَّا أَرْسَلْنَاكَ شَهِيدًا وَمُبَشِّرًا وَنَذِيرًا ﴾ ١٨٦
- باب ﴿ إِنَّ الَّذِينَ ينادونَكَ مِنْ وَرَاءِ الْحُجُرَاتِ ... ﴾ ١٨٧
- قول الراوي : « فقال أبو بكر : ما أردت إلى خلافي أو إلا خلافي » ١٨٧
- سورة النجم ١٨٧
- قوله : « سامدون البرطمة » ١٨٧
- باب ﴿ وَمَنْزُةَ الثَّالِثَةِ الْأُخْرَى ﴾ ١٨٨
- قول عائشة : « كان رجال من الأنصار ممن كان يهل لمناة » ١٨٨
- باب قوله : ﴿ سَيِّئُهُمُ الْجَمْعُ ... ﴾ الآية ١٨٨
- قول ابن عباس : « فأخذ أبو بكر بيده فقال : حسبك يا رسول الله ألححت على ربك . وهو يشب في الدرع ، فخرج وهو يقول : ﴿ سَيِّئُهُمُ الْجَمْعُ وَيُولُونَ الدَّبِيرَ ﴾ ١٨٨
- باب ﴿ إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ يُبَايِعَنَّكَ ﴾ ١٨٨
- حديث أم عطية : « ... ونهانا عن النياحة فقبضت امرأة يدها فقالت : أسعدتني فلانة ، أريد أن أجزيها ، فما قال لها النبي شيئاً » ١٨٨
- باب قوله : ﴿ سَوَاءٌ عَلَيْهِمْ أَسْتَغْفَرْتَ لَهُمْ ... ﴾ الآية ١٨٩

- قول الراوي : (وكانت الأنصار أكثر من المهاجرين حين قدموا المدينة ، ثم إن المهاجرين كثروا بعد » ١٨٩
- باب ﴿ وَأَوَّلَتْ أَلْحَمَالُ أَجْلَهُنَّ ﴾ ١٩٠
- قول ابن سيرين : « فضمز لي بعض أصحابه » ١٩٠
- سورة المدثر ١٩٠
- حديث يحيى بن أبي كثير أنه سأل أبا سلمة عن أول ما نزل فقال : ﴿ يَا أَيُّهَا الْمَدَنِيُّ ﴾ ١٩٠
- قول البخاري : « مثل حديث عثمان بن عمر عن علي بن المبارك » ١٩١
- سورة ﴿ أقرأ بِاسْمِ رَبِّكَ ﴾ ١٩١
- قول الحسن : « اكتب في المصحف في أول الإمام بسم الله الرحمن الرحيم » ١٩١
- سورة الصمد ١٩١
- حديث أبي هريرة : عن النبي ﷺ قال : « قال الله تعالى : كذنبني ابن آدم ولم يكن له ذلك ، وشتمني ولم يكن له ذلك » ١٩١
- باب كيف نزول الوحي ١٩٢
- حديث أبي هريرة : قال النبي ﷺ : « ما من الأنبياء نبي إلا أعطي من الآيات ما مثله آمن عليه البشر وإنما كان الذي أوتيت وحياً أوحاه الله إلي » ١٩٢
- باب تأليف القرآن ١٩٤
- قوله : « لعل أولف القرآن عليه فإنه يقرأ غير مؤلف » ١٩٤
- قول عائشة : « ولو نزل أول شيء : لا تشربوا الخمر ؛ لقالوا : لا ندع الخمر أبداً » ١٩٤
- باب كان جبريل يعرض القرآن على النبي ﷺ ١٩٥
- عن فاطمة : « أسر إلي النبي ﷺ أن جبريل يعارضني بالقرآن كل سنة وأنه عارضني العام مرتين ولا أراه إلا حضر أجلي » ١٩٥
- باب من لم يتغن بالقرآن ١٩٥
- وقوله تعالى : ﴿ أَوَلَمْ يَكْفِهِمْ أَنَّا أَنزَلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ يُتْلَى عَلَيْهِمْ ﴾ ١٩٥
- حديث أبي هريرة : « عن النبي ﷺ ما أذن الله لنبي ما أذن للنبي أن يتغنى بالقرآن » . قال سفيان : تفسيره : يستغني به ١٩٥

كتاب النكاح

- ١٩٧ باب نكاح الأبكار
- قول عائشة : « يا رسول الله أرأيت لو نزلت وادياً وفيه شجرة قد أكل منها ووجدت شجرة لم يؤكل منها في أيها كنت ترتع بعيرك » ١٩٧
- ١٩٧ باب الثيات
- قول رسول الله ﷺ لجابر : « ما لك وللعذارى » ١٩٧
- ١٩٧ باب اتخاذ السراري
- حديث أنس في وليمة صفية أم المؤمنين : « فقال المسلمون : إن حجبها فهي من أمهات المؤمنين وإن لم يحجبها ، فهي مما ملكت يمينه » ١٩٧
- ١٩٨ باب ما يتقى من شؤم المرأة
- باب ﴿ رَأَيْتُكُمْ أَلْتَيَ أَرْضَعْنَكُمْ ... ﴾ ١٩٨
- قول رسول الله ﷺ لأم حبيبة : « فلا تعرضن علي بناتكن ولا أخواتكن » ١٩٨
- ١٩٨ باب النهي عن نكاح المتعة
- قول عكرمة : « إنما ذلك في الحال الشديدة وفي النساء قلة » ١٩٨
- ١٩٩ باب حسن المعاشرة مع الأهل
- قول السادسة من نساء حديث أم زرع : « ولا يولج الكف ليعلم البث » ١٩٩
- قول العاشرة : « له إبل كثيرات المبارك قليلات المسارح » ١٩٩
- قول الحادية عشرة : « خرج أبو زرع والأوطاب تمخض فلقي امرأة » ١٩٩
- ٢٠٠ باب إذا باتت المرأة مهاجرة فراش زوجها
- قول أبي هريرة : « عن النبي ﷺ قال : « إذا دعا الرجل امرأته إلى فراشه فأبت لعتها الملائكة حتى تصبح » ٢٠٠
- ٢٠٠ باب لا تأذن المرأة في بيت زوجها لأحد إلا بإذنه
- قول رسول الله ﷺ : « وما أنفقت من نفقة عن غير أمر فإنه يؤدي إليه شطره » ٢٠٠
- ٢٠١ باب كفران العشير
- قول البخاري : « فيه عن أبي سعيد عن النبي ﷺ » ٢٠١

- ٢٠١ باب ذم المتشبع بما لم ينل
- ٢٠١ • قول رسول الله ﷺ : « المتشبع بما لم يعط كلابس ثوبي زور »
- ٢٠٢ باب الغيرة
- ٢٠٢ • حديث سعد بن عباد : « لو رأيت رجلاً مع امرأتي لضربته بالسيف غير مصفح »
- ٢٠٢ باب ذب الرجل عن اثنين في الغيرة
- ٢٠٢ • حديث المسور بن مخرمة : « سمعت رسول الله ﷺ يقول وهو على المنبر إن بني هشام بن المغيرة ... إلخ »
- ٢٠٣ باب خروج النساء لحوائجهن
- ٢٠٣ • حديث عائشة : « قالت : خرجت سودة بنت زمعة ليلاً ... إلخ »
- كتاب الطلاق**
- ٢٠٦ باب إذا طلقت الحائض يعتد بذلك الطلاق
- ٢٠٦ • قول أنس بن سيرين : قلت - لابن عمر : تحتسب .. قال : أرايت إن عجز واستحق ... إلخ
- ٢٠٦ باب من أجاز طلاق الثلاث
- ٢٠٦ • قول البخاري : « وقال الشعبي : ترثه ، وقيل لابن شبرمة : أتزوج إذا انقضت العدة ؟ ... إلخ »
- ٢٠٨ باب الطلاق في الإغلاق
- ٢٠٨ • قول البخاري : « وما لا يجوز من إقرار الموسوس »
- ٢٠٨ باب الخلع
- ٢٠٨ • قوله : « ولم يقل قول السفهاء : لا يحل حتى تقول : لا أغتسل من الجنابة » ...
- ٢٠٩ باب يبدأ الرجل بالتلاعن
- ٢٠٩ • حديث : « هشام بن حسان عن عكرمة عن ابن عباس أن هلال بن أمية قذف امرأته »
- ٢٠٩ باب ﴿ وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ ﴾
- ٢٠٩ • قول عطاء : « ثم جاء الميراث فنسخ السكنى »

كتاب النفقات

- ٢١٠ باب وجوب النفقة على الأصل
- ٢١٠ • قول أبي صالح : « قالوا : يا أبا هريرة .. إلخ »
- ٢١٠ باب حبس الرجل قوت سنة على أهله
- • قول مالك بن أوس بن الحدثان رضي الله عنه : « فأقبل عمر على علي وعباس ، فقال :
- ٢١٠ أنشدكما بالله ... إلخ »
- ٢١١ باب نفقة المرأة إذا غاب عنها زوجها
- ٢١١ • حديث عائشة رضي الله عنها : « جاءت هند بنت عتبة فقالت : إلخ »
- ٢١٢ باب ﴿ وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ ﴾
- ٢١٢ • في بيان قوله تعالى : ﴿ وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ ﴾

كتاب الأطعمة

- ٢١٤ باب القديد
- ٢١٤ • قول عائشة : « ما فعله إلا في عام جاع الناس »

كتاب الذبائح والصيد

- ٢١٥ باب صيد المعراض
- ٢١٥ • قوله : « وقال ابن عمر في المقتولة بالبندقية »
- ٢١٥ باب قوله تعالى : ﴿ أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ ﴾
- ٢١٥ • فيه « على سرج من جلود كلاب الماء »
- ٢١٦ باب ما نذ من البهائم
- ٢١٦ • قول رسول الله صلی الله علیه و آله : (« اعجل أو أرن »)

كتاب الأشربة

- ٢١٨ باب الخمر من العنب
- ٢١٨ باب الانتباز في الأوعية والنور
- ٢١٩ باب الشرب بنفسين
- ٢١٩ • قول ثمامة بن عبد الله : « كان أنس يتنفس في الإناء مرتين أو ثلاثاً »

كتاب الطب

- ٢٢٠ باب أشد الناس بلاء الأنبياء
- ٢٢٠ باب عيادة النساء الرجال
- ٢٢٠ • قول عائشة رضي الله عنها : « وكان بلال إذا أقلت عنه الحمى »
- ٢٢٠ باب الدواء بألبان الإبل
- ٢٢٠ • قول الحسن : « فوددت أنه لم يحدثه بهذا »
- ٢٢١ باب الحجاماة على الرأس
- ٢٢١ • « احتجم بلحي جمل »
- ٢٢١ باب ما يذكر في الطاعون
- ٢٢١ • قول عمر : « إحداهما خصبة »
- ٢٢١ باب الفأل
- • قول رسول الله ﷺ : « لا طيرة ، وخيرها الفأل » . قال : وما الفأل ؟ قال :
- ٢٢١ « الكلمة الصالحة يسمعها أحدكم »
- ٢٢٣ باب هل يستخرج السحر ؟
- • حديث عروة عن عائشة : « أن رجلاً من بني زريق اسمه ليبد بن الأعصم
- ٢٢٣ سحر رسول الله ﷺ حتى كان يخيل إليه أنه يأتي النساء ولا يأتيهن »

كتاب اللباس

- ٢٢٥ باب جيب القميص
- ٢٢٥ • قول أبي هريرة : « فأنا رأيت رسول الله ﷺ يقول بإصبعه هكذا في جيبه »
- ٢٢٥ • وقوله : « ... فلو رأيته يوسعها ولا تتوسع »
- ٢٢٦ باب ما كان النبي ﷺ يتجوز من اللباس
- ٢٢٦ • قول عمر : « فرددت »
- ٢٢٦ باب لبس القسي
- ٢٢٦ • قول البراء : « نهانا النبي ﷺ عن المياثر الحمر »
- ٢٢٧ باب قص الشارب

- قول البخاري : « حدثنا المكي بن إبراهيم عن حنظلة عن نافع قال أصحابنا عن المكي عن ابن عمر » ٢٢٧

كتاب الأدب

- ٢٢٨ باب من أحق الناس بحسن الصحبة
- قول أبي هريرة : « جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال : من أحق بحسن صحابتي ؟ قال : « أمك » ، قال : ثم من ؟ قال : « ثم أمك » ، قال : ثم من ؟ قال : « ثم أمك » ، قال : ثم من ؟ قال : « ثم أبوك » ٢٢٨
- ٢٢٩ باب إجابة دعاء من بر والديه
- قول النبي ﷺ : « اللهم إنه كان والدان شيخان كبيران » ٢٢٩
- « ... كما كنت أحلب » ٢٢٩
- ٢٣٠ باب فضل صلة الرحم
- حديث أبي أيوب : أن رجلاً قال : يا رسول الله أخبرني بعمل يدخلني الجنة قال القوم : ما له ! ما له ! فقال رسول الله : « أرب ما له » ٢٣٠
- ٢٣٠ باب المقة من الله
- حديث أبي هريرة : عن النبي ﷺ أنه قال : « إذا أحب الله عبداً نادى جبريل إن الله يحب فلاناً فأحبه فيحبه جبريل فينادي جبريل في أهل السماء : إن الله يحب فلاناً فأحبه فيحبه أهل السماء » ٢٣٠
- ٢٣١ باب ما يكره من التماذج
- حديث أبي بكرة : « أن رجلاً ذكر عند النبي ﷺ فأثنى عليه رجل خيراً . فقال النبي : « ويحك ، قطعت عنق صاحبك » ٢٣١
- « إن كان أحدكم مادحاً لا محالة فليقل : أحسب كذا وكذا » ٢٣٢
- « ... ولا يزكى على الله أحد » ٢٣٢
- ٢٣٣ باب الهجران
- قول عوف بن الطفيل : « فأقبل به المسور وعبد الرحمن بن الأسود مشتملين بأرديتهما » ٢٣٣
- ٢٣٣ باب ما يجوز من الهجران لمن عصى

- باب الحياء ٢٣٤
- قول بشير بن كعب العدوي لعمران بن حصين : « مكتوب في الحكمة » ٢٣٤
 - وقول عمران له : « أحدثك عن رسول الله ﷺ وتحدثني عن صحيفتك » ٢٣٤
- باب إكرام الضيف ٢٣٤
- قول البخاري : « وهو زور وهؤلاء زور وضيف ومعناه أضيافه وزواره لأنها مصدر مثل : قوم رضى وعدل » ٢٣٤
- باب ما يجوز من الشعر ٢٣٤
- قول رسول الله ﷺ : « إنه لجاهد مجاهد » ٢٣٤
 - قول أبي قلابة : « فتكلم النبي ﷺ بكلمة لو تكلم بها بعضكم لعبتموها عليه ، قوله : سوقك بالقوارير » ٢٣٥
- باب قول الرجل : ويلك ٢٣٥
- قول أنس : « فمر غلام للمغيرة وكان من أقراني ، فقال : إن آخر هذا فلن يدركه الهرم حتى تقوم الساعة » ٢٣٥
- باب لا يقل : خبثت نفسي ٢٣٦
- قول رسول الله ﷺ : « لا يقولن أحدكم : خبثت نفسي ولكن ليقل : لقست نفسي » ٢٣٦
- باب اسم الحزن ٢٣٦
- قول حزن بن أبي وهب : « لا أغير اسمًا أسمانيه أبي » ٢٣٦
- باب قول الرجل للشيء : ليس بشيء ٢٣٧

كتاب الاستئذان

- باب السلام اسم من أسماء الله تعالى ٢٣٨
- حديث عبد الله بن مسعود : « كنا إذا صلينا مع النبي قلنا : السلام على الله قبل عباده ، السلام على جبريل » ٢٣٨
- باب التسليم والاستئذان ثلاثًا ٢٣٩
- قول أبي بن كعب لأبي موسى الأشعري : « والله لا يقوم معك إلا أصغر القوم » ٢٣٩

- ٢٤٠ باب إذا كانوا أكثر من ثلاثة فلا بأس بالمسارة
- قول رسول الله ﷺ : « إذا كنتم ثلاثاً فلا يتناجى رجلان دون الآخر حتى تختلطوا بالناس أجل أن يحزنه »
- ٢٤٠

كتاب الدعوات

- ٢٤١ باب الضجع على الشق الأيمن
- ٢٤١ باب التكبير والتسبيح عند المنام
- قول علي : فجاءنا وقد أخذنا مضاجعنا ، فذهبت أقوم ، فقال : مكانك
- ٢٤١ باب التعوذ من عذاب القبر
- قول عائشة : « فما رأيته بعد في صلاة إلا تعوذ من عذاب القبر »
- ٢٤٢ باب الدعاء للمتزوج
- قول أنس : « أو قال : مه »
- ٢٤٢ باب فضل ذكر الله تعالى
- حديث أبي هريرة قول رسول الله ﷺ : « ... هم الجلساء لا يشقى بهم جليسهم »
- ٢٤٢

كتاب الرقاق

- ٢٤٤ باب في الأمل وطوله
- قول عبد الله بن مسعود : « وخط خطوطاً صغاراً إلى جانب هذا الذي في الوسط من جانبه الذي في الوسط »
- ٢٤٤ باب ما يتقى من فتنة المال
- قول أبي بن كعب : « كنا نرى هذا من القرآن حتى نزلت ﴿ أَلَهْنَكُمُ الْكُفْرُ ﴾ »
- ٢٤٤ باب المكثرون هم المقلون
- قول المؤلف : « قال أبو عبد الله حديث أبي صالح عن أبي الدرداء مرسل لا يصح إنما أردنا للمعرفة ، والصحيح حديث أبي ذر »
- ٢٤٥ باب كيف كان عيش النبي ﷺ
- قول البخاري : « حدثني أبو نعيم نحواً من نصف هذا الحديث »
- ٢٤٦ باب حفظ اللسان
- ٢٤٧

- « عن أبي شريح الخزاعي قال : سمع أذناي ووعاه قلبي النبي يقول : « الضيافة ثلاثة أيام ، جائزته » . قيل : ما جائزته ؟ قال : « يوم وليلة » ٢٤٧
- باب رفع الأمانة ٢٤٨
- حديث حذيفة : « ... أن الأمانة نزلت في جذر قلوب الرجال » ٢٤٨
- وقوله : « يقال للرجل : ما أعقله وما أظرفه وما أجلده وما في قلبه حبة خردل من إيمان » ٢٤٨
- باب (من أبواب الساعة) ٢٤٨
- قول النبي ﷺ : « فلا يطعمه » ٢٤٨
- باب من أحب لقاء الله ٢٤٩
- قول رسول الله ﷺ : « من أحب لقاء الله أحب الله لقاءه ومن كره لقاء الله كره الله لقاءه » ٢٤٩
- باب كيف الحشر ٢٥٠
- حديث عبد الله بن مسعود : « كنا مع النبي ﷺ في قبة . فقال : أترضون أن تكونوا ربع أهل الجنة » ٢٥٠
- باب قول الله تعالى : ﴿ إِنَّكَ زَلَّزَلَةُ السَّاعَةِ ... ﴾ ٢٥٠
- قوله : « يقول : أخرج بعث النار ، قال : وما بعث النار ؟ » ٢٥٠
- قال : من كل ألف تسعمائة وتسعة وتسعين ٢٥٠
- باب الصراط ٢٥١
- حديث أبي هريرة عن النبي ﷺ : « وتبقى هذه الأمة فيها منافقوها فيأتيهم الله » ٢٥١

كتاب الإيمان والنذور

- قول أبي موسى : أتيت رسول الله ﷺ في رهط من الأشعرين أستحمله فقال : « والله لا أحملكم وما عندي ما أحملكم عليه » . ثم أتى بثلاث دؤد ٢٥٢
- باب يمين النبي ﷺ ٢٥٣
- حديث ابن عمر : « كانت يمين النبي ﷺ لا ، ومقلب القلوب » ٢٥٣

- حديث عبد الله بن هشام : « قال : كنا مع النبي ﷺ وهو أخذ بيد عمر فقال له عمر : يا رسول الله لأنت أحب إليّ من كل شيء إلا من نفسي ، فقال له النبي ﷺ : لا ، والذي نفسي بيده حتى أكون أحبّ إليك من نفسك » ٢٥٣ ، ٢٥٤
- باب لا يحلف باللات ٢٥٤
- قول رسول الله ﷺ : « ومن قال لصاحبه : تعال أقامرك فليتصدق » ٢٥٤
- باب قول الله تعالى : ﴿ وَأَتَسَمُوا بِاللّهِ جَهْدَ أَيْمَنِهِمْ ... ﴾ ٢٥٤
- قول رسول الله ﷺ لأبي بكر : « لا تقسم » ٢٥٤
- باب إذا حثت ناسيًا ٢٥٥
- قول النبي ﷺ : « افعل ولا حرج » ٢٥٥
- حديث أبي هريرة : « ارجع فصلّ فإنك لم تصلّ » ٢٥٥
- باب صاع المدينة ٢٥٥
- قول البخاري : « قال أبو قتيبة : قال لنا مالك : مدنا أعظم من مدكم » ٢٥٥

كتاب الفرائض

- باب تعليم الفرائض ٢٥٧
- قول عقبة بن عامر : « تعلموا قبل الظانين » ٢٥٧
- باب قول النبي ﷺ : « لا نورث ، ما تركناه صدقة » ٢٥٧
- قول عائشة : فهجرته فاطمة ٢٥٧
- قول عمر لعلي وابن عباس : « إن شئتما دفعتهما إليكما بذلك » ٢٥٨
- باب ميراث الأخوات مع البنات عصبة ٢٥٨
- قول الأسود بن يزيد : « قضى فينا معاذ بن جبل على عهد رسول الله ﷺ » ٢٥٨

كتاب الحدود

- باب إذا أقر بالحد ولم يبين ٢٥٩
- « عن أنس كنت عند النبي ﷺ فجاء رجل فقال : يا رسول الله إني أصبت حدًا فأقمه عليّ ، ولم يسأله عنه » ٢٥٩
- باب رجم الحبلى من الزنا ٢٥٩

- قول عمر بن الخطاب : « فلا يبايع هو ولا الذي بايعه تغرة أن يقتلا » ٢٥٩
- باب من رأى مع امرأته رجلاً فقتله ٢٦٠
- قول سعد بن عباد : « لو رأيت رجلاً مع امرأتي لضربته بالسيف غير مصفح » ٢٦٠

كتاب الديات

- باب إذا قتل نفسه خطأ فلا دية له ٢٦٢
- باب من اطلع في بيت قوم ففقؤوا عينه فلا دية له ٢٦٢

كتاب المرتدين

- قول ابن مسعود : قال رجل : يا رسول الله أنؤاخذ بما عملنا في الجاهلية ؟ قال : « من أحسن في الإسلام لم يؤاخذ بما عمل في الجاهلية » ٢٦٣

كتاب الحيل

- باب ٢٦٤
- حديث « إنكم تختصمون إليّ وإنما أنا بشر » ٢٦٤

كتاب التعبير

- باب نزع الماء من البشر حتى يروي الناس ٢٦٥
- حديث نافع عن ابن عمر قول النبي ﷺ : « بينا أنا على بئر فأخذ أبو بكر الدلو فنزع ... وفي نزع ضضع فغفر الله له » ٢٦٥

كتاب الفتن

- باب لا يأتي زمان إلا والذي بعده شر منه ٢٦٧
- باب كيف الأمر إذا لم تكن جماعة ٢٦٧
- باب إذا بقي في حثالة من الناس ٢٦٧
- حديث حذيفة : « حدثنا رسول الله ﷺ أن الأمانة نزلت في جذر قلوب الرجال » ٢٦٧
- قوله : « ... ولا أبالي أيكم بايعت » ٢٦٧
- باب ٢٦٨
- قول عمار : « ليعلم إياه تطيعون أم هي » ٢٦٨
- باب تغير الزمان حتى تعبد الأوثان ٢٦٩

- حديث أبي هريرة : أن رسول الله ﷺ قال : « لا تقوم الساعة حتى تضطرب
أليات نساء دوس على ذي الخلصة » ٢٦٩

كتاب الأحكام

- باب ما يكره من الحرص على الإمارة ٢٧١
- حديث أبي موسى الأشعري : دخلت على النبي ﷺ أنا ورجلان من قومي ،
فقال أحد الرجلين : أمرنا يا رسول الله ، وقال الآخر : مثله . فقال : « إنا لا نولي
هذا من سألناه ولا من حرص عليه » ٢٧١
- باب كتاب الحاكم إلى أعماله ٢٧٢
- قول النبي ﷺ : « وإما أن يؤذونا بحرب » ٢٧٢
- باب بيعة الأعراب ٢٧٢
- حديث الأعرابي : « فأصابه وعك » ٢٧٢
- باب الاستخلاف ٢٧٣
- قول عمر : « لا أتحمّلها حيًّا ولا ميتًا » ٢٧٣

كتاب التمني

- باب ما يجوز من اللو ٢٧٤
- قول رسول الله ﷺ : « لو كنت راجمًا امرأة بغير بينة » ٢٧٤
- وقوله ﷺ : « لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالصلاة هذه الساعة » ٢٧٤
- وقوله ﷺ : « لولا الهجرة لكنت امرأ من الأنصار » ٢٧٤

كتاب الاعتصام

- باب الاقتداء بسنن رسول الله ﷺ ٢٧٥
- قول مجاهد في قوله تعالى : ﴿ وَاجْعَلْنَا لِلْمُتَّقِينَ إِمَامًا ﴾ قال : أئمة يقتدي بمن
قبلنا ويقتدي بنا من بعدنا ٢٧٥
- باب ما يكره من كثرة السؤال ٢٧٥
- قول النبي ﷺ : « إن أعظم المسلمين جرماً من سأل عن شيء لم يحرم فحرم
من أجل مسألته » ٢٧٥

- عن زيد بن ثابت أن النبي ﷺ اتخذ حجرة في المسجد من حصير فصلى رسول الله فيها ليالي حتى اجتمع عليه ناس ففقدوا صوته ليلة ٢٧٧
- قول رسول الله ﷺ : « أُولَى » ٢٧٧
- باب ما يكره من التعمق والتنازع في العلم ٢٧٨
- « لقوله تعالى : ﴿ يَتَأَهَّلَ الْكَتَبَ لَا تَسْلُوا فِي دِينِكُمْ ﴾ » ٢٧٨
- باب ما ذكر النبي ﷺ وحض على اتفاق أهل العلم ٢٧٨
- « .. وما أجمع عليه الحرمان مكة والمدينة » ٢٧٨

كتاب التوحيد

- باب ﴿ وَكَانَ عَرْشُهُ عَلَى الْمَاءِ ﴾ ٢٨٠
- عن عمران بن حصين قال : « إني عند النبي ﷺ إذ جاءه قوم من بني تميم ، فقال : اقبلوا البشرى يا بني تميم ، قالوا : بشرتنا فأعطنا » ٢٨٠
- قوله : « هاجر في سبيل الله أو جلس في أرضه التي ولد بها » ٢٨٠
- قوله : « ثم قرأ (ذلك مستقر لها) في قراءة عبد الله » ٢٨١
- باب قوله تعالى : ﴿ وَبِجُودٍ يُؤْمِرُ بِأَخِيهِ ﴾ إِلَى رِبَّهَا نَاطِرَةٌ ﴿ ٢٨١
- قوله : « فتجعل في رقابهم الخواتيم » ٢٨١
- قوله : « يحبس المؤمنون حتى يهملوا بذلك » ٢٨١
- باب قوله تعالى : ﴿ يُرِيدُونَ أَنْ يُبَدِّلُوا كَلِمَ اللَّهِ ﴾ ٢٨٢
- قول رسول الله ﷺ : « خلق الله الخلق فلما فرغ منه قامت الرحم فقال : مه » ٢٨٢
- قوله ﷺ : « فقال ربه : أعلم عبدي أن له ربًا يغفر الذنب ويأخذ به ، غفرت لعبدي » ٢٨٢
- باب كلام الرب تعالى يوم القيامة ٢٨٣
- « فيقول له ذلك ثلاث مرات كل مرة يعيد عليه : الجنة ملأى » ٢٨٣
- باب قوله : ﴿ وَكَلَّمَ اللَّهُ مُوسَى تَكْلِيمًا ﴾ ٢٨٣
- حديث شق صدر رسول الله ﷺ : « فأتي بطست من ذهب فيه تور من ذهب محشو حكمة وإيمانًا » ٢٨٣

• قوله : « فقال : ما هذان النهران يا جبريل ؟ قال : هذان النيل والفرات
عنصرهما ثم مضى به في السماء فإذا هو نهر آخر عليه قصر من لؤلؤ وزبرجد
فضرب يده فإذا هو مسك . قال : ما هذا يا جبريل ؟ قال : هذا الكوثر الذي خبأ
لك ربك » ٢٨٤

الفهارس :

- ١ - فهرس الآيات القرآنية ٢٨٧
- ٢ - فهرس الشواهد الشعرية ٢٩٩
- ٣ - فهرس الأعلام ٣٠١
- ٤ - فهرس القبائل والجماعات ٣١٣
- ٥ - فهرس البلدان والأماكن والأيام ٣١٧
- ٦ - فهرس الكتب ٣٢١
- ٧ - فهرس الموضوعات ٣٢٣

رقم الإيداع

٢٠٠٧/١١٢٩٥

الترقيم الدولي I . S . B . N

977 - 342 - 510 - x

السيرة الذاتية للمؤلف

هو محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور ، الإمام الضليع في العلوم الشرعية واللغوية والأدبية والتاريخية .

تعلم في الكتاب حتى أتقن حفظ القرآن ، والتحق بجامعة الزيتونة في سنة (١٣١٠ هـ - ١٨٩٢ م) ، وتعلم على يد الشيخ صالح الشريف ، وقرأ على جماعة من أعلام جامع الزيتونة ؛ منهم الشيخ إبراهيم المارغني ، وسالم بوحاجب ، وعمر بن الشيخ وغيرهم ، فأحرز شهادة التطويع سنة (١٣١٧ هـ - ١٨٩٦ م) ، واجتاز مناظرة التدريس من الرتبة الثانية (١٣٢٠ هـ - ١٨٩٩ م) ، ونجح في مناظرة التدريس من الرتبة الأولى (١٣٢٤ هـ - ١٩٠٣ م) ، وفي سنة (١٣٢٥ هـ - ١٩٠٤ م) ، سمي نائباً عن الدولة لدى نظارة جامع الزيتونة ، وفي سنة (١٣٢٩ هـ - ١٩١٣ م) ، سمي عضواً في لجنة تنقيح برامج التعليم ، وفي سنة (١٣٣١ هـ - ١٩١٣ م) ، سمي قاضياً مالكيّاً للجماعة ، وبموجب ذلك دخل في هيئة النظارة العلمية المديرية لشؤون جامع الزيتونة ، ثم سُمّي شيخ الإسلام المالكي سنة (١٣٥١ هـ - ١٩٣٢ م) ، وشيخاً للجامع الزيتونة وفروعه سنة (١٣٦٤ هـ - ١٩٤٤ م) ، واعتزل هذا المنصب سنة (١٣٧٠ هـ - ١٩٥١ م) ، ثم سمي عميداً للجامعة الزيتونة في (١٣٧٥ هـ - أبريل ١٩٥٦ م) .

قام برحلات إلى المشرق لأداء فريضة الحج ، وإلى أوروبا وإستانبول حيث شارك في مؤتمر المستشرقين سنة (١٣٧٠ هـ - ١٩٥١ م) .

كان من أعضاء الجمعيتين العرييين في دمشق والقاهرة .

وهو أول من أحرز الجائزة التقديرية للرئيس الحبيب بورقيبة سنة (١٣٨٨ هـ - ١٩٦٨ م) . وكان جم النشاط ، غزير الإنتاج ، تزينه أخلاق رضية ، وتواضع عظيم ، وصبر وقوة احتمال ، وعلو همة واعتزاز بالنفس ، وصمود أمام الكوارث ، وترفع عن الدنيا . توفي يوم الأحد (١٣ رجب ١٣٩٣ هـ - ١٢ أغسطس ١٩٧٣ م) ، ودفن بمقبرة الزلاج .

من مؤلفاته المطبوعة :

- التحرير والتنوير (تفسير القرآن المجيد في ثلاثين جزءاً) .
- كشف المغطى من المعاني والألفاظ الواقعة في الموطأ .

- أليس الصبح بقريب .
- قصة المولد النبوي الشريف .
- التوضيح والتصحيح (أصول الفقه) .
- حاشية التوضيح والتصحيح لمشكلات كتاب التنقيح (جزآن) .
- مقاصد الشريعة الإسلامية .
- أصول النظام الاجتماعي في الإسلام .
- الوقف وأثره في الإسلام .
- نقد عليم لكتاب « الإسلام وأصول الحكم » .
- أصول الإنشاء والخطابة .
- موجز البلاغة .
- شرح قصيدة الأعشى الأكبر في مدح المخلوق .
- جمع وشرح ديوان بشار (أربعة أجزاء) .
- شرح ديوان النابغة .
- شرح مقدمة المرزوقي على (ديوان الحماسة) .
- الواضح في مشكلات شعر المتنبي لأبي القاسم الأصفهاني (تحقيق) .
- قلائد العقيان في محاسن الأعيان للفتح بن خاقان القيسي (تحقيق) .
- سرقات المتنبي ومشكل معانيه (لابن بسام النحوي) .
- تحقيقات وأنظار في القرآن والسنة .

الكتاب في سطور

يقول الإمام البخاري رضي الله عنه : رأيت النبي ﷺ وكانني واقف بين يديه وبيدي مروحة أذب بها عنه ، فسألت بعض المعبرين ، فقال لي : أنت تذب عنه الكذب . فهو الذي حملني على إخراج الجامع الصحيح . فاشتمل الكتاب على ضرر من دُرر العلم والأثر ، ونكت من إتقان التبويب ، ولمحات في الفقه والنظر ، وقد أنصرفت عناية العلماء لإيضاح المعاني وإظهار المرامي والأغراض منه ، انصرافا لا يعرف له نظير ، ففتوا به وصرفوا همتهم وجهدهم إليه من غير ملل ناصبين أمام أعينهم شرف من ينقلون عنه وهو النبي الكريم ، وحباً لمن يصل إليهم هذا الجهد وهم المسلمون ، ورغبة ورجاء من رب العالمين في الجزء الأكمل والثواب الأعظم على حسن صنيعهم وغاية هدفهم من هذا العمل الجليل .

نشر مشترك

دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع

القاهرة - مصر - ١٢٠ شارع الأزهر - ص.ب ١٦١ الفورية
هاتف : ٢٢٧٠٤٢٨٠ - ٢٢٧٤١٥٧٨ - ٢٥٩٢٢٨٢٠ - ٢٤٠٥٤٦٤٧

فاكس : ٢٢٧٤١٧٥٠ (٢٠٢)

الإسكندرية - هاتف : ٥٩٢٢٢٠٥ فاكس : ٥٩٢٢٢٠٤ (٢٠٢)

email: info@dar-alsalam.com

www.dar-alsalam.com

10 مكرر نهج هولاندة
1000 تونس

الهاتف : +216 - 71256435

+216 - 71253456

+216 - 71253839

الفاكس : +216 - 71362926

+216 - 71856775

alouini.aws@planet.tn



دار السلام للنشر والتوزيع
تونس